وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس
(كلية الحقوق والعلوم السياسية 19) مارس1962

التوارث في القانون الدولي بين ضمان الديمقراطية وتحقيق الأمن الجماعي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص :حقوق **فرع:** القانون الدولي

الطالبة:
فاطمة بوخاري

الأستاذ المشرف:
أ.د. مكلكل بوزيان

لجنة المناقشة

أ.د. ملوى الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ.د. مكلكل بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
د. سعيدي الشيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا
د. تبون عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020 م الموافق/ 1442/1441 هـ

حديث شريف

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ – قال: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ). صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إهداء

إلى الغالية التي احتضنت تأتأتي الأولى،التي أغدقت علي حنانها، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى وصية نبيّنا وأحق الناس بصحبتنا...**أمي الغالية**

إلى رمز التفاني والاخلاص، ومنبت الخير والتضحية والايثار، أفخر بأنني إبنته البكر، **أبي الغالي** حفظه الله وأطال في عمره.

إلى الأمان والاطمئنان، إلى سند بيتي وسراج كياني، أب أولادي، **زوجي الغالي**، حفظه الله ورعاه.

إلى من هم أقرب إلي من روحي، إلى من شاركوني حضن الأم، **إخوتي وأخواتي** الأحباب...

إلى ثمرة الفؤاد، وحبيبة القلب، قرة عيني، وأول فرحتي إبنتي الحبيبة **إيلآف جيهآن**، والصغير **عبد الجليل ميلود**، حيث شغلتني الكتابة على رعايتك والاهتمام بك...

إلى كبيرة المقام، ذات السيرة العطرة، إلى التي دائما تتألم لألمنا، **جدتي الحنونة** حفظها الله وأطال في عمرها...

إلى أم زوجي حفظها الله ورعاها...

إلى زوجة أخي حفظها الله،.....

إلى عمتي العزيزة حفظها الله...

إلى خالدِ الذِكر، طيب السمعة، محبوب الناس، الذي وافته المنيّة منذ عامين ونصف، وكان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوما في الدّعاء لنا، وتوفير سبل الخير، جد أولادي، أب زوجي، **واكد الميلود**، رحمه الله وطيب ثراه...

إلى كل الأهل الأقارب من عائلة بوخاري وواكد، وكل الصديقات، والزميلات والزملاء في جامعة المدية، إلى كل من قطع أشغاله ليشرفنا بحضوره، في هذا الصرح العلمي، اليهم جميعا أهدي بحثي المتواضع، أسأل الله أن ينفع به ويتقبله.

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخيرا، والشكر له إذ امتدح أهل العلم فقال:

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾[1]، وُجد الإنسان على وجهه البسيط، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر، فمن لايشكر الناس لا يشكر الله، فإن الكلمات تتسابق، والعبارات تتزاحم، لِتنظِمَ عقد الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور: **بوزيان مكلكل**، المشرف والرئيس للبحث، فقد غمرني بعلمه وخبرته الواسعة مدة الدراسة، فما رأيت منه إلا إخلاص المعلم وحُنوَّ الأب، لما أبداه من صبر مراعاة، طيل فترة الدراسة، فله خالص الشكر والتقدير.

كما أتقدم بجزيل شكري إلى لجنة المناقشة المتكونة من الدكتور، **ملوى الزين** بصفته رئيسا، والدكتور **سعيدي الشيخ**، والدكتور **تبون عبد الكريم**، المناقشين الخارجيين، لقبولهما مناقشة رسالتي، فكل الشكر والتقدير الموصول.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني، من قريب أو بعيد ولو بدعاء، لإكمال هذا البحث.

[1] سورة المجادلة، الآية 11.

قائمة المختصرات

بالعربية

- د.ذ.ت: دون ذكر التاريخ.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.
- الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

باللغة الانجليزية:

- H.R.C : HUMAN Rights Committee.
- ICISS : International Commission on Intervention and State Sovereignty.
- A.C.H.R : American Convention Human Rights.
- R2P : Responsibility to Protect.
- A.C.H.P.R : The African Charter on Human and Peopls Rights.
- NATO : North Atlantic Treaty Organization.
- P : Page.
- Vol : volume.
- ed : edition.

باللغة الفرنسية:

- op.cit : ouvrage précité.
- n° : numéro.

مقدمة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، شهد العالم إرتفاعا كبيرا في الثورات والنزاعات الداخلية، والحروب الأهلية، تتميز بطبيعة جديدة ومعقدة. وأغلب هذه الثورات أو النزاعات تنشأ غالبا بسبب التدابير أو الاجراءات القمعية التي تتخذها الأنظمة السياسية غير الديمقراطية وهذه الاجراءات غالبا ما تؤدي إلى تفاقم الأوضاع وزيادة التوتر بين السلطة والشعب.

كما ازدادت النزاعات السياسية والعسكرية التي هدفها الاستيلاء على الحكم أو تغيير النظام، وكل هذه النزاعات تعتبر نتيجة للفساد المفرط وفشل التحول إلى الديمقراطية ما يؤدي إلى تزايد الازمات الاجتماعية والاقتصادية الحادة مما يؤدي الى تفاقم الوضع وانفجار الثورات الشعبية المطالبة بتحسين الأوضاع وتكريس الديمقراطية.

فمنذ نهاية الحرب الباردة، شهد العالم حركية واسعة لإرساء الديمقراطية، بدأت هذه الحركة الديمقراطية في السبعينات وفي أوروبا الجنوبية وانتقلت إلى أمريكا اللاتينية وشرق آسيا خلال الثمانينات، لتبلغ أوجها مع سقوط الاتحاد السوفيتي وظهور أنظمة ديمقراطية متعددة على اعتبار أنه كلما ارتفعت درجة الحريات المدنية والسياسية، كلما قل فساد الحكومات وقلت النزاعات المسلحة وتحققت الديمقراطية، كما أن إرساء هذه الأخيرة يؤدي إلى عالم سلمي بما أن الديمقراطية لا تعلن الحرب على بعضها البعض .

وفي هذا الإطار فقد عملت موجة الديمقراطية التي شهدها العالم خلال السنوات الماضية غير ألبعيدة في بروز ديمقراطية شكلية في بعض الأحيان ومن الأمثلة على الديمقراطية ألشكلية الانتخابات ألمزورة حكام ومسئولين لا يخضعون لمسائلة مجلس النواب الشعبي، ضعف دولة القانون، عدم تسليم السلطة للتداول السلمي، وتقييد كبير للحريات السياسية.

وقد عانت في الآونة الأخيرة بعض الشعوب العربية بعض هذه المشاكل السابقة المتعلقة بالديمقراطية الشكلية، كصورية الوسائل الانتخابية وأزمة النتائج المعدة سابقا، وتفرد بعض الأحزاب أو الحزب الواحد أو القائد بالسلطة، هذا ما جعل الشعوب العربية

تنفجر وتثور في وجه هذه الانتهاكات الصارخة لحقوقه وحرياته السياسية والمدنية، ومازاد من حدة معاناته فساد الانظمة وما خلفته من فقر وجهل ومشاكل اجتماعية لا حدود لها، فيما يتمثل في ثورات الربيع العربي.

كما أن الثورات والنزاعات الداخلية، يمكن أن تتعدى الحدود الوطنية _وهذا ماوقع في أغلب الدول _ وتحدث نزاعات خارجية تضاف إلى الثورات الداخلية، كآثار تخلفها هذه الأخيرة نتيجة لاخلالها بقواعد القانون الدولي وحقوق الانسان، كالتدخل الدولي ومسؤولية الحماية.

كما يشهد المجتمع الدولي حاليا ظهور أحداث قانونية جديدة، بدأت تظهر بعد نهاية الحرب الباردة، وهي التدخل من أجل فرض الديمقراطية، في الدول التي تعاني قصور في الديمقراطية أو بسبب الثورات الشعبية بين السلطة والشعب.

فالديمقراطية تلعب دورا أساسيا في عصرنا الحديث نتيجة دورها الهام الوقائي والعلاجي الذي تؤديه لموجهة النزاعات والثورات الداخلية كما قد تكون هذه الاخيرة للمطالبة بالديمقراطية في حالة غيابها او انتهاكها.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود إختيارنا لدراسة موضوع **"الثورات في القانون الدولي بين ضمان الديمقراطية وتحقيق الأمن الجماعي"** إلى الأسباب التالية:

_ قلة الدراسات الجزائرية والعربية القانونية المتخصصة التي تتناول بالتحليل موضوع الثورات التي تطالب بالديمقراطية وعلاقتها بالسلم والأمن الدولي. ومدى شرعية تغيير انظمة الحكم، الاستبدادية وكذا موضوع الحق في الديمقراطية الذي يشكل اشكالية قانونية حقيقية، والآثار المترتبة عن التدخل باستخدام القوة في الدول من اجل فرض ارساء الديمقراطية ومدى شرعيتهِ.

_ تزايد الثورات الديمقراطية والتدخل الديمقراطي في السنوات الاخيرة وخاصة في الدول العربية.

_ زيادة انشغال منظمة الأمم المتحدة بمسائل الأمن والسلم والديمقراطية واهتمامها بها، والتدخل في النزاعات التي قد تهدد استقرار الأمن والسلم الدولي أو تنتهك حقوق الإنسان والامن الجماعي.

_ بروز نقاش الديمقراطية في علاقتها بفض الحروب والنزاعات الداخلية وكآلية للتنمية المستدامة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي بشكل جلي في مباحث السياسات الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين.

إشكالية البحث:

باعتبار موضوع الثورات والحق في الديمقراطية يثير جدلا فقهيا وقانونيا فإن إشكالية بحثنا تكون كالتالي: **كيف تساهم الثورة في تحقيق الديمقراطية دون المساس بالأمن الجماعي في ضوء المبادئ والنظريات الدستورية العامة؟.**

وهذه الاشكالية تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات أهمها:

_ ماهو التعريف القانوني للثورة؟

_ هل يمكن تبرير الثورة من الناحية القانونية؟

_ هل يمكن النص على حق الشعب في الثورة في الدستور والمواثيق الدولية؟

_ ماهي علاقة الديمقراطية بالثورة وبالسلم والأمن الدوليين؟

_ هل تعتبر الديمقراطية حق من حقوق الإنسان؟ وهل يوجد نص صريح عليه في المواثيق الدولية؟

_ ماهي الآثار التي تخلفها الثورات الديمقراطية على المستوى الوطني والدولي؟.

_ مامدى مشروعية التدخل لفرض الديمقراطية بالقوة؟ .

_ ماهي الضمانات القانونية والسياسية لتكريس الديمقراطية؟.

أهداف البحث:

_ تقديم دراسة ورؤية قانونية حول الثورات الشعبية كآلية لتغيير أنظمة الحكم، ومدى مشروعيتها.

_ تقديم دراسة قانونية عن الاسباب التي تجعل الشعوب تثور في وجه السلطة للمطالبة بتغيير أنظمة الحكم.

_ توضيح دور الديمقراطية الحقيقية في تحقيق الاستقرار الامني والاجتماعي للدولة.

_ التعرف على مفهوم التدخل الدولي لفرض الديمقراطية.

_ التعرف على مدى إمكانية التوفيق بين الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول المنبثق عن فكرة السيادة.

منهجية البحث:

إستخدمنا في هذا البحث كل من:

1_ المنهج التاريخي

من خلال تتبع فترة ظهور وتطور الثورات الديمقراطية والاستدلال ببعض الثورات الديمقراطية التي قامت في الماضي وغيرت أنظمة الحكم السياسية في الدولة، من فترة ما قبل الحرب العالمية إلى يومنا هذا.

2_ المنهج الإستقرائي

من خلال التطرق للدراسات التطبيقية للثورات الديمقراطية وأسبابها، وأثارها ومبررات استخدام القوة لفرض الديمقراطية. ثم التعرض للضمانات المختلفة التي تحد من الثورات عن طريق زيادة تفعيل مبادئ الديمقراطية، واستنتاج أحكام كلية من خلال بعض الجزئيات أي الانتقال من الجزء إلى الكل.

3_ المنهج التحليلي

من خلال تبيان الأسس القانونية التي تعتمد عليها الثورات والديمقراطية، بتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والعهود الدولية المختلفة التي عالجت هذه المواضيع، ومعرفة الأسس القانونية وتحليلها والتطرق لبعض الآراء الفقهية القانونية التي تتعرض بالدراسة والتحليل للثورات والديمقراطية والأمن الجماعي الدولي.

4_منهج تحليل النظم

يمكن تعريف تحليل النظم بأنها دراسة متعمقة في صلب نظام قائم وتفاصيله للوصول إلى ما يعانيه من مشاكل ونقاط ضعف، ليتم بعد ذلك حلها، أو بناء نظام أفضل ومطور أكثر.

وبالتالي يقوم هذا المنهج على أن كل نظام يواجه تحديات وتهديدات ومطالب، وعليه أن يستجيب لها بشكل يضمن إستمراره، ويمكن تطبيق هذا المنهج في الدراسة حيث أن نظم الموجة الرابعة للديمقراطية واجهت تحديات ومطالب وضغوط تتمثل في ضرورة التغيير على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأدت عدم استجابة هذه النظم للمطالب إلى لجوء الشعوب للثورات في محاولة للإطاحة بهذه النظم الهجينة. وكان عدم التداول على السلطة سلميا والبقاء فيها لعقود وتزوير الإنتخابات والتلاعب في نتائجها القاسم المشترك الذي حرك الشعوب للثورة ضد هذه النظم ولذلك أطلق عليها الثورات الديمقراطية، الامر الذي يفرض على النظام التّكيف مع هذه المطالب.

الدراسات السابقة

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع الثورات بالتعريف، ولكن قليلة من تناولت مدى مشروعيتها القانونية، اما فيما يخص علاقة الديمقراطية بالسلم والامن الدوليين فهي نادرة أو منعدمة باعتبار الحق في الديمقراطية من حقوق الجيل الرابع فهي حديثة نوعا ما.

1_دراسة الدكتور عبد العزيز رمضان علي الخطابي

والتي تناولت شرعية اللجوء الى استخدام القوة لتغيير أنظمة الحكم من عدمها، في ميدان القانون الدستوري والقانون الدولي، والتي توصل فيها الباحث إلى شرعية الثورة على الحاكم المستبد دون التوصل إلى مدى مشروعية الثورة.

2_ دراسة الدكتور منصور أبو همود الشيباني

تناول فيها الباحث دراسة محتوى الحق في الديمقراطية وكذا آثار انتشار الديمقراطية في القانون الدولي، لمعرفة حجمها وطبيعتها ولمحاولة إستكشاف القواعد القانونية الدولية الجديدة، في محاولة للتوصل الى مبادئ عامة تحكم مسألة الديمقراطية في القانون الدولي.

ورغم أهمية الدراسة، التي تناولها الباحث حول الديمقراطية بصفتها حق من حقوق الجيل الرابع، إلا أن الباحث لم يتناول مسألة دور الديمقراطية في تحقيق السلم والامن على المستويين الداخلي والخارجي.

3_دراسة الدكتور أيمن الورداني بعنوان حق الشعب في إسترداد السيادة.

فتناول البحث إمكانية تنظيم الثورة كوسيلة لتغيير نظام الحكم باعتبارها طريق استثنائي، وأثرها في إسترداد السيادة.

وخلصت الدراسة إلى أن أمر إضفاء صفة مشروعية الثورة من عدمه لايعرض على القضاء إلا في حالة واحدة فقط وهي الحالة التي تتحقق عند فشل الثوار والقبض عليهم وفشل الثورة في إسقاط السلطة القائمة وتغيير نظام الحكم.

لكن الملاحظ على هذه الدراسة لم تتمكن إثبات صفة الشرعية والمشروعية للثورة كوسيلة لتغيير نظام الحكم في القانون الوضعي.

وحول ماسبق فإن البحث سيضيف على هذه الدراسات بعد إثبات مشروعية الثورات الديمقراطية، تبيان دور الديمقراطية في تحقيق السلم والامن سواء داخل الدولة وعلى المستوى الدولي في علاقة الدول مع بعضها، ثم الوصول الى الضمانات والآليات اللازمة لتحقيق ديمقراطية حقيقية تعمل على إستقرار الأنظمة والدول وحماية حقوق الإنسان.

ولتحقيق أهداف الدراسة تضمن البحث بابين على النحو التالي:

الباب الاول: حول الثورة والديمقراطية في القانون الدولي بحيث قسم هذا الباب إلى فصلين تضمن **الفصل الأول** الثورة والصراع بين السلطة والحرية أما **الفصل الثاني** فتناول الديمقراطية كآلية للحد من الثورات.

الباب الثاني: أثر الثورة على الأمن الجماعي في ظل التدخل الديمقراطي وقسم هذا الباب الى فصلين تضمن **الفصل الأول** أبعاد العلاقة بين الأمن الجماعي والديمقراطية بينما تضمن **الفصل الثاني** الأمن الجماعي في ظل سياسية التدخل الديمقراطي.

الباب الأول: حول الثورة والديمقراطية في القانون الدولي

إن ظاهرة الثورة من المواضيع التي تثير اهتمام الباحثين، في مجال العلوم الاجتماعية خاصة الجانب القانوني منها، ويبدأ هذا الاهتمام من بداية الثورة الفرنسية عام 1789، إلى غاية ثورات الربيع العربي عام 2011.

فالثورة وانتزاع الحكم بالقوة هي ظاهرة قديمة قدم الانسان ذاته، فطالما انشغل الصراع بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة لتغيير معادلة السلطة وإعادة توزيعها من جديد، وقد نصت دساتير الثورة الفرنسية على كون الثورة حق مقدس لايجوز التنازل عنه، ويجب استخدامه لعزل الحكام الجائرين، ثم جاءت حقبة تجزم استخدام القوة ضد السلطة القائمة وتعتبرها وسيلة غير شرعية لانتزاع السلطة، وترسم خيار الوسائل الانتخابية لتداول السلطة.[1]

ويشكل غياب الديمقراطية أحد الاسباب الرئيسية الدافعة لقيام الثورة، على أن يرتبط ذلك بعوامل أخرى،[2] باعتبار الديمقراطية تحتم وقبل كل شيئ احترام حقوق الانسان.[3]

وتهدف الثورات جميعا رغم الاختلاف بين كل تجربة وأخرى إلى السعي لنيل حقوق ومطالب مشروعة أساسها الحرية والمساواة والتحرر.[4]

وحتى وقت قريب، لم يعرف القانون الدولي مصطلح الديمقراطية، وقلّ أن تجد له إشارة، ليس في الوثائق القانونية الدولية فقط وإنما حتى في أدبيات فقهاء القانون الدولي. وحقيقة الأمر أن الديمقراطية لم تكن غائبة فقط في المجتمع الدولي، عند بداية ظهور القانون الدولي في القرون الوسطى، وإنما أعتبرت شيئا منبوذا وغير مرغوب فيه.

---

[1] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة: دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص 09.

[2] أشرف محمد عبد الله ياسين، الثورة والتحول الديمقراطي في دول الموجة الرابعة للديمقراطية: دراسة في الثورات الانتخابية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 38، ج1، عين شمس: مصر، (د.ت)، ص60.

[3] محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة في النظم الدستورية المعاصرة والنظام الاسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2015، ص 258.

[4] حبيب حداد، حوار المفاهيم حول موضوعات الثورة والانقلاب والانتفاضة، http://all4syria.info/Archive/197428

"فأفلاطون" يتوانَ عن القول بأن أسوء الأنظمة هو النظام الديمقراطي، في حين أشار "جون دن" صاحب كتاب "**قصة الديمقراطية**"، إلى أن "الديمقراطية كانت ماتزال وهي تلج القرن الثامن عشر كلمة منبوذة، وما كان لأحد أن يبني على هذه الكلمة مواقفه السياسية سوى أشد المنشقين عناداً أكثرهم لا مبالاة، وكان كل من اختار هذا ادرب جعل نفسه مغتربا خرج حدود الحياة السياسية وعلى أطراف الحياة الفكرية التي يعيشها كل معاصريه".[1]

وتطورت الديمقراطية بظهور الو.م.أ كدولة عظمى تعتقد على المستويين الرسم والشعبي، بأن الديمقراطية قيمة عالمية يجب الدفاع عنها في جميع أنحاء العالم.[2]

في هذا الإطار تناولنا في هذا المبحث الاطار المفاهيمي للثورة، في الفصل الأول، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة الديمقراطية باعتبارها أحد أسباب قيام الثورات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للثورة

الفصل الثاني: الديمقراطية كآلية للحد من الثورات

[1] جون دن، قصة الديمقراطية، ترجمة عبد الإله الملاح، مكتبة العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2015، 893

[2] James meernik, « united states military interventions and the promotion of democracy » journal of peace research, vol 33, no.4 1996, p 391.

الفصل الأول

الثورة والصراع بين السلطة والحرية

يقتضي البحث في مدى مشروعية الثورات كوسيلة لتغيير أنظمة الحكم والمطالبة بتطبيق الديمقراطية، التطرق لفهوم الثورة الشعبية في القوانين الوضعية، وتمييزها عن المفاهيم الشابهة لها، ثم تحديد الطبيعة القانونية لها (الثورة) في القانون الدولي وتحديد المعايير المعتمدة في تصنيفها وتمييزها ضمن مختلف أشكال النزاعات والإضطرابات على مستوى القانون الدولي، لتحديد في الأخير، مدى مشروعيتها القانونية على مستوى القوانين الوضعية والفقه الدستوري، (**المبحث الاول**). **بيس بلبيلبش سبلبيلبيل بيلب يل بيلب يل بيلبيل**

ولما كان موضوع الثورة نتيجة الصراع بين السلطة والحرية من ضمن الموضوعات التي تمس مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، والتي تتعلق بمصير الفرد باعتباره الخلية الأولى في تكوين المجتمع ووحدة بنائه.

حيث أن قيمة الفرد تتحدد بمدى مايتمتع به الفرد من حقوق وحريات داخل إطار المجتمع، وعلى القانون أن يتولى حماية هذه الحقوق لكيلا يضطرّ الأفراد إلى التمرد على الاستبداد والظلم، الامر الذي تظهر معه الصراعات والثورات نتيجة لذلك.

كان من اللازم تقييد السلطة في الدولة أيا كان من يمثلها، حتى لا يقوى الصراع بين السلطة والافراد ونتجنب الآثار الناتجة عن هذا الصراع، (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للثورة

يعتبر ضبط مفهوم الثورة ضد الأنظمة الحاكمة أمرا ضروريا، بغية ضبط معنى وتعريف دقيق لها، بغية الحد من المرونة الدلالية في استخدام المصطلحات ذات العلاقة والتشابه الكبير، باعتبار الثورة مصطلح متداول ومتشابه مع العديد من المصطلحات ذات العلاقة نفسها.

والأمر كذلك فيما يخص الطبيعة القانونية للثورة ، ومدى مشروعيتها

لاجل ذلك تناول هذا المبحث، التعريف بالثورة وتحديد طبيعتها القانونية ومدى مشروعيتها في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الثورة وتمييزها عن المصطلحات ذات العلاقة بها

المطلب الثاني: النظام القانوني للثورة

المطلب الأول: مفهوم الثورة، أنواعها ومراحلها، وتمييزها عن المصطلحات ذات العلاقة بها

تعتبر الثّورة أداة تطوّر تاريخي للمجتمعات الانسانية، فهي حدّ فاصل بين نظام الحكم القديم ونظام الحكم الجديد، تحدث تغييرا جذريا للبناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وحتى الثقافي، يهدف هذا التغيير إلى إفراز منظومة تجسّد مطالب الثّوار.[1]

بناءًا على ماسبق، تطرق هذا المطلب إلى تعريف الثورة، والتمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها، ثم التطرق إلى أنواع الثورة والمراحل التي تمر بها، وذلك ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم الثورة

الفرع الثاني: تمييز الثورة عن المفاهيم المرتبطة بها

الفرع الثالث: أنواع الثورة ومراحلها

الفرع الأول: مفهوم الثورة

وتناول هذا الفرع تعريف الثورة لغة واصطلاحا (أولا)، ثم أسباب الثورة(ثانيا)، وأخيرا المداخل المفسرة للثورة (ثالثا).

أولا: تعريف الثورة لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي والاصطلاحي للثورة.

أ- الثورة لغة

كلمة ثورة في اللغة العربية جاءت من الفعل الثلاثي، ثار، يثور، ثورة، وتعني في الأصل الهيجان، أو اشتداد الغضب والاندفاع العنيف [(2)]، وهو يأتي بمعنى ثارت الفتنة،

---

[1] قراءات نظرية في الثورات السياسية: المفهوم والأبعاد، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص3.

[2] وفاء لطفي، الثورة والربيع العربي: إطلالة نظرية، ورقة بحث، جامعة القاهرة، https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/d-21-05-2012.pdf ص01.

ويأتي بمعنى "ثارت الفتنة"، ويأتي بمعنى ارتفع كقولنا: ثار الغبار أو الدخّان، كما يأتي بمعنى ثار الجراد.

وجاء في لسان العرب في مادة ثار: "ثار الشيء هاج، ثورة الغضب حدّته، والتأثّر الغضبان، ويقال للغضبان أَهيج ما يكون، وقد ثار ثائره إذا غضب وهاج غضبهُ، وثار إليه وثب، ويربط اللّسان العربي لفظ "الثورة" بذلك لغويًا أو إيحاءًا لغويا بما في عدم الانضباط والغضب، ويقال ثار الشيء ثورًا وثورانًا وتثوُّراً، أي هاج وثور الغضب حدّته، ويقال للغضبان أهيج ما يكون، قد ثار ثائره، ويقال أثاروا الأرض أي حرثوها وزرعوها، ويقال انتظر حتى تسكن هذه الثّورة وهي الهيج والغضب [1].

والثائر هو الغضبان، ويقال ثار ثائرهُ وفار فائرُه إذا غضب ويقال ثأر فلان من فلان أي أدرك ثأرهُ منه [2].

وفي اللّغة اللاتينية تعني كلمة الثورة بمعناها اللاتيني الدّقيق "مظهرة الحركة الدائرية للنجوم"، والكلمة لا تشير إلى العنف، بل تشير إلى حركة دائرية متكررة وأن مصطلح الثورة فلكي الأصل، اكتسب أهميته المتزايدة من خلال العالم الفلكي "نيكولاس كوبر تيكوس" ونشأ أصل الكلمة في علم الفلك، واستخدم على سبيل التشبيه في السياسة، وظل مصطلح الثورة حتى القرن التاسع عشر، اضطرابًا شعبيًا فقط، وأنّها اتخذت معناها السياسي قبل عام 1789، سنة اندلاع الثورة الفرنسية بمدّة وجيزة [3].

ب- الثورة اصطلاحًا

الثورة عندما يحدّد لها مفهوم اصطلاحي فلابدّ أن يُستقي معناها من ثورات قامت واستخلص الغائصون في الثورة حراكًا وسياسة وفكرًا وتأملاً أن لها عدّة تعاريف كل منهم يعرفها حسب منظور، فنلخّص للثّورة في معناها الاصطلاحي عدّة تعاريف:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، 2005، ص 53-55

[2] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، المجلّد الأول.

([3]) وفاء علي داوود، التأصيل النظري لمفهوم والمفاهيم المرتبطة بها، مجلة الديمقراطية، العدد 49، مؤسسة الأهرام، 2013، مصر.

أشار "هيجل" في كتابه "والعقل والثورة" في تعريفه لها على أنها: "الثورة على الأوضاع القائمة، وأنها حركة تتّسم برفض وإنكار ما هو قائم فعلاً، وأنها إعادة لتنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس عقلاني" [1].

ويقول "خير الدين حسيب" أن المعنى الدقيق للثورة يصف مجمل الأفعال والأحداث التي تقود إلى تغييرات جذرية في الواقع السياســـــي والاقتصـــــادي وأيضا الاجتماعي لشعب أو مجموعة بشرية ما، وبشكل كامل وعميق، وعلـــى المدى الطويل، ينتج منه تغيير في بنية التفكير الاجتماعي للشعب الثائر، وفي إعادة توزيع الثروات والسلطات السياسية.[2]

ويعرف "كرين برنتون" في كتابه الموسوم بـ"تشريح الثورة" بقوله: "إنها عملية حركية دينامية تتميز بالانتقال من بنيان اجتماعي إلى آخر". [3]

وعرّفها البروفسور "هاري إيكشتاين" في مقدمته عن الحرب الداخلية بأنها "محاولات التغيير بالعنف أو التّهديد باستخدامه ضد سياسات في الحكم أو ضدّ حكّام أو ضد منظّمة". [4]

ونجد "بيتر أمان" يقترب من المفهوم اقترابًا آخر إذ يرى أنّها "انكسار مؤقت أو طويل الأمد لاحتكار الدولة للسلطة يكون مصحوبًا بانخفاض الطّاعة". [5]

أما "يوري كرازين" فينظر لها بمنظار الأدبيات الماركسية في تحليل التطور الاجتماعي ويقول "إنّ معنى الثورة الاجتماعية ووظيفتها لا يمكن فهمها إلاّ حينما ننظر

---

[1] وفاء علي داوود، التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها، أطلع عليه بتاريخ: 23.08.2016 https://www.sudaress.com/hurriyat/129519

[2] خير الدين حسيب، حول الربيع الديمقراطي العربي: الدروس المستفادة، مجلة المستقبل العربي، العدد 386، أفريل 2011، لبنان، ص 09.

[3] يوري كرازين، علم الثورة في النظرية الماركسين، ترجمة سمير كرم، بيروت، دار الطليعة، ط1975، ص 31

[4] مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، ليبيا، دارالكتب الوطنية، 2007، ص 99.

[5] نفس المرجع، ص 99

إلى تاريخ المجتمع على حقيقته كسلسلة متّصلة من التشكيلات الاقتصادية- الاجتماعية، والثورة شكل من أشكال الانتقال من تشكيل إلى آخر، كما أنّها قفزت من التشكيل الاقتصادي والاجتماعي البالي إلى تشكيل أكثر تقدّمًا، تكون الخاصية المميّزة السائدة له ومضمونه السياسي هو انتقال السلطة إلى الطبقات الثورية". [1]

وقد ربط عالم الاجتماع الفرنسي "إميل دوركايم"، مفهوم الثورة بـــ"ظاهرة الفوران الجمعي"، والتي تعبّر عن تحرك جماعي لا يمكن تجاهله، ويتضخّم بصورة ملحوظة من دون ضمان الاستمرار طويلا في حالة الفوران، وهي التي تتكون أساسًا فيما بين الطبقات الأدنى في المجتمع، فالشعب يعيش حياة مزرية مرتبطة بالفقر بالأساس، إلى جانب نقص الحرية [2].

واستخدم التعبير كذلك عند العرب لوصف تحركات شعبية متنوعة مثل "ثورة الزنج"، و"ثورة القرامطة"، وقد استخدمها عرب القرن العشرين المتأثرين بثورات عصرهم لفهم الماضي بمفاهيم الحاضر، وكسيرورة نضال الطبقات المضطهدة، كثورة عمر المختار وثورة الريف بقيادة محمد عبد الكريم الخطابي، وثورة الجزائر والثورة الفلسطينية وثورة 23 يوليو بقيادة جمال عبد الناصر [3].

وهو أيضا نهج ثوريي القرن التاسع عشر الأوروبيين في إطلاق كلمة ثورة على تمرد العبيد بقيادة "سبارتاكوس" في روما القديمة "ثورة العبيد" ونهج اليسار الألماني منذ كارل ماركس في تسمية الحركات الدينية بقيادة "توماس منشر"، كثورة الفلاحين، بينما وضعها المؤرخون الأوروبيون في إطار مفهوم "الإصلاح" أو "الحركات الدينية الخلاَصية

([1]) يوري كوازين، مرجع سابق، ص 41

([2]) وفاء علي داود، التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها، مجلة الديمقراطية، العدد 49، الأهرام، مصر، 2013، ص 06

([3]) نفس المرجع، ص 07

التي تولدت منه بوصفه يشمل عملية متعددة الأبعاد والظواهر من حركات دينية واجتماعية واحتجاجية وثورية [1].

وقد استخدم لفظ ثورة أيضًا في وصف التمردات عند المؤرخين العرب القدماء لكن لم يستخدموا لفظ الثورة بحد ذاته، بل استخدموا كلمات مثل "خروج[*]" و"فتنة"، والفتنة في الواقع هي الصراع الأهلي الذي يمس بالعنف التوازن الاجتماعي القائم بين جماعات أهلية، وربّما يرتبط ذلك مرجعيًا بالمفهوم الإسلامي لوحدة الجماعة واستقرارها [2].

وإن أقرب كلمة إلى مفهوم الثورة المعاصرة هي "الخروج"، بمعنى الخروج لطلب الحق، وهو بدايةً ليس الخروج إلى الجماعة، ولا حتى إلى السّلطان بل هو خروج إلى الناس طلبًا للحق، وهو أولا خروج من البيت إلى الشارع أو الميدان. وهذا يعني مغادرة الصبر والشكوى والتذمر وحالة عدم الرّضى في الحيّز الخاص، وحملها إلى الحيّز العام. وهو ثانيا خروج على القوانين السّارية وعلى الشرعية القائمة، ويحمل الخروج معنى القوة والعنف لأنه يخرق بعض ما هو قائم من قوانين وأعراف، ويخرق أيضًا ما يحمي هذه القوانين والأعراف من بُنى وأدوات.[3]

وتطور مفهوم الثورة من مرحلة زمنية إلى أخرى مع تنوع اقترابات المفكرين منه كل حسب إيديولوجيته واختصاصه.

ويعدّ "أفلاطون" من أوائل الفلاسفة الذين عُنوا بدراسة التغيرات التي يمكن أن تطرأ على البناء السياسي، أمّا "آرسطو" فكان سباقا لدراسته للثورات، حيث قدّم أول محاولة شاملة لدراسة الثورة، وأفرد لها حيّزا كبيرا من مؤلفه الشهير "السياسة" وقد قبل مبدأ

([1])عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2011، ص 06.

([*]) أُشهِر من الخروج عَجَبٌ منسوب لأبي ذر الغفاري: <<عجبت لمن لا يجد في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرًا سيفه !>> ويدل الخروج فيه على العصيان المسلح ضد السلطة القائمة.

([2]) نفس المرجع، ص 06-07.

([3]) وفاء علي داود، مرجع سابق، ص 07.

وجود الدولة، ولكن الأفكار الخاطئة التي تؤدي إلى الإحساس بعدم الرضا وبالتالي حدوث انقلاب سياسي، قد يعمل على تغيير شكل الدولة بما يترتب على ذلك من نتائج سياسية، أي أن الثورة ظاهرة سياسية تمثل عملية أساسية لإحداث التغيير الذي قد يؤدي إلى استبدال الجماعات الاجتماعية [1].

ويقول آرسطو في كتابه "السياسة" أن المواطنون يثورون تارة بسبب الرغبة في المساواة عندما لا يكون لهم من الحقوق أكثر مما للآخرين [2]، وأنّ كل أنماط الحكم معرضة للثورة، بما فيها نمطا الحكم الأساسيان، وهما: الأوليجاركية[*] والديمقراطية، وكذلك يسمى نظام الحكم المتوازن أو الدستوري، أو الارستقراطي، والمصطلحات الثلاثة تكاد تكون مترادفات، ورأى آرسطو أن في الأوليجاركية والديمقراطية عناصر من العدالة، ولكن كل منهما يكون معرّضًا لخطر الثورة عندما لايتلاءم نصيب الحكام أو الشعب من الحكم مع تصورهم المسبق عنه [3].

فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي للثورة، من المهم أن نذكر إسهام "ماركس و"إنجلز" فإليهما يعود الفضل في تأكيد الجانب الاجتماعي للثورة، ومن هذه الزاوية نظرا إلى الثورة الفرنسية فوجدا أن طابعها السياسي كان أكثر تأثيرًا ووضوحًا من طابعها الاجتماعي، فالحكم على أي ثورة يجب أن يكون نابعًا من أهداف اجتماعية معينة، وقد حاولا الفقيهان إقامة نسخ تاريخي للتطور الاجتماعي من خلال التركيز على الأساس

([1]) عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 02

([2]) آرسطو طاليس، السياسة، ترجمة احمد لطفي السيد، منتدى سور الأزبكية، بدون سنة، ص 390-391.

([*]) الأوليجاركية، هي شكل من أشكال الحكومة في النظام الأوليجاركي كل سلطة تكون في يد مجموعة صغيرة من الناس، يقول أفلاطون في كتابه الجمهورية <<إذا انحرفت الآرستقراطية وتحول أبنائها إلى إيثار الثروة على الشرف تحولت إلى الأوليجاركية (حكم القلة) التي لبابها جعل الثروة أساس الجدارة وهو إثم فضيع>> فالأوليجاركية هي نظام سياسي يتصف أصحابها بأنهم طبقة ثرية تشكل جزء صغير من سكان الدولة وهؤلاء يجعلون كل مقدرات الدولة وطريقة عملها تسير وفق مصالحهم وأهدافهم.

([3]) آرسطو طاليس، مرجع سابق، ص 391-395.

المادي، حيث فسّرَا التاريخ بأنه صراع بين الطبقات لا الأجناس، فإحلال نظام إنتاجي بنظام آخر يؤدي إلى ظهور ضغوط سياسية وتغيرات تتبعها الثورة [1].

ولم يقتصر استخدام مصطلح الثورة على التغيرات في النظم الاجتماعية والقانونية فحسب بل استخدمه بعض المفكرين للتعبير عن تغييرات جذرية في مجالات غير سياسية فالعلم والفن والثقافة، الأمر الذي يشير إلى أن الجوهر المقصود من مصطلح الثورة هو "التغيير".[2]

وفي هذا الإطار اشار هيجل في كتابه "العقل والثورة" في تعريفه لها على أنها الثورة على الأوضاع القائمة، وأنها حركة تتسم برفض وإنكار ما هو قائم فعلاً، وأنها إعادة لتنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس عقلاني [3].

فالثورة إذن هي عملية مشاركة شعبية، تهدف إلى إجراء تحويل اجتماعي، وتنتهي بتأسيس نظام سياسي جديد، نتيجة إثارة مقاوّمات قوية جدًا تتجاوز كثيرًا الإطار الدقيق للشرعية.[4]

من الوجهة السياسية يمكن تعريف الثورة بأنها: <<حركة شعبية واسعة ذات توجه سياسي منظم تعبّر عن الرغبة العامة لمجموع أفراد الشعب وتهدف إلى تغيير النظام السياسي القائم جذريًا وإقامة نظام جديد يعبّر عن الإرادة الشعبية لجموع أفراد الشعب الذين يمثلون القوة الحقيقية للثورة [5].

([1]) وفاء علي داود، مرجع سابق، ص

([2]) نفس المرجع، ص 12

([3]) هربرت ماركيز، العق والثورة: هيجل ونشأة النظرية الاجتماعية، ترجمة فؤاد زكرياء، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، 1970، ص30

([4]) راغب جبريل خميس راغب سكران، الفرق بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، مصر، 2011، ص 543

([5]) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، إبراهيم محمدلي، النظم السياسية دراسة مقارنة، ص 430-431

وتعدّ الثورة من أهم مظاهر التعبير عن رفض الإرادة الشعبية للسلطة القائمة وهي الوسيلة الأكثر فعالية والتي تثبت فيها الشعوب قدرتها على عدم الخضوع للسلطة العامة القائمة والتي منعت أفراد الشعب من ممارسة حقوقه وحرياته، أو عجزت عن حمايتها وهي أكبر دليل واقعي ملموس على قدرة الشعب على فرض سيادته الوطنية [1].

ولا تقوم الثورة لمجرد انتهاك السلطة العامة القائمة لقاعدة قانونية أو انتهاك للحقوق والحريات فحسب وإنما الرغبة الشعبية في تنحية السلطة القائمة وإقامة نظام سياسي جديد وليد الإرادة الشعبية المشتركة[2]، ذلك عندما تصل علاقة الفرد بالسلطة إلى أسوأ حالاتها وتستنفذ كافة السّبل المشروعة لرد طغيان السلطة فضلا عن عدم جدوى استخدام الطرق الاستثنائية الأخرى كالإضراب والمظاهرات، فتتّخذ المقاومة شكل الثورة، عند وصول الشعب لمرحلة الانسداد الاجتماعي، وأن حقوقه وحريّاته هدف يصعب الوصول إليه في ظل السلطة العامة القائمة [3].

من هذا لابدّ من محاولة تدقيق حدود المفهوم المعاصر في المجال السياسي على الأقل وبحيث لا يكون تحديدا إيديولوجيا يجعل من الثورة أمرًا إيجابيًا أو ساميًا، أو يجعل منها فتنة أو فوضى، وخطرًا داهمًا على الشعوب والإنسانية، فالثورة <<هي تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائمة، أو خارج الشرعية، يتمثل هدفه في تغيير نظام الحكم القائم في الدولة>> [4].

([1]) أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 381

([2]) نفس المرجع، ص 382

([3]) عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، ص 834-837

([4]) عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 21

إذن كل التعريفات التي حاولت الاقتراب من مفهوم الثورة اتفقت على أنها نوع من التغيير الجذري والعميق يستهدف اكتشاف الأخطاء، وبناء علاقات سليمة مكانها، تُشيع العدل وتضع التقدم.[1]

أما سبب الاختلاف في فهم المصطلح، فيكون إمّا للاختلاف العقائدي او لتباين التخصص العلمي، وبعد أن أدرجنا مجموعة من التعاريف لكبار الفقهاء، نرى أن الثورة أداة تطور تاريخي للمجتمعات الإنسانية، فهي حدّ فاصل بين نظامين قديم وجديد، تحدث تغييرًا جذريًا للبناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وحتى الثقافي، ويستهدف هذا النظام الجديد تحقق وتجسيد المطالب التي ثار من أجلها الشعب.

ثانيا: أسباب الثورة

إن الثورة إفراز لواقع اجتماعي وهذا الواقع يختلف من مجتمع لآخر، لذلك لا يمكن الجزم بأسباب محدّدة بعينها تتوفر في كل الثورات لأن كل ثورة هي وليدة سياق معين لذا تتعدد الأسباب بتعدد الظروف.

فمنذ القدم شغلت الثورة الفلاسفة والمفكّرين وبحثوا عن أبرز عواملها، فنجد الفيلسوف آرسطوا في كتابه "السياسة" يرى بأن الثورة لها عدة أسباب منها أن صنوف الشقاق والانقلابات السياسية تردّ إلى أمور ثلاثة وهي:

أ- الاستعداد النّفسي

لأولئك الذين يثورون، فأحيانا يثور المواطنون بسبب الرّغبة في المساواة متى رأو أنفسهم مضحًى بهم لضروب من الامتياز، مثال ذلك متى كان المرء في مركز منحطّ، ثار لبلوغ المساواة والثراء والشرف، ومتى حصل على ذلك ثار ليسود [2].

([1])شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة، مصر، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 47.

([2]) آرسطو طاليس، مرجع سابق، ص 390.

فحياة الإنسان الظاهرة هي عنوان لحياة خفية نشأت عن التقاليد والمشاعر وأن ما تأتي به الثورة من الحوادث الظاهرة هو نتيجة نشوء خفي وقع من النفوس شيئًا فشيئًا، وأن البحث الدقيق في إحدى الثورات يتطلّب فحص البقعة النفسية التي نبتت فيها مبادئ هذه الثورات[1].

ومتى بدأ المزاج النّفسي في الانحلال لم يلبث أن يتم انحلاله، وهذا يفسر سرعة انتشار كثير من المبادئ بين الناس أيّام الثورة الفرنسية، فلم تظهر قبل الثورة لعدم مصادفتها بيئة صالحة.

أثّر الفلاسفة في الطّبقات المتعلّمة وعجزوا عن التأثير في الشعب الذي يقتدي ولا يبتدع، وبدأ الناس يتدرّجون في ازدراء ما كان محترمًا ومتى اضمحلت التقاليد والحرمات، سقط البنيان الاجتماعي بغتةً [2].

ثم انتقلت الحالة النّفسية من الأشراف إلى عامة الشعب، إلى الجيش أيضًا، وأخذوا يشتغلون بالفلسفة والبحث عن مبادئ المساواة، فاستولت الفوضى النفسية على طبقات المجتمع وأوجبت زوال النظام السّابق، فنفخ الفلاسفة في الناس روح الثورة طلبًا للحكومة الشعبية [3].

ونتيجة لهذا أصبح بعض الفقهاء يمقتون الديمقراطية من بينهم "مونتسكيو" الذي رأى أن النّاس كانوا أحرارًا في ظل القوانين فصاروا يرون أن الحريّة في مخالفتها.

لذلك وجب اجتناب ما تجرّ إليه الديمقراطية من المغالاة في المساواة، وأنها لا تلائم إلاّ بلادًا صغيرة فقط والتي تتمتّع بالحكم الديمقراطي وإن وقع فيها كثير من الزلات، لا تقع فيها ملاحم ومذابح كمذابح إيرلندة وصقلية [4].

([1]) غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة عادل زعيتر، كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر، 2012، ص 97-98.

([2]) غوستاف لوبون، مرجع سابق، ص 98-99.

([3]) نفس المرجع، ص 100.

([4]) آرسطو طاليس، مرجع سابق، ص 379-398.

فآرسطوا يرجع أسباب قيام الثورة إلى عنصر أساسي وهو عدم الرضا عن الوضع القائم وقد اعتبر هذه العلة العامة التي تهيء النفوس للثورة [1].

ب- أسباب اقتصادية واجتماعية

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية وتدنّي مستويات المعيشة وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء نتيجة للممارسات الاحتكارية للدولة، قد يؤدي إلى قيام الشعوب بالثورة على تلك الأوضاع.

إن الحقوق الاقتصادية هي جزء من حقوق الإنسان، ولكل شخص الحق في الاستفادة من ثروات بلاده، كما تقضي بذلك الفقرة الأولى من المادة السابعة من إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بقرار من الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1969 وفيه: <<يمثل الازدياد السريع في الدّخل القومي والثروة وتوزيعها العادل بين جميع أفراد المجتمع قاعدة كل تقدم اجتماعي ويجب ان يكونا بالتّالي في طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة>>، ولكن صورة الواقع في أغلب الدول وخاصة الدول النامية، تبرز أن ما يعيشه المواطن تجعله صريعًا لأقسى أنواع الظلم الاجتماعي، وقد طال الخراب بالفعل مجتمعات نفطية وغير نفطية، وتآكلت بنى النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، ولم يعد ممكناً تأجيل المشاكل الحقيقية التي قرّبت المجتمعات من الحرمان المولّد للعنف بكل أشكاله [2].

إن العصر الذي نعيشه هو عصر تصعيد الصراع الاجتماعي والطّبقي وطرح مفاهيم العدالة وتوزيع الثروة، فإذا استحال بناء شكل جديد للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإذا استحال الوصول إلى صيغة جديدة للحياة أفضل للإنسان فلا هروب من احتمالات ما هو قادم [3].

([1]) شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 50

([2]) ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، ديسمبر 2004، لبنان، ص 165-166

([3]) نفس المرجع، ص 166

فالظلم الأكبر يكمن في الفقر والقهر وغياب السّلم الاجتماعي، وهذه عوامل مؤذنة بخراب العمران، وهذه العناصر ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لأنها تدفع الشعب إلى البحث عن صيغ جديدة لإصلاحها من بينها العنف والثورة.[1]

وهناك من يحصر أسباب الثورة في العوامل الاقتصادية، ومن أرز المنادين بهذا "سان سيمون" و"ماركس"، إذ يرى "سان ريمون" أنّ التطور التاريخي للجماعات البشرية هو صراع دائم بين الطبقات الاقتصادية في المجتمع بين من يملكون ومن لا يملكون، أمّا "ماركس" فيعتقد أنّ جميع الثورات مهما اختلفت أشكالها ذات طبيعة واحدة، فالثورة حسبه مرحلة طبيعية وحتمية في حياة المجتمعات، ويؤكد ماركس على علاقات الإنتاج والتوزيع والتي تؤدي إلى سلسلة من الثورات تنتهي بثورة البروليتاريا(*). [2]

وفي نفس الاتّجاه نجد "لينين" ومن بعده دعاة نظرية التخلف، يؤكدون أن التخلف عامل حاسم للتغيير، وبالتالي تصبح الثورة حتمية، حيث ان القهر والسخط الملتهب يمكن أن يخلق جوًا ثوريًا نتيجة إهمال حاجيات الشعب بغالبية فئاته، فيصبح الجو ملائمًا لنمو السخط والشقاق الاجتماعي، الذي غالبًا ما يواجه من قبل النظام القائم بالقمع الأمر الذي يؤدي غلى ازدياد السّخط بين الثوار [3].

ج- أسباب سياسية

لا يمكننا حصر الثورة في أسباب اقتصادية واجتماعية، فإضافة إلى الظلم الاجتماعي النّاتج عن استئثار قلّة من الناس بخيرات البلاد، فنجد إضافة إلى ذلك، نظام الحكم

([1]) نفس المرجع، ص 165

(*) البروليتارية يقصد كارل ماركس بها الطبقة التي لا تملك أي وسائل إنتاج وتعيش من مجهودها العضلي أو الفكري وهي طبقة ناشئة نتيجة للاحتكارات العالمية وهي الطبقة التي ستحرر المجتمع وتبني الاستقلالية حسب ماركس، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

([2])عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 1979، ص 871.

([3]) نفس المرجع،ص 871-872.

العبودي الذي يجعل الشعب يعيش حالة الخوف الدّائم ويؤدي به في الاخير إلى الانفجار في وجه هذا الواقع [1].

1- الاستبداد السياسي والتّوق إلى الحرية

وما زاد في سخط الشعوب إضافة إلى الأسباب الإنسانية السابقة هو الاستبداد السياسي الذي هو احتكار الحكم ومنع أي مشاركة للشرائح الشعبية والقوى المختلفة من تقاسم السلطة.

ففقدان الكيان السياسي للسلطة كان ظاهرة معروفة جدًا في أوروبا والمستعمرات منذ القرن السابع عشر، كان "مونتسكيو"، قبل أكثر من اندلاع الثورة، قد عرف جيدًا أن الخراب ينهش ببطء الأسس التي تقوم عليها الهياكل السياسية في الغرب، وكان يتخوّف من عودة حكم الطغيان لأن الشعوب في أوروبا، وإن كانت لم تزل تحكم بالعادة والعرف، لم تعد تشعر بسلطة من يحكمهم، وخشي الشعب أن تنقرض الحرية إذ أنّه كان على قناعة بان العادات وأصول السلوك وقواعد الاخلاق سوف تتهاوى في أي حال من حالات الطوارئ، فالاستبداد والإفراط في استخدام السلطة لأمد طويل سيجعل الطبيعة البشرية تعاني من الإهانات والضغوط [2].

ومن خلال تجربة الثورتين الفرنسية والأمريكية اللّتان تعتبران مرجعا لكل الثورات، فإنه كان للرجال الذين كانوا على استعداد للثورة، سواء أكانوا على هذا الطرف أم ذاك من المحيط الأطلسي، شيء مشترك هو الاهتمام الشغوف بالحريّة العامة على النّحو الذي تحدث عنه مونتيسكيو، إضافة على أن السكان كانوا قد انتظموا بحكم القانون في مجالس بلدية أو هيئات سياسية، وتمتّعوا بحق التجمع وتداول الشؤون العامة، وهنا تكوّنت مشاعر

([1]) عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص 873

([2]) حنّة أرِندت، في الثورة، ترجمة: عطا الله عبد الوهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2008، ص 161

الناس، وأصبحوا يعرفون أنّ الحريّة العامة تنطوي على امتلاك قسط من الشأن العام [1]، ذلك أن غياب الحريّة السياسية تحت الحكم المطلق في القرن الثامن عشر لم يكن يكمن في حجب حريات شخصية معينة، بقدر ما يكمن في الحقيقة التي مفادها أن ميدان الشؤون العامة لم يكن غير معروف، وغير مرئي، وهذا التّوق للحرية من أجل المتعة بان تكون قادرًا على الكلام، وعلى الفعل وعلى التنفس [2].

2- الفساد الإداري (فساد الأوليجاركيات الحاكمة)

كذلك نجد من أحد الأسباب الحديثة لقيام الثورات الشعبية، الفساد السياسي والإداري والذي يعدّ من أحد أكثر الظواهر التي شغلت بال المهتمّين وصنّاع لقرار في المجتمعات البشرية كافة قديمًا وحديثًا، كما تحتل في الوقت ذاته أولوية كبيرة في رؤية وتفكير النُّخب والمثقفين وعامة الناس في الدول المتقدمة والمتخلفة على حدّ سواء، بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي والإيديولوجي الذي تحكمه وكيفية تعامله مع القضايا والمشكلات المعاصرة التي تعانيها النظم الاقتصادية والإدارية والتي تتركز في مجملها في انخفاض الكفاءة والفعالية وبطء النمو الاقتصادي، والتضخم، وجمود الهياكل، وكل مظاهر الفساد الإداري من رشوة ومحسوبية وتبذير للموارد والإمكانات المادية والبشرية ونهب المال العام ونحو ذلك، إلى الحد الذي بات فيه الفساد خطرًا متزايدًا ومحدقًا بكل الإنجازات التي حققتها البشرية [3].

فما من أمم انهارت أو أنظمة سقطت أو ثورة قامت إلاّ وكان الفساد عنصرًا فاعلاً فيها، والتاريخ لم يثبت لنا وجود ثقافة معينة يمكن أن تدّعي ان لها سلوكًا يحصنها من آفة

([1]) نفس المرجع، ص 162-171

([2]) نفس المرجع، ص 171-172 حنّة أرندت

([3]) فتحي محمد أميمة، الفساد الإداري واليأس كأحد أسباب الثورات العربية دراسة وصفية تحليلية، ورقة بحثية، مؤتمر فيلاديلفيا، الدولي السابع عشر، 06-08 نوفمبر 2012، كلية الآداب جامعة مصراتة، ليبيا.

الفساد، وعليه فإن هذا الأخير بشتى أنواعه أصبح السّمة المميّزة لمعظم حكومات دول العالم الثالث [1].

وعلى الرّغم من أن ظاهرة الفساد لا تحظى بتعريف جامع ومتفق عليه دوليًا باعتبارها ظاهرة تتضمن أبعادًا ومعايير سياسية واقتصادية وثقافية وقانونية، ودينية، وكذلك زمانية ومكانية، تتجه حصريًا نحو السّلوك الأخلاقي والثقافي المنحرف إلاّ أنه يمكن تحديدها بأنها: <<تحول الشيء من حالته الطبيعية المقبولة إلى حالة متفسخة غير مقبولة، وهو استغلال فرد أو مجموعة أفراد ذوي منصب حكومي لوضعهم الوظيفي>> كما أنه يتمثل في استخدام السلطة من أجل كسب ربح شخصي أو تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون [2].

إن الأوليجاركية تعني القلّة التي تحكم لصالح نفسها وليس لصالح الشعوب، وقد تطورت النّظم الجمهورية الاستبدادية في العالم العربي إليها، ضف إلى ذلك أن تلك القلّة ورغم الطبيعة الجمهورية للأنظمة فقد قامت بشكل أساسي على علاقات القرابة والنّسب، وأدّى ظهور الأوليجاركية كجماعة من اللصوص لا همّ لهم إلاّ الاستيلاء على الموارد العامة وأحيانًا الخاصة من جهة أخرى [3].

3- غياب الإصلاحات

عندما يصبح الفساد هو أساس الحكومات والسياسات وتتغيب الإصلاحات على كافة المستويات، الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية فقد يؤدي هذا إلى إثارة سخط الشعب وقيامه بالثورات ضد حكامه وفسادهم، فالإصلاحات التي تتحدث عنها الأنظمة العربية جمهورية كانت ام ملكية تشبه النباتات الصحراوية التي تظهر بسرعة ثم تختفي، فقد شهدت دول مثل الجزائر والأردن واليمن ومصر البدء في تنفيذ إصلاحات سياسية

([1])فتحي محمد أميمة، نفس المرجع، ص 05

([2]) نفس المرجع، ص 06

([3]) آية يوسف عبد السلام، أسباب قيام ثورات الربيع العربي، المركز العربي الديمقراطي، مصر، متاح على الموقع: https://democraticac.de/?p=1393

طموحة مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين أو حتى قبل ذلك التاريخ، لكن سرعان ما تراجعت كليًا عن تلك الإصلاحات مع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين [1]

4- إنعدام الأمل في التغيير

عندما ينعدم الأمل في تغيير الأوضاع الفاسدة، والفساد الذي يشتري كافة أرجاء الدولة فربما يكون ذلك سبب رئيسي لقيام الشعوب بالثورات شعورًا منهم بانعدام الامل في التغيير، وقد اتّفقت الكثير من الأنظمة الجمهورية في العالم العربي ومن ضمنها الأنظمة في تونس ومصر في أنها وصلت إلى مرحلة انسداد الأفق بالنسبة لعملية التغيير بحيث تحوّلت تشوهات الأنظمة القائمة إلى ثوابت وطنية يعاقب من يتجرأ على التفكير بالخروج عليها [2].

5- أسباب خارجية (نظرية الدومينو)

وهي نظرية تفترض وجود قوة خارجية قادرة على زعزعة حالة الاستقرار القائمة بين مجموعة متجاورة من الكيانات المنتظمة في ترتيب معين، مشكلة ما، وتفترض أنّه بمجرد نجاح تلك القوة في زعزعة استقرار أيٍ من تلك الكيانات، تبدأ موجة من عدم الاستقرار تمس كل عنصر من عناصر النظام الواحد تلو الآخرن ولهذه الموجهة سرعة في الانتشار تتأثر بمدى توافر قدرة ذاتية لدى العناصر التي تسقط أولاً على تعزيز انتشار أثر الموجة، ومن شروط تحقق هذه النظرية ان تكون هناك مسافة فاصلة بين الكيانات المكونة للنظام إستعدادا للتأثر بالموجة [3].

وتُعلي هذه النظرية من أهمية العامل الخارجي لإحداث تغيير في دولة ما، وقد استخدمت هذه النظرية في مجال النظم السياسية المقارنة، وتوصلت الدراسات التي

([1]) عبد الله الفقيه، أسباب الثورات في تونس ومصر، احتمالات انتقالها إلى اليمن متاح على الموقع:
http://dralfaqih.blogspot.com/2011/02/blog-post_1680.html

([2]) آية يوسف، مرجع سابق.

([3]) إيمان أحمد رجب، المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 184، أفريل 2011، ص 15

استخدمتها إلى ارتفاع أو انخفاض درجة الديمقراطية في دولة معينة، ينتشر ويعدي جيرانها من الدول، ومن ثم فإن التغيير داخل دولة معينة يحدث تغييرا مماثلاً في الدول المجاورة لها مما يشبه أثر العدوى، وهذا ما حدث عندما قامت ثورة مصر وانتقلت آثارها كعدوى [1].

وكخلاصة فإن كل هذه الأسباب تعتبر عوامل مشتركة احتلت مساحة كبيرة في فكر العلماء، وخاصة علم النفس السياسي، والتي يتولّد عنها شعور المرء بعدم الرضا وعدم الارتياح للقيادة السياسية والرغبة في تجنبها وعدم الاهتمام بالتوجهات السياسية الحكومية والنظام السياسي برمته. [2]

وعندما يشيع هذا الشعور بين الناس في أي مجتمع فإن الاستجابة السلوكية في هذه الحالة تكون في صورتين: الأولى هي التبلّد السياسي أو(العنف)، والتي تتجلّى مظاهره في عدم الاكتراث بالقضايا السياسية، وعدم الرغبة في المشاركة السياسية، والتجاهل السياسي العام والعزوف عن الإدلاء بالصوت الانتخابية وطرح المصلحة العامة جانبًا وتركيز الاهتمام على المصالح الشخصية الضيّقة، وشيوع روح عدم الانتماء.

أما عن الصورة الثانية فهي العنف، وبخاصة بين أبناء الطبقة الدنيا في المجتمع، ويزداد هذا العنف مع ازدياد شعور أبناء هذه الطبقات بالإحباط المستمر نتيجة الحرمان الاجتماعي فتصبح مصدر تهديد خطير ليس للنظام السياسي وحده بل للمجتمع بأسره [3].

ثالثا: المداخل النظرية المفسّرة للثورة

تتعدّد المداخل النظرية المفسّرة لظاهرة الثورة وتتنوع فكل مدخل أو نظرية اقتربت من الثورة من خلال زاوية معينة، ومن أسباب الاختلاف التفسيري التباين الإيديولوجي

([1]) Peter T.Lesson and Andrea M.Dean :« The democratic domino Theory : an empirical investigation », American journal of political science, Vol 53, N°3, Jul, 2009

([2]) ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 91

([3]) نفس المرجع، ص 91

واختلاف التخصص العلمي، فنجد مداخل فرعية ومداخل رئيسية لدراسة الثورات سنعرضها في النقاط التالية:

أ- مدخل تحليل التاريخ الطبيعي للثورات الحديثة

ويحاول هذا المدخل ان يقدم تفسيرًا للمراحل المختلفة داخل العملية الثورية ومن أبرز روّاد هذا المدخل نجد "جورج بيتي "وكرين برنتون"، حيث ركّزا على دراسة النتائج الرئيسية للأعمال والأفعال التي تحلّل مصادر التذمر والعنف.

ب- المدخل النّفسي

يحاول هذا المدخل أن يبحث عن العوامل النّفسية التي تدفع بالشخص لكي يشارك في الحركات الثورية، ويتزعم هذا المدخل "جوستاف لوبون" الذي يعرف الثورة على أنها: "مجموعة من التحولات الفجائية في المعتقدات والأفكار والمذاهب"، ويرى جوستاف أن المشاهر والعواطف هي دعائم رئيسية للمعتقدات السياسية [1].

وهناك من علماء النّفس من يرى الثورة تعبير عن سيكولوجية الحشد ويقارنونها مع الارتدادات إلى العقلية البدائية التي يمكن ملاحظتها في حالات الانهيار العصبي.[2]

ج- نظرية الحق الطبيعي

وتجسد هذه النظرية المفهوم البورجوازي للثورة وتعبّر عن آراء أنصارها، فيعتقد دعاة هذه النظرية أن الثورة ضرورية لتوطيد الحرية والإخاء والمساواة، وكانت النظريات البورجوازية من أول نظريات الثورة في علم الاجتماع، بحيث تؤكد أن الأفعال الثورية ضرورية بسبب حقوق طبيعية معينة للإنسان، وبعض المبادئ الخالدة عن العدالة وليس بسبب الحاجات المادية الناضجة للتقدم الاجتماعي، وقد انقلب دعاة هذه النظرية فيما بعد على الثورات واعتبروها عارضا غير طبيعي في المجتمعات كما لقيت هذه النظرية استنادًا شديدًا من "سان سيمون" و"أوغيست كونت" و"كارس ماركس"، إذ وصفها الأخير

([1]) عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص 870.

([2]) نفس المرجع، ص 871.

بأنها ليست علمية، وأكّد على الطابع الحتمي للثورات التي تحدث نتيجة ضرورات اقتصادية [1].

د- المذهب الفوضوي

نجد من أبرز دعاة هذا المذهب كل من "برودون" و"كروبوتكين"، وذهبوا جميعًا إلى أن الثورات تحاول تحقيق العدالة بواسطة القوة، ولكن الذي يحدث فعليًا هو أن يحلّ الاستبداد محلّ آخر، ومع ذلك فإن كل ثورة مهما تفكّكت وأصابها الإفلاس تُدخل على المجتمع قدرًا معيّنًا من العدالة [2].

هـ- البنائية الوظيفية

هي من أبرز النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة الثورة، وكشف المصادر الموضوعية للتغيير الثوري داخل نسق الظواهر الاجتماعية ومن أبرز دعاتها "تالكوت بارسونز" الذي يعتبر الثورة انحرافًا مرضيًا يؤدي إلى خلخلة التوازن في بناء السلطة [3].

إن لُب التناول البنائي الوظيفي هو مفهوم القيم، فترى البنائية الوظيفية أن النسق الاجتماعي سيواجه صعوبات حين لا تستطيع القيم القائمة تفسير التغييرات في الجوانب البيئية المحيطة، الأمر الذي يتطلب احتياج البيئة المحيطة إلى قيم جديدة تكون لديها القدرة التفسيرية، وهذا لا يتأتى عن طريق التطور أو الثورة [4].

ويرى "روبرت مرتون" أن الاختلالات الوظيفية يمكن أن تفضي إلى حالة عدم الاستقرار، وأن التمرّد هو استجابة لهذه الحالة [5].

([1]) نفس المرجع، ص 871.

([2]) يوري كوازين، مرجع سابق، ص 09

([3]) فوزية عطية، علم اجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري، مجلة كلية الآداب العراقية، العدد 24، 1979، ص 4 58

([4]) شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 79

([5]) يوري كوازين، مرجع سابق، ص 41

الفرع الثاني: تمييز الثورة عن المفاهيم المرتبطة بها ومراحلها

سبق وأن أشرنا إلى أن الثورة هي تعبير عن الإرادة الشعبية التي تتخذ سلوكًا اجتماعيًا إذ يقوم بها جميع أبناء الشعب أو أغلب أفراده أو على الأقل معظم طوائفه ويختارون من بينهم من يتولّى أمرهم ويتحدث بلسانهم، ولا يخشى الشعب علم السلطة بالقائمين بالثورة، والثورة على كل حال هي مظهر من مظاهر التعبير عن الرأي العام تجد مرجعها منذ العصور القديمة باعتبارها سبيلاً جماعيًا لمقاومة جور السلطة [1]، وعدم الخضوع لسلطة الحكام الذين ينتهكون حقوق وحريات الشعوب أو يعجزون عن احترامها وكفالة ممارستها [2].

وبذلك فإن الثورة تختلف عن صور العنف السياسي الأخرى، كما أنها تمرّ بمراحل قبل أن تصل إلى تحقيق أهدافها ومساعيها، بالإضافة إلى أنّها تتّخذ عدّة أشكال طبقا لطبيعة أهدافها، وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا الفرع.

أولا: المفاهيم المرتبطة بمفهوم الثورة

الثورة إذن هي عملية مشاركة شعبية، تهدف إلى إجراء تحويل اجتماعي، وتنتهي بتأسيس نظام سياسي جديد، نتيجة إثارة مقاومة قويّة جدًا تتجاوز كثيرًا الإطار الدقيق للشرعية [3]، وهي بذلك تتشابه وقد تخلط بعدة محاولات أخرى مشابهة لها سنحاول إيضاح الفروقات بين هذه الأخيرة والثورة.

([1]) أيمن أحمد الورداني، مرجع سابق، ص 383

([2]) سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 1986، ص 247

([3]) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1980، ص 350.

أ_ الثورة والانقلاب

لتوضيح هذا المفهوم أكثر، علينا توضيح الفرق بين الثورة والانقلاب، لأن الكثير من النخب المتصارعة تحاول والتي تنقلب على بعضها، وتحاول إعطاء الشرعية لحركتها من خلال القول أنها ثورة نابعة من الإرادة الشعبية.

إذن، فالانقلاب يختلف عن الثورة اختلافًا جذريًا حيث يقوم به فرد بذاته أو مجموعة من الأفراد تجمع بينهم الرغبة المشتركة في إزاحة النظام القائم والاستيلاء على السلطة ولا يعلم بها أغلب أفراد الشعب حيث تنحصر دائرة المعرفة في القائمين به، فإذا ما نجح الانقلاب تمّ إعلان ذلك للشعب [1].

فالانقلاب هو مجرد حركة محدودة في فرد أو أفراد لا تستند إلى قوة الشعب بل إلى قوتها الذاتية، كبعض القوى التي لا تدين إلى السلطة بالولاء كبعض أفراد الشرطة أو فصائل الجيش وهو يهدف إلى مجرد الإطاحة بالنظام القائم واستيلاء القائمين به على السلطة وأحيانًا يتستر القائمين بالانقلاب وراء هدف تحقيق آمال وطموحات الشعب، إلا أن الواقع يوضح غير ذلك [2].

كما أن الانقلاب يحدث فجأة ودون مقدّمات تنذر بوقوعه بعكس الثورة التي تسبقها نذر وشواهد ومقدمات يستطيع معها الخبراء في علم السياسة أن يؤكّدوا قرب وقوعها، فضلا عن ذلك فالانقلاب عادة ما يقع من شخص أو فئة قريبة من الحاكم بينما الثورة يشعّل وقودها بين كافة طوائف الشعب الذين انفصل عنهم النظام القائم انفصالاً تامًا يحول بينهم وبين حدوث نوع من التواصل والحوار المباشر لتحقق أهداف الشعب وطموحاته [3] هذا ويجري الفقه التفرقة بين الثورة والانقلاب من خلال معيارين، أولهما **شكلي** ينظر إلى

([1]) عبد العظيم عبد السلام، إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص 430-431

([2]) عبد العظيم عبد السلام، نفس المرجع، ص 431

([3]) أيمن أحمد الورداني، نفس المرجع، ص 384

الثورة من حيث الهيئة التي تقوم بالنشاط الثوري، وثانيها **موضوعي** وفيها ينظر إلى الهدف المنشود من وراء قيامها [1].

فمن حيث الشكل، الثورة حركة يقوم بها الشعب، في حين أن الانقلاب حركة تقوم بها السلطة الحاكمة أو من بيدهم مقاليد الحكم في الدولة أو رئيس الحكومة أو بعض قادة الجيش دون سائر أفراده أو طبقاته وتستهدف هذه الحركة سواء اتخذت صورة الثورة أو صورة الانقلاب تغيير نظام الحكم دون اتباع للإجراءات التي أوجبها الدستور.

أما المعنى الموضوعي فيتعلق بهدف كل منهما، فإذا كان الهدف مجرد الاستئثار بالحكم عن طريق مجرد تغيير أشخاص القائمين على الحكم أو النظام السياسي القائم كانت الحركة بمثابة انقلاب، كأن يعمل رئيس الدولة على إيقاف الدستور ثم يحول النّظام القائم إلى نظام دكتاتوري، أما إذا كان يهدف من الحركة الثورية هو إجراء تغيير جذري في التركيب البنائي القانوني والسياسي والاقتصادي للدولة فنكون هنا بصدد ثورة [2].

ويرى جانب من الفقه، أنه في الواقع لا توجد ثورة شعبية خالصة، إذ كثيرًا ما تعتمد الثورات على بعض العناصر الحكومية، كما أن الانقلاب يحتاج دائمًا من أجل نجاحه واستقراره إلى قدر من التأييد الشعبي، وهذا ما حدث في مصر بالفعل [3].

ويتخذ الانقلاب إحدى صورتين:

الصورة الأولى: والذي فيه تقتنص فئة شاذة، منحرفة ساعدتها ظروف ضعف النظام القائم ونقص حكمته بأن تكون هذه الفئة قريبة من مقاعد السلطة ومن المناصب ذات الحساسية الأمنية داخليًا وخارجيًا، والذي سرعان ما ينفكون من هذا القيد الذي يربطهم

([1]) محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، 2005، ص176

([2]) نفس المرجع، ص 176

([3]) أيمن أحمد الورداني، نفس المرجع، ص 544-545

بالنظام القائم والذي كان يعدّ بالنسبة لهم مرحلة من مراحل تقلّد المناصب ذات الحساسية في الدولة وصولاً لمقاعد السلطة والإمساك بمقاليد الحكم [1].

الصورة الثانية: وهي صورة أكثر قربًا من الواقع الشعبي، وفيها يقوم بالانقلاب فرد أو مجموعة من الأفراد تحدوهم الرّغبة في تغيير النظام القائم الذي أصبح يوصم بالانحراف والطغيان وانتهاك الحقوق والحريات، إلاّ الإرادة الشعبية لم تصل إلى مرحلة السلوك الجماعي المعبّر عنه بالثورة الشعبية لتغيير النظام، وهنا يؤيد الشعب الانقلاب رغم عدم معرفته بالإيديولوجيات التي سينتهجها القائمون به لأنهم يرون أنه خلصهم من النظام القهري الدكتاتوري [2].

وقد انتقد المعيار القائم على التفرقة بين الثورة والانقلاب المستند إلى القوى التي تقوم على الحركة السياسية، ذلك أن الثورة الحقيقية قد تأخذ في بدايتها شكل الانقلاب السياسي وتختلط به، ذلك حين تتصدى قلة واعية من الشعب لعملية فتح الطريق أمام إرادة الشعب الثورية ولكن الانقلاب يكون في حقيقته ثورة متى كان تعبيرًا عن ذلك إلى عملية جماهيرية واسعة بالتفاف الشعب حول الثورة، وانطلاقه في صفوفها وهو يملك ديمقراطيا قدرة على فرض إرادته على التغيير.[3]

كما أن الانقلاب الذي تقوم به بعض الهيئات الحاكمة أو أية أقلية واعية تسندها القوة العسكرية، كثيرًا ما يحاول تغطية نفسه باستعارة مظاهر الثورة الشعبية، ويتم ذلك عادة حين يستشعر القائمون بالانقلاب على حاجتهم إلى قدر من التأييد الشعبي يحصلون عليه بطريقة أو بأخرى، أبرزها في التطبيق اللجوء إلى الاستفتاءات الشعبية تحت ضغط السلطة وتحكمها [4].

([1]) أيمن الورداني، مقاومة الانحراف بالسلطة، ص 30

([2]) أيمن الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص 385

[3]عبد الحميد حشيش، محاضرات في ثورة يويو 1952، (د.ط)، 1965، بدون دار نشر، مصر، ص 19 وما بعدها

([4]) نفس المرجع، ص 20.

وإزاء هذا النقد فقد ذهبت غالبية الفقه إلى أن مرجع التفرقة بين الثورة والانقلاب لا يكمن في مصدر الحركة الثورية أي في الهيئة التي قامت بالحركة، وإنّما يجب البحث في الأهداف التي تهدف إليها تلك الحركة، فإذا كان تغيير النظام السياسي أو النظام الاجتماعي، أو العمل على إعادة تنظيم العلاقات بين مختلف الطبقات الاجتماعية وتغييرها تغييرًا خطيرًا بتقريب الفوارق بين الطبقات فالحركة في الحالتين تسمى ثورة، أما إذا كان هدف الحركة هو مجرّد الاستئثار بالسلطان فإنّها تعدّ انقلابًا يهدف إلى صالح فرد أ وجماعة صغيرة [1].

والفارق الجوهري حسب الدكتور عبد الحميد متولي، بين الانقلاب والثورة يرجع إلى أن الانقلاب يرمي إلى تغيير الحكومة القائمة بالعنف غالبًا وإخلال حكومته الجديدة محلها، بينما الثورة تنطوي على حركة شاملة لها فلسفتها المرسومة وأهدافها المحددة المعلومة فهي لا تقتصر على مجرّد تغيير الحكام، بل تعمل على بناء الدولة من جديد ولا ينحصر البناء في التغييرات السياسية، وإنما يشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من شؤون الحياة [2].

وإذا لم تتغلغل الثورة في كل هذه الأمور وتعمل على إصلاحها وتحقيق حياة أفضل من حياتهم السابقة على كل المستويات السابقة والتي ذكرناها سابقا، وكانت تقتصر أهدافها على مجرد استبدال حاكم بآخر وتعديل الأوضاع السياسية فقط فإنها لا تعتبر ثورة بالمعنى الصحيح، ولا تخرج عن وصف الانقلاب [3].

([1]) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر ، ص 73 وما بعدها

([2]) نفس المرجع، ص 73 وما بعدها

([3]) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري سنة 1971، دار الفكر العربي، بدون سنة، مصر، ص 94 وما بعدها

ب_الثورة والمقاومة المسلّحة

من المسلّم به أن القانون الدولي المعاصر هو نتاج الفكر الغربي في الشكل والمحتوى أي من أولئك الذين مارست بلدانهم وحكوماتهم لقرون طويلة من الزمن عمليات الاستعمار والاحتلال والاستعباد للشعوب الأخرى، فلم تحظى هذه الظاهرة السياسية والقانونية بالاهتمام الكامل في الفقه القانوني الغربي حتى جاءت هيئة الأمم المتحدة [1]، فبعد الحرب العالمية الثانية، كانت الدول الاستعمارية على موعد مع مقاومة شرسة أبدتها ضدها الشعوب المستعمرة بهدف إخراجها من أراضيها وللحصول على حريتها واستقلالها ما أجبر الهيئة الأممية على إصدار عدّة قرارات تؤكد على بعض الحقوق القانونية لهذه الشعوب بما في ذلك الحق في المقاومة بكافة الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي لإقليم الدولة أو حتى الشعب.[2]

1- تعريف المقاومة المسلحة

أفراد المقاومة المسلحة هم عناصر لا ينتمون إلى الثورات المسلحة النظامية لكنهم يأخذون على عاتقهم القيام بعمليات القتال دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار منظم أي تشرف عليها سلطة قانونية أو فعلية تعمل على توجيهها، أو تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، وسواء كان العمل القتالي الذي تقوم به على الإقليم الوطني أو خارج نطاق الإقليم، أو مقاومة المعتدين على مقدس تجيزه الشرائع السماوية ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي [3].

([1]) رواب جمال، المقاومة المسلحة في القانون الدولي، محاضرات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2010.

[2] رواب جمال، مرجع سابق.

([3]) نزيه نعيم شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003، ص 57.

2- أهم خصائص المقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة ظاهرة قديمة ومتجذرة في التاريخ الإنساني حيث كانت لا تُميز مع الجيوش النظامية وقد تعاظمت أهميتها في القرن العشرون، وأصبحت تثير مشاكل قانونية عديدة أمام قلة معالجتها من طرف المهتمين بالقانون الدولي، إذ هناك جانب من الفقه الدولي يعطي تفسيرًا واسعًا لعبارة الشعب المقاوم، فليس المقصود هنا هو الشعب الذي يرتبط بروابط سياسية وقانونية بالدولة، فالمقاومة قد توجد دون أن تكون هناك دولة، أو تجري من أجل إنشاء دولة، ثم إن وجود الشعب سابق وجود الدولة، فالمقصود بالشعب هنا هو مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى وطن واحد سواء كانوا مقيمين فيه أم لا، تجمعهم روابط مشتركة، وعليه فالمقاومة المسلحة تتسم بدافع وطني يتماشى مع المسلحة العليا للوطن يتمثل في الدفاع عن أرض الأجداد والآباء ضد الغزاة، ولا يشترط لشرعية المقاومة المسلحة قيام شعب بأكمله، بل تكفي قيام فئة معينة منهن لكن المهم هو تعاطف الشعب معهم، والتاريخ يثبت أن هذا الدّعم يعتبر اساسي لنجاح المقاومة [1].

3- شرعية المقاومة المسلحة

تستمد المقاومة المسلحة مشروعيتها من أحكام القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية والأعراف الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي، فقد تكرّس هذا الحق بقوة من أجل التحرّر من الظلم والاستبداد، ضمن المبادئ التي أتى بها الرئيس "ويلسون"، حيث تم الإعلان عن ميلاد حركات المقاومة ضد الاستعمار وأصبح حقًا قانونيًا مرتبطًا بسيادة الدول، كما ان استخدام القوة لغايات الحق في تقرير المصير جائز في القانون الدولي المعاصر [2].

([1]) جمال رواب، مرجع سابق.

([2]) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 66.

فكان أول اعتراف رسمي على يد الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال التوصية رقم 2105 الصادر عام 1964، تعترف فيها بمشروعية كفاح الشعوب الرازحة تحت ربقة الاستعمار من أجل نيل حقّها في تقرير المصير، ودعت الجمعية العامة الدول جميعها لتقديم المعونة المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة، كما صدر قرار عمل رقم 3034 بتاريخ 18 ديسمبر 1972 الذي أكد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني، والتمييز بين هذا النضال عن باقي أنواع العنف كالإرهاب.

ثم تكرر هذا الموقف مرة اخرى من طرف الجمعية العامة من خلال القرار 3246 عام 1974 حيث اكدت شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرّر من الاستعمار بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح، حيث نص القرار على ما يلي: << أنّ أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان>> [1].

لكن لم توضح الجمعية العامة في قراراتها الأشكال المقبولة لهاذ الكفاح أو الصيغة التي يتخذها كي تكون مشروعًا، واستخدمت لفظ المشروعية في توصياتها وليس لفظ القانونية، وهو استخدام ذو دلالة وأهمية فأرادت أن تشير غلى أن كفاح هذه الشعوب هو حق طبيي وأصيل لها، والقانون الدولي ياتي كاشفاً عنه لا منشأ له [2].

وفي المؤتمر الدولي بشأن تطوير قواعد القانون الإنساني المنعقد بجنيف عام 1976 والذي ترتب عليه البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة حيث اعتبرت حروب التحرير بمثابة حروب دولية وهي حروب مشروعة وعادلة تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب كما أن حركات التحرير

([1]) الجمعية العامة، قرار رقم 3246، بتاريخ 14-12-1974

([2]) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 70-71

الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، المادة الأولى من البروتوكول الأول 1977 [1].

4- الفرق بين الثورة والمقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة هي استخدام مشروع للقوة المسلحة بهدف طرد محتل أجنبي وتقرير المصير، وانتزاع السيادة، لأنّ الشعوب أصبحت مقهورة أمام عجز المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة في ضمان تطبيق مقتضيات حق تقرير المصير.[2]

وبذلك تختلف المقاومة المسلحة عن الثورة في الأمور التالية:

4_1_ يشترط لوجود المقاومة وجود خطر خارجي لمقاومته، بينما لا يشترط بالثورة هذا الخطر، وربما كان الخطر الخارجي أحد أسباب نشوء الثورة ولكنه ليس السبب الوحيد.

4_2_ المقاومة قد تكون فردية وقد تكون جماعية وتنتهي بانتهاء الخطر، أما الثورة فهي شاملة وبقاؤها غير مرهون بإزالة خطر ما.

4-3- المقاومة صفة موجودة في كل الكائنات الحية، فكلها تدافع عن نفسها، بينما الثورة مقتصرة على الإنسان.

4-4- المقاومة لا تحتاج لما تحتاجه الثورة كالمجتمع مثلا أو الأمة لكي تسير في طريق أهدافها، بينما للثورة أسس لا يمكن تجاهلها، مثل البقعة الجغرافية والشعب والأمة، وواقع التغيير.

4_5_ كما أن المقاومة المسلحة تستهدف عنصر أجنبي، محتل أو غاصب للسيادة بينما الثورة تستهدف تغيير النظام الداخلي المتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الداخلية.[1]

([1]) البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة الأولى

([2]) جمال رواب، مرجع سابق

ج- الثورة والأرهاب

لقد أصبح مفهوم الإرهاب سواء كان سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو انفصالي، إيديولوجي وديني، مصطلحًا مألوفًا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، كما أنه لفظ معقّد في مدلوله، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر حوله خاصة على مستوى القانون الدولي، وهذا الاختلاف نتيجة تضارب مصالح الدول وتباينها ضمن من يعدّ إرهابيًا في نظر أحدهم، يعدّ مناضلا من أجل الحريّة من وجهة نظر الآخر [2].

ولفظ الإرهاب لغة مشتق من الفعل المزيد أرهب أو مرهب، فهما يؤديان نفس المعنى، والإرهاب الخشية والخوف [3].

وقد جاء في مقاييس اللغة لأحمد بن فار، رهبت الشيء رهبًا، ورهب، ورهبة، والترهب هو التعبد، ومن باب الإرهاب كذلك قدح الإبل عن الحوض.[4]

واصطلاحًا الإرهاب بمعناه العام هو ذلك التخويف، والتفزيع الصادر عن نزعة عدوانية وهو يساوي دائمًا البطش، كما يتمثل في أساليب اتخذها الاستعمار كوسيلة لبسط نفوذه على البلاد التي يريد احتلالها.[5]

ويعرف كذلك بأنه ذلك الإرهاب الدولي الذي يأخذ بعدًا أو طابعًا دوليًا، وهذا البعد أو الطابع يتمثل في:

- اختلاف جنسية المشاركين مرتكب العمل الإرهابي.

([1]) خالد حجار، المقاومة لا تستطيع تحقيق ما تصبوا إليه والثورة هي الحل الوحيد، 2008، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوقية والمدنية. https://arab.org/ar/directory/damascus-center-for-theoretical-and-civil-rights-studies/

([2]) رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 158.

([3]) توفيق المدني، القضية الفلسطينية أمام حكم التصفية، دمشق، 22008، ص 266.

([4]) عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي والداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص 31.

([5]) محمود زكي، عمر الشامي، الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2003، ص 12.

– اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.

– نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي وهذا النطاق قد يكون جزءًا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لها.

– وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن.

– تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كان يكون متجها لدولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين.

– تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ.

– وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها [1].

وقد بُذِلت محاولات قانونية وفقهية عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب يكون جامعًا لكل عناصره وجوانبه، غير أنها جاءت متباينة من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الإرهابية، فالبعض منها قد اعتمد أساسا على طبيعة الوسائل المستخدمة بان تكون وسائل عنف من شأنها إثارة الرعب أو إحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن العام، والبعض ينظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو التدمير والتخريب [2].

وإذا عدنا إلى جهود لجنة القانون الدولي (ILC) في الأمم المتحدة بشأن تعريف الإرهاب في مشروعها الذي قدمته عام 1954 إلى الجمعية العامة فيما يخص قانون الجرائم ضد السلام والأمن الإنسانية أوردت تعريفًا للإرهاب (مادة 2 فقرة 06) مؤدّاه:

([1]) عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، بيروت، دار الجيل، بدون سنة، ص 54

([2]) كمال عمّار، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 24

<<أن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتّخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى>>، ويلاحظ أن هذا التعريف قصر العمل الإرهابي محل التجريم الدولي على ذلك الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى، وهو تعريف جامع وضيق [1].

ورغم عدم الاتفاق حول تعريف موحد جامع مانع للإرهاب، فإن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي تدفع إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبه وهي:

1 – استخدام العنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه بوسائل عمدية ومقصودة من شخص أو منظمة أو دولة تثير الرعب والفزع في النفوس، وتجعل المشمولين في حالة من القلق والترقب.

2 – تتصف هذه الظاهرة بالتنظيم والتخطيط المسبق سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة.

3 – ارتباط جريمة الإرهاب بالأغراض السياسية وهي تهم الأفراد بقدر ما تهم الدول[2].

ويمكن وصف الإرهاب مقارنة بالثورة الشعبية بأنّه عنف مجرم وغير مشروع لا يستند إلى أساس قانوني أو شرعي يبرر الإقدام عليه، فهو يشكل جرعة دولية، بينما الثورة فهي نشاط تقوم به الشعوب ضد حكوماتها بغية تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة[3].

د_ الحرية

لقد حاول الكثير من الفقهاء والباحثين منذ القدم تعريف الحرية ولكن يصعب العثور لها على تعريف دقيق، والصعوبة تعود إلى طبيعة الحرية وعلاقتها بالإنسان، فتتعدد

([1]) نفس المرجع، ص 28

[2] أحمد رفعت، صالح الطيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربي والأوروبي، الطبعة الأولى، 1998، ص 42.

[3] مصلح حسن أحمد، الارهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، الجامعة العراقية، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن، كلية القانون، ص 495.

التعريفات بتعدد الجوانب المنظور منها إليها في الزمان والمكان وبتغير الظروف فتتعدد تعاريفها وتتغير بالتطور وما دام التاريخ وكما يراه هيغل " قصته تقدم الحرية "، فإن البحث عن الحرية هو البحث عن الحقيقة، لذا سنحاول تعريف الحرية انطلاقا من الإنسان الذي هو محور الوجود.

1 – الحرية لغة

الحرية هي نقيض العبودية، من ذلك ما جاء به معجم المصباح المنير والحر من الرجال خلاف العبد، مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار ورجل حر من الحرية، ويقال حرره تحريرا إذا أعتقه، والأنثى حرة وجمعها حرائر.[1]

فإن كان مقتضى الرق أن يكون الرقيق ملكا لسيده، ويعمل طبق هواه، ولا يتحرك إلا بإرادته، فإن مقتضى الحرية وهي العتق من الرق[2].

ويؤكد هذا المعنى ما جاء بقاموس القرن العشرين الانجليزي في تعربفه لكلمة LIBERTY المرادف الانجليزي لكلمة الحرية، حيث عرف هذه الأخيرة بأنها الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد[3].

2 – المعنى الأدبي للحرية

عرفها الفقهاء بمعناها الأدبي بأنها انتصار الشخصية وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى قسمين أو مدرستين:

المدرسة الأولى: ويمثلها " جون لوك " وآخرون وترى في الحرية بأنها " سلطة الإنسان في التصرف وفق إرادته، فيفعل أي تصرف معين يريده، أو حسب تعريف " لفيوم " هي: القدرة على التصرف طبقا لما تحدده الإرادة[1].

---

[1] المصباح المنير، الجزء الأول، ص 200، لسان العرب، طبقة قرارة المعارف، 1928، ص 177.

[2] راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة ثانية، مصر، 2011، ص 21.

[3] Chambrés twenteth century Dictionary , P614

أشار إليه راغب جبريل خميس، نفس المرجع، ص21.

المدرسة الثانية: ويمثلها كانط، وحون جاك روسو وهبعل ، ذهبت إلى أن الحرية إرادة خاضعة للعقل ةهي حكومة العقل أو الضمير، ويرى " سبينوزا " أن الحرية هي: استقلال الإنسان عن أي شيء، فيما عدا القانون الخلقي وحده[2].

إلا أنه يأخذ على هذه التعريفات عدم وجود ضابط لحدود حرية هذه الإرادة، فليس كل ما يستطيع الإنسان فعله هو من قبيل الحرية، فهذا التعريف يخلط بين ما هو سلوك إنساني ضروري ولازم لحياته ولبقاء المجتمع وبين حرية الإرادة في عمل ما يشاء الإنسان من خير أو شر[3].

3 – المعنى القانوني للحرية

يرى جانب من الفقهاء أن الحرية هي حقوق اعترفت بها الدولة ونظمها وضمنت ممارستها وحمايتها.

وفي هذا السياق أيضا ذهب " كوليار " أن الحرية ضرورة أساسية للفرد باعتباره كائنا في المجتمع بل إنها جزء من حياة الإنسان بها ومن أجلها يحيا[4].

وما يأخذ على تعريف هذا الجانب من الفقه، بأنها قد خلطت بين الحقوق والحريات العامة وسائر الحقوق الأخرى فكل الحقوق التي تعترف بها الدولة تستوجب حمايتها سواء كانت عامة أو كانت حقوق أخرى، فهذا التعريف ليس إلا بيانا لخصائص الحق بصفة عامة ، فهو يخرج من دائرة الحريات العامة الحقوق التي لا تتمتع بباعتراف الدولة مثل حق مقاومة الطغيان الذي لم تنص عليه أغلب دساتير الدول[5].

---

[1] محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، المقدمة، ص أو ما بعدها ، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1961. (د.ذ.ب).

[2] نفس المرجع، ص أ.

[3] راغب جبريل خميس، مرجع سابق، ص 22.

[4] منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1971، ص 128.

[5] راغب جبريل خميس، مرجع سابق، ص 27.

وقد عرف إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في بداية الثورة الفرنسية 1789م الحرية بأنها " حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون "، [1] ففرق بين السلوك النافع والسلوك الضار.

4 – الحرية والثورة الشعبية

لقد قامت الثورات الشعبية منذ فجر التاريخ لمقاومة العبودية والتسلط، والبحث عن الحرية، هدفها جميعا تغيير نظام الحكم القائمة ، فالثورة مظهر هام من مظاهر التعبير عن الرأي العام الساخط على السلطة المستبدة، فلا غرابة من ازدياد قيام الثورات متى نجد إهدارا للحقوق والحريات المسلوبة[2]

ه – الثورة ومفاهيم أخرى

تتداخل وتتشابه الثورة الشعبية مع كثير من المفاهيم المشابهة لها نظرا لاشتراكها في عدة خصائص وعوامل، من بينها حق تقرير المصير، الانتفاضة، الاحتلال، التمرد، الحركات الاحتجاجية، العصيان المدني، الحرب، وسنفصلها في هذه النقاط:

1-حق تقرير المصير

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الحديثة نسبيا، وكان في بدايته مجرد مبدأ سياسي نادت به الثورة الفرنسية وفي عام 1823 تبناه الرئيس الأمريكي " مونرو " باعتباره أساساً لمبدأ "مبدأ مونرو " الذي يقوم على رفض أي تدخل أجنبي في شؤون أمريكا، وذلك لمواجهة محاولات أوروبا الاستعمارية في القارة الأمريكية، وعقب الحرب العالمية الأولى أكده

[1] إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في عام 1789.

[2] راغب جبريل خميس، مرجع سابق، ص 28.

الرئيس الأمريكي "ولسون" في نقاطه الأربعة عشرة المشهورة وأقرّته معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى[1].

فأضحى حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، إذ أن القِوى الاستعمارية والنظم العنصرية والاحتلال الأجنبي يمثلون جميعا إهداراً صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، نظرا لارتكابهم العديد من الجرائم الدولية ضد الشعوب التي تئن تحت سيطرتهم، ومن جهة أخرى فإن الدول الواقعة تحت الاحتلال تلجأ إلى استخدام القوة ضد الدول الاستعمارية كنوع من المقاومة وهذا لا يعد محرما وفق للمادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

1-1-تعريف حق تقرير المصير

يرى جانب من الفقه أن حق تقرير المصير يشير إلى: "أن كل أمة لها كيان مستقل" حيث يعرف المصير بأنه: "هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها".[3]

عرف " توماس جفرسون " وزير خارجية أمريكا عام 1793م حق تقرير المصير بأنه "حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت"[4].

ويرى البعض أنة حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي، ويترتب على ذلك حق الشعب في أن لا يكون محل

---

[1] تيسير النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، لبنان، أفريل 1975، ص 251.

[2] فضيل شريف لحرش، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص83 – 84.

[3] فضيل شريف لحرش، نفس المرجع، ص 84.

[4] تيسير النابلسي، نفس المرجع، ص 252.

مبادلة أو تنازل بغير إرادته وحقه في الاندماج أو الاتحاد في دولة أخرى أو تكوين دولة مستقلة[1].

وذهب الفقيه " Pierre cot " إلى أن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب في ممارسة حريته وفي تحديد نظامه السياسي، وحريته في اختيار النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي الذي يناسبه.[2]

ويمكن القول في ضوء ما سبق أن حق الشعوب في تقرير المصير يتّخذ في الأوطان صورا مختلفة، فهو يعني حق الاستقلال، وحق الشعوب والأمم في الانفصال، وحق اختيار شكل الحكم الذي يلائم الشعوب، وأحيانا أخرى للحكم الذاتي وهو ما يؤكد تعدد مفاهيمه[3].

1-2-تعدد زوايا حق تقرير المصير

عرف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تطورا، بانتقاله من المضمون النظري الضيق والاستقلال الداخلي إلى الاستقلال في المجال الدولي في إطار العلاقات الدولية، فلم تعد مطالب الدول سياسة بحثة بل تتعداها إلى مطالب تطالب بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

1-2-1- حق تقرير المصير السياسي

يشتمل حق تقرير المصير السياسي على وجهين، وجه داخلي وهي يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها في ممارسة السلطة وفقا لمبادئ القانون

---

[1] تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص 252.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 333.

[3] عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 74.

الدولي لإقامة شكل للحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مطالب هذه الأغلبية [1] . إذ من حق أي شعب في دولة ذات سيادة أن يختار بمحض إرادته ودون قيد أو شرط الوضع الداخلي أو شكل النظام الذي يدير به شؤونه الداخلية، فله كل الحرية في أن يعيش في ظل نظام ديمقراطي أو ملكي أي أي نظام آخر يرتبط به[2].

وحسب رأينا فإن الثورة الشعبية التي يقوم بها الشعب بهدف تغيير الوضع الاقتصادي والاجتماعي القائم في الدولة ما هي إلا وسيلة من وسائل حق تقرير المصير الداخلي، وهو أمر لا يعني القانون الدولي العام، بينما حق الشعوب في تقرير مصيرها الخارجي – هو الذي ينظمه القانون الدولي – ويعني به حق تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب المستعمرة، بأن تنال استقلالها، وهو مفهوم ضيق، وهو الحق الذي نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتّحدة المنعقدة في عام 1960 في قرارها رقم 1514، الذي اعترفت فيه صراحة بضرورة وضع حد وبسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره.

وارتبط حق تقرير المصير بالشعوب المستعمرة إلى غاية 1989 تاريخ سقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفياتي ونشوء حركات التحرر وظهور طوائف ومجموعات على أساس الدين والعرف والجنس في عدة دول وظهور ما يعرف ب "حق تقرير المصير الداخلي"[3].

1-2-2-حق تقرير المصير الاقتصادي

---

[1] ياسين بن عمر، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جانفي 2016، ص 246.

[2] قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ماي 2009، ص 15.

[3] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 246.

أدركت الدول النامية أن استقلالها سيبقى وهميا طالما لم تحصل على الاستقلال الاقتصادي، وأنّ التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار هذا الاستقلال. وفي هذا المجال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح أقرّت فيها حق الشعوب في أن تستغل بحرية مصادرها الطبيعية وثرواتها [1] ، ومن بين هذه اللوائح اللائحة رقم 1802 الصادرة في 14 ديسمبر 1962 حول السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية، والتي جاء في فقرتها الأولى (1): "إن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية[2].

1-2-3-حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي

لقد عملت الدول المستعمرة على تدمير النمط الاجتماعي والثقافي للدول التي استعمرتها، وذلك بالقضاء على الهوية الوطنية لشعوب هذه الدول، والعمل على غرس ثقافة المستعمر، لذا عمدت الشعوب بعد حصولها على الاستقلال السياسي إلى العمل على تقرير مصيرها الاجتماعي والثقافي، من خلال إعادة بناء ما تم تهديمه وإجراء إصلاحات في المنظومة الاجتماعية[3].

---

[1] قرارجي جميلة، مرجع سابق، ص 16.

[2] الجمعية العامة، اللائحة رقم 1802 ل 14/ 12/ 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

[3] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقات والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 25.

2-الحركات الاحتجاجية

إن الحضور المكثّف للحركة الاحتجاجية في الاجتماع الإنساني يجعلها ظاهرة مجتمعية خاصة لكل فرد وسلوك تمردي أو انتفاضي أو ثوري[1].

فهي تنطلق في الأغلب برفع مطالب دنيا وبسيطة ، بجموع صغيرة ومتناثرة ثم سرعان ما تتّسع زمانيا ومكانيا، إذا سمحت الظروف والسياقات والفرص السياسية بذلك، فتتّخذ أشكالا جديدة تسير بالحركة الاحتجاجية في اتجاه تصاعدي، وصولا إلى انتفاضة عارمة، أو تمردات دامية، أو ثورات تستهدف رأس النظام، كما في حالة الثورة الفرنسية، حيث تطورت حركات الاحتجاج من دون أن يكون ذلك مقصودا في البداية إلى ثورة اكتسحت الحكم، وهو ما حدث في تونس ومصر[2].

إذن ينظر إلى الحركات الاحتجاجية على أنها تمثل مجموعة من الأفراد تعبر عن رفضها للسّياسات أو الممارسات التي تقوم بها السلطتين التنفيذية والتشريعية داخل النظام السياسي.

وعرفت الحركات الاحتجاجية كذلك على أنها تجمع ما بين أشخاص توحدت إرادتهم على العمل المشترك من أجل أهداف محددة ذات طابع جماهيري عن طريق النزول إلى الشارع والساحات العامة بانتظام نسبي، لكن من غير الواضح إذا كانوا سيظلون يعملون معا بعد تحقيق هذه الأهداف، كذلك فإن أعضاء الحراك لا يعملون تحت

---

[1] توفيق عبد الصادق، " حركة 20 فبراير الاحتجاجية في المغرب: مكامن الاختلال وأماكن النهوض "، المستقبل العربي السنة 37، العدد 426 (أوت 2014)، ص 86.

[2] الحبيب استاتي زين الدين، "من الاحتجاج على التسلط إلى سلطة الاحتجاج: حالة المغرب،" مجلة المستقبل العربي، بدون عدد، المغرب، بدون سنة، ص 52. https://www.politics-dz.com/

هوية قانونية ما، باستثناء استخدامهم لحقهم في التجمع والتعبير عن الرأي، ولا يقومون بتسجيل أنفسهم في أي إطار رسمي بغية الاستمرار معا[1].

وبالتالي يمكن القول أن الحركات الاحتجاجية هي عبارة عن حالة من الغضب العام التي تسود المجتمع أو فئة معينة داخل المجتمع، وغالبا ما تكون هذه الفئات المهمشة داخل المجتمع، والتي لا أحد يسمعها مما يجعلها تعبر عن هذا الغضب في شكل الحركات الاحتجاجية سواء كانت سلمية أو غير سلمية في شكل اضرابات أو اعتصامات أو تجمهر أو تظاهر أو قد يصل الأمر إلى استخدام هذه الفئات للممارسات العنيفة مثل حرق أو قطع الطرق من أجل التعبير عن مطالبها[2].

3-الإنتفاضة

للجذر اللغوي (نفض) باب ثابت في معاجم اللغة العربية، فالانتفاضة لغويا مشتقة من الفعل نفض، ومما ورد فيها: " نفض الثوب ينفضه نفضاً، حركه ليزول عنه الغبار ونحوه، والنفض مصدر وعند الفقهاء التناثر، والنفضة الجماعة يبعثون في الأرض لينظروا هل فيها عدو أم لا ، واستنفض الشيء، استخرجه[3].

واصطلاحا احتل مصطلح الانتفاضة مكانة عالمية مرموقة، لأنه جاء معبرا عن ثورة شعب مدني أعزل يواجه بأساليب بسيطة مقاومة قوة احتلال مجهزة بأحدث التقنيات العسكرية في العالم، وقد دخل مصطلح الانتفاضة إلى القواميس الأجنبية وأصبح دوليا

---

[1] رضوان محمود المجالي، أثر الحركات الاحتجاجية في الأردن على الاستقرار السياسي ، دفاتر السياسة والقانون العدد الثاني عشر، الجزائر، جانفي 2015، ص 52.

[2] وفاء داود، مرجع سابق.

[3] بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان، 1983، ص 909.

وهي الكلمة العربية الوحيدة التي دخلت معجم مصطلحات السياسة العالمية في القرن العشرين[1].

وتعددت الآراء حول ماهيتها، فهناك من يرى أنها حالة إشتباك يومية مع العدو يقوم بها كادر المقاومة الشعبية المعدّ جيّدًا[2]، تعبيرًا عن إرادة الشّعب، بحيث يستخدم فيها كل الأسلحة المتاحة لديه عنيفة أو سلمية، وهناك من يرى أنها مظهر من مظاهر المقاومة، يتّسم بعمقه في الزمان والمكان والشمول من حيث المشاركة الجماهيرية[3].

ويكمن الفرق بين الثورة والانتفاضة في أن الثورة تكون سريعة عكس الانتفاضة التي تمتد لفترة زمنية أطول فثورة 1830 في فرنسا كانت بمثابة انتفاضة لأنها امتدت ثماني عشرة سنة، وهذا التمييز بين الثورة والانتفاضة لا يتناقض مع ما وصفت به الانتفاضة من حيث كونها وسيلة خاصة للاستحواذ على السلطة بالقوة[4].

4- العصيان المدني

ظهرت أولى الكتابات حول فكرة العصيان المدني الحديث في منتصف القرن التاسع عشر وذلك على يد الكاتب الأمريكي "هنري دايفيد ثوراو"، في مقاله "العصيان المدني" المنشور عام 1949، عقب امتناعه عن دفع ضرائب الحرب احتجاجًا على العبودية والاضطهاد والحرب التي كانت تخوضها الولايات المتحدة ضد المكسيك، كذلك لجأ كارل

---

[1] Said Edward w. Intifada and independence, In ; lokman , Zachary & Beinin Joel. Intifad : The palastinian uprising against Israeli occupation. London & Uewyork : LB. Tauris , 1989. P : 05.

[2]- هيثم الكيلاني، الانتفاضة في إطارها الإستراتيجي، شؤون فلسطينية، عدد 5،194/1989، ص 09.

[3]- محمد خالد الأزعر، النضال الفلسطيني من حرب لبنان إلى الانتفاضة، الفكر الإستراتيجي العربي، 1990/7، عدد 33، ص 155

[4]- حاج بابكر رائد محمد عباس وآخرون، أثر الثورات الشعبية في العالم العربي على الاستقرار السياسي في المنطقة، رسالة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015، ص .21

ماركس إلى هذه الفكرة حين حاول إقناع الأوروبيين بعدم دفع ضرائب خلال الثورة التي اجتاحت أوروبا سنة 1948[1].

ويعد غاندي رائد العصيان المدني في العصر الحاضر، حيث قام به ضد الاحتلال البريطاني، وذلك في سنة 1915، لتنطلق شعلة العصيان المدني إلى باقي دول العالم معلنة مقاومة الظلم والاستبداد[2].

يعرف "بيرهيرنجرين" العصيان المدني في كتابه "طريق المقاومة" العصيان المدني بأنه:

- نشاط شعبي متحضر.
- يعتمد أساسًا على مبدأ اللاعنف.
- أنشطة العصيان المدني هي عبارة عن تحدٍّ لأمر ما أو لقرار ما حتى ولو كانت غير مقيّدة بالقانون.
- هدف النشاط المباشر هو أن يحافظ على أو يغير ظاهرة معينة في المجتمع.
- النتائج أو التبعات الشخصية جزء مهم من النشاط ولا ينظر إليها على أنها نتيجة سلبية[3].

فيعد العصيان المدني نشاطًا يخالف فيه أفراده جملة النظام العام بهدف إحداث شلل في حياة النظام، كوسيلة ضغط تحمل الدولة على الإذعان لمطالبهم.

ولذلك يعرف العصيان المدني كذلك بأنه: <<تعمّد الرعية مخالفة قوانين النظام الحاكم وأوامره بطرق متحضرة سلمية، بعيدة عن العنف، بهدف إصلاحه أو إسقاطه>>[1].

---

[1]- أحمد عادل عبد الحكيم، هشام مرسي، وائل عادل، حلقات العصيان المدني (حرب اللاعنف الخيار الثالث)، أكاديمية التغيير، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2013، ص 12.

[2]- علي فايز أحمد القادري، العصيان المدني، دراسة فقهية قانونية معاصرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص 17

[3]- أحمد عادل عبد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص 13

فالعصيان المدني وسيلة لتحصيل المطالب من خلال تعمّد مخالفة القوانين، بوسائل سلمية من قبل رعايا الحكومة، وقد تكون هذه المطالب مشروعة أو غير مشروعة ولكن مع كلتا الحالتين سنسميه عصياناً مدنيًا مع اختلاف الحكم عليه باختلاف شرعية المطالب من عدمها.

ومن لديهم صفة المشاركين في العصيان فقد يكونوا عسكريين أو مدنيين ففي حركة اللاعنف تعني كلمة "مدني"، عكس كلمة "عنف" بمعنى أن المشاركين في أي نشاط للعصيان المدني من كل قطاعات المجتمع يتصرفون بشكل مدني أي متحضر بدون عنف[2].

وفي بحث للمحامي جميل عودة بعنوان "العصيان المدني الأسلوب الأمثل للمعارضة والدفاع عن الحقوق" بقوله هو ببساطة أن تعصي القانون وتطبيعه في آن واحد، فهو أرقى صور التمرد والمقاومة والرفض والاحتجاج، ولكن بالشكل السلمي المتحضر، له صور متعدّدة مثل ان يخرج المعارضون بشكل جماعي وفي أوقات محدّدة لإجبار السلطة الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الهادئين[3].

ولعلّ ما يميّز الثورة أنّها لا تهدف إلى الاستئثار بالسلطة دون إحداث تغيير سياسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو قانوني، بل هدفها الرئيس تغيير الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، سواء وصلت للسلطة أم لم تصل[4].

كما أنه عندما يقتصر الأمر على وجود حركة تقوم بها فئة محدّدة ضد السلطة السياسية بشأن حق معيّن أو رفع الظلم محدّد أو بتحقيق غرض يصبح هنا مجرّد عصيان[1].

---

[1]– علي فايز أحمد القادري، مرجع سابق، ص 28

[2]– أحمد عادل عبد الحكيم وآخرون، نفس المرجع، ص 13

[3]– حسين عمر توقة، العصيان المدني، جريدة السوسنة، مقالة منشورة على الموقع بتاريخ 2014/04/24، الأردن تاريخ الاطلاع 2018.05.26 http://www.assawsana/portal/pages.php?newsid=174504

[4]– علي فايز القادري، مرجع سابق، ص 21

فالفرق بين العصيان المدني والثورة، أن الأول وسيلة ضغط على السلطات، لإحداث تغيير جذري، أو تعديل في قانون ما، أو لتنفيذ مطالب أخرى، ولا يكون إلاّ سلميًا، أما الثورة فإنها وسيلة تغيير جذري قد تلجأ للعنف أو السلاح.

5- التمرّد

يقال: مرد الإنسان مرودًا، بمعنى طغى وجاوز حدّ أمثاله، والمردُ: التطاول بالكبر والمعاصي[2].

أم التمرّد في معناه الاصطلاحي والسياسي، فإنه خروج جماعة عن الحكومة الشرعية، خروجًا مسلحًا، بهدف إسقاط الحكومة، أو جعلها تقبل بالمشاركة السياسية أو الموافقة على استقلال جزء من أراضيها أو منحهم حكمًا ذاتيًا[3].

أما العصيان المدني فلا يكون إلاّ سلميًا، ولا يهدف إلى الاستحواذ على السلطة أو انتزاع إقليم أو غير ذلك، بل هو وسيلة ضغط سلمية للحصول على مطالب ما.

والثورة كما رأينا هي تغيير مفاجئ في النظام الاجتماعي والسياسي أو الاقتصادي، لكن الثورة أكثر عقلانية من التمرّد فهي لا تبحث فقط عن التحطيم بل تريد أيضًا بناء نظام جديد، فإذا كان التمرد واجب على كل فرد تعرّض إلى الاضطهاد والاستغلال، فإن الثورة حق بالنسبة إلى الشعوب التي تعاني من الاستبداد والظلم الاجتماعي.

وكذلك إذا كان التمرّد يقتصر على المجال الاجتماعي أو السياسي، فإن الثورة تطلق على مختلف المجالات وبالتحديد تشمل ميادين الثقافة والعلم والاقتصاد والسياسة والتقنية والفنون[4].

---

[1]- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، وسائل حماية مبدأ المشروعية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 409.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج3 (400).

[3]- أحمد محمود السيد، التمرد والمتمردون، وكالة الأخبار الإسلامية (نبأ)ـ على الانترنيت 2011/09/28، http://www.islamic-news.net

[4]- ليون تروتسكي، ثورة دائمة أو ثورة على مراحل، نصوص مختارة، طبعة دار الشمس، 1989.

الفرع الثالث: أنواع الثورة ومراحلها

للثورات أنماط وأشكال متعدّدة، وترتكز عملية تحديد شكل الثورة على طبيعة التغيير الذي يتحقق في المجتمع وحجمه[1]، كما أن للثورة مراحل تشبه مراحل الإنسان من الطفولة إلى المراهقة إلى الرجال، إلى الكهولة[2]...إلخ، ولهذا سنتناول في هذا الفرع أنواع الثورات ثم المراحل التي تمر بها الثورة إلى غاية تحقيق هدفها.

أولا: أنواع الثّورة

تتخذ الثورات أشكالاً واتجاهات مختلفة، فقد اتّخذت الثورة الأمريكية (1775-1783) طابع حركة التحرير الوطني إذ اكتفت بالمطالبة والنضال في سبيل الاستقلال من الحكم البريطاني دون إحداث تغييرات رئيسية في البنية الاجتماعية، أما الثورة الفرنسية عام 1789م، فقد أنهت حكم الملك لويس السادس عشر وحولت الحكم إلى نظام جمهوري، ورفعت شعارات الحرية، والإخاء والمساواة، كما استندت إلى دستور ينص على حقوق الأفراد وواجباتهم، وأعلنت قيام دولة المؤسسات ممثلة في الفصل بين السلطات، مؤكّدة على حق الأفراد في التنظيم وحريتهم في الاعتقاد[3].

ولهذا سنعرض مجموعة من التصنيفات للثورة حسب مجموعة من الأسس تم الاعتماد عليها من أجل تبيان جميع أنواع وأشكال الثورات.

1- النمط الأول

لا يؤدي لأي تغييرات سياسية واجتماعية مباشرة، ولكنه يحقق بشكل تراكمي إمكانية انتقال المجتمع من بُنية اقتصادية سياسية اجتماعية إلى بُنية أخرى، حيث يشمل التغيير جزءًا من المجتمع، أو حقلاً من حقول المعرفة فيه، مثل الثورة العلمية، والثورة

---

[1]- وفاء علي داود، مرجع سابق، على موقع: بتاريخ 2018/05/26 www.democracy.ahram.org.eg

[2]- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 446.

[3]-إدارة البحوث والدراسات، قراءة نظرية: الثورات السياسية- المفهوم والأبعاد، المعهد امصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 18 أفريل 2016، ص 06، على الموقع www.eipss-eg.org

الثقافية، والثورة الصناعية التي برزت في القرن الثامن عشر، والتي حملت معها العوامل والمرتكزات التي أدت إلى الثورات التي شهدتها القارة الأوروبية في القرن التاسع عشر[1].

2- النمط الثاني

يؤدي إلى تغيير جذري شامل في البُنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع كافة، ويحدث تغييرًا جريًا في النظام القديم، واستبداله، بآخر جديد بمؤسّسات جديدة، ويوصف هذا النمط الثوري بإحداث قفزة نوعية للمجتمع من مرحلة إلى أخرى، أكثر تقدمًا وتطورًا، وهذا النوع بدوره ينقسم إلى ثلاث فئات:

2-1 الفئة الأولى

ثورات أحدث تغييرات جذرية على صعيد البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالثورة الفرنسية عام 1789، أنهت حكم الملك لويس السادس عشر، وقامت بتحويل الحكم إلى نظام جمهوري[2]، وعندما قامت الثورة الروسية في عام 1917م، لم تكتف بعزل القيصر، بل عمدت إلى إحداث تغييرات جذرية في المجتمع ومثلها الثورة الصينية 1949، كما يندرج تحت هذا النوع ثورات أوروبا الشرقية عام 1989م، وثورة أُكرانيا المعروفة بالثورة البرتقالية في نوفمبر 2004[3].

2-2 الفئة الثانية

هي ثورات تحررية ولكنها لا تحدث تغيير في بنية المجتمع، ومن هذه الثورات الثورة الأمريكية (1773- 1775م)، فكانت ذا طابع حركة تحرير وطني، إذ اكتفت بالمطالبة والنضال في سبيل الاستقلال على الحكم البريطاني دون إحداث تغييرات رئيسية في البنية الاجتماعية، وفي أمريكا اللاتينية نموذج آخر من الثورات التي تمكنت من تغيير

---

[1]- وفاء علي داود، مرجع سابق.

[2]- إدارة البحوث والدراسات المصرية، مرجع سابق، ص 06

[3]- وفاء علي داود، مرجع سابق

بعض الحكام المستبدين، دون أن يصاحب ذلك إحداث تغييرات أساسية في أنظمة الحكومة، ويطلق علم السياسة على هذا النوع من الثورات ثورات ضد السلطة لكونها ذات هدف محدود هو الإطاحة بالحكومة الفاسدة القائمة[1].

2-3 الفئة الثالثة

هي ثورات تحريرية تحدث تغييرًا في بنية المجتمع، مثل الثورات التي كانت موجهة ضد الاستعمار في دول العالم الثالث، وكانت تهدف إلى تحقيق السيادة والاستقلال، ويطلق على هذا النوع من الثورات "الثورات الوطنية"، كما في الجزائر، حيث قادت الثورة الجزائرية نضالاً مسلّحًا ضد الاستعمار الفرنسي استمرّ سبع سنوات قدّم فيه الجزائريون أكثر من مليون ونصف شهيد 1954-1962[2].

ت- التصنيف الثاني

تقسيمات مهمة للمفكرين السياسيين، حيث يكون من المفيد أيضًا الإشارة إلى التقسيمات الأساسية والمهمة التي تناولها مفكروا السياسة والقانون حيث يرون أن هناك نوعين من الثورات:

1- ثورات تأسيسية Fondational Revolutions

بحيث تمحي هذه الثورات البُنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية القديمة، وتضع الأسس لبُنية جديدة لا يمكن محوها بثورة أخرى أكثر قوة وتأثير[3].

---

[1]- السيد عبد الحميد المشوادي، ماهي الثورة وما أسباب قيامها، جريدة شباب مصر، 03-05-2011، www.shbabmisr.com ص 874

[2]- إدارة البحوث والدراسات المصرية، مرجع سابق، ص 07

[3]- وفاء علي داود، مرجع سابق.

2- ثورات تحويلية Transformational Revolution

وهي ثورات مهمة تقوم بتحويل المجتمع ونقله من وضع إلى وضع آخر، ولكنها لا تتمتع بالديمومة والاستمرار لأسباب مختلفة بعضها إيديولوجي والبعض الآخر سياسي وإستراتيجي[1].

وفي هذا الإطار يوجد العديد من أنماط الثورة منها:

2-1 الثورة البورجوازية

وتعني في الأساس بحث التناقض بين القوى الإنتاجية والنظام السياسي الإقطاعي وهي ثورة اجتماعية، مُهمَّتها التاريخية هي التخلص من العقبات أمام التطور الرأسمالي، ولا تمس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ومن أبرز الثورات البرجوازية حرب الفلاحين في ألمانيا في القرن 16عشر والثورة اليابانية 1867، والثورة الروسية 1905-1907[2].

2-2 الثورة الاشتراكية

ويعبِّر هذا النوع من الثورة عن التحول الجذري للمجتمع الذي يميز بالانتقال الكامل من الرأسمالية إلى الاشتراكية وتتميز بتحطيم علاقات الإنتاج التي تتّسم بالتسلّط والقهر، القائمة على الملكية الخاصة والتي تسعى إلى تقويض جاهز الدولة البرجوازية وإقامة دكتاتورية البروليتاريا[3].

ث- التصنيف الثالث

حسب كم ونوع التغيير الذي تحدثه الثورة وكذلك حسب أطراف الصراع الثوري، فنجد ثورة حقيقية سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وثورة مضادة للثورة الحقيقية، لأن هذه الأخيرة غالبًا ما تختلف طبقات مضرورة ضررً جسيمًا من جرّائها، وفهم طبقة

---

[1]- وفاء علي داود، نفس المرجع.

[2]- السيد عبد الحميد المشوادي، مرجع سابق، ص 875.

[3]- شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 54.

النبلاء في العهد القديم، رجال وقادة الحزب الحاكم والوزراء، أعضاء هذا الحزب والبرلمانيون، بفضل النظام البائد الذي ثارت عليه الشعوب لتحقيق سيادتها، وهؤلاء المتضررون يحاولون وضع العراقيل أمام أهداف الثورة، فيما يسمى بالثورة المضادة[1].

1- الثورة الحقيقية

هي تلك الثورة التي تقوم بإحداث تغيير قد يكون ناقصًا أم كاملاً[2]، ومن ثم فقد تكون

سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو علمية وذلك على النحو التالي:

2- الثورة السياسية

وهي تسعى إلى تغيير الفئة الحاكمة دون أن يكون هدفها إحداث تغيير جذري وشامل في الأوضاع الاجتماعية، فالثورات السياسية تشتمل على عمليات التغيير المفاجئة والجذرية التي تحدث لأنظمة الحكم والإدارة والتنظيم في المجتمعات والتي يقوم بها الشعب تحت لواء بعض الجماعات والأفراد لإصلاح الفساد الإداري والقضاء على السلطات الحاكمة المستبدة[3].

3- الثورة الاجتماعية

هي التي يكون الغرض منها تحقيق تغيير جذري بقصد تحقيق حياة أفضل للأفراد، بحيث تتصارع فيها طبقات الشعب وينتهي الأمر بتحقيق العدالة لأبناء الوطن الواحد[4].

وتعرّفها الموسوعة الشاملة على أنها تغيير في الحياة الاقتصادية والسياسية والفكرية للمجتمع عبر انهيار النظام القديم البالي، وصعود نظام اجتماعي جديد مكانه أكثر تقدمًا[5].

---

[1]- محمد أحمد إبراهيم المسلماتي، مرجع سابق، ص 412.

[2]- محمد أحمد إبراهيم المسلماتي، نفس المرجع، ص 412.

[3]- سمية القادري، ومحمد المهدي، سوسيولوجيا الثورة، مكتبة الشعب الكريم، http://maktabat-ach3b-alkarim.blogspot.com/2011/blog-post-20.html

[4]- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفس المرجع، ص 413

[5]- إسلام نزيه سعيد أبو عون، تداعيات العراك العربي في ظل مفهوم الثورة وأثره على التنمية السياسية في الـوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة النّجاح الوطنية، فلسطيني، 2017، ص 31

ويرى سروكين أن الثورة الاجتماعية تتفجر بفعل مجموعة من العلاقات الاجتماعية والطبيعية للثورة لا يمكن تحديدها دون الرجوع إلى النظام الاقتصادي-الاجتماعي للمجتمع[1].

وهي عند "كارل ماركس" تسمى بالثورة الشاملة هي تلك التي تحقق سيادة البروليتاريا والقضاء على جميع الطبقات الأخرى، وخلق مجتمع خالي من الطبقات، ولن يتم ذلك إلا إذا أصبح المجتمع شيوعيًا، أما قبل ذلك، فإن أي ثورة تعتبر ثورة سياسية ومجرد مرحلة من مراحل التطور التاريخي[2].

وتوجد صلة وثيقة بين الثورة السياسية والثورة الاجتماعية، خاصة في الدول المستعمرة، فلا يمكن القول بوقوع ثورات اجتماعية فيها قبل أن تستخلص سلطاتها من يد الغاصب المستعمر، وهذا القول لا ينفي أن تقوم الثورة الاجتماعية بمفردها، أي تجمع بين نوعي الثورة، فتقوم الثورة الاجتماعية على عنصرين:

الأول: الهدم حيث يتعين على الثوار أن يبيدوا النظام الفاسد.

الثاني: البناء أي تحقق الأهداف التي قامت من أجلها وذلك هو البناء القانوني الديمقراطي[3].

4- الثورة الصناعية

بدأت الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر، في إنجلترا عقب سلسلة الاختراعات الميكانيكية التي أدت إلى استخدام القوة المحركة في الإنتاج الصناعي وإلى تشييد النظام الرأسمالي، وتعرف بأنها: <<الاتجاه نحو الإنتاج بالآلات التكنولوجية الصناعية بدل من العمل اليدوي>>، وقد كانت هذه الثورة بسبب الأبحاث العلمية التي

---

[1]- شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 46

[2]- Carle Marx : adresse de conseil control a la liqua des communists, 1850 jean touchard : victoire des idees politiques ed. 1963, P 658.

[3]- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفس المرجع، ص 414-415

أنتجت آلات جديدة[1]، وأدت إلى تحقيق إنتاج علي وسريع، وترتب عليها نتائج اقتصادية واجتماعية، وفقدان الملاّك الزراعيين لامتيازاتهم السابقة التي مكّنتهم من القبض على زمام الأمور في الصورة الماضية، وظهرت طبقة وسطى جديدة (رجال المال والصناعة) التي استمرت في المطالبة بتوجيه سياسة الدولة[2].

وما لبثت الثورة الصناعية أن خلقت تحالفاً بين الحكومة القائمة والطبقة الرأسمالية الجديدة وبالتالي تم الإصلاح بالوسائل الدستورية لا بالوسائل الثورية[3].

5- الثورة المضادة

عندما يثور الشعب على نظام فاسد مطالبًا بإسقاطه وإعادة بناء الدولة على أساس جديد تحترم في ظلّه الحقوق والحريّات العامة، وفيه يشعر الفرد بمستوى عالٍ من الرفاهية بحيث تذوب الطبقية وتنمو العدالة والكرامة الإنسانية، فإن هناك من يضار بذلك وهم الطبقة الحاكمة وأعضاء هذا النظام من الحزب الواحد فتعمل جاهدة على إجهاض الثورة وعرقلتها للحيلولة دون تحقيق أهدافها والوصول لغرضها[4]، وتشير الثورة المضادة كما حدّدها علماء السّياسة منذ أيام الثورة الفرنسية عام 1989، إلى الحركات التي ترفض ثورة ما، فتعمل على إعادة الأمور إلى سابق عهدها.

الثورة المضادة بهذا المعنى، يمكن أن تكون سلبية أو إيجابية هي سلبية، إذا ما أرادت وقف مسيرة التطور، وهي إيجابية إذا ما عملت على إعادة الأمور إلى نصابها، كاستئناف العمل بالقواعد الدستورية والديمقراطية[5].

---

(1)- إسلام نزيه سعيد أبو عون، مرجع سابق، ص 30

(2)- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفس المرجع، ص 416.

(3)- نفس المرجع، ص 417.

(4)- نفس المرجع، ص 418.

(5)- سعيد محيو، لعبة الثورات والثورة المضادة، مجلة المستجدات السويسرية بعشر لغات، على الموقع:
بتاريخ 06.07.2015
https://www.swissinfo.ch/ara/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A_%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A9-

وقد تنشأ الثورة المضادة بين الثوار أنفسهم لوجود خلافات داخلية بين أعضائها فمنهم المعتدلين ومنهم المتطرفين، وعلى أية حال تتصارع الثورتان الشعبية والثورة المضادة، الأولى يمثلها الثائرون الذين يحاولون التغيير الجذري للبنيان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والثانية يمثلها الرجعيون بالتمسك بالنظام القديم بكافة الطرق والأشكال متى استطاعوا ذلك سبيلاً خوفا من فقدان المزايا والامتيازات التي لن يحصلوا عليها في ظل التغيير الذي ينادي بالديمقراطية وسيادة مبدأ المشروعية وأحكام القانون[1].

وحتى تستطيع الثورة أن تحقق التغيير الكامل لابد أن يلازمها العنف، فلا يوجد نظام سياسي على درجة من المرونة يجعله يتقبل هذا التغيير بصورة شرعية سلمية، وعلى ذلك تصبح القوة أو العنف ضرورة لإحداث التغيير باعتبارها وسيلة وليست غاية، وفي المقابل نجد أن النظام القائم يستعمل الدفاع عن نفسه بكل ما أوتي من قوة[2].

وعلى أية حال تتصارع الثورتان الثورة الشعبية والثورة المضادة الأولى يمثلها الثائرون الذين يحاولون التغيير الجذري للبنيان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والثانية يمثلها الرجعيون بالتمسك والمحافظة على النظام القديم بكافة الطرق والأشكال متى استطاعوا ذلك سبيلاً لما كان يحقق لهم من مزايا وامتيازات لن يحصلوا عليها في ظل التغيير الذي ينادي بالديمقراطية وسيادة مبدأ المشروعية وسيادة الدستور وأحكام القانون[3].

ثانيًا: مراحل الثورة

%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%AF%D8%A9/38794332

[1]– محمد أحمد المسلماني، نفس المرجع، ص 418

[2]– إبراهيم سريـــال الثورة بين الفكر والواقع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977، ص 01

[3]– محمد أحمد المسلماني، نفس المرجع، ص 418

لكل ثورة خصوصيتها، سواء من حيث الأسباب والدوافع التي تفجرها، أو من حيث المطالب التي تتبنّاها والنتائج والتغييرات التي تحدثها، ومع ذلك فإن تعريف أي ثورة يتناول <<إحداث تغييرات نوعية وشاملة في مدّة زمنية قصيرة وهذا التعريف يميز بدورة الثورة عن التطور أو التغير التدريجي>>[1]، مما يؤدي إلى الإطاحة بالنظام القديم، والنخبة التابعة له، والثورة مختلة عن عمليات التغييرات الصغيرة أو المتوسطة، والتي تحافظ على النظام القديم، فالتغيرات قد تكون تجميلية فقط، ويمكن الثورة الحقيقية عن طريق رؤية ما إذا كانت قد أحاطت بالنظام القديم أم لا، وأحدثت تغييرات اجتماعية وسياسية واقتصادية[2].

فللثورة مراحل تمرّ بها للوصول إلى تحقيق أهدافها، وقد اختلف الفقهاء في تقسيم مراحل الثورة، وارتأينا تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسية:

أ- مرحلة ما قبل الثورة (مرحلة الاستياء)

يرى "كرين برينتن" في تحليله للثورات الإنجليزية والفرنسية والأمريكية والروسية، أن مجموعة من العوامل وجدت في هذه المجتمعات الأربعة قبل اندلاع الثورة، موضحًا أن مجموعة من العوامل والعلامات وجدت في هذه المجتمعات الأربعة قبل اندلاع الثورة وهي مشاكل اقتصادية أو مالية خطيرة من نوع خاص وأن الطبقة الوسطى الدافعة وراء الثورة كانت تعاني من استياء بسبب القيود الاقتصادية والتي كانت تفرضها الحكومة عليها[3]، في هذه المرحلة تتطور مجموعة من مشاعر عدم الرضا عن الحكومة والسخط عن الحكومة، وتبدأ تدريجيًا ثقة الشعب في الحكومة تتآكل، ويحوّل المفكرون ولائهم من

---

[1]- ناتالي سلامة، قراءات في كتابات مرجعية عن الثورة والثورة الفرنسية نموذجًا، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلّد 14، العدد 14، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 16-10-2015، ص 149

[2]- وفاء علي داود، مرجع سابق.

[3]- ناتالي سلامة، نفس المرجع، ص 150.

النظام القائم إلى نظام مقترح يحمل قدرًا من المثالية، تزامنًا مع تحديث اقتصادي، يلعب دورًا كبيرًا في إثارة مشاعر السخط والحقد[1].

وهذا ما حدث في ثورة الأحرار التونسية في ديسمبر 2010 في حادثة إحراق الشاب محمد البوعزيزي لنفسه بإضرام النار في جسده، تعبيرًا عن غضبه بسبب بطالته، ومصادرة الأمن للعربة التي يبيع عليها[2].

وتؤكّد حنّا (هانّا) أرندِت في كتابها "في الثورة" انطلاق الثورة بفعل فلسفة الأمل والطموح إلى عيش أفضل، فالثورة تنشأ بسبب ما يمكن تسميته "السخط المعنوي" ذلك السخط الذي قد يكون مربوط مباشرة بالمعاناة الاقتصادية بل بالشعور بالمعاملة الظالمة وغير العادلة، لذا فإن <<المظلومين هو من يقومون بالثورات ضد النظام الحاكم، غير ان المظلومين هنا ليسوا معدومين أو محرومين بل إنهم أناس لديهم ما يكفيهم من الطعام والملابس والسكن ومع ذلك يشعرون بأنهم ممكن أن يكونوا في حال أفضل>>[3].

وتأتي مرحلة تبصير الطبقات المستغلة وتوجيهها إلى مبررات النضال والتضحية من أجل المساواة والعدالة حتى يصبح لديهم عقيدة راسخة في التغيير، بحيث يخرج الناس من مرحلة اللامبالاة، إلى مرحلة الوعي[4].

إن ارتباط قيام الثورة بنشوء فئة ما تعتقد أن لها حقوقًا وطموحات يصب في خانة أن الثورة الناجحة لابد لها أن تنطلق من فكر وأهداف واضحة، ولعلّ أبرز وثيقة تدلّ على الوعي الفكري السابق لقيام الثورة هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصبح رمزًا مهمًا لتلك الثورة (الثورة الفرنسية) في عام 1789، في القرن الثامن عشر.

---

[1]– وفاء علي داود، نفس المرجع

[2]– عزيز عرباوي، مطلب الحرية والثورة العربية المعاصرة، مجلة مؤمنون بلا حدود، المملكة المغربية، جانفي 2016، ص 09

[3]– هانّا أرندت، مرجع سابق، ص 29

[4]– محمد أحمد المسلماني، نفس المرجع، ص 448

إن ربط الثورة بقدرتها على إحداث تغيير اجتماعي، وذلك من خلال مؤشر إعلان حقوق الإنسان، يعكس وبشكل واضح تأثير الثورة في صوغ نظم اجتماعية جديدة في المناحي كافة، فالدستور هو بمنزلة أهم وثيقة نصيّة تعكس رؤية الثورة للنظام الاجتماعي الجديد[1].

ب- مرحلة حقبة الثورة (قيام الثورة)

في هذه المرحلة يصل الصراع القائم بين الطبقات إلى ذروته[2]، ويبدأ التحرّك من أجل تغيير الوضع القائم، فيبدأ التآمر على النظام القائم من خلال تشكيل اللجان والشبكات والخلايا، واتّخاذ الإطاحة بالنظام القديم هدفًا لها وتبدأ بعض مظاهر التمرّد الشعبي على النظام، ويبدأ تطور مأزق سياسي يستعصي حلّه، وتلجأ الحكومة إلى استدعاء قوات الأمن[3]، أي ظهور القوى المعارضة للثورة ثم تعاظم تهديدها لها ولمسارها في ما يمكن تسميته بالثورة المضادة، هذه الأخيرة قد تنعكس على نتائج الثورة بقوة، وزيادة غضب الثوار، مما يؤدي إلى زيادة العنف والتطرف، وهذا ما قد ينتهي إلى الإرهاب[4].

ويتحدث "برينتن" ويقدم تفسيرًا خاصًا لأسباب تفشي عهد الأرهاب في فترة الأزمة، بعيدًا عن ضرورات الحرب والأزمة الاقتصادية، وهذه الأسباب تتمثل <<في الإيمان المطلق للثوار بضرورة الحفاظ على الثورة، متّجهين نحو التطرّف، وهو ما يطلق على تسميته "الحماسة الدينية" التي تصيب الثوار في الحُمّى الثورية>>[5].

---

[1]- ناتالي سلامة، مرجع سابق، ص 151.

[2]- نفس المرجع، ص 152.

[3]- وفاء داود، مرجع سابق.

[4]- روبرت بالمر، 1789: ثورات الحرية والمساواة، ترجمة هنرييت عبودي، بيروت لبنان: دار الطليعة، 2008، ص 06-07.

[5]- كرين برينتن، تشريع الثورة، ترجمة سمير الحلبي، بيروت، دار الفارابي، 2009، لبنان، ص 318

وخلافا لبرينتن ترى "ناتالي سلامة" أن قضية تطرف الثوريين والإرهاب الدموي باسم الثورة، نابعة بالأساس من التهديد العنيف من قبل الثورة المضادة، التي تمثلت في وجود أطراف داخلية وأطراف خارجية عملت بشكل شرس على إفشال الثورة[1].

في هذه المرحلة يحدث تغيير نفسي لدى القادة وبالتالي توجد مجموعتين تقف كل منهما في مواجهة الأخرى هم، المعتدلون والمتطرفون[2].

بالنسبة إلى المعتدلين في هذه المرحلة هم الذين عارضوا النظام القديم ولكنهم مازالوا مرتبطين به، ويبدؤون إصلاحات معتدلة غير جذرية، وغير كافية بالنسبة للمتشدّدين الموجودين بين الثوار، ويتهمهم المتشدّدون بالجبن وعدم الصرامة.

أما في مرحلة تولي المتشدّدين السلطة بعد الإطاحة بالمعتدلين، يقومون بالتخلص من كل بقايا النظام القديم، ويفرضون على الشعب طاعة بقيمه وقوانينه، ويتعرض المخطئون للعقاب، وتسعى لتحقيق الأهداف الثورية بأي ثمن[3].

ج- مرحلة ما بعد الثورة (مرحلة تحقيق الأهداف والاستقرار)

في هذه المرحلة لا المجتمع تصعيد الثورة ويصبح حتى الثوار منهككين ويتوقون إلى الاستقرار وتسيير عجلة الاقتصاد مرّة أخرى، والتمتع بالأمن الشخصي، ويصف "برنتن" هذه المرحلة بأنها "فترة نقاهة ما بعد الحمّى"[4].

وهنا يعلّق الأفراد آمالهم على وجود مخلص من دوامة الأحداث والأفكار حتى يستطيع المنقذ أن يحقق آمالهم، فإنه قد يمارس أسلوب الدكتاتورية[5].

---

[1]- عبد الرحمن عبد الغني، مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا، (رام الله، فلسطيني، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، مواطن، 2010)، ص 94-95

[2]- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 447

[3]- وفاء داود، مرجع سابق.

[4]- وفاء داود، مرجع سابق.

[5]- محمد إبراهيم المسلماني، نفس المرجع، ص 448

وتشير "هانّا أرندت" في دراستها للثورة إلى أن أكثر جوانب الثورة أهمية لا يتعلق بإطاحة النظام على نحو عنيف، بل بما يحدث بعد هذا الحدث،[1] وأشار "برنتن" في دراسته للثورات الإنجليزية والفرنسية والروسية إلى أن <<هذه الثورات جميعها تأخذ مسارات متشابهة، وأنها ثورات بدأت بالأمل والاعتدال وصولاً إلى حد الأزمة في عهد الإرهاب، وانتهت جميعها بما يشبه الدكتاتورية[2].

يرى عبد الغني عبد الرحمن أن أهم نجاح للثورة تجسد في ظهور ما يمكن تسميته بالمجتمع السياسي، وظهور التكتلات الحزبية وامتداداتها الشعبية[3].

إن التغيرات الواضحة التي قد تحدثها الثورات في المؤسسات والقوانين في نهاية الحقبة الثورية، إهمال القضايا بالثروة والفقر، فربما ينتشر التحرّر السياسي مع الفقر وعدم المساواة وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى انتكاس الثورة وخروج حركات معارضة لها، نابعة من الشعب والجماهير التي تنتظر من الثورة أن تعمل على تحسين أوضاعها الاقتصادية[4].

وبذلك يمكن الاستدلال على أن التحول السياسي نحو الديمقراطية الذي تكاد الثورة أن تحقّقه، معرّض على الدوام للتقوّض ما لم يكن مدعومًا بإنجازات اقتصادية خاصة أن مرحلة ما بعد الثورة تتصاعد فيها المطالب والتوقعات الاجتماعية، بالتزامن مع التراجع في النمو الاقتصادي بسبب الفوضى والاضطرابات التي تعانيها الدول في مرحلة الحدث الثوري تحديدًا، كما يرى فوران جون" أن الديمقراطية لا تقضي على النزاع الاجتماعي، وفي الواقع وبطرق مختلفة تشجع الديمقراطية قيام نزاع اجتماعي من خلال توفير المساحة السياسية أو الفرص لذلك[5].

---

[1] هانّا أرندت، مرجع سابق، ص 171 ومابعدها.

[2]– برينتن، مرجع سابق، ص 46

[3]– عبد الرحمن عبد الغني، مرجع سابق، ص 104

[4]– روبرت بالمر، مرجع سابق، ص 202

[5]– ناتالي سلامة، مرجع سابق، ص 155

يشير "كوهان" بدوره إلى إمكانية إعاقة الثوريين للتغير الاجتماعي في مرحلة ما بعد الثورة، وذلك بسبب عجزهم عن التعامل مع الأنماط الجديدة من المشكلات، فهذه الأخيرة طبيعتها تختلف في هذه الفترة عمّا سبقها، فقد تتطلب مثلا وجود خبراء إداريين في المجالات الاقتصادية إلى جانب الثّوريين، يملكون المهارات الأساسية التي تدفع باتجاه التنمية الاقتصادية والتطور الصناعي في البلد، لاسيما وأن التنمية الاقتصادية لها دور هام في إحداث التغيير الاجتماعي الجذري[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني للثورة

لقد كان المجتمع قديمًا تسوده القوة، فعن طريقها يتم الحفاظ على الحقوق وعدم التعدي عليها أو سلبها، وبها يستطيع الاستيلاء على حقوق أو حريات الآخرين، ومن ثم كان هذا المجتمع يسوده الفوضى والنزاعات بين الأقوياء، وعندما نشأت الدولة القانونية، اختفى عصر القوّة وسادت الدساتير وأصبحت هي الوثيقة الأساسية التي تكفل حريات الأفراد وحقوقهم عن طريق القواعد الدستورية التي رسمت الضمانات اللازمة للمحافظة على الحقوق والحريات والتوزان بين سلطة النظام وحرية الأفراد[2].

وعلى ذلك أصبحت وسيلة إسناد السلطة في الدولة القانونية الحديثة هي الانتخابات، عن طريق اختيار الشعب للأشخاص الذين يباشرون السلطة باسمه ولحسابه باعتبار أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها ومع ذلك فقد تنحرف السلطة الحاكمة وتستبد على نحو يعصف بالحقوق والحريات وإهدار القانون والدستور، بما يدفع الأفراد إلى الخلاص من هذه السلطات الجائرة بوسيلتهم القديمة وهي القوة لدفع الظلم ورد العدوان[3].

ويتم استخدام القوة على دربين:

---

[1]– نفس المرجع، ص

[2]– محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 391

[3]– محمد مرسي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، رسالة جامعة الأزهر، بدون سنة، ص 341

الأول: للمقاومة وذلك عند إصدار السلطة أمر لا يستند إلى أي أساس من القانون، وهو مشروع في بعض النظم وغير مشروع في البعض الآخر.

الثاني: للثورة وذلك لتغيير نظام الحكم وهي من وسائل القانون الدستوري وقد برّر فقهاء القانون الدستوري مشروعية الثورة (استخدام القوة كوسيلة غير دستورية) لإسناد السلطة بأنها نتيجة لاختلال التوازن وتعطيل الحياة الديمقراطية السليمة[1].

الثورة ظاهرة مهمة جدًا في التاريخ السياسي، حيث يحاول الشعب إخراج السلطة الحاكمة، فتتّخذ هذه المجموعات الثورية العنف في محاولة إسقاط حكوماتها، رغبة في التغيير والانتقال إلى وضع أفضل، فتبدأ بشعور عارم بالاستياء من الوضع القائم رويدًا رويدًا يتحول هذا الشعور من مجرد شعور كامن في داخل الفرد إلى مرحلة تجسيد مادي لهذا الشعور عن طريق حركة احتجاجية سلمية تلتقي بعنف السلطة وتتحول إلى ثورة عنيفة[2].

وحماية الإنسان من ويلات الثورات أو النزاعات المسلّحة وشرورها هو الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني، فقبله كانت الحروب والنّزاعات تشن وفقًا لقيود ظلت في أغلبيتها أعرافًا وتعليمات، وتعتبر أول الاتفاقيات الدولية التي قيّدت أنشطة الحرب هي اتفاقية جنيف الأولى علم 1864، إلا أن التاريخ الإسلامي وتعاليمه كانت أسبق من ذلك بكثير.

أما عن موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الثورة فقد تعددت الآراء واختلفت حول شرعية الثورة من عدمها، وحتى الذين قالوا بجوازها وضعوا لها ضوابط وقيودًا حفاظا على الأمة وحماية لأمن واستقرار الأفراد، وسوف نبيّن ذلك بصورة تفصيلية في هذا المطلب على مدى ثلاثة فروع، على النحو التالي:

---

[1]– محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الدستوري، ط1، بدون دار نشر، 1983، ص 33

[2]– عبد العزيز رمضان علي، تغيير الحكومات بالقوة، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 74

الفرع الأول: التكييف القانوني للثورة

خلال السنوات الأخيرة وقعت الكثير من الثورات والنزاعات، ولكن أعنفها تلك التي كانت ذات طابع مسلّح، وأسبابها تتداخل مع طبيعتها المركبة بكل جوانبها وإذا كانت ظاهرة التعدّد والتنوّع في المجتمع هي ظاهرة طبيعية لدى كافة الشعوب، إلاّ أن الإشكالية تكمن في حالة نزوع هذه الظّاهرة نحو العنف وتصبح شكلاً من أشكال الصراع، والقانون الدولي الإنساني لم ينظر لها بصورة مفصلة، بحيث لم يوضح بدقة الحدود الفاصلة التي توضح أوجه الاختلاف والاتفاق بين مختلف النزاعات الداخلية سواء كانت مسلّحة أو غير مسلمة ويكتنفه شيء من النّقص في الحماية، ولهذا سنحاول في هذا الفرع تصنيف النّزاعات الداخلية سواء كانت مسلّحة أو غير مسلّحة، ونحاول كذلك تحديد النّصوص القانونية التي تنطبق عليها، والشروط التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني لتحديد ما إذا كان نزاع معني يدخل في اختصاصه أم لا بمعنى شملته الحماية أم لا.

فمعرفة التكييف القانوني الدولي للأحداث والثورات الداخلية المسلحة أمر له معنى كبير من حيث الآثار المترتبة على تصنيف هذه الأحداث وتبويبها في باب معين من صور النزاعات المسلّحة غير الدّولية، بغض النظر على المبررات التي يسوقها الأطراف المتقاتلة، وعن طرح فكرة النظر التكييف القانوني للثورة الشعبية نجد أنفسها أمام رأيين قانونيين مختلفين تمامًا. فالأول يطلق وصف الحرب الأهلية على أعمال العنف داخل الدول، فالحرب الأهلية أو النزاع المسلح كما تحددها الدكتورة "رقية عواشرية" بأنها: <<مجموع أعمال العنف المسلح الذي يقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أيا كانت أسبابه، وأيا كانت درجة التمزق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي>>[1]

---

[1]– سامر أحمد موسى، التكييف القانوني للأحداث المسلحة الداخلية في فلسطين، الحوار المتمدن، العدد 2181، 04-02-2008، الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123862. تاريخ الاطلاع 09-07-2018

أما الرأي الثاني فإنه يخالف الأول ويعمد أن تصنيف أحداث العنف أو الثورة ضمن صور الاضطرابات الداخلية والتي يحددها الفقه بأنها <<نمط شائع من العنف السياسي الذي قد يتّخذ طابعًا مسلّحًا حادًا، الذي قد يحدث بصورة تلقائية أو بصورة منظّمة، لا يهدف فقط إلى تغيير النظام السياسي، وإنما تغيير هوية وطبيعة الدّولة، ويمكن أن تتحول إلى أشكال أكثر حدّة واتّساعًا، مثل حرب العصابات أو الصراعات الأهلية المسلّحة>>[1]

أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلّحة غير الدولية تلك النزاعات التي تنشب داخل حدود إقليم الدولة[2]، وقد تبنّى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، كما تجلّى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي العام لعام 1900 حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد، وواجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين[3].

ومنذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، إذ حُدّد لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنّن وبعيدًا عن نظام الاعتراف بالمحاربين، يُخضع هذه النزاعات المسلّحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إلاّ أنه ورغم أهميتها جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أي معايير مادية أو إجرائية

---

[1]– سامر أحمد موسى، نفس المرجع السابق.

[2]- Jean sotis : Le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non international, L.G.D.J, paris, 1985, p 18-20 -

[3]- Victor Duculesco : « Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers, y compris les organisations internationales, sur le statu juridique des conflits armés a caractère non international », R.G.D.I.P, tome 79, 1975, pp 127-128

يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات[1]، إلى أن اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يعتبر كمكمل ومتمّم للمادة الثالثة المشتركة، والذي وضع تعريف للنّزاعات المسلحة غير الدولية وحدّد مجالها، بأن أخرج منها الاضطرابات والتوترات الداخلية.

ولهذا سنقوم في هذا العنصر بدراسة النزاعات المسلّحة غير الدّولية للمادة الثالثة المشتركة، ثم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني، ثم نمير بين النزاعات المسلّحة غير الدولية والحرب الأهلية.

أ- النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثالثة المشتركة

شكلت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف تحديًا في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدّولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون، وهذا ما ارتأته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[2].

وتنص المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدّولية والتي تم إقرارها في 12 أوت 1949 على أنه: <<في حالة قيام اشتباك ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العادئية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون

---

[1]- George abi saab, « conflit armés non internationaux », in les dimensiones internationales du droit humanitaire, institut henry dunant, unesco, pedone, 1986, p 257

[2]- سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مقالة في مؤلف لجماعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 3، لبنان، 2005، ص 267

أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أنواعها والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيًا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدّنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيّزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وأن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع>>[1]

وبالتالي يشير النزاع المسلح غير الدولي أو (الداخلي) إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة.

---

[1]- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، المقرة في 12 أوت 1949.

ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح غير دولي، هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النّقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول[1].

ولم تأت اتفاقيات جنيف الأربع بتعريف محدّد للنزاعات المسلحة غير الدولية، لكن دارت الرؤى حولها أثناء صياغة هذه الاتفاقيات حول وصفها بأنها تلك النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة، وتخوض فيها قواتها العسكرية مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات المتمردة داخل ترابها الوطني[2]، وقد بذل عدد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقيات جنيف جهودا للتوصل للتعريف المحدّد لها لكن دون نتيجة.

وهو ما أسفر عن مجرّد وضع عدة معايير تساعد في تكييف النزاعات المسلّحة على أنها غير دولية[3]، من هذه المعايير:

– وجود تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن مرؤوسيه، وله نشاط في أرض معيّنة، وقادر على ضمان احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

– اعتراف الحكومة المهنية له بصفة المحاربين للثوار، أو اعترافها بأنها في حالة حرب، أو عرض النّزاع على مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتّحدة بصفته يهدّد السلم والأمن الدوليين.

– أن يكون للثوار نظام فيه بعض خصائص الدولة، كأن يكون لهم سلطات مدنية تباشر نفوذها على السكان المدنيين، ولهم سلطة فعلية على جزء معيّن من التراب الوطني[1].

---

[1]– كاتلين لافاند، النزاعات الداخلية أو حابات العنف الأخرى، ما الفرق بالنسبة للضحايا، مقابلة أجريت من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 10-12-2012 http://.ICRC.org/ar

[2]– شريف عتلم، مدلول القانون الدولي وتطوره التاريخي، ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الرابعة، مصر 2004، ص 38

[3]– نفس المرجع، ص 39

وبناء على ما سبق يمكن القول: أن النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة، هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي تفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة طرفًا فيه[2].

ونشاطر الرّأي الفقهي لـــ Duy Tan الذي يقضي بأن الصفة غير الدولية للنّزاع تعرف بغياب الصفة الدولية لهذا الأخير وفق المفهوم الذي جاءت به المادة 2 فقرة 1 المشتركة أو لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين، فإن النزاع المسلح هو نزاع غير دولي، أو بطريقة موضوعية بأن لا تتدخل الدول الأغيار في النزاع القائم داخل إقليم الدولة، وإلاّ منحته الصفة الدولية[3].

وخلاصة القول أن المادة الثالثة المشتركة تعد حقيقة خطوة كبيرة إلى الأمام بالمقارنة مع ما كان سائدًا قبل اعتمادها، فقد أحدثت ثغرة كبيرة في جدار السيادة[4]، إذ أقرت التزام قانوني على أطراف النزاع ينطبق بشكل آلي وتلقائي مستقل عن إرادة الدولة، يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية كلم كان هناك نزاع مسلح غير دولي، إلاّ أن عدم تدقيق المادة الثالثة المشتركة في مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وعدم تعييناه لهيئات متخصّصة لمعاينة الشروط الموضوعية لوجود هذا النزاع جعل تطبيق هذه الأخيرة خاضع للسلطة التقديرية للدولة القائم على إقليمها النّزاع[5]، فقد استدعت الحاجة إلى إيجاد نصوص مفصلة تتناول حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النّزاعات

---

(1)– علاء قاعود، الأطفال والحرب: حالة اليمن، مركز القاهرة لدرسات حقوق الإنسان، مصر، 1989، ص 35

(2)– جبابلة عمارة، مجال تطبيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

(3)- Day tan Joel Nguyen, « le droit des conflits armés non internationaux » in BEDJAOUI (ed), droit international bilan et perspectives édition A, Pédone, paris, Tome 2, p 854

(4)- Georges Abi saab, op.cit, p 252

(5)– جبايلية عمار، مرجع سابق، ص 46

المسلّحة غير الدولية، وهو ما تم بموجب البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية طبقًا للبروتكول الثاني لعام 1977

فأتت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لتشكل خطوة مهمّة على هذا الطريق ولتعرفها كما يلي:

" يسرى هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطوّر ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النّزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية والمتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكِّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[2].

من هذا التعريف نجد أن شروطًا أساسية تلزم للقول بأننا أمام نزاع مسلّح غير دولي، فمن ناحية الحيز المكاني، لابد أن يكون النزاع دائر على أراضي دولة منضمة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، أي داخل حدودها الإقليمية[3]، أما من ناحية أطراف النزاع

---

[1]- مجلة شار الإلكترونية، النزاعات المسلحة غير الدولية، المفهوم ونطاق الحماية، مقالات الــرأي، 19-04-2016 على الموقع:

www.shar-magazine.com/arabic/2016/04

[2]- المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[3]- القاضي أمني مهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2004، ص 94

فقد كانت هذه المسألة محل نقاش حاد ساد مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمنعقد في جنيف بين عامي 1971-1972 نتيجة تخوف العديد من الدول من أن يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على أي جماعة تحاول إثارة نوع من عدم الاستقرار الداخلي، لكن هذا البروتوكول أكد أنه من الضروري أن يكون النزاع قائمًا بين القوات المسلحة للدولة من جهة وقوات مسلحة منشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة، على أن تتوافر في هذه الجماعة بعض الشروط، تتمثل بأن تكون عاملة تحت قيادة مسؤولة، وتمارس السيطرة على جزء من إقليم الدولة بشكل يسمح لها بمباشرة عمليات عسكرية لها صفة الاستمرارية، وتكون قادرة على تطبيق أحكام هذا البروتوكول، وجدير بالذكر أن غالبية الفقه الدولي ذهبت إلى تفسير معنى السيطرة على الإقليم بأنها تعني السيطرة على الإقليم بمفهومه المادي على سكان الإقليم[1].

ويأتي في مقدمة الفئات المحمية بأحكام البروتوكول الثاني المدنيين وأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وجمعيات الغوث وأعمال الغوض وبعض الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.

وتشمل الضمانات الأساسية التي يتمتع بها جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، الحق في أن يحترم شرفهم ومعتقدهم ومعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية[2].

ويشكل أي خرق لأحكام هذا البروتوكول جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية حسب توصيف الفعل ويعرض المسؤولين عنه للمساءلة الجنائية أمام المحاكم الوطنية أو محكمة الجنايات الدولية[1].

---

[1]- خولة محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، العدد 2014/1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص 06

[2]- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

وخلاصة القول، أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء حقيقة بحماية دولية مهمة مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في مقابل ذلك قصر نظام تطبيقه على نوع واحد من النزاعات المسلحة الداخلية، وهي تلك التي تقوم بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوفر فيه الشروط الثلاثة التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل تراجعًا فيما حققته المادة الثالثة المشتركة، التي تشمل إضافة على النزاعات التي يغطيها البروتوكول الثاني، النزاعات التي تقوم بين جماعتين متعارضتين دون أن تكون قوات الحكومة طرفًا فيه، خصوصا وأنها لا تتطلب أية شروط أو قيود لامتداد أحكامها إلى مثل هذه النّزاعات.

ج- الفرق بين النزاعات المسلحة غير الدولية والحرب الأهلية

وجدت في الماضي إلى جانب الحروب الأهلية نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالاً مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب، إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبًا حقيقية لأنها كانت تقوم بين وحدات إحداهما على الأقل ليست لها صفة الدولة[2]، كانت تعالج كقاعدة عامة وفقا للقوانين الداخلية للدولة التي تدور فيها، وهو ما استقر عليه القانون الدولي، لأن ذلك يعدّ من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطات الداخلي للدولة[3].

ومن الجدير بالذكر أن اصطلاح الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن الفقه اعتاد منذ أمد بعيد على أن يصف الصراعات المسلحة الداخلية بأن الحروب الأهلية، بخلاف اصطلاح النزاعات

---

[1]- خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص_ص 06. 07.

[2]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 10.

[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الغنسان، تونس، 1997، ص 35.

المسلحة غير الدولية ولذي بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عندما تناولته المادة الثالثة المشتركة[1].

أما بخصوص الوثائق الدولية، فلعلّ أهم وثيقة أخذت بفكرة تطبيق قواعد الحرب في مواجهة الحروب الداخلية كانت "لائحة نيوشاتل" لعام 1900 عن المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية، بعنوان "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى"[2] التي حددت العناصر الواجب توافرها في الهيئة التمردية، لكي يكفل لأفرادها وصف المحاربين كمعيار موضوعي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعيار شكلي يستلزم وجود اعتراف دولي من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغيار بتلك الهيئة التمردية[3].

لقد حاول الفقه التقليدي وضع تعريف محدد للحرب الأهلية، إلاّ أن طغيان الأفكار الإيديولوجية أدت إلى وضع تعاريف متباينة فمثلاً ذهب الفقيه "جروسيوس" في تعريفه للحرب الأهلية بوصفها بالحروب المختلطة لتمييزها عن الحروب العامة التي تقوم بين الدول.

بينما عرّفها الفقيه "بوفندوف" بأنها: <<تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم>>، أما الفقيه مارتينز فيرى أن الحروب الأهلية هي الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه كالوا بقوله: بأنها نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة[4].

وفي عام 1863، ظهرت أولى المحاولات للتمييز بين صور ثلاث من صور اختلال الأمن داخل الدولة، ويقصد بذلك: الثورة، الحرب الأهلية، والعصيان. وذلك

---

[1]– عبد الله نوار شعت، الحروب الاهلية والدولية في إطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 93.

[2]– عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 36.

[3]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 295-296

[4]– نفس المرجع، ص 297

بمناسبة التعليمات التي أعدّها الفقيه "ليبر" وأصدرتها وزارة الحربية الأمريكية نفس العام حيث نصت المادتان 149 و150 منها على أن: <<رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجًا على قوانينها يعد عصيانا، وإذا كان العصيان واسع النطاق بشكل يجعله حربًا بين الحكومة الشرعية في المملكة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلّص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة عنها فإنه يسمى ثورة، أما الحرب الأهلية فهي التي تقع بين أقسام الدولة حيث يدعي كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية، ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة[1].

وعلى الرغم من أن غالبية الفقه والقضاء لا يفرق بين النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية، إلا أن جانبًا من الفقه قال بأن النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع في مفهومها ودلالتها عن الحرب الأهلية[2]، وأن الحرب الأهلية صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

والحقيقة لا يوجد فرق حقيقي بينهما، فمصطلح الحرب الأهلية ليس له معنى قانوني في حدّ ذاته، فالبعض يستخدمه للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي، ولا تستخدم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف مصطلح الحرب الأهلية، بل تشير بدلا من ذلك إلى نزاع مسلح ليس له طابع دولي[3].

وفيما يلي جدول يوضح بالتفصيل أنواع النّزاعات المسلحة غير الدولية:

---

[1]–عبد العزيز علي وآخرون، قانون الحرب، القاهرة، المكتبة الأنجلومصرية، بدون سنة نشر، ص 90–95

[2]– عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 98

[3]– كاتلين لافاند، مرجع سابق.

رقم نوع النزاع	أطرافه	مجاله الجغرافي
1- نزاع مسلح غير دولي	- قوات مسلحة حكومية - جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة مثل النزاع في السودان
2- نزاع مسلح غير دولي بين جماعات	جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة مثل النزاع في الصومال قبل التدخل الخارجي أو النزاع بين الجماعات المسلحة التي تسيطر عليها المعارضة في سوريا
3- نزاع مسلح غير دولي ممتد	- قوات مسلحة حكومية - جماعات مسلحة منظمة	
4- نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات	قوات متعددة الجنسيات+ قوات حكومية مضيفة - جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة مثل النزاع في أفغانستان
5- نزاع مسلح غير دولي بتدخل قوات أهمية أو تابعة لمنظمة إقليمية	قوات أممية+ قوات حكومية مضيفة - جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة كالنزاع في مالي
6- نزاع مسلح غير دولي عبر للحدود	قوات حكومية ضد جماعة مسلحة منظمة في دولة أخرى مجاورة لا تخضع لسيطرة هذه الأخيرة	امتداد حدود دولة مجاورة مثل النزاع في لبنان بين إسرائيل وحزب الله.
7- نزاع مسلح غير دولي إقليمي	قوات حكومية + قوات حكومية لدول مجاورة+ ميليشيات من دول أخرى ضد جماعات مسلحة متعددة الجنسيات	داخل إقليم الدولة مثل النزاع في سوريا
8- نزاع مسلح غير دولي عالمي	تحالف دول ضد منظمات الإرهاب الدولي	كل دول العالم مثل النزاعات في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب[1]

ثانيا: الاضطرابات والتوترات الداخلية

بالرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني التي تقول: << لا يسري هذا الملحق "البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة>> ذلك أن هذا النوع من العنف الداخلي المسلح، لا

[1]- عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، ص 10

يعتبر نزاعًا مسلّحًا حسب مقاييس القانون الدولي، فما هو مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية؟ وما هي نظم الحماية المقررة لها؟ وما الفرق بينها وبين النزاعات المسلحة غير الدولي؟

أ- مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية

ليس هناك في الحقيقة صك من صكوك القانون الدولي، يقدم لنا تعريفًا دقيقًا لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية[1]، إلا أن هناك بعض التعاريف الفقهية، إضافة إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي:

1- تعريف الاضطرابات الداخلية

هي المواقف التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح، قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة لاستعادة النّظام داخل البلاد وقد تتبنّى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدًا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة[2].

كما يرى الأستاذ "مايون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية، بأنها: <<اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو لاستيائهم لوضع معين[3].

أما بعض المختصّين فذهبوا إلى أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف والتمرّد والنّزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة[4].

---

[1]- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 42

[2]- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 2005، ص 120

[3]- ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزراء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31 مايو/يونيو 1993، ص 113.

[4]- عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص 206

وقد عرفها الدكتور "عمر سعد الله" بأنها: <<مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك>>[1].

2- تعريف التوترات الداخلية

تعتبر التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتّسم هذه المواقف بمستويات توتر عالية، وتسبق مثل هذه المواقف أو تلي فترات النزاع، وفي أثناء فترة التوتر الداخلي يجب أن تكون أي قوة تستخدمها السلطات ذات طبيعة وقائية، وقد تتّسم هذه الأوقات بما يلي:

- ارتفاع حالات التوقيف.
- ارتفاع عدد السجناء السياسيين.
- احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.
- ادعاءات عن حالات اختفاء.
- إعلان حالة الطوارئ.

وفي حالات كهذه وعلى عكس الاضطرابات الداخلية، نادرًا ما تكون القوة المعارضة للنظام منظمة بطريقة ملحوظة.

وهناك حقوق إنسان لا يسمح بالتقليل من أهميتها، مهما كانت الإجراءات الاستثنائية التي ربما تكون الدولة قد نفّذتها، وحتى لو لم يكن مستوى العنف من الشدة بحيث يؤدي إلى تنفيذ القانون الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2 المادة 1-2) عدا المادة الثالثة المشتركة[2].

وإذا كان هناك تلازمًا بين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هناك اختلافا لا يمكن تجاوزه والذي يكمن في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي

---

[1]- نفس المرجع، ص 208

[2]- فرانسواز بوشيه، مرجع سابق، ص 121

واجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة[1].

3- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية

ضمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في جوان 1970 حول "النزاعات غير الدولية وحرب العصابات" بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، والتي تتمثل في أعمال العنف ذات الخطورة المعتبرة، صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثاني، وأحداث محدودة الزمن تستبعد الفتن من جانب ثالث، وأخيرًا وجود ضحايا، غير أن الخبراء الذين عرض عليهم التقرير قالوا بعدم كفايته، مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد صياغة جديدة له، أين عرض مرة أخرى على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971[2] أين تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها: <<الحالات التي دون أن تسمى نزاعًا مسلحًا غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءًا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيًا بالصراع بين مجموعات منظمة شيئًا ما والسلطة الحاكمة، وفي هذه الحالات لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تدعوا السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى

---

[1]- مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2، ص 33

[2]- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 39-40

نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية[1].

أما فيما يخص التوترات الداخلية تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية بإعطاء بعض الخصائص التي تميزها كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين المعاملة السيئة واللاإنسانية وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى ظهور حالات اختفاء، وقد تكون هذه الخصائص مجتمعة أو منفردة، إلا أنها في الأخير تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على هذا التوتر[2].

ب- الحماية المقرّرة للاضطرابات والتوترات الداخلية

إن إبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح وخالٍ من أية حماية دولية بل هناك الكثير من المواثيق الدولية، التي تنطبق عليها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نصّت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة أهمها القرار رقم 2675 (26) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، الذي أكّد أن حقوق الإنسان تبقى تطبق في حتى في النزاعات المسلحة[3].

لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، خاصة النصوص الأكثر أهمية في ميدان حقوق الإنسان وهي كالتالي[4]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

---

[1]- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 209

[2]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 209

[3]- جبابلية عمار، مرجع سابق ص 62

[4]- نفس المرجع، ص 62

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

والحقيقة أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها، المتعلقة بحقوق الإنسان جملة وتفصيلاً من الحالات العادية، إلا أنها في الحالات غير العادية واستنادًا إلى بند التحلّل من الالتزام الوارد في هذه الاتفاقيات، تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل إعادة أو حفظ النظام، إذ أقرّت المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمادة (5 فقرة 01) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المادة (27 فقرة 1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الدولة في التحلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هناك قيد بشرطين هما:

- عدم جواز التحلل في بعض الحقوق الأساسية المحدّدة حتى في حالة الطوارئ.
- ألاّ يؤدي حق التحلل إلى الإخلال بالتزامات دولية أخرى[1].

إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك بعض الحقوق الأساسية، التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالة الطوارئ أو الحرب كالحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتجريم الرق والعبودية وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني.

---

[1]- محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتمييز"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 88-89.

يستخلص بعد الاطلاع على قواعد الحماية المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة والمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي، أن القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، أكثر كمالاً من تلك الواردة في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، ومن جهة أخرى عندما تواجه الدول حالة طوارئ فإن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني بصفة خاصة يمكن لهما أن يمنحا حماية أكبر من تلك التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لا يمكن خرقها، لأنها عبارة عن حقوق أساسية مستثناة من حق التحلل الوارد في لمادة 4 من هذا العهد كما سبق[1].

1- الدفاع عن الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات العنف الداخلي

يمكن أن يتحقق الدفاع فعليا عن الحد الأدنى من قواعد القانون الإنساني الواجب توافره في حالات العنف الداخلي، من خلال احترام الضمانات الأساسية التي أقرّتها أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول (أ) وحث الدول على اعتماد مدوّنة السلوك (1-ب) التي رغم أنها لا تعبّر عن قيمة اتفاقية أو تتمتع بما للعرف من قوة، إلا أن نصوصها في حقيقة الأمر تعدّ ذات مرجعية مفيدة.

1-أ- الضمانات الأساسية التي أقرتها المادة 75 من البروتوكول الأول

عالجت المادة 75 من البوتوكول الأول الآثار التي قد تخلفها الاضطرابات والتوترات الداخلية فتضمنت النص على المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن حالات الفوضى واللاّإستقرار، التي تعدّ من المبادئ التي نصت عليها غالبية الدساتير والقوانين الداخلية[2].

---

[1]- جبابلية عمار، مرجع سابق، ص 67.

[2]- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 45

وقد حدّدت المادة 75 من البروتوكول الأول جوهرًا للحقوق الأساسية* التي يجب أن تراعى في جميع أشكال النزاعات المسلّحة[1]، وأصبح جوهر هذه الحقوق ذو طابع عرفي يشكل جزء من القواعد الآمرة (Erga Omnes) ولهذ فهو ملزم لجميع الدول، ويعتبر كذلك مقياسا للحد الأدنى الذي لا تستطيع الحكومات التحلل منه، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ومن المنطقي أن يمتد تطبيقه حتى بالنسبة للاضطرابات والتوترات الداخلية[2].

1-ب- حث الدول على اعتماد "مدونات السلوك"

يقصد بذلك الحرص ألاّ يؤدي التّشكيك في قابلية القانون الدولي الإنساني للتطبيق، إلى التشكيك في مبادئه الأساسية، فمدونات السلوك ورغم أناه ليست لها قيمة اتفاقية، إلا أنها تعدّ نصوصًا مرجعية جدّ مهمة من حيث أنها تتناول الضمانات الواجب مراعاتها أثناء التوترات التي لا تصل إلى حدّ النزاع المسلح، وكان وراء فكرة مدونات السلوك السيّد "هانس بيتر غاسر"[3] الذي اقترح في مقاله "مدونة لقواعد السلوك" الذي نشرته "المجلة الدولية" في عددها لشهري جانفي- فيفري 1958، الغرض منها نشر بعض القواعد الأساسية التي يتعين احترامها ومراعاتها بصفة خاصة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، وكان الهدف من المقالين هو إثارة الاهتمام بمسائل تخص في آن واحد تعزيز الأحكام القانونية التي تحمي الفرد من تعسف السلطة وتجاوزاتها وتحمي الأنشطة الإنسانية الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف[4]

---

* ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامه في جميع الأحوال حتى في أوقات النزاعات أو الاضطرابات، اسم "النواة الصلبة"، (Le noyau dur)، لحقوق الإنسان شريف عتلم، نفس المرجع، ص 46

[1]- تعد المادة 75 من البروتوكول الأول اتفاقية مصغرة فقد منحت، من جهة ضمانات أساسية لجميع الفئات التي لم تكفل لها اتفاقيات حقوق الإنسان الحماية اللاّزمة.

[2]- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 44

[3]- Gasser (H-P) « Un minimum d'humanité dans les situations de trouble et de conflits internes : proposition d'un code de conduite », RICR, n°769, p 93 et ss

[4]- هانز بيتر غاسر، الاضطرابات والتوترات الداخلية مشروع جديد لإعلان القواعد الإنسانية الدنيا: مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، مشروع منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr1.html

وبناء على دعوة من معهد حقوق الإنسان بجامعة "بو أكاديمي POACADIMY"، توركورآبو (فنلندا)، اجتمع فريق من الخبراء من أجل استكمال وضع مشروع "إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا".

ويشمل الهدف من هذا العمل في تقنين بعض القواعد الدولية التي تطبق على حالات العنف التي لا تخضع للقانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبخاصة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الثاني المؤرخ في 1977، ولما كانت القواعد الدولية المتعلقة بحماية الفرد لا تفي دائمًا بشكل مناسب بالمقتضيات الإنسانية الخاصة في حالات الاضطرابات والتوترات هذه، فإن تقنين مجموعة من القواعد في شكل إعلان ليست له طبيعة إلزامية، كان يبدو كمسعى مبشّر لتعزيز الحماية الفعالة للأشخاص الذين يؤخذون في دوامة العنف. وقد يؤدي في النهاية إلى التحفيز إلى تقنين قواعد جديدة ذات طابع إلزامي[1].

2 – الأعمال المحضورة أثناء الإضطرابات والتوترات الداخلية

إن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها فتطبق أحكامها المتعلقة بحقوق الإنسان جملة وتفصيلا في الحالات العادية، إلّا أنّها في الحالات غير العادية والإستثنائية وإستنادا إلى بند التحلّل من الإلتزام الوارد في هذه الإتفاقية تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحجة الحفاظ على النظام العام، بحيث نجد أن (المادة 04) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والمادة (5) الفقرة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكذلك المادة (27) من الفقرة (01) من

[1]– هانز بيتر غاسر، مرجع سابق.

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقرر حق الدولة في التحلل من إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أن ذلك قيد بشرطين :[1]

الشرط الأول: عدم جواز التحلل من بعض الحقوق الأساسية المحددة في حالة الطوارئ.

الشرط الثاني: أن لا يؤدي حق التحلل إلى الإخلال بإلتزاماتها الدولية الأخرى إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحقوق لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالات الطوارئ أو الحرب، أهمها الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي وتجريم الّرق والعبودية، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضاه إلى التجارب العلمية والطبية وعدم جواز الشخص لعدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته التعاقدية أو سجنه بسبب أرائه السياسية، وضمان حريته الفكرية والدينية .[2]

3- الإعلانات

لم تتناول أية إتفاقية دولية أو إقليمية حتى اليوم القضايا الإنسانية الناجمة عن حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية ،مع أن هذه الحالات أصبحت في الوقت الراهن المصدر الرئيسي الذي يهدد كرامة الإنسان وحريته وحياته.

فصكوك القانون الدولي الإنساني ليست قابلة للتطبيق على هذه الحالات لكونها تستثنيها من مجالات إختصاصها بحكم المادة ½ من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف. أما إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية فمع قابليتها للتطبيق، إلا أن

---

[1] محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتعمير دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000 ، ص ص 88-89 .

[2] عبد الرحمان مسعد قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في إلتزامات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2، 2008، ص 78 .

أحكامها لا تستجيب في الغالب للإشكاليات التي أصبحت تطرحها حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، خاصة وأن هذه الإتفاقيات تجيز تقييد أو تعليق الحقوق الأساسية أثناء الحالات الإستثنائية.[1]

وأما قصور قواعد القانون الدولي في تغطية حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، هذه الحالات التي لا زالت تسمى "بالمناطق الرمادية "zone grises أو مناطق الظل zone d'ombres ، وبالنظر إلى حجم التجاوزات المرتكبة أثناء هذه الحالات، نشأت الحاجة إلى تحديد معايير إنسانية أساسية standart fondametaur d'humanité وعرضها على شكل إعلانات تتماشى محتوياتها مع الأوضاع الخاصة لحالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، وتعكس هذه الإعلانات قابلية مبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الإنطباق على هذه الحالات في كل الأوقات .

فإذا سلمنا بأن هناك قدرا كافيا من القواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان في حالات العنف الداخلي ،وأن إعتماد معايير إنسانية أساسية سيطرح إشكالية أي القواعد ستكون واجبة التطبيق أثناء حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، إلا أن إعتماد معايير أساسية للإنسانية سيكون له دون أدنى شك الفضل في إزالة الغموض الذي يحيط القواعد القائمة ومدى إنطباقها على العنف الداخلي، منصوص عليها بطريقة صريحة وبسيطة ومباشرة، بدلا من محاولة تفسير جميع التعقيدات بشأن القواعد القائمة، لذلك يمكن أن تشكل هذه الإعلانات معالم هامة لإرساء نظام دولي إنساني جديد.[2]

[1] مدافر فايزة ،"الإضطرابات والتوترات الداخلية "، رسالة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر ،2015-2016 ،ص 67-68.

[2] Gasser hans peter , »les rormes humanitares pour les situations de troubles et tensions internes :aperçu des derniers développements « R.I.C.R n° 801 ,mai – juin 1993 , p 242 .

وعلى الرغم من فقدان هذه الإعلانات للطابع الملزم، بحيث لا تملك نصوصها القيمة القانونية المعترف بها للإتفاقيات الدولية، ولا تزعم الحصول على قيمة القواعد العرفية الأمرة، إلا أنها أصبحت تشكل "نصوص مرجعية ضرورية" [1].

3-1- إعلان أوسلو بشأن القواعد و الإجراءات الواجبة المراعاة في زمن الخطر العام الإستثنائي أو حالات العنف الداخلي

بدعوة من المعهد النرويجي لحقوق الإنسان عام 1987 لعقد إجتماع خبراء لدراسة إمكانية وضع مجموعة من القواعد الدنيا الواجبة المراعاة أثناء حالة الخطر العام أو العنف الداخلي، وتمخض عن هذا الإجتماع صدور "إعلان أوسلو بشأن القواعد والإجراءات الواجبة المراعاة أثناء زمن الخطر العام الإستثنائي أو حالات العنف الداخلي"[2].

ناشد هذا الإعلان كافة الأطراف الفاعلة المعنية بأعمال العنف، سواء كانت سلطات عامة أو مجموعات معارضة، على ضرورة مراعاة أحكام قانون حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أثناء حالة الخطر العام أو حالات العنف الداخلي، كما أكّد الإعلان على ضرورة التّطبيق الصارم لنص المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وأحكام المادة 03 المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، وعلى إحترام مبدأ التناسب في إستخدام القوة، ولأنه لا يتضمن إلا على قواعد بسيطة تهدف إلى

---

[1] Harrof –taval marion , « l'action du comite international de la croix –rouge face aux situations de viorlence interne « , 233-234 .

[2] Institut des droit de l'homme « déclaration d'OSLO sur les normes et les procédures à appliquer en cas de danger public exceptionnel ou de violence interne « (17 juin 1987) ,unipersité d'OSLO , nordic journal on human right ,n° 03 , 1987 , pp 2-3.

إحترام وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية أثناء حالات العنف الداخلي فهو واجب التطبيق أثناء الظروف الإستثنائية .[1]

3-2- إعلان توركو TURKU بشأن القواعد الإنسانية لدينا

الهدف من الإعلان تقنين بعض القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها كحد أدنى أثناء حالات العنف الداخلي الناجمة عن النزاعات اللاتنية أو الدينية أو الوطنية أو الإضطرابات الداخلية و حالة الطوارئ .[2]

ويستمد إعلان "توركو" محتواه من أحكام القانون الدولي الإنساني وبعض الأحكام العرفية للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى عدد من الوثائق غير الملزمة، كمشروع الإعلان النموذجي للأستاذ تيودور ميرون، ومدونة قواعد السلوك لأستاذها هانزبيتر غاسر ومبادئ سيراكوزا [3] وقواعد باريس الدنيا .[4]

وقد قامت اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات في عام 1992، بإدراج إعلان توركو ضمن التقرير الذي أعدته حول النظام الدولي الإنساني الجديد، والمقدم للأمين العام للأمم المتحدة، وبقرارها رقم 26/1994 المؤرخ في 26 أوت 1994 أرسلت اللجنة الفرعية نص الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان مع التوصية بدراسته من أجل إقراره [5].

---

[1] مدافر فايزة ،مرجع سابق ،ص 70 .

[2] المادة الأولى من إعلان نوزكو

« declaration sur les normes trumanitaires minimales « institut des droit de l'hommes ABO akademie university ,turku /ABO ,finlande , R.I.C.R N °789 ,mai – juin 1991 , pp 350-356 .

[3] Les principes de syracuse concernant les dispositions du pacte international relatif aux drits civils et politiqnes qui autorisent les restrictions ou des dévogations (1984) , R.I.C.R.N°36 , 1986 ,pp 49-58 .

[4] « paris niminum , stantards of human rights norms in a state of emergency « 1984 ,association , du droit in trnational ,american journal of international law , 1985 , pp 1072-1081 .

[5] راجع الوثيقة :DOL ONU A/47/352 المؤرخ في 11 أوت 1992 .

وفي عام 1997 طلبت لجنة حقوق الإنسان بقرارها 29/1997 المؤرخ في 11 أفريل 1997 من الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير حول مسألة "القواعد الإنسانية الدنيا " المطبقة في كل الظروف والأوقات أخذا بعين الإعتبار القواعد المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[1]

وحتى عام 2006، عرض الأمين العام للأمم المتحدة على لجنة حقوق الإنسان مجموعة من التقارير التحليلية حول مسألة "القواعد الإنسانية الدنيا " دون أن يؤدي ذلك إلى إعتماد صك قانوني دولي يعين بمسألة الإضطرابات والتوترات الداخلية، ولعل ذلك يعود إلى قلة تعبئة المنظمات غير الحكومية لصالح هذه المسألة من جهة، ورغبة الدول خاصة تلك التي تعرف حالات إضطرابات وتوترات داخلية في مواصلة الإستفادة من الغموض القانوني الذي يحيط بهذه الحالات، ومن ثم رفض إعتماد نص قانوني دولي جديد يضم القواعد الإنسانية الدينا من جهة أخرى .[2]

الفرع الثاني: الأسانيد الشرعية لحق الثورة

من أبرز الأساليب غير الدستورية للإستيلاء على السلطة، أسلوب الثروة وبالرجوع إلى الدساتير المقارنة يلاحظ أنها وسيلة غير عادية لتغيير الحكومة، وبالتالي فهي طريقة غير دستورية في إسناد السلطة، هذا من الناحية النظرية، أمّا في الواقع العلمي فنجد أن الثورة الشعبية على الحكم القائم وتغييره تعني إنهاء الشرعية الدستورية وإحلال الشرعية الثورية محلّها بإعتبار أن هذه إرادة للأمة الحقيقة.[3]

---

[1] راجع الوثيقة : DOC ONV –E /CN – 4 /1998 /87 DU 5JANVIER 1998 .

[2] مدافر فايزة، مرجع سابق ،ص 73 .

[3] د . صلاح الدين أحمد السيد جودة ،الشرعية الثورية و أثارها على النظام الدستوري المصري ،دراسة لأحداث ثورة 25 يناير 2011 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر 2011 ،ص 198 .

لم يكن حق المقاومة – أو حق الثورة – من بين الحقوق التي لاقت رواجا لدى الفكر القانوني الدستوري المعاصر والنظم القائمة عليه، فوجود هذا الحق يفترض أن تكون السلطة العامة مقيدة، وأن تكون ثمّة نواحي نشاط معينة محرّمة عليها، كما يفترض وجود ميدان مخصص للفرد محرّم على هذه السلطة، وهو كذلك ينطوي على السماح للفرد بأن يقرر عدم التّضامن مع الجماعة التي ينتمي إليها إن هي جارت عليه، في حين أن فكرة الدولة المعاصرة لا تتسع لأيّ من ذلك كله. ومن ناحية أخرى فإن النظم السياسية المعاصرة مهما كانت نزعتها تزعم كلها أنها قد قامت على أنقاض سلطات ونظم جائزة حركت بتحكمها حق مقاومة الجور، ثم أنشأت على أنقاضه تلك النظم الديمقراطية الجديدة التي قامت بإرادة الشعوب، ومن ثم لا محل لحق المقاومة في ظل هذه النظم الجديدة، بل وأضحى الإلتجاء إليها ينظر إليه على أنه وسيلة لتفريق كلمة الأمة صاحبة السيادة وتعطيل للسلطة الشعبية، كما أنه لا يجوز أن تكون ثمة حريات ضد الحرية، هذا علاوة على أن الإعتراف بحق المقاومة يتضمن الإعتراف بإحتمال وقوع الجور والتعسف من جانب السلطة العامة وهذا ما تبرئ النظم المعاصرة سلطاتها منه بحجة أن الهيئة الحاكمة تمثل في هذه النظم الأمة صاحبة السيادة، فأوامرها هي أوامر الأمة ولا يمكن أن يقع جور من الأمة على نفسها .[1]

[1] محمد طه بدوى ،شرعية الثورة في الفلسفة السياسية ،مجلة الحقوق 1954، بدون عدد ،بدون سنة منشور على موقع: https://hekmah.org/%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%AF-%D9%85%D8%AD/ أطلع عله ديسمبر 2015.

ومهما يكن من الأمر فإن شرعية المقاومة كانت ولا تزال من أمهات الفكر الدستوري والسياسي، حتى لو تمعنّا في تاريخ هذا الفكر لوجدنا أن هذا التاريخ بعينه يصلح تاريخا لحق المقاومة (الثورة)، وهناك عدة أدلة على ذلك.[1]

وهنا يثار التساؤل حول مدى إعتبار التأييد الشعبي أساس لإضفاء الشرعية على الثورة؟ للإجابة على هذا السؤال فإن ما لمسناه من إختلاف الفقه حول شرعية الثورة من مؤيد ومعارض يحتمّ علينا التّطرق إلى كلا الرأيين وكذا التطرق إلى موقف الشرائع السماوية من الثورة وأخيرا الثورة في إعلانات الحقوق والتشريعات الوصفية، وذلك وفق ثلاث نقاط :

أولا: موقف الفقه الدستوري من الثورة

تعرف الثورة بأنها إنتفاضة أو تعديل مفاجئ للبنيان الإجتماعي والإقتصادي والسياسي في الدولة، يقوم بها الشعب أو طائفة تؤيدها أغلبيته كي تقيد المجتمع على أسس جديدة [2]. وعليه فإن هدف الثورة يكون دائما هو تغيير نظام الحكم في الدولة على أساس فساد الفكرة القانونية والسياسية للنظام السياسي القائم، دون إتباع القواعد الدستورية المنظمة لذلك أي عن طريق القوة.[3]

---

[1] نفس المرجع ،ص 147.

[2] صلاح الدين أحمد السيد جودة، مرجع سابق، ص 198 .

[3] د . محمد علي أل ياسين، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 71.

إن الثورة وإنتزاع الحكم بالقوة ظاهرة قديمة قدم الإنسانية ذاتها، ولربما إشتعال الصراع بين الفئة الحاكمة والفئات المحكومة لتغيير معادلة السلطة وإعادة توزيعها من جديد، تثير مسألة مدى شرعية الثورة وإنتزاع الحكم بالقوة فيما بين فقهاء القانون العام .[1]

إختلف الفقه الدستوري والدولي حول شرعية الثورة للوصول إلى السلطة، حيث برز بهذا الصدد إتجاهان:

أ- **الإتجاه الأول**

يرى هذا الإتّجاه شرعية الثورة، حيث أنه في نظرهم أن النظام لا يكون جديرا بالإحترام إلاّ إذا كان من شأنه أن يهدف إلى خدمة الجماعة، إن السلطة لم تخول للحكام لصالحهم هم وإنما لتمكن لهم في سبيل تحقيق أسباب إسعاد المجتمع بأسره. فالسلطة ليست في ذاتها هي الهدف الذي يرمي النظام إلى تحقيقه، بما أن النظام ليس في ذاته الغرض الذي سعت ورائه الجماعة، وإنما تخول السلطة للحكام كوسيلة لتحقيق النظام، ويحقق النظام كوسيلة لإسعاد المجتمع، فإذا فرض النظام لصالح الحكام دون المحكومين وتمكينا للحاكمين الحق فإنه يكون قد حاد عن وظيفته، ومن ثم فهو نظام جائر والسلطة التي تهدف إلى تحقيقه غير مشروعة، يتحتم مناهضتها وفي مكان إحترام النظام والإمتثال له تحل النقمة والثورة عليه. إن المقاومة تعتبر وسيلة شعبية فعالة من وسائل رقابة الهيئة الحاكمة، وحق الشعب فيها وليد حقه في تلك الرقابة.[2]

إن مقاومة الهيئة الحاكمة إن جارت في ظل النظام الديمقراطي حق يخلص للشعب من نفس المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام، وذلك دون ما حاجة إلى الإعتراف به بنص تشريعي صريح، بل وثمة رابطة لا سبيل إلى إنكارها تربط المقاومة بالحرية الفردية بل

---

[1] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 09.

[2] محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص 143.

بالطبيعة البشرية نفسها، فالثورة في الواقع ما هي إلا مظهر من مظاهر حق الدفاع عن النفس، إن ذلك الحق ضرورة يقتضيها بقاء الإنسان نفسه وتسجيل لغريزة حب البقاء.[1]

وليس ثمة سلطة تملك نزعه منه لأنه من مقومات الإنسانية ،لذلك ظل هذا الحق الطبيعي قائما على الرغم من نشأة القانون الوضعي وسواد في ذلك أقر هذا القانون ووجوده أم أنكره.[2]

هذا وقبل العرض للأسانيد وآراء الفقهاء والفلاسفة القانونيين في حق الثورة نسبة إلى أن الجور ليس معناه حتما قسوة الوسائل التي تلجأ إليها السلطة العامة وشدة الإجراءات التي تتخذها إزاء الأفراد، وإنما الجور هو تحكم السلطة فيما تتخذه من إجراءات قبل الأفراد فتأتي أوامرها مجافية لروح القانون والعدالة متماشية مع أهواء الحكام.[3]

1- حق الدفاع الشرعي

يرى العميد "هوريو"، أن هناك مخاطر تهدّد المجتمع بأسره يستوجب التصدي لها، حتى ولو بإستخدام وسائل العنف، فهو نوع من أنواع الدّفاع الشرعي، وهو حق القصاص ضد تعسّف الحكام في إستخدام السلطة، وأن الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي، والذي يعرف بأنه حق كل إنسان ليدفع الإعتداء غير المشروع عن نفسه بالقوة ،فالدفاع الشرعي ما هو إلا دفع القوة بالقوة، وهو حق، بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية، وليس من مصلحة المجتمع عقاب المدافع عن نفسه، ذلك لأنه يتعاون مع المجتمع في حفظ الأمن ومقاومة الجريمة.[4]

---

[1] محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص 144.

[2] نفس المرجع ،ص 144 .

[3] نفس المرجع ،ص 145 .

[4] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ،سيروان حامد أحمد ،شرعية الحكومات غير الدستورية ،دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي العام ،بدون طبعة ،ورد الأردنية ،الأردن 2012 ،ص

2- حق مقاومة الظلم القانوني

إن أساس شرعية الثورة لدى العديد من الفقهاء والفلاسفة، يرجع إلى حق مقاومة الظلم، فمن المألوف في المجتمعات التي يمارس فيها حكام مستبدون الحكم أن الظلم يتأتي من تجاهل القواعد القانونية وإهمالها، ومن تسلط عمليات تنتهك حكم القوانين وتبتز شعوبها بتحريف تفسيرها للقوانين هذه الأخيرة التي يفترض تطبيقها على الجميع دون إستثناء، وهذا مقتضى العدل، هذه المسألة تطرح التساؤل التالي: هل يمكن إدانة قانون ما بالظلم؟ وقديما نسب إلى السيد المسيح قوله: "إذا فسد الملح فبماذا يملح ؟، فإذا كان العدل هو أساس القاعدة القانونية والعنصر الأهم في تكوين جوهرها، أفلا يكون بمقتضى ذلك أنه ينبغي على القانون أن يستلهم أحكام العدل في نصوصه، وأن يتقيد بها وأن على المشرع القانوني أن يستلهم مبدأ العدل الذي إستقر في ضمير المجتمع أنه عدل؟

لكنه أيضا كثيرا ما يحدث في العمل أن يتضمن القانون أحكاما ظالمة تناقض المثل الأعلى للعدل، وكثيرا ما يكون القانون عادلا لفترة زمنية ما إذ يتفق مع مصلحة المجتمع، ثم يصبح ظالما لفترة أخرى إقتضاها التطور، وهنا تتنازع الأفراد قوتان: قوة الدولة، أو قوة الجماعة المادية التي تفرض طاعة القانون، وقوة العقل المعنوية، التي توجب طاعة المُثل الأعلى للعدل، وهنا تتوزع أراء الفقهاء، فمنهم من يغلب قوة العدل، على قوة السلطان فيصبح تحدي قوى الدولة فيما تفرضه من قوانين ظالمة، عن طريق الثورة والعصيان، وهذا ما أخذت به الثورة الفرنسية فيما أعلنته من حقوق الإنسان، إذا إعتبر أحد الدساتير التي تمخضت عنها أن الثورة على الظلم ومقاومته هو من ضمن هذه الحقوق.[1]

و في هذا الشأن يمكن القول أن المفكرين والفقهاء، في بحوثهم لأنماط مظاهر الظلم قد ميزوا بين الأشكال التالية:

---

[1] عبد الهادي عباس ،حق الإنسان في مقاومة القوانين الجائرزة ،مجلة المعرفة العدد 40 ،1997 ،ص 81-82 .

2-1- يقع الظلم القانوني عندما يصدر حكم في قضية ما بشكل يخالف ما نص عليه القانون نفسه، لاسيما في البلدان التي تختل فيها معايير القيم ويسود التسلط، والأخلاق والقيم أمور جوهرية في القانون، وهنا يجب العمل على إزالة غموض القانون الذي يكون سببا في الإنحراف ولزوم تغيير القوانين السالبة.

2-2- ويتكون الشكل الثاني للظلم عندما لا يطبق القانون بروح النزاهة، كأن يكون مبنيا على المحاباة أو الرشوة...إلخ، وهذا يعتبر ظلم من وجهة نظر العدل والقانون معا.

2-3 والشكل الثالث من الظلم القانوني، يقع عندما يكون القانون وفقا لمضمونه ومحتواه، ظالما في حد ذاته، على الرغم من تطبيقه تطبقا نزيها.

2-4 في حالة إذا كان التشريعي لا يستوفي أحكام الدستور الأعلى الذي يعبر عن قيم إنسانية مستقاة من حقوق الإنسان.

2-5 ومن الظواهر المتصلة بالظلم القانوني تلك الحالة التي عرفها التاريخ مرارا، وهي عندما تكون المحاكم ألة مسخرة بيد القوات الحاكمة عندما ترفع السلاح في وجه الحرية والحق.[1]

إن أساس شرعية الثورة لدى العديد من الفقهاء والفلاسفة، يرجع إلى حق مقاومة الظلم، فيرى أن عدم الإعتراف بهذا الحق لدرء الظلم الدافع عليهم يعني التسليم بإستبداد الحكومة، أن الثورة ضد الإستبداد الظلم تعد عملا مشروعا، ويقول الفيلسوف اليوناني "أرسطو طاليس" بهذا الصدد، أن طاعة القانون ليست واجبة في مطلق الأحوال، بل ينتهي في الحالات التي يكون نظام الحكم في الدولة إستبداديا قائما على الظلم، وتصبح مقاومة الحكومات الظالمة أمرا شروعا.[2]

---

[1] نفس المرجع ،ص 87 .

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 04.

3- سيادة القانون

يرجع أساس شرعية الثورة لدى ليون دوجي (dugit) إلى سيادة القانون التي تعني وجوب تحقق المشروعية في تطبيق القانون، فقواعد القانون تبسط بعدها على العلاقات الإجتماعية ككل، وهذه العلاقة تخضع لنظام قانوني محدد، وأي خروج على هذا النظام، يوجب إستخدام الثورة في تغيير أنظمة الحكم.[1]

يقتضي تطبيق مبدأ سيادة القانون، العدل من الحكّام والطاعة من المحكومين، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الحكام لإقامة العدل بين الناس قبل أن يأمر المحكومين بطاعتهم، فقال جلّ شأنه في آيتين متتاليتين من سورة النساء، (إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) الآية (58)، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ الآية 59.[2]

وعندما يشعر المحكومين بعدالة الحكّام ورعايتهم يتحرموهم، وتطيب نفوسهم بطاعتهم، فإذا أحسّوا بظلمهم وإستغلالهم أبغضوهم وإتّجهوا إلى عصيانهم، وقديما قالوا بحق " إنّما وجد الحكّام من أجل الشعوب، ولم توجد الشعوب من أجل الحكّام "، ولكن المتسلّطين تغافلوا ذلك وإعتقدوا العكس وعما أبه .[3]

---

[1] محمد طه بدوى، الفكر الثوري، المكتب المصري الحديث للطباعة، ط 2، الإسكندرية، مصر 1967 ،ص 90.

[2] الأيتين 58 و 59 من سورة النساء .

[3] وكانت صيغتها الفرنسية كالتالي : les rois sont faits pour les peuples et non les peuples pour les rirs « cpeorge burdeau , traité de science poulitique 1987 , T.VI , p 54 .

4- العقد الإجتماعي

كان أصحاب النظرية العقدية أكثر إنتصارا لحقوق الشعوب المسلوبة من الحكام، إذ ذكروا أن السلطة تؤول إلى الحكام عن طريق عقد تم بينه وبين الشعب، كما يرى "لوك" أن السلطة مقيدة ومن ثم للشعب حق مقاومته وعزله إن أخلّ ببنود الحكم[1]. وأن الحاكم ما هو إلا موظف مكلف من الشعب صاحب السيادة للقيام بواجبات محدودة ويجوز عزله في حالة عدم قيامه بواجباته كما ينبغي.[2]

كما شرح "جون لوك" نظريته عما أسماه "مبدأ الحق الخفي للثورات "، حسب سلّم بالحق في الثورة ضد السلطة التنفيذية وضد السلطة التشريعية بسبب مساوئ الحكم والتشريع، وقد دافع عن حق الشعب في العصيان.[3]

ووفقا لرؤية" روسو" ــأن من يؤتمنوا على السلطة التنفيذية ليسوا مطلقا سادة الشعب بل هم موظفوه، وأنه يستطيع إقامتهم وعزلهم متى شاء، وأن المسألة بالنسبة لهم ليست قط مسألة تعاقد وإنّما طاعة، وأنهم بإضطلاعهم بالوظائف التي تفرضها عليهم الدولة، لا يؤدون إلاّ واجبهم كمواطنين دون أن يكون لهم الحق بأي شكل في مناقشة الشروط.[4]

كما أيّد فقهاء أخرون ممّن مهدوا لفكرة العقد الإجتماعي تقرير هذا الحق للشعب على أساس أن هذا الأخير هو صاحب السيادة ولم يتنازل عنها وإنّما فوّض الحكام في ممارسة مظاهرها تحت رقابته في حدود معينة تتمثل في الخضوع للقوانين الألهية والقوانين الأساسية للمملكة التي تفرض عليهم إحترام حدود التفويض المقررة في بنود

---

[1] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 145.

[2] حميد حنون خالد، طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ،ص 05 منشور على الموقع : http://www.iasj.net/iasj func : fulltest § ald :43296 .

[3] مهند رجب العبود، حسن بحري، الضمانات الشعبية للحقوق والحريات العامة، مجلة جامعة البعث، المجلد 38 العدد 03، سرويا، ص 23.

[4] روسو،في العقد الإجتماعي، ترجمة ذوقان قراقوط، مكتبة النهضة، بغداد، العراق 1983 ،ص 163 .

العقد فإن تجاوزوا هذه الحدود أو إنحرفوا عنها جاز للشعب أن يفسخ العقد ويسترد التفويض ويعلن عليهم الثورة والتمرد.[1]

والخلاصة أن أساس شرعية الثورة لدى هؤلاء الفقهاء هو الخروج عن العقد الإجتماعي، حيث يرون بأن أساس شرعية السلطة هو موافقة أو رضا الأفراد بها، وسلطة الدولة تكون شرعية ما دامت تلتزم بهذا العقد، وبذلك يكون إستخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم مشروعا عند عدم إلتزام الحاكم بالواجبات الملقاة على عاتقه وفقا للعقد المبرم بينهما.[2]

5- الثورة تجسيد للديمقراطية

إذا حرم القانون الوضعي في ظل نظام ديمقراطي على الشعب حق المقاومة والثورة فإنه يكون قد حرمه العمل بمبدأ أساسي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي نفسه هو مبدأ سيادة الأمة مما يجعل هذا المبدأ مجرد عبارة خاوية لا نصيب لها من الواقع، فكيف تكون السيادة للأمة في الوقت الذي حرم عليها مراقبة مندوبيها في مباشرة هذه السيادة عن طريق مقاومتهم إن هم حادوا عن الطريق المرسوم لهم في الحكم.[3]

إن الجمع بين النظام الديمقراطي وتحريم المقاومة جمع بين متناقضين والقضاء على ركن من أركان الديمقراطية. إن الديمقراطية نظام من شأنه رد كل أمر يعني الجماعة إليها، فحكومتها من الشعب وإلى الشعب والسيادة علامة فلا سلكان للحكام إلا ذلك الذي يخول لهم من المحكومين ويرضون به.[4]

---

[1] زمزي طه الشاعر ،القانون الدستوري " النظرية العامة و النظام الدستوري المصري " ،القاهرة ،طبعة سنة 1997 ،مطبعة جامعة عين شمس ،ص 281 .

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ،مرجع سابق ،ص 05 .

[3] محمد طه بدوي ،مرجع سابق ،ص 04 .

[4] نفس المرجع ،ص 04.

ب- **الإتجاه الثاني**

إن أصحاب هذا الإتجاه لا يعترفون بشرعية الثورة كوسيلة للوصول إلى سلطة الحكم بصورة عامة، لكنهم يختلفون حولا طرحهم للأسانيد القانونية بهذا الصدد، ونلخص فيما يأتي أهم الأسانيد التي يعتمدونها.

1- **الثورة تتناقض مع فكرة الدولة الحديثة**

يذهب البعض إلى البحث عن السند القانوني للثورة بتناقض مع مفهوم الدولة الحديثة التي تعتبر مسؤولة عن توفير الأمن والأمان للمواطنين ،فالثورة ليست سوى دعوة إلى القصاص المعروف في المجتمعات البدائية، لذا فلا يمكن إعطاء السند القانوني للحكومات التي تصل إلى السلطة عن طريق الثورة.[1]

2- **حق الدفاع الشرعي حالة إستثنائية في نطاق القانون الجنائي**

يرى البعض أن حق الدفاع الشرعي ،الذي هو من أسانيد مؤيدي شرعية الثورة ،هو حالة إستثنائية في نطاق القانون الجنائي ،نظمه هذا القانون وفقا لضوابط و حدود لا يجوز الخروج منها ،لأنه في حالة الثورة فمن هو القاضي الذي يقرر قيام حالة الدفاع الشرعي في حالة فشلها ،و ما هي ضوابط و حدود و شروط ممارستها و بالتالي فلا مجال لتطبيق هذه الفكرة في نطاق القانون الدولي و ذلك لعدم وجود القواعد الدولية المنظمة لها.[2]

3- **عدم الإستقرار في المجتمع**

إن إضفاء الشرعية على الثورة وكذلك النص عليها في الدستور، إنّما يعني زرع بذرة الفوضى في المجتمع، وتغطيتها برداء الشرعية، وهو ما يتناقض مع هدف القانون في بناء المجتمع والإستقرار والطمأنينة.[3]

---

[1] منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 31.

[2] محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر 1974 ،ص 221.

[3] حميد حنون خالد، مرجع سابق ،ص 06.

4- أسانيد بعض الفقهاء

يعد (نيقولا مكيافيلي) رائد هذا الإتجاه الرافض لحق المقاومة في القرن السادس عشر، والذي كان يركز فقط على توحيد إيطاليا وباي ثمن، ويرى أن السبيل إلى ذلك هو وجود حاكم قوي مستبد لا يقيم وزنا للإعتبارات الإنسانية، وشاع هذا الإتجاه في فرنسا (جان بودان) من خلال إيمانه بالسيادة المطلقة والدائمة التي لا يخضع صاحبها لأي إرادة أخرى.[1]

ولقد إتفق "بوسييه مع هويز" في تمجيد السلطان المطلق للحكام وأنّ كل سلطة مصدرها الله وجميع الحكومات تقوم على فكرة الحق الإلهي وبذلك فإن ليس للأفراد حقوق في مواجهة الحكام وليس لهم أن يطالبوه بشيء أو يحاسبوه وبالتّالي فلا يجوز مقاومة الحاكم مهما حدث من تعسّف وظلم.[2]

وبالنسبة لمفكري العصر الحديث نجد البعض منهم قد وقف من حق المقاومة موقف الضد على أساس عدم وجود سبب يبررها في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة، فيعارض الفقيه (أسيمان) اللجوء إلى حق المقاومة على أساس وجود طريق شرعي للوقوف بوجه الطغيان والذي تمثل على الأقل في الرجوع إلى السلطة التشريعية، وأيد هذا الإتجاه في فرنسا أيضا كل من "كاربه دي مالبرج" وإيزمان "[3].

بعد هذا العرض للأراء الفقيهة حول شرعية الثورة للإطاحة بالحكومات فإن الإنتقادات الموجه للإتجاه الثاني هو أن حججه غير كافية للإطاحة بحجج الإتجاه الأول المؤيد لشرعية الثورة، فبالنسبة لحجتهم في كون الثورة تتعارض مع مفهوم الدولة الحديثة، وبأنها دعوة إلى القصاص، فإنها تعتمد على المثالية ولا تنطبق على الواقع في

---

[1] بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 177.

[2] رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 279 .

[3] مهند رجب العبود، حسن بحري، مرجع سابق ،ص 158 .

الكثير من الحالات عندما تقبع حكومة ما على سدّة الحكم دون أن تتوافر فيها المعايير القانونية والسياسية طبقا لمفهوم الدولة القانونية، ولاسيما وأنه في وقتنا الحاضر توجد حكومات لا تمثل الإرادة الشعبية وفقا لهذا المفهوم وبالتالي تفقد شرعيتها في نظر القانون الدستوري والدولي العام.[1]

أما بالنسبة لحجتهم المستمدة من إعتبار حق الدفاع الشرعي حالة إستثنائية في نطاق القانون الجنائي، فإنه لا مانع من إعتبار اللجوء إلى الثورة بقصد الوصول إلى السلطة والإطاحة بنظام معين، أيضا حالة إستثنائية، تقوم في ظل ظروف معينة وتحت ضوابط وحدود معينة.[2]

وأخيرا فيما يخص الحجة القائلة بأن إعطاء السند القانوني للثورة يؤدي إلى الفوضى ولا يجوز النص عليها في الدستور، فهذا لا يتفق مع القانون، لأن شرعية الوصول إلى السلطة عن طريق الثورة لا تتوقف على وجود نص في الدساتير تؤكد على حق الشعب في الثورة، ذلك لأن معظم الدساتير الحديثة وقواعد القانون الدولي والأراء الفقهية،[3] تشير إلى أن الشعب هو مصدر سلطة الحكومة وأن السيادة للشعب، فهو إقرار ضمني، لحق الشعب في الثورة إذا كانت الحكومة لا تعبر عن إرادته.[4]

أما فيما يخص رأي الإتجاه الأول حول شرعية الثورة، فحسب رأي الذي يوافق رأي الأستاذ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، أن شرعية الحكومات التي تأتي إلى سدة الحكم عن طريق الثورة تتوقف على ظروف كل حالة على حدة [5] ومن الضروري قبل

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 06.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 06.

[3] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 185-186.

[4] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 06.

[5] نفس المرجع السابق، ص 07.

إجراء أي تقييم لهذا الإتجاه أن نطرح السؤال التالي: **هل يجوز للشعب القيام بالثورة في ظل الحكومات التي تتيح فرص متساوية للتداول السلمي للسلطة أم أن الثورات تقام ضد الإستبداد والظلم؟**

بينما توصل بعض الفقهاء في نهاية بحثهم في ضمانات نفاذ القواعد الدستورية إلى أن هناك نوعين من الضمان، النوع الأول هو ضمانات السلطة التي تمارس بين أروقة السلطات العامة في الدولة، ويطلق عليها اصطلاحا ضمانات القانونية، وهي إما أن تكون عن طريق الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وإما عن طريق ما تباشره السلطة القضائية من رقابه على دستورية القوانين، والنوع الثاني هو ضمانات الأمة والتي يطلق عليها الضمانات الشعبية أو الأساسية، وهي التي ترجع إلى السلوك الذاتي لأفراد الشعب وتتمثل في حقه في ممارسه روح الديمقراطية وتكوين رأي عام قوي حول موضوع من الموضوعات التي تتعلق بالحكم وحقه في مقاومة طغيان الحكومات.[1]

واغتصاب الدستور يجعل الحكومة في رأي بنجامين (كونستانت) غير قانونية وهو ما يوجب مقاومتها بالقوة ردا على القوة التي تعتمد عليها لضمان بقائها في السلطة.[2]

وقد ذهب الدكتور (أحمد سرحان) إلى حد التحدث عن الثورة كمصدر من مصادر القانون الدستوري، في الوقت الذي نفى فيه البعض أي صفة قانونية على الثورة.[3]

بينما اعتقد الدكتور (كمال الغالي) أن الثورة وسيلة عادية لإلغاء الدساتير لان جميع الدساتير الفرنسية سقطت عن طريق الثورة أو الانقلاب.[4]

---

[1] فتحي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين، فلسطين، (د.ن)، 1992، ص 110.

[2] طعيمة الجرف، موجز القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر 1959، ص173.

[3] أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان2002، ص_ص 132.133.

[4] كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، سوريا 1998. ص 163.

وانتهى (بيردو) من تحليله لفكرة المقاومة والخروج عند تدلي الحاكمين إلى الطغيان والاستبداد إلى أن الفكرة لا تنقصها الصفة القانونية بل هي مشروعة وان كان ينقصها التنظيم.[1]

وابتدءا من حيث انتهى إليه (بيردو) ولضرورة تنظيم هذا الحق وضبطه، والحفاظ على أمن الدول وكيانها واستقرارها، واستقرار نظمها، يميل الباحث إلى الرأي القائل بأن العامل الحقيقي في إضفاء صفة المشروعية على الثورة لا يكمن في نجاحها وحسب بل في وصف نظام الحكم الموجهة إليه من حيث مصدر السلطة.[2]

فالثورة الشعبية غير مشروعة لتغيير نظام الحكم الديمقراطي وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها كافة، بينما تضفى عليها صفه المشروعية عند توجهها لتغيير نظام الحكم غير الديمقراطي وبالتالي صحة الآثار المترتبة عليها كافة.

أما سبب في عدم إضفاء صفه المشروعية للثورة الشعبية ضد الأنظمة الديمقراطية حسب هذا الرأي فهو يتمثل في كون أساس النظام الديمقراطي الذي يعود إلى المبدأ القائل بان الشعب هو صاحب السيادة، والحكومة فيه هي الأداة التي يحكم بها الشعب نفسه، والوسيلة التي يعبر بها عن إرادته وسيادته يمارس السلطة في دولته، وهي قائمة على العديد من الأساليب والمظاهر القانونية التي تسمح بتغيير نظام الحكم من خلال مشاركة الشعب في السلطة، ففي الديمقراطية شبه المباشرة قد تكون مشاركة الشعب مباشرة في شؤون الحكم أو بالاشتراك مع البرلمان في عمل التشريع من خلال الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي، وقد تكون مشاركته غير مباشرة عن طريق الرقابة على البرلمان أو غيره من هيئات الحكم في الدولة وحق النّاخبين في إقالة نائبهم،

---

[1] صالح سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للاعلام العربي، ط1، 1988، ص 624.

[2] باسم بشناق، محاضرات في القانون الدستوري ألقيت على طلبة الماجستير، الجامعة الاسلامية في غزة، فلسطين، 2016/10/30،

وإقالة جميع إفراد الهيئة النيابية من خلال وسيلة الحل الشعبي، وعزل رئيس الجمهورية، أمّا الديمقراطية النيابية فلا تقوم أساسا إلاّ على مجموعة من الأركان التي تعتبر وسائل لتغيير الحاكمين، منها تأقيت مدة العضوية في الهيئة النيابية والانتخاب من الشعب كوسيلة لممارسه السلطة.

عطفا عن ما سبق أصبح من المتعذر الآن في حكومات ديمقراطية تنبع من الشعب، ولمصلحة الشعب، أن يكون هناك مكان لحق الشعوب في الثورة على هذه الحكومات قبل أن يسلك الشعب الوسائل والأساليب القانونية التي يسمح له من خلالها بالتعبير عن إرادته بعيدا عن العنف والقوة، فلا يعقل أن يخرج الشعب عن عقد الحكومة الذي التزم فيه طال ما لم تخلّ الحكومة الديمقراطية فيه بالتزاماتها، أما إذا خرجت الحكومة عن أسس النظام الديمقراطي، فتثبت صفة المشروعية للثورة الموجهة إليها من قبل الشعب.

ثانيا: رؤية الشرائع السماوية في الثورة

كان الإنسان محور إهتمام الديانات السماوية المختلفة وغايتها حيث شرعت لمخاطبة الناس جميعا بصرف النظر عن تباين أجناسهم ومراكزهم في المجتمع، ولذلك إهتمّت تلك الشرائع بشؤون الإنسان الدينية والدنيوية، وكانت تحت الإنسان على المودة والرحمة والعدل والإحسان في تعامله مع الأخرين، ومع عناية الشرائع السماوية بالإنسان كقيمة عليا في الحياة الدنيا، إلاّ أن مدى إهتمامها بفكرة السلطة وآلية تقلّدها كان مختلفا من شريعة لأخرى.[1]

وتأسيسا لما تقدم سنحاول إيجاز موقف الشريعتين المسيحية والإسلامية من مفهوم السلطة ومدى جواز الثورة على الحكام من خلال الوقوف على أراء المفكرين فيهما.

[1] حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، العراق، 2008، ص 23.

أ- الشريعة المسيحية

يردد الناس حتى يومنا هذا مقولة منسوبة للسيد المسيح:" أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله " ويدلّلون بذلك على الفصل بين الدين والدينا حيث يتولى الرسول الجديد مع المؤمنين شؤون دينهم فضلا عن الدولة القاهرة. فقد كان المؤمنون مستضعف في الأرض همهم العبادة وإتّقاء غضب حاكم يملك الرقاب والعباد من أمثال "كاليجولا" و"كلوديوس" ونيرون، ومن أجل ذلك أكّد القدّيس بولس أن كل سلطة تقوم بإرادة الله ومن يقاومها يعد مقاوما لإرادة الله [1] ، وكذا يلاحظ أن الكنيسة في بداية الأمر خضعت إلى السلطة الزمنية شأنها شأن الأفراد لأنها كانت في حاجة ماسة إلى حماية تلك السلطة، ولم تكن لها القوة التي تمكنها من الإصطدام بالسلطة [2]، لكنه سرعان ما إشتدّ ساعد الكنيسة فذهبت إلى أن الأمير مكلف بمراعاة القوانين الألهية، لأنه يتلقى سلطانه من الله فإذا خرج عنها فقد خرج بدوره عن طاعة الله وكان ذلك جورا تسقط معه طاعته ويحق مقاومته وعزله، وقد إستندوا في ذلك إلى أقوال السيد المسيح " لا تحسبوا أني جئت أحمل السلام على الأرض، بل لم أجئ حاملا السلام بل السيف "[3]، ويأتي الفقيه "سانت توماس " فيقرر أنه في حالة وقوع الجور من السلطة نتيجة لتجاوز الأمير لحقوقه، يسقط عن رعاياه واجب الطاعة بمقاومة سلبية لا تصل إلى حد الثورة عليه، إلا إذا كان مجافيا للقوانين الإلهية فتصبح المقاومة الإيجابية مشروعة لإكراه الحكومة على العدول عن سلوكها أو إسقاطها، وهذا التصرف من الشعب عادل ومشروع لأن الحكومة المستبدة لا تعمل للصالح العام وإنما لصالح الحكم وحدة.[4]

---

[1] عباس الهادي ،مرجع سابق ،ص 77 .

[2] فؤاد العطار ،النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،197 ،ص 97 .

[3] عبد الهادي عباس ،مرجع سابق ،ص 89 .

[4] فريد عبد الكريم ،"حق مقاومة السلطة الجائرة في المسيحية و الإسلام و الفقه الدستوري " ،مجلة فكر للدراسات و الأبحاث ،مؤسسة فكر ،القاهرة ،باريس ،العدد 3 ،1984 ،ص 97.

إلاّ أن الأمر إختلف بعد إنتشار المسيحية وظهور النظام البابوي الذي تولى الزعامة الدينية والزمنية للشعوب المسيحية، وإستخدمت الكنيسة عقوبة الحرمان ضد الذين يخرجون عن الرسالة المسيحية، عن طريق طرد الشخص المعاقب من المجتمع المسيحي[1]. وهذا لأهداف سياسية لإذلال الأساطرة والملوك، واستخدمت الكنيسة هذه العقوبة ضد "هنري الرابع" و"فردريك الأول".[2]

إلاّ أن نجم الكنيسة بدأ بالأفول عند ظهور الملكيات الحديثة وإقتصرت سلطتها على الشؤون الدينية فقط [3]، مع الإشارة إلى أن المتأخرين من رجال الفكر المسيحي أجازوا للشعب عزل الحاكم المستبد ولو بالقوة وهذا ما أخذ به (بول إفاينتز) أما (توماس كانتربوري) فقد أجاز للشعب قتل الحاكم المستبد.[4]

وبذلك تكون الشريعة المسيحية قد بدأت أولا بإنكار حق المقاومة، ثم إنتهت بالإنتصار له، ووصفت معاييره وأساليبه ولكنها في الأغلب لم تنكره، وإن كانت قد تنكرت له في بعض العصور، لظروف سياسية باطشة، لكن هذه الظروف لم تستطع أن تطمس فجره الذي قام الفلاسفة والمفكرين والفقهاء على ضوئه ببناء متكامل حول أصل هذا الحق وجذوره ومداه.[5] وبذلك تخلّصت أوروبا من عصور الظلام حيث كان الحكم والسلطة في أيدي رجال الدين والرهبان.[6]

---

[1] فؤاد العطار، مرجع سابق ،ص 97.

[2] حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص 10.

[3] حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص 10.

[4] طعمية الجرف، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964، القاهرة، مصر، ص 162.

[5] فريد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 73.

[6] عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص 90.

أ- **الشريعة الإسلامية**

إذا كانت الشريعة المسيحية فصلت بين السلطتين الزمنية والدينية فإن الشريعة الإسلامية أخذت بوحدتهما وفقا للرأي الراجح في الفقه، حيث أن الإسلام دين ودولة عقيدة وشريعة، والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرّع أصولها حتى يأخذ الإنسان بها في علاقته بخالقه وعلاقته بأخيه المسلم، ثم علاقته بأخيه الإنسان أينما كان.[1]

يجمع الخليفة في الدولة الإسلامية السلطات الثلاث المعروفة في النظم الدستوري المعاصرة وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، والأصل أن الخليفة يظل صاحب الإختصاص الأصيل في كل أمور الدولة أمام الله وأمام الناس وعلى ذلك يكون مسؤول أمام الأمة عن كافة أعمال معاوينه، فسلطته تستوجب مسؤوليته، وفقا لقول الرسول الكريم (ص) :"كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ...."[2].

فالنظام السياسي في الإسلام يقوم على أساس الخلافة التي تعرف بأنها رئاسة عامة في أــمور الدين والدينا نيابة عن الرسول (ص) وعرف لقب الخليفة لدى إختيار أبا بكر (رض) ومبايعته ليخلف رسول الله ويحكم نيابة عنه بما أنزل الله، ويسمى الخليفة (إماما) تشبها بإمام الصلاة في إتباعه والإقتداء به، والخلافة تقوم على أساس إختيار الأمّة ممثلة في جماعة أهل الحل والعقد (الأمة) للخليفة، في عملية تسمى البيعة التي تقوم على أساس التعاقد بين الأمة والحاكم الذي أختير إماما للأمة.[3]

وإذا كانت الثورات في العصر الحديث تنادي بإسقاط النظام وتغيير الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وإعادة بنائها وفقا للأسس التي تتفق مع الهدف

---

[1] حميد حنون خالد ،مرجع سابق ،ص 12.

[2] محمد إبراهيم السلماني ،وسائل إسناد السلطة في النظم الدستورية و النظام الإعلامي ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،مصر 2015 ،ص 219 .

[3] نفس المرجع ،ص

من الثورة، فإن الثورة في النظام الإسلامي تعني الخروج على الإمام أو الخليفة بإعتباره يجمع كافة الإختصاصات في يده، ذلك أن ولاية أمر المسلمين تعتبر في الإسلام أمانة يجب المحافظة عليها وأدائها على أكمل وجه إمتثالا لأمر الله تعالى في أيات كثيرة منها قوله تعالى:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا أحكم بين الناس أن تحكموا بالعدل "[1].

و إلى جانب الجزاء الأخروي هناك جزاء دُنيوي أمام الرعية التي فوضته في تصريف أمورها بموجب عقد البيعة، متى إنطوى على سبب من الأسباب التي تستوجب العزل، كما لو فقد شرطا من شروط إنعقاد الأمامة، أو إذا طرأ على بدنه نقص من الحواس أو الأعضاء ما يؤثر في الرأي والعمل، أو إذا حاد عن الطريق ما يعود بالضرر على المجتمع أو خالف الشرع.[2]

ولقد إتفق الفقهاء على تقويم هذا الإمام بالنصيحة أو إقامة الحد عليه تبعا للفعل الذي إقترفه، كما للأمة خلعه وعزله إذا لم يجدي الأــمر نفعا، ونذكر على سبيل المثال الخليفة أبوبكر قال في خطابه في المسجد بعد مبايعته: "أما بعد ايها الناس، فإنه وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".[3]

وقبل أن نعرض لموقف الفقه الإسلامي من مدى جواز الخروج على الخليفة، سنتعرض أحوال ذلك الحاكم، وغالبا لا تخرج عن ثلاث، كما يلي:

---

[1] سورة النساء، الأية رقم 58 .

[2] محمد إبراهيم السلماني، مرجع سابق، ص 220.

[3] نفس المرجع، ص 220.

- **أن يكون عادلا**، و هذا يحرم خلعه أو الثورة عليه مطلقا بإتفاق العلماء، إذا لم يكن هناك سبب يوجب ذلك[1]، والحاكم العادل هو الذي وردت في حقه نصوص وجوب الطّاعة و تحريم نكث البيعة والمخالفة، وهو الذي يجب على الأمة أن تنصره و تقاتل معه من ناوأه وبغى عليه.[2]

- **أن يطرأ عليه الكفر**، وهذا متفق على وجوب خلعه وتخليص الأمّة من شرّه مهما كلّف ذلك من جهد[3]، قال تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ)**.[4] فالولاية و الطاعة لا تكون إلا للمسلمين.

والحاكم إذا طرأ عليه الكفر فإما أن تكون الأمة قادرة على خلعه مع عدم الخوف من إثارة مفاسد أعظم ،فيتعين خلعه، قال القاضي عيّاض: " فإذا طرأ مثل هذا على وال ،من كعز أو تغيير شرع أو تأويل بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل أو والٍ مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر "[5]. كما يمكن أن تكون غير قادرة على خلعه مع الخوف من إثارة مفاسد أعظم، فالواجب هنا على الأمة إظهار بطلان

---

[1] علي بن نايف الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط1، 2011، ص 77، https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-pdf

[2] الدُرر السنية، الموسوعة العقدية (ج 8 / 114) ،التويجري :موسوعة الفقه الإسلامي (ج 326/05).

[3] سليمان الدميجي ،الإمامة العظمة عند أهل السنة و الجماعة ،(ص 468).

[4] سورة المائدة ،أية 55 .

[5] السبتي ،إكمال المعلم بفوائد مسلم ،ج 6 ،ص 246 .

ولايته وألاّ يطاع ولا يعاون بما يقويه ويدعم أركان حكمه وأن يبذل الجهد في إعداد العدة وتحصيل القدرة التي يمكن مرافقته بها وعزله.[1]

- **أن يكون فاسقًا***، وهذا متفق على عدم جواز تولّيه الحكم إبتداءً، قال القرطبي "لاخلاف بين الأمة أن لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق[2]، لكن لو طرأ عليه الفسق بعد توليته، فهنا إختلفت الأراء، فمنهم من قال بأنه ينخلع بالفسق الظاهر المعلوم، ومنهم من قال لا ينخلع إلا بالكفر الصريح [3]، وقد نقل إبن حجر في تلك المسألة قال: في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر.[4]

وكذلك بالنسبة للثائرين فهناك أصناف غالبا لا تخرج عن الصور التالية:

- **أصحاب الحق**، وهم قوم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالشريعة، فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي، وأهل المدنية في الحرة، والقراء، الذين خرجوا على الحجاج، ومثل هؤلاء لا يجوز قتالهم.

قال إبن حجر: "وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه قدر طاعته.[5]

---

[1] علي بن نايف الشحود، المهذب في فقه السياسة الشرعية، 2012، ص 596 https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B0%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-pdf

*المقصود بالفسق ما يكون فيه ترك للواجبات مع التسليم بوجوبها، أو فعل الكبائر مع التسليم بحرمتها، قال الألوسي في تعريف الفسق:" خروج العقلاء عن الطاعة فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة، وأختص في العرف والإستعمال، بإرتكاب الكبيرة، فلا يطلق على إرتكاب الأخرين إلا نادرا بقرينة " ،الألوسي: روح المعاني، ج 1، ص 212.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، ج 1، ص 270.

[3] سليمان الدميجي، مرجع سابق ،ص 473 .

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج 13، ص 08.

[5] نفس المرجع، ص 286 .

- **البغاة** هم مجموعة من الناس يخرجون عن الإمام الحق بغير الحق، وهؤلاء لا يقاتلون مباشرة، بل يُسعى في الصلح بينهم وبين الحاكم، فإن لم ينزلوا على حكم الحاكم وينصاعوا له، يقاتلون وفق الضوابط والشروط الشرعية الخاصة بهم.[1]

في هذا الشأن قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ" المائدة:33[2]

ومن السنة النبوية المطهرة قول الرسول الكريم (ص): " **مَن أتاكُمْ وأمْرُكُمْ جَمِيعٌ علَى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوه.**

ووجه الدلالة من الحديث يجب على الأقلية أن تخضع لرأي الأغلبية وإلا جزائها القتل إن هي رفعت السيف.[3]

كما أن الخوارج والشيعة حزوا عن رأي الأغلبية وأشهروا السيف في وجهها متمثلة في الحكام من أهل السنة وإعتبروهم غاصبين للسلطة فعاملهم الحكام على أنهم بغاة، يقتلون بقتالهم للمسلمين ـــأو برفعهم للسيف في وجه الحكام العادلين الذين يجب طاعتهم ونظرتهم.[4]

وهكذا يجب قتال البغاة الخارجين عن الإمام الحق لعدم إراقة دماء المسلمين وإثارة الفتن والإضطرابات وحتى يتفرغ الحاكم لممارسة مهامه طالما ظل ملتزما بأحكام عقد البيعة لعدم تفرقة وحدة الأمة .[5]

---

[1] سليمان الدميجي، مرجع سابق ،ص 494.

[2] المائدة، الأية 33.

[3] إبراهيم السلماني، وسائل إسناد السلطة، ص 222.

[4] نفس المرجع ،ص 222.

[5] داود الباز، بناء الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 15،ج 1، مطبعة البحيرة للطباعة، مصر 2000 ،ص 1095.

ولما كانت الثورة أو الخروج عن الحاكم هو أمر خطير قد يطيح بالنظام كله ويعرض كيان الأمة للخطر، لذا فإن الخروج عن الحاكم بالثورة لا يجوز إلا بإتباع طرق وإجراءات سلمية متدرجة وشروط خاصة، بالكيفية التي لا تجعلها فتنة تعرض الأمة في كافة ربوعها للخطر.[1]

1- **القائلون بجواز الثورة والمقاومة الإيجابية:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الحكومات الإستبدادية التي تحكم العالم الإسلامي لا يكفي فيها مجرد إيمان القائمين على السلطة بالدين الإسلامي[2]، وإلى هذا الرأي ذهبت الخوارج والمعتزلة والزيدية والكثير من المرجئة وبعض أهل السنة، فعندهم أن الإمام الفاسق أو الجائر الذي لا يرضخ للعزل يتعين عزله بالقوة وبالثورة عليه إذا اقتض الأمر ذلك، وهو ما يسمى بالخروج نسبة إلى فرقة الخوارج في التاريخ الإسلامي.[3]

إستدل أصحاب هذا الرأي بإعتبارهم الثورة فرض كفاية على أفراد الشعب لخلع أنظمة الحكم الإستبدادية، بحيث يأثم الشعب كله اذا لم يساعد في قيام تلك الثورة [4] ومن الأدلة التي أوردتها من القرأن قوله تعالى "ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسلون في الأرض ولا يصلحون"[5]، وقوله تعالى: "**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**" .[6]

وهذا الرأي يقول به أيضا إبن حزم، بل نقل أن هذا هو مذهب طوائف من أهل السنة، إلاّ أن سلّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يعين دفع

---

[1] محمد إبراهيم السلماني، رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، الباب الثالث، مصر، 2014.

[2] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص 390.

[3] فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ط 2، وهبة للطباعة والنشر، مصر، 1984 ،ص 400.

[4] أيمن أحمد الورداني، مرجع سابق ،ص 391.

[5] سورة الشعراء، الأية 151-152.

[6] سورة الكهف، الأية 28 .

المنكر إلا بذلك، وهذا هو قول على بن أبي طالب وكل من كان معه من الصحابة، وقول عائشة وطلحة والزبير، وقول معاوية وعمر بن العاص وكل من كان معهم من الصحابة.[1]

ومن الأدلة التي إستدلوا بها في السنة المطهرة قول الرسول (ص) : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شك الله أن يعمهم بعقابه منه" [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ،ذلك أضعف الإيمان"[3].

يقول الدكتور خالص حلبي: فالخوارج آمنوا بالثورة المسلحة لتغيير الحاكم المنحرف وهو ما تفعله جماعة الإسلام السياسي في الوقت الحاضر حيث أحيت مذهب الخوارج من جديد خلافا لمنهج الأنبياء الذين حرموا صناعة الحكم بالقوة المسلحة وبالعنف، فاللاشرعية، لا تزال باللاشرعية، والخطأ لا يزال بالخطأ بل يقوم بالعمل الصحيح، وهذا ما فعله الرسول (ص) الذي غيّر المجتمع بالفكر وسلميا، فحين فشل في إختراق مجتمع مكة والطائف نجح في نشر دعوته في أهل يثرب فلم يذهب إليهم بإنقلاب عسكري بل خرجوا في إستقباله في مظاهرة ضخمة معلنين خضوع مجتمع المدينة للفكرة الجديدة دون سفك قطرة دم واحدة .[4]

وعلى ذلك فإن الإسلام لم يعرف طريقا شرعيا لإسناد السلطة إلى الحكام إلا طريق البيعة، لذا يستجب أية أداة خلافها من ثورة وإنقلاب، لأنها لا تجد أساسا من التشاور

---

[1] إبن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنِّحل، ج 4، ص 144.

[2] رواه أبو داود، برقم 4338 في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، سنن أبي داود، دار الحديث، مصر 1999، ص 1854.

[3] رواه مسلم برقم 49 في كتاب الإنسان باب رقم 20 صحيح مسلم، طبعة دار الفكر 1995 المجلد الأول، ج 2، ص 19 و ما بعدها .

[4] خالص حلبي، سيكولوجية العنف وإستراتيجية الحل السلمي، دار الفكر المعاصر، ط 1، مصر 1998، ص 125.

والرضى والرأي الحر في عملية الإختيار بإعتبار أن الأمة هي صاحبة السيادة فيمن توليه رعاية شؤونها داخليا وخارجيا.[1]

ومع سلامة المقصد لأنصار هذا الإتجاه إلا أنهم قد جانبهم الصواب إما في الغاية أو في الوسيلة فكان سببا في حدوث الكثير من الفتن والإضطرابات التي كان لها أثرها الكبير في ظهور الإتجاه الفقهي الداعي إلى الصبر والإكتفاء بالمعارضة السلبية.[2]

2- القائلون بوجوب الصبر وعدم الثورة على الحاكم (الإتجاه المنكر للثورة)

يرى أصحاب هذا الفريق عدم مشروعية الثورة والخروج على الحاكم، وينتهج أصحاب هذا الفريق فكرا سياسيا سلبيا تجاه الحكومات المستبدة أو ما يعبر عنها بمدرسة الصبر السياسي على الحكومات المستبدة [3]، ومن ثم فلا يجوز الخروج على السلطة الظالمة ومقاومتها بحد السيف ولو تعدّت على حقوق الناس وإرتكبت فسقا صريحا وأن الذي يجوز فقط هو الإنكار باللسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعد الإمام أحمد بن حنبل من أشهر أعلام مدرسة الصبر السياسي، وتبعه في ذلك شيخ الإسلام إبن تيمية.[4]

وبمراجعة سريعة للتاريخ وحياة الإمامين نعرف أن وقتهما كان في خضم الخطر التتري والمغولي وربما مصحوبا أيضا بالخطر الصليبي على الأمة، فهذه المخاطر الخارجية الحقيقية التي هددت الدولة والحضارة أدّت إلى هذا الموقف المناهض للثورة، مع التمسك بالمقاومة السلبية، فلا يسقط حق تقويم الإعوجاج القائم بالتعريف والنصح، والتعنيف والإعتزال والإمتناع وإسقاط حقوق الحاكم في الطاعة والنصرة، وإسقاط السلطة بالوسائل السلمية وفقا لثلاثة مبادئ وضوابط:

---

[1] محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق ،ص 225.

[2] محمد عبد الثواب سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، عالم الكتب، مصر 1983 ،ص 475 .

[3] أيمن الورداني، مرجع سابق ،ص 394 .

[4] الماوردي، الخلافة والملك، ص 178 .

2-1- تحمل الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكثر، فإن ظهر أن بقاء الإمام الجائر فيه ضرر أكثر من الخروج عليه فحينئذ يجب دفع الضرر الأكثر بالخروج عليه.

2-2- الخروج على الإمام الجائر، لا يعد بغيا لأن البغي كما عرفه إبن خلدون هو "الخروج عن الإمام الحق بغير حق"، وبالتالي فالخروج على الإمام غير الحق لا يعد بغيا.

2-3- ليس معنى الصبر الرضا بأعمال الطاغية كيفما كانت بل يبقى واجب الأمر بالمعروف لا يزال ثباتا.[1]

وأمام هذا التعارض بين أدلة مذهب الصبر وأدلة مذهب الخروج والثورة، خاصة وأن أدلّة الفريقين كلها صحيحة الإسناد ومعروفة عند أقطاب الفريقين معا، ظهر رأي ثالث موازن يتقاطع مع الرأيين في معاني مقاصدهما، يقضي مضمونه بالموازنة بين الأحوال والنظر في المألات، فيجوز الخروج عند القدرة وأمن الفتنة إعمالا للأحاديث الداعية إلى الثورة متى تحققت الإستطاعة، ويمنع إعمالا للأحاديث الداعية إلى العبر والطاعة في الحالة التي لا يمكن الوثوق فيها من النصر والوصول إلى الأهداف المرجوة من الخروج أو الثورة، أي تنصرف أحكامها إلى حالة الضرورة.[2]

وخلاصة ما رأيناه من خلال كلا الطرفين يرى المؤلف أنه لا يمكن إغفال النصوص والأسانيد التي يحتكم إليها أصحاب الرأي بجواز الثورة، وكذا أصحاب الرأي بعدم جواز الخروج على الحكام مهما بلغت درجة جورهم حرصا على وحدة الأمة، ومن هنا كان لزاما أن تجد الأمة طريقا توفيقيا تستطيع من خلاله أن تحافظ على وحدة الأمة وتحول بين الحكام وتماديهم في جورهم.

---

[1] عليان بوزيان، دراسة تأصيلية عن الثورات العربية، مجلة المسلم المعاصر ،العدد 148 ،لبنان ،2013 ،ص 12.

[2] عليان بوزيان ،مرجع سابق ،ص 12-13.

ومن هنا نؤيد الفريق الذي يرى عدم الخروج على الحاكم إذا ترتب عنها حدوث الفتنة، فالأصل هو عدم الخروج على الحاكم إستنادا إلى مسلك الصحابة الذين لم يشاركوا في الخروج أو الثورة على الحاكم وفي الوقت ذاته لم ينكروا ذلك على من خرج، فعبروا بذلك عن الإباحة فلو كان الخروج على الحاكم الجائر واجبا لما قعدوا، ولو كان مجرما لما سكتوا وأقروا.

ولا حديث عن الخروج عن الحاكم الذي يحكم بشرع الله فهو محرم ويعتبر خيانة عظمى، ويسمى فاعليه بالخارجين عن الإمام الحق بغير حق، ويصبح جزائهم هو حد الحرابة المذكور في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"[1].

و لكن إذا خرج الإمام عن الحق وإنسلخ عن صحابة رسول الله (ص) بأن أمر بمعصية أو أتى كفرا بواحا أقام عليه البرهان، فلا طاعة له.

وعلى ذلك فإن الخروج في الإسلام يتطلب عدة شروط لابد من إتيانها قبل مباشرته والثورة عليه، وذلك نظرا لخطورة وأهمية هذا الخروج لأن بعض الدجالين والفرق المتأولة والخارجة عن الدين قد أستغلت أرائها الخاطئة في هذه المسألة وأحدثوا فتنا وشرورا كبيرة، ومن بينهم الخوارج وغلاة الشيعة والقرامطة والباطنية وغيرهم .[2]

وبصفة عامة يمكن أن يقال أن حق الثورة على الحاكم في النظام الإسلامي مقيد بقيود أساسية هي:

- أن مشروعية الثورة في الإسلام مقيدة بالمشروعية الإسلامية، فلا تقوم إلا بالقدر الذي يحقق العودة إلى شرع الله.

---

[1] سورة المائدة ،الأية 33.

[2] محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص 238.

– إن الخروج المسلح في الإسلام مقيد بعد الفتن التي حدثت في دار الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا إلتقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل هذا القاتل يا رسول الله، فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه".

– الأمر بتغيير المنكر أو الفساد بالقوة لقوله عليه الصلاة والسلام: "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

– إستناد الطرق و الوسائل السلمية كا نكار القلب و الإعتزال ثم جهاد الكلمة .

– أن يتحقق الإمكان والقدرة على الخروج بمعنى أن يكون توافر القدرة على نجاح الثورة.[1]

وعلى ذلك لا يسمح لأقلية بسيطة من الشعب أو الأمة أن يعطوا أنفسهم الحق في الخروج على الحاكم دون إشراف ورقابة من ذوي العلم والحكمة وأهل الحل والعقد الذين نصبوا الإمام بتفويض من الأمة.

وحسب كل حدث في التاريخ الإسلامي لا توجد ثورة قامت على الحاكم إلا وتركت آثارا وخيمة على البلاد والعباد خاصة في العصر الحالي الذي تغيرت فيه الأفكار والمعتقدات والأخلاق فلا يمكن أن نطبق نفس الأحداث والأشخاص في زمان على أشخاص وأحداث ونسبة غير نفس الزمان، ولابد لنا من أن نرجع دائما إلى العلماء القدماء، لأنهم أقرب إلى القرآن والسنة الخالية من الفتاوى الحديثة التي أصبحت تتيح كل شيء، فهذه المسألة تعتبر مسألة خطيرة تراق فيها الدماء وتستباح فيها الحرمات، ولا يمكن أن نقارن الخلفاء الراشدين والصحابة ومن جاء بعدهم من أئمة بالحكام الحاليين، ويجب الإقتداء أولا بالقاعدة الشرعية التي فحواها تحمل أخف الضررين لدرء أشدهما، فتحمل إمامة الإمام المتغلب أخف من إهدار الحقوق والحريات وسفك الدماء ويقظة الفتن

[1] مصطفى كامل وصفي، النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية، الطبعة رقم 01، مكتبة وهبة، 1974، مصر، ص 146-148 .

والإضطرابات الداخلية مما يؤدي إلى هلاك الأمة، والإنشغال بالحروب والمنازعات الداخلية، وإستغلال عدوهم لهم لضعفهم وهوانهم على أنفسهم، لأن من هان على نفسه هان على الناس، ومن رضي بالذل والهوان فلا يلومن إلّا نفسه.

ثالثا: الثورة في إعلانات الحقوق والتشريعات الوضعية

يذهب الرأي الغالب لدى المفكرين في تكييف العلاقة بين الحاكم والمحكوم إلى تصور وجود عقد بين الطرفين، إتّفقوا فيه على خلق سلطة تعلو إرادتهم يتنازلون فيها عن شطر من سلطاتهم وحقوقهم في نظير أن تصان ما كانوا محتفظين به من هذه الحقوق، أما إذا تنكر لأمراء للشعوب وطرأ ما يصل العقد أو لإخلال بشروطه فإنه يتمخض على ذلك واجب الثورة على الأمير، لأن الشعب لم يوفضه السيادة تفويضا مطلقا وإنّما تفويضا كان مقترنا بشرط فاسخ [1]. وقد أدت النظريات التي تبناها فلاسفة القرن الثامن عشر في أوروبا إلى إندلاع الثورة الفرنسية على الملكية بسبب مساوئ الحكم والتشريع وكان أول عمل للجمعية التأسيسية وضع قرار إعلان حقوق الإنسان والمواطن وقد تضمن نصًّا واضحا بحق مقاومة الإضطهاد (مادة 02) ولكن هذه النصوص لم ترد في كل الدساتير التالية وإنما فقط في دستور 1793 الذي نص أن الحكومة عندما تعتدي على حقوق الشعب فالثورة لكل الشعب أو لفئة منه هي أقدس الحقوق وألزم الواجبات.

وقبل ذلك ورد في وثيقة الإستقلال التي وضعها الثائرون الأمريكان عام 1776، أن الحكومة إذا عطّلت حقوق الإنسان في المساواة والحرية وإنتقاء السعادة يمكن للشعب أن يثور عليها ويضع مكانها هيئة تقيِّد نظام العدل.[2]

---

[1] عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص 95.

[2] بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، طبعة 1997، دار النهضة العربية، مصر، ص 183.

ولكن حق المقاومة إختفى من أخر إعلان للحقوق صدر في فرنسا سنة 1795، وقد علّلت اللجنة التي وضعت ذلك الإعلان إغفال النص عليه بأن يؤدي إلى مخاطر، ويفتح الباب أمام أضرار جسيمة تتمثل في إساءة إستعمال ذلك الحق دون قيد.[1]

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 فهو لم يشر إلى حق المقاومة بشكل صريح، وإنما جاء في ديباجته "أــن حقوق الإنسان يجب أن تنظم بنظام حقوقي للحيلولة دون اللجوء إلى الثورة ضد الطغيان والظلم"[2].

ولما كانت أغلب هذه الإشارات إلى حق المقاومة قد وردت في إعلانات حقوق الإنسان ولم يتم النص عليها في الدساتير والنصوص القانونية، فيصدق عليها القول بأنها لا تعدو أن تكون مجرد رغبات سياسية ليس لها مدلول قانوني.[3]

و يرى الأستاذ "محمد كامل ليلة" بأن حق الثورة ضد الطغيان لا يحتاج لتقنين لتنظميه، وأن أساس شرعية المقاومة لا يمكن أن يبحث عنه في مجال القانون الوضعي، وإنما يجب أن ينصرف البحث عن ذلك الأساس إلى دائرة القانون الطبيعي. لأنه من غير المنطق أن يتخذ القانون وقد قصد به البناء و التنظيم والحماية– أساسا لفكرة هدامة تقضي على كل أغراض القانون وتهدم الدولة.[4]

وينتهي الخلاف الفقهي السابق إلى أن الفقه الدستوري قد أخفى صفة الشرعية دون المشروعية على الثورة بوصفها تستند إلى تأييد ودعم شعبي فهي تستقي شرعيتها من الشعب.

---

[1] مهند رجب العبود، مرجع سابق، ص 162.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 1948.

[3] مهند العبود، مرجع سابق ،ص 162.

[4] حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص 26.

والإستيلاء على السلطة بالقوة لا يمكن أن يعدَّ أسلوبا دستوريا ولا يمكن البتّة النص عليه في الدستور، وهي بذلك تخالف أحكام الدستور وتعاقب عليها القوانين الجنائية بوصفها من الجرائم التي تمس بأمن الدولة، ولكنها في نفس الوقت ذاته تعدُّ وسيلة شرعية تستمد شرعيتها من الشعب، وتعد الحكومة التي تشكَّل بعد نجاح الثورة حكومة فعلية لا تعتمد في وجودها على نصوص في الدستور القائم، بل تعتمد على الشرعية الثورية الشعبية.[1]

ونأيد رأي الأستاذ عبد العزيز رمضان على الخطابي في أن حق الخروج على السلطة الحاكمة هو حق قانوني يرجع في جذوره إلى منظومة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، فكل فرد يحق له العيش في مجتمع يضمن حقوقه الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ومن ثم العهدين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والثقافية، ومعلوم فإن هذه الحقوق، لا يمكن كفالتها إلا في مجتمع الدولة القانونية بمقوماتها الأساسية، والفرد هنا بإعتباره جزء من الجماعة المكونة للدولة يكون أمام طريقين في كونه يعيش في دولة الإستبداد واللاّقانون، فهو إما أن يتحول إلى دولة القانون من خلال ضغطه السلمي على الحاكم المستبد أو من خلال اللجوء إلى العنف.[2]

ولكن بإعتبار الحلول السلمية لمشاكل الجور والظلم دائما الأفضل من صب أثارها في تعريض البلدان للخطر، ألقيت في المجتمعات الحديثة على عاتق القضاء بالدرجة الأولى، هذا الأخير الذي إعتبره الفقهاء أكثر من مطبق للقانون، بل صانع للقانون،لأن ظلم القانون مهما كان عاتيا يمكن عن طريق القضاء العادل المستقل أن يصلح عيوب القانون وظلمه.[3]

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي، دار الجامعة الجديد، مصر، الإسكندرية 2013، ص 91.

[2] نفس المرجع، ص 92.

[3] عباس هادي، مرجع سابق، ص 102.

ومن هنا أدركت الشعوب المتحضرة كافة أن القضاء لا يستطيع أن يؤدي رسالته لتأمين الإستقرار وتجنيب البلاد الهزات التي تنشأ عن مساوئ الحكم وضغوطه أو عن سوء العمل الإداري، إذا توفرت له شروط الإستقلال القام والحماية لأعضاءه ولولاية العامة على جميع الخلافات بما فيها المنازعات التي تنشأ عن الإنتخابات وعن دستورية القوانين.

وكل دساتير العالم توجد نصوص خاصة تؤكد على إستقلال القضاء وقد أفاض الفقهاء في نقائض هذا القضاء في واجب السلطتين التشريعية والتنفيذية حياله، وفي الخطر الذي يهدد البلاد عندما يصبح القضاء أداة قمع بيد الحاكم، فقد عانت كثير من الدول المتخلفة من عبث هذه السلطات بالقضاء وإقامتها لأنظمة قضائية إستثنائية تتوجه بإرادة أجهزة الدولة الإستبدادية، بينما هي في الواقع أجهزة قمع وتذليل ضد من تسول له نفسه التفكر في مقاومة الجور والفساد.

ومنه فإن القضاء العادل المطلوب في نظام ديمقراطي، كأسمى وسيلة للمقاومة لابدّ أن يتمتع بالإستقلالية والحصانة، ولا يتحقق ذلك إلا بإبعاد الصفة السياسية عليه، لأن هذه الأخيرة تتنافى مع رسالته كحكم لفض المنازعات بين المتخاصمين، وتجعله خاضعا للميول السياسية في ظل التعددية السياسية، فيصبح في النظام الديمقراطي القضاء سلطة سيادة يستمدها من سيادة الأمة، ويصدر أحكامه بإسم الشعب لا بإسم رئيس الدولة ولا بإسم الحكومة، وكونه مستقل كذلك، فإنه لا يرتبط بممثل السلطة التنفيذية في وزارة العدل وتلقي توجيهاته منها، وهذا ما تشدّد عليه النصوص الدستورية في كل بلدان العالم.

المبحث الثاني: تعارض سلطة الدولة مع حريات الأفراد

لما كانت العلاقة بين السلطة والحرية هي علاقة تنظيم وكفالة من قبل السلطة السياسية تجاه حقوق وحريات الأفراد، المتواجدين على أرض الدولة سواء كانوا مواطنين أم أجانب، ممّا أدى إلى نشوب صراع بين السلطة في الدولة وحرية الأفراد، لهذا أضحى من الضروري إيجاد التوازن بين هذه السلطة بما تملكه من وسائل وأدوات قانونية (التشريع) ومادته (القوة البوليسية والعسكرية)، والحقوق والحريات الفردية والعامة، والتي قد تتغول عليها السلطة السياسية عند تنظيم أحوال المجتمع.

ولذا نطرح التساؤل التالي: هل السلطة في حالة صراع مع الحرية ؟ أم أنهما يحتاجان إلى التوازن فيما بينهما؟

وسنجيب على هذا التساؤل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، مفهوم السلطة والحرية وأسباب الصراع بينهما.

بينما نتناول في المطلب الثاني مظاهر الصراع بين السلطة والحرية وآليات تحقيق التوازن بينهما.

المطلب الأول: مفهوم السلطة والحرية وأسباب الصراع بينهما

لما كانت الحرية تتصل بسلوك الأفراد، فإنها لا تحتاج تدخل من السلطة كأصل عام لممارستها، وإن كان يجوز للدولة تنظيمها فقط لكفالة ممارسة الجميع لها دون تمييز، إلا أنه قد تخرج السلطة عن إطار ذلك التنظيم وتنتهك حريات الأفراد مما ينتج عنه صراع بينهما، ولهذا سنحاول في هذا المطلب التعرض لمفهوم كلا من السلطة السياسية والحرية وأسباب الصراع بينهما من خلال ثلاثة فروع .

الفرع الأول: مفهوم السلطة السياسية

تعد السلطة السياسية إحدى أركان الدولة الرئيسية الثلاث، نظرا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات، وتباشر السلطة السياسية من السلطة التنفيذية على إختلاف أشكال النظم السياسية المتبعة في كل دولة.

رغم الإهتمام والإستخدام الواسع للسلطة في إطار الأبحاث والدراسات الأكاديمية إلا أننا نلاحظ بوضوح التداخل في إستخدامها مع بعض المصطلحات والمفاهيم مثل الدولة والحكومة والقوة والنفوذ والسيطرة على سبيل المثال، حيث إستخدم بعض العلماء مفهوم السلطة كمرادف أو بديل لمفهوم الدولة.[1]

غير أن هذا الرأي مستقر لأن السلطة ظهرت قبل ظهور الدولة وتطورت مع المجتمعات ثم مع الدولة فضلا عن أنها أشمل من هذا التنظيم.[2]

لذا يمكن القول بأن السلطة لا تعني دائما الدولة ذلك أن هناك فرقا بين سلطة رئيس الجماعة وسلطة حكومة حديثة، فالإختلاف ليس فقط من حيث درجة وقوة هذه السلطة وإنما أيضا من حيث طبيعتها، وهو ما يتطلب ضرورة التفرقة بين السلطة والسلطة السياسية ثم التطرق إلى أشكالها وخصائصها.

---

[1] محمد عاطف غيث، قاموس علم الإجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر القاهرة، 1979، ص_ص 471-479 .

[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 72.

أولا: السلطة والسلطة السياسية

تعد السلطة السياسية إحدى أركان قيام الدولة بيد أنها تختلف عن مصطلح السلطة وهو الأمر الذي يدفعنا للتفريق بين مفهومي "السلطة" و"السلطة السياسية " وهو ما سنبينه في التالي:

أ- تعريف السلطة

السلطة لغة تعني القوة والقهر والسيطرة، ومنها التسلط على الشيء أي التحكم منه، والسلطان أي قوة الشيء والحجة والبرهان وهو لا يجمع عكس السلطان الذي يعني الوالي والأمير، وجمعه سلاطين، ومنها التسليط ويعني التغليب وإطلاق القهر والقدرة.[1]

فالسلطة إذن هي التمكن والإستئثار بالقوة والقدرة على التوجيه والإجبار نحو إتجاه معين من السلوك الإجتماعي.

إن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن السلطة ظهرت في كل التنظيمات بمجرد تمكن شخص أو مجموعة من فرض إرادتها على الغير وهو ما يستدعي إزدواج العلاقة تبين الأمر والطاعة وبالنتيجة الإختلاف بين الآمرين والخاضعين.[2]

عند الإشارة إلى مصطلح السلطة (power)، قد يحدث خلط من حيث دلالته مع مصطلح أخر للسلطة (authority)، هاتان الكلمتان تستخدمان في اللغة الإنجليزية، بمعنى السلطة لذا ينبغي إيضاح معنى كل منهما، إن إستخدام كلمة (سلطة power) هو للدلالة على السلطة في نطاقها العام والشامل، إذ تعني أيضا "القدرة، الإستطاعة، القوة" وبينما

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص 557.

[2] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 72.

يقتصر إستخدامنا لكلمة (السلطة authority) على ما هو تخصصي (سلطة سياسية أو عسكرية أو إقتصادية .....إلخ "[1].

فالسلطة (power) عندما تترجم إلى اللغة العربية غالبا تشتمل على معنيين،الأول ينطوي على معنى القوة، أما المعنى الثاني فينطوي على دلالة سياسية أو قانونية فيقال مثلا السلطة السياسية، أو السلطة الشخصية أو السلطة الفردية، في بعض الأحيان تستخدم للدلالة والتعبير على وظائف الدولة أو مرادفة للصلاحيات والإختصاصات، لم يرد في المعاجم القديمة العربية لفظة (السلطة) ومع ذلك فقد عرفت السلطة من خلال إشتقاقاتها وبخاصة لفظة (سلطان) والتي تعني الحجة، وعليه فإن أصل التعبيرين في اللغة العربية وفي اللغات الأجنبية مختلف، حيث في اللغة العربية أستخدم تعبير السلطان وليس السلطة، لأن القوة والقهر تمارس بمشيئة إلاهية، وهي مصدرها وشرعيتها، لذلك فإن (السلطان) حجة هو نفس تعبير (authority) باللغة الإنكليزية و(autorité) بالفرنسية و(autoritat) باللغة الألمانية، الذي يربط ما بين (السلطة) وبين مصدرها وشرعيتها، رغم إختلاف ذلك بين اللغة العربية واللغات الأجنبية.[2]

أما في الإصطلاح فتعني القدرة أو القوة التي يمارسها شخص على أخر للحصول على أمر معين، هذه المعاني أشار إليها "جان مينو" فيما يبين أن السلطة هي ممارسة نشاطها على سلوك الناس، أي القدرة على التأثير في ذلك السلوك وتوجيهه نحو الأهداف والغايات التي يحددها من له القدرة على فرض إرادته، ولن تكون وسائل السلطة في تحقيق ذلك إستعمال الإكراه فحسب، فبإمكانها تأمين الطاعة وتحقيق الأهداف بواسطة

---

[1] باري هندس ،خطابات السلطة ،ترجمة ميرفت ياقوت ،المجلس الأعلى للثقافة ،القاهرة ،مصر 2005 ،ص 13.

[2] صادق الأسود ،علم الإجتماع السياسي (أسسه و أبعاده) ،مطابع وزارة التعليم العراقية ،بغداد 1990 ،ص 126-127.

الموقع الإجتماعي والسلوك الذي يعد فاضلا في المجتمع فيرفعها إلى مرتبته النموذج أو القدوة.[1]

ويعرفها "بيردو" بأنها قوة في خدمة فكرة، إنها قوة يولدها الوعي الإجتماعي وتتّجه تلك القوة نحو قيادة المجموع للبحث عن الصالح العام المشترك، قادرة على أن تفرض على أعضاء الجماعة ما تأمر به.[2]

والثابت أن السلطة مرتبطة بالثقة والإكراه وهما العنصران اللذان يتفاوتان وفق الجماعات ولكنهما متواجدان مع بعضهما دائما، غير أن الثقة أو الرضا يختلفان من فرد لأخر من جماعة لأخرى ومن وقت لأخر كذلك الحال بالنسبة للإكراه الذي يمارس بأساليب ووسائل مختلفة، فقد يستعمل للتهديد فحسب أو للأبعاد أو للعقاب.[3]

فالسلطة تعتبر طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعة بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم عبر طريقتين، إما بالقوة أو بناءا على الرضى، فإذا كانت بالقوة أعتبرت كسلطة فعلية، أما إذا كانت بالرضى سميت سلطة قانونية، وإن السلطة هي التي تحقق تحول الحياة الإجتماعية التلقائية إلى حياة سياسية وقانونية، أي إلى دولة.[4]

ب_ تعريف السلطة السياسية*

تعد السلطة السياسية الركن الثالث من أركان الدولة الحديثة فلا يمكن أن نتصور وجود شعب يعيش فوق إقليم جغرافي دون أن تكون هناك سلطة حاكمة تتولى الإشراف

---

[1] جون مينو ،مدخل إلى علم التربية ،ترجمة يونس ،ط 3 ،بيروت ،منشورات عويدات ،لبنان ،1982 ،ص 88.

[2] George bordeau , traité de science politique , tome paris , le pouvoir politique 1967 , p11.

[3] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 72-73.

[4] سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، د د ن، مصر 2007 ،ص 96.

*يمكن التعبير على مدلول السلطة السياسية بإحدى المرادفات الثلاث: السلطة السياسية أو الحكومة أو النظام الإجتماعي والقانوني للدولة .

على الشعب وتنظم العلاقة بين أفراده، ولا يشترط في ممارسة هذه السلطة رضا مجموع الشعب، فقد تبسط هذه الدولة سلطتها عن طريق القوة والعنف كما هو الحال في الإنقلابات والحروب الأهلية والإضطرابات كما لا يشترط في السلطة أن تتخذ شكلا معينا بل لابد من بسط سلطتها على الإقليم المحدد للشعب دون أن تشاركها أــو تعلوها سلطة أخرى[1].

فالسلطة السياسية هي المعيار المميز للدولة عن غيرها من الجماعات السياسية التي لم تصل بعد إلى مستوى الدولة كالقبيلة والعشيرة [2]، كما أنها تختص بالمحافظة على الوجود الجماعي وحماية السكان والمجتمع والدفاع عنه، فهي قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية الحكم لجماعة من البشر فتتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة.[3]

وهذه السلطة تصل إلى الهيئة الحاكمة عبر نواب عن الشعب يصلون بإرادته ليعملوا لحسابه وبإسمه وفقا لنظرية الوكالة، وبالتالي يختلف صاحب السلطة (الشعب) عمن يمارسها (الحكومة)، ومن هذا الطرح يمكن تعريف السلطة السياسية بأنها "القدرة الإرادية التي يتمتع بها الأفراد المكونين للجهاز الحكومي للدولة والذين يمثلنهم بمقتضاها فرض وأمر غيرهم من الأفراد– واقعيا وقانونيا– بقصد تحقيق أهداف الشعب وتحقيق مصالحه دون تدخل من جانب أية جهة داخلية أو خارجية.[4]

وإنطلاقا من السلطة والسلطة السياسية التي تجد مجالها في التنظيمات الإجتماعية ذات التركيب المعقد أي المجتمعات الشامة التي تعني بالنسبة لعدد كبير من الباحثين

---

[1] محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد فايز عبد السعيد ،قضايا علم السياسة العام ،بيروت ،لبنان ،دار الطليعة ،1986 ،ص 60.

[3] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 44.

[4] محمد المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص 15.

الدولة، الأمة في عصرنا الحالي، فإن جمع المفهومين بشكل ما يطلق عليه بالنظام السياسي للدولة أو السلطة السياسية والتي تعني حسب العالم الأنطروبولوجي "راد كليف براون": ذلك الجزء من التنظيم الكلي الذي يهتم بحفظ وتوكيد النظام الإجتماعي ضمن إطار إقليمي محدد، وذلك بفضل الممارسة المنظمة لسلطة القهر عن طريق اللجوء إلى القوة الفيزيقية"[1]، أما بالنسبة "لماكس فيبر" فنظر لمفهوم السلطة السياسية أنها كل إمكانية في داخل علاقة إجتماعية لإنقاذ الرغبة الخاصة ضد رغبة الرافضين لها، بغض النظر عما ترتكز عليه تلك الإمكانية، والإنضباط هو إمكانية من الإمكانيات عبر فرض الإنطباع بصورة سريعة وتلقائية وألية لدى مجموعة محددة من الأشخاص وذلك بناء على عملية ضبط الممارسة.[2]

كما يمكن تعريف السلطة السياسية بأنها "القدرة الإرادية التي يتمتع بها الأفراد المكونين للجهاز الحكومي للدولة والذين يمكنهم بمقتضاها فرض أوامر على غيرهم من الأفراد– واقعيا وقانونيا – بقصد تحقيق أهداف الشعب، وتحقيق مصالحه دون تدخل من جانب أي جهة داخلية أو خارجية.[3]

فهذان التعريفان يبرران لنا سيادة السلطة السياسية، ولكن السيادة تستلزم إستقلال السلطة السياسية إزاء أية سلطة إجتماعية خارجة عن نطاق المجتمع المدني وأولويتها على كل سلطة داخل هذا المجتمع في أن واحد، ولكن الواقع يبين لنا أنه لا يمكن لهذه السيادة أن تكون مطلقة لأنها تصطدم بالسلطات الإجتماعية الخارجية التي تحد من نطاقها.

---

[1] محمد مدان، الأصول السوسيوتاريخية للسلطة السياسية في الجزائر (1962–2002) دراسة أنتروبولوجية، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة تلمسان، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الثقافة الشعبية،2007–2008.

[2] ميشال فوكو، المعرفة والسلطة، ترجمة عبد العزيز العيادي، ط 1،بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1994، ص43.

[3] مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة طنطة، مصر 2008، ص 51.

وإختلفت أراء المفكرين والباحثين والفلاسفة في وضع مفهوم ومعنى محدد للسلطة كل حسب رؤيته وعقيدته فنلاحظ بين هذه الأراء أنه يجمع بينها قاسم مشترك يتمثل في كونها قدرة أو مكنة فرد أو مجموعة من الأفراد (الحكام) على السيطرة على المحكومين.

فنلاحظ أن هذه الأراء تخلط بين مفهوم السلطة و القوة رغم الإختلاف الكبير في المفهومين ،فيقول "داهر ندروف" بصدد تفريقه بين السلطة والقوة، "إن القوة خاصة عارضة أو مشروطة، وهي تكون للأفراد أكثر من كونها للبناءات الإجتماعية، فالفارق الهام بين القوة والسلطة يكمن في الحقيقة أنه بينما ترتبط القوة جوهريا بشخصية الأفراد، فإن السلطة ترتبط دائما بالمواقع والأدوار الإجتماعية، فالقوة علاقة إجتماعية واقعية، والسلطة علاقة شرعية.[1]

وفي الأخير نخلص أن السلطة السياسية هي قدرة أو إمكانية الدولة على تقرير الأمر والنهي المتوجه بالقوة الكافلة لخضوع وطاعة المحكومين.[2]

وبذلك فإن مفهوم السلطة السياسية يرتكز على ثلاثة عناصر أساسية هي قدرة الدولة على تقرير الأمر والنهي، عن طريق أخذ الحكام لمواقع أو مراكز قانونية ثابتة في الدولة وإستخدام القوة التي تكفل طاعة وخضوع المحكومين لهذه الأوامر والنواهي.[3]

ج- خصائص السلطة السياسية

للسلطة السياسية صفات تميزها في الواقع عن سلطة المجتمعات الأخرى في الدولة نذكر أهم هذه الخصائص في النقاط التالية:

---

[1] Ralf dahrendorf –class and class conflit in an industrial (2) raullédje and kegan panl , 1972 ,pp 166 society london.

[2] عدنان خليل عثمان، سليمان محمد الطماوي، القانون الدستوري، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 14.

[3] راشد عبد الله آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة"،الطبعة الثانية، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 45.

1_السلطة السياسية سلطة آمرة

إذا كانت كل سلطة تعني القدرة على الحصول من الغير على شيء ما لم يكن ليفعله بوجه أخر ،سواء كانت سلطة سياسية أــو أية سلطة أخرى، إلا أن السلطة السياسية ذات طبيعته أمرة تميزها عن سائر السلطات والتي تندرج جميعها تحت سلطة التأثير، فمثلا سلطة الوزير على مساعديه تختلف عن سلطة الصحفي المؤثر على قرائه، حيث أن الأولى هي سلطة أمرة والثانية هي سلطة تأثير، فالسلطة الأمرة تتضمن أمرا يكون للخاضع لها الإختيار بين موقفين، أما أن يخضع للأمر المطلوب أو يعرض نفسه لخطر العقاب، عكس سلطة التأثير والتي لا تترتب على مخالفتها أي عقاب.[1]

ويترتب على ذلك إحتكار السلطة السياسية للقهر كنتيجة حتمية لها كسلطة ذات طبيعة آمرة، فجزاء سلطة الأمر لا يكون معقولا إلا إذا وجد تهديد صادق بإستعمال القهر من أجل تنفيذه.[2]

مع ملاحظة أن إستعمال الدولة لسلطة القهر لا يعني الإستبداد والتسلط إزاء الأفراد وإنما يعني فقط إجبارهم على إحترام النظام والقانون وعدم الخروج عليها.[3]

2_السلطة السياسية سلطة أصيلة ومستقلة وشاملة

وتبدو أصالة السلطة السياسية في كونها لا تستمد وجودها من غيرها[4]، بمعنى أنها نابعة من ذات الدولة وليست سلطة منبثقة من جهة أخرى كما أنها سلطة تعلو وتسمو على كافة السلطات في المجتمع، ومن ثم تخضع لها كافة التنظيمات الإجتماعية التي تقام على

---

[1] راغب جبريل سكران ،مرجع سابق ،ص 171.

[2] نفس المرجع ،ص 172.

[3] رشيد عبد الله أل طه ،مرجع سابق ،ص 49.

[4] سعيد بو الشعير ،مرجع سابق ،ص 80.

إقليم الدولة، بالإضافة إلى إستقلالها في مباشرة كثير من الإختصاصات التي يمنع على الأفراد أو التنظيمات الأخرى مباشرتها إلا إذا سمحت لهم بذلك.[1]

وإذا كانت السلطة السياسية ضرورية للحفاظ على النظام ودفع الخطر الخارجي، فإن ذلك يضفي عليها صفة القداسة التي تتدعم بما تعبر عنه من تصرفات وعزم على تحقيق الرفاهية وضمان الوفاق وما تلعبه وسائل الإعلام في إضفاء صفة الزعامة على ممارسي السلطة.[2]

3_ السلطة السياسية دائمة ولا تقبل التجزئة

تعد السلطة السياسية سلطة دائمة وباقية ما دامت الدولة باقية إلا إذا توقفت السيادة، فتمتد الدولة عبر الحكومات إلى ما وراء الحكام العرضيين الذين مارسونها.[3]

كما أن الدولة الواحدة لا يوجد بها سلطة واحدة تتميز بالوحدة دون التجزئة، فالحكام ما هم إلا مجرد أدوات لممارسة السلطة والهيئات الحاكمة في الدولة، وإن مارست كل منها إختصاصا مستقلا فهي لا تتقاسم السلطة وإنما تتقاسم الإختصاصات وفقا لنص الدساتير في كل دولة من الدول.[4]

إضافة إلى ذلك فإن السلطة السياسية تتصف بالمركزية، أيضا بمعنى إنعدام سلطة أخرى بين الدولة والمواطنين، ذلك هو الحال في الدولة الموحدة التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية، أو في الدول المركبة التي تأخذ شكل الدولة الإتحادية، فالسلطة المركزية في هذا الشكل من الدولة هي السلطة العليا التي تفوق الدولة الداخلة في الإتحاد، فالسلطة هي التي ترسم المبادئ التي تسير عليها الدولة وكامل مؤسساتها التابعة لها.[5]

---

[1] رشيد عبد الله أل طه ،مرجع سابق ،ص 49.

[2] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 80.

[3] محمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 16.

[4] نفس المرجع ،ص 16.

[5] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 80.

4_السلطة السياسية سلطة شرعية

غالبا ما ترتبط سمات السلطة بشرعيتها المستمدة من رضا الشعب، فتوصف بالسلطة الشرعية أو القائمة على القانون الذي يحدد طرق إنتقالها عبر الدستور، ومنه تحظى السلطة بالشرعية أي إعتراف المحكومين بها. فالإنتماء للجماعة يفترض دائما الخضوع للسلطة وأن أي حماية منظمة لابد أن تنقسم إلى فريقين أحدهما يعلو الأخر، ما يعبر عن وجود إرادة عامة للجماعة من حقها وواجبها أن تكره الفرد للخضوع للقواعد المنظمة لحياتها، ليس هذا فقط ولكن السلطة تفرض كذلك علاقة إجتماعية تدور حول تنظيم مواقف يتجاوب فيها حاكم ومحكوم، وتأسيسا على هذا فإن السلطة تعكس حقيقة هامة، وهي أنها ليست نتيجة تعارض بين حاكم و محكوم بل هي نوع من التسلسل الهرمي التصاعدي داخل الجماعة المنظمة، وكل سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية، محكومة من جانب التنظيمات الحزبية وإن وجدت هذه الأخيرة فهي محكومة من جانب أعضاء الحزب وهؤلاء محكومين من جانب المواطنين العاديين وهكذا دواليك.[1]

والسلطة السياسية إذا كانت لا تعتمد على رضا المحكومين أو على الأقل الأغلبية تكون سلطة أو حكومة فعلية، عكس السلطة عندما تكون شرعية فهي قائمة على القانون وذلك لعدم تقيد الشخص أو المجموعة الحاكمة برضا المحكومين وتجاهلها للقوانين إن وجدت، وهذا النوع من الحكم الفعلي يظهر أساسا إثر ثورة أو إنقلاب أو ظهور دولة جديدة حيث تطغى السيطرة على الحرية وبالتالي الإكراه على الرضا.[2]

5_ سلطة تتصف بالسيادة

تعتبر السيادة ملازمة لسلطة الدولة إذ يقول الفقيه "روني شابيس": "إن زوال السيادة يعني زوال الدولة نفسها " وبالتالي فإن الكيان الذي يفتقد إلى السيادة لا يمكن أن يمثل

---

[1] محمد ناصر مهنا ،مرجع سابق ،ص ص 323 -325.

[2] سعيد بو الشعير ،مرجع سابق ،ص 81.

دولة بالمعنى القانوني، ونظرا لعظمة هذه الخاصية التي تميز السلطة السياسية في الدولة، أصبحت تحمل إسم يدل صفة تميز السلطة، فعوض أن يقولوا السلطة السياسية ذات السيادة بدؤا يتكلمون عن سيادة الدولة ليقصدوا بها نفس الإسم.[1]

ويجب التمييز بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة، فسيادة الدولة تعني أن الدولة هي صاحبة السلطة، ويشير الفقيه "بودان" إلى السيادة بأنها "سلطة عليا "[2]، ويحددها "برايرلي " بأنها "سلطة محلية مطلقة " [3]، وفي إتجاهات أخرى نجد أن "روسو" يجد فيها معنى غير محدد وهو يلغي فكرة السيادة ويقول أن الدولة تملك مجموعة إختصاصات داخلية وخارجية[4]، ويقول عنها "شومونت" أنها حرية تصرف وعدم خضوع لدولة أخرى[5]، بينما نجد الفقه العربي كلا من محمد سامي عبد الحميد وحمود سامي جنينة ومحمد طلعت الغنيمي يصفونها تارة بالحق وتارة بالأهلية لممارسة السلطات[6] ويراها الفقيه "هوريو" إن سيادة الدولة تحمل مفهوما قانونيا وسياسيا، فالمفهوم القانوني يشير إلى السيادة التي تملكها سلطات الحكومة تتمثل بحقوق التشريع والتنظيم وحفظ الأمن لتحقيق صالح الجماعة المكونة للدولة، بينما يشير المفهوم السياسي لسيادة الدولة إلى الإستقلال المطلق وسمو سلطة الدولة في الداخل والخارج تجاه أية سلطة أخرى.[7]

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمي ،مبادئ الأنظمة السياسية ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2008 ،ص 34.

[2] تعريف "بودان للسيادة مذكور عند حامد سلطان وأخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،مصر 1978 ،ص 689.

[3] JL brierly , the law of nations : edition ,clarendon press , oxford london , 1967 , p 349.

[4] شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982، د.ص.

[5] تعريف "شومونت" مذكور غير عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 15.

[6] نفس المرجع ،ص 16.

[7] أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة شفيق حداد وأخرون، المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1974، ص 136-137.

بينما تعنى السيادة في الدولة ممارسة الدولة لسلطتها على إقليمها وشعبها وقبول المحكومين بهذه السلطة، فهي بجوهرها تعني القبول بمن يمارس السلطة.[1]

من هذه المفاهيم يمكن القول أن سيادة الدولة لها وجهان وجه خارجي ووجه داخلي، ويعني المظهر الخارجي للسيادة إستقلالها عن غيرها من الدول وعدم الخضوع أو التبعية لأية جهة أخرى أجنبية عنها، فلا تلتزم في تعاملها مع غيرها من الدول إلا بمحض إرادتها الحرة المستقلة في حدود المواثيق والمعاهدات الدولية، ومن هذا يبدو أن سيادة الدولة الخارجية يغلب عليها الطابع السلبي إذ ليس بمقتضى هذه السيادة إصدار مقررات تلزم بها الدول الأخرى كما هو الحال في تعاملها مع سيادتها الداخلية .[2]

أما مظهر السيادة الداخلية فيتمثل في هيمنتها على كافة إقليمها وشعبها وقدرتها على إصدار التوجيهات والأوامر إليهم وبقدرتها على الإلزام والإكراه على إحترام هذه السيادة.[3]

6_ السلطة السياسية مدنية

إذا كانت السلطة سياسية فيجب أيضا أن تكون مدنية، فالسلطة العسكرية لا دخل لها في المجال السياسي[4]، فبعد التطور الكبير الذي حدث في الدول أصبحت تفصل في المهام السياسية لصالح السلطة المدنية وفي حالة الحرب أو الحصار تمارس السلطة العسكرية مهام الدفاع الوطني بصفة غير منفصلة من أجل تنظيم السلم[5]، غير أن الواقع يخالف ذلك، فالجيش في الدول المتطورة يمارس ضغوطا على السلطة السياسية المدنية شأنه شأن

---

[1] أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية، الشركة العامة للمطابع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1970، ص177-178.

[2] رشيد عبد الله أل طه، مرجع سابق ،ص 50.

[3] نفس المرجع، ص50.

[4] سعيد بو الشعير، مرجع سابق ،ص 82.

[5] بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 32.

الجماعات الضاغطة الأخرى خاصة بعد إرتباط الصناعة العسكرية مع الصناعة والتجارة بصفة عامة.[1]

أما في الدول النامية فإن الجيش يلعب دورا هاما في التأثير على السلطة المدنية وتوجيهها، وأحيانا هو صاحب السلطتين المدنية والعسكرية كما في بعض الدول، والسبب في ذلك يعود لا محالة إلى كون الجيش والشرطة هما الهيئتان الوحيدتان المنظمتان تنظيما محكما ومستحوذتان على القوة المادية التي بدلا من أن تكون تحت تصرف السلطة المدنية تستعمل لتوجيهها تهديدها أحيانا.[2]

د_ أشكال السلطة السياسية

المبدأ العام أن السلطة إما أن تكون إجتماعية مباشرة أو مجسدة في شخص معين وإما سلطة مؤسسة.

1_ السلطة الإجتماعية المباشرة

هي التي لا يمارسها أحد بمفرده ولكن الكل يطيعون ويتصرفون في إطار العادات والتقاليد، ويعتبر الطابع الغريزي هو من يحرك رضى الجماعة، وهذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم بكثرة في إطار نظام بدائي تحكمه العادات والأعراف[3]، وللسلطة الإجتماعية شروط أساسية كأن يكون جميع الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات وفق ما تفرضه عاداتهم أو إستخدام أي نوع من العنف المادي أو المعنوي، كما يكون قرار القيادة الإجتماعية ملزم للجميع بحيث يدافعون عنه وينفذونه على جميع المستويات الأخرى.[4]

---

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق ،ص 82.

[2] نفس المرجع ،ص 83.

[3] سعيد بو الشعير ،مرجع سابق ،ص 74.

[4] عبد الوهاب الكيالي ،موسوعة السياسة ،ج 4 ،بيروت المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،1985 ،ص ص 833-834.

ويطلق "جان وليام البيار"، إسم "السلطة المباشرة" على هذا النوع من السلطة، حيث يرى أنه يجب خضوع كافة أعضاء الجماعة للأعراف فلا أحد يأمر ولكن الجميع يطيعون معتبرين مخالفة القواعد المقدسة جريمة تعرض فاعلها إلى عواقب مشينة تجلب الموت وغضب الألهة ونقمة السلف.[1]

2_ السلطة المجسدة في شخص أو فئة

هي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم، أو مجسدة في أشخاص، فيجب إسناد هذه السلطة إلى أفراد متميزين عن باقي الشعب، قادرين على تحمل مسؤوليات الشخص المعنوي المسمى بالدولة، وهذه السلطة عبر عنها "جورج بوردوا" بأنها ترتبط أكثر بشخصية القادة الذين لهم موهبة روحية لغرض سلطتهم المحاطة بتمييزهم وعبقريتهم[2]، ويعبر عنها "ماكس فيبر" بـــ "السلطة الكاريزمية" المبنية على الإعتقاد الإنفعالي في قدرات شخص إستثنائي بسبب قداسته أو بطولته فتقوم بولاء الناس وإيمانهم بهذا القائد الكاريزمي المهم بإعتبار أن لديه من الخصائص ما لم يتح لغيره من أثناء الشعب.[3]

ففي القديم ظل الطابع الشخصي للسلطة نظاما معقدا، فظاهرة الشخصانية تلعب دورا سطحيا في أسلوب ممارسته السلطة ولكنها لا تبلغ أعماق السلطة ومنه بدأ التفكير في إقامة نظام ينزع الطابع الشخصي عن المؤسسات ولو بشكل نسبي فظهرت السلطة المؤسسة.

---

[1] ميشال فوكو ،مرجع سابق ،ص ص 44-45.

[2] جان ماري دانكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1997، ص ص 131-132.

[3] إسماعيل علي سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، دار المعرفة الجامعية، 2007، 163.

3_ السلطة المؤسسة

وهي السلطة التي تعتمد على رضا الشعب لأن الحاكم لا يمارسها كإمتياز أو صاحب سيادة أو مالك لها وإنما كوظيفة أسندت له من قبل صاحب السيادة (الشعب) لمدة معينة، وتسمى كذلك "بالسلطة القانونية"، كما يسميها "ماكس فيبر" السلطة الرشيدة لأنها تسعى للتوفيق بين سيادة القانون وإستقرار النظام، والسلطة المؤسسة تنشأ لدى وعي الجماعة بأنها أسمى من الفرد وأن لها حقوق تسمو عليه، ومع ظهورها تظهر القواعد القانونية التي يستقر معها النظام لإعتماده على القانون وإحترامه بما يتماشى والتطور ومصلحة الجماعة.[1]

فالسلطة كمؤسسة أصبحت غير مندمجة في الفرد منذ أن وجدت فكرة كونها مستندة للشخص المعنوي ألا وهو "الدولة"، ومن هذه الناحية نجد أن الفكر السياسي القانوني تأثر بشكل كبير بتصور " هيجل" للدولة حيث حددها في ثلاثة عناصر هي وجود الأفراد والأرض والسلطات العامة المنتظمة، فتبقى الدولة الكيان السياسي القانوني ذو السلطة المعترف بها في رقعة جغرافية على مجموعة بشرية معينة[2]، وعلى هذه التجريدات يطلق إسم "المؤسسات" (institution)، فزوال السلطة السياسية غير وارد، فهي دائمة وخالدة، كما أن إستمرارها مساويا لنفسها بغض النظر عن محدوديتها، وهو الأمر الذي أحدث قواعد وإجراءات في هذا الشأن، حيث تنحصر في مسألة توراث العرش في الملكيات الوراثية، وبالمثل هي الإجراءات الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية، وإن طريقة التأسيس في كلا الحالتين سواء شملت القواعد الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية وتورات العرش، فتتجسد فيما يسمى بالدستور بمعناه المادي سواء كان عرفيا أو مكتوبا، إضافة إلى إهتمامه

---

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 74.

[2] سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 1988، ص ص 41-42.

بكيفية سير العمل داخل المؤسسات، فالجانب المؤسساتي هو الذي أسهم بشكل كبير في تحقيق الإنتقال الديمقراطي إلى الدولة الدستورية.[1]

ثانيا: أساس شرعية السلطة السياسية

تعددت السبل بين أفكاره عدة تحاول وضع أساس لشرعية السلطة، منها ما هو ديني، أي أن هناك أفكار ترى أن الدين هو أساس مشروعية السلطة وهو ما يسمى بالتبرير الثيوقراطي للسلطة، ومنها ما هو زمني يحاول إرجاع سيادة الحاكم و سلطاتهم في الدولة إلى إرادة الأمة فيما يسمى بالأفكار الديمقراطية في تبرير مشروعية السلطة، مع ملاحظة أن هذه الأفكارهم تظهر كلها في وقت واحد، وإنما تعاقبت فيما بينها تعاقب مراحل وعصور.

وبناء على ذلك نتناول فيما يلي أهم الأفكار أو النظريات التي قيل بها لتبرير أساس مشروعية السلطة السياسية العامة، ونقسم هذا العنصر إلى ثلاثة نقاط:

أ- النظريات الثيوقراطية للسلطة.

ب- النظريات الإجتماعية للسلطة (العقدية).

ج- النظريات غير العقدية للسلطة.

أ- النظريات الثيوقراطية للسلطة

وفق هذه النظرية إتّجه الفكر إلى تأسيس السلطة على أساس إلهي، وبات الإعتقاد بأن السلطة مصدرها الله يختار من يشاء لممارستها، نظرا لما خصّه الله من دون البشر بممارسة هذه السلطة، فهو يسمو على الطبيعة البشرية وبالتالي تسمو إرادته على إرادة المحكومين،[2] وترتيبا لذلك يمكن أن نميز في النظريات الثيوقراطية بين ثلاث نظريات:

---

[1] جان ماريدانكان، مرجع سابق، ص 129.

[2] ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 1975، ص 125.

1- نظرية تأليه الحكام

وهذه لا يقتصر فيها الأمر على أن الحاكم يستمد سلطته وسلطانه من الله تعالى وإنّما هو ذاته الإله على الأرض، فهو من طبيعة إلهية،[1] ووفقا لمنطق هذه النظرية فإن الحاكم، كان لا يجوز معارضته والخروج عليه بل تجب طاعته والتفرغ إليه ،حتى لا تصيبهم لعنة السماء، فكان المالك لكل الأرض والأشياء، والبشر.[2]

وقد سادت هذه النظرية في مصر الفرعونية والصين والهند قديما، وفي العصر الحديث تمسك بها "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا، بل إمبراطور اليابان ظل متمسكا بألوهينه حتى عام 1945.[3]

في الأخير ينبغي التذكير بأن وصف تلك النظريات بكونها نظريات دينية كما درج على ذلك كثير من الفقه العربي، أن هذا الوصف غير دقيق ولا يعبر عن حقيقه تلك النظريات، ضمن ناحية لم يقل بذلك دين سماوي معين حتى توصف بهذا الوصف وإنما الذي قال به بشر يدينون بتلك الأديان، ومن ثم فهي لا تعدو أن تكون مجرد إجتهادات أو تفسيرات شخصية لأولئك البشر يقصدون بها تبرير السلطان المطلق للحكام أو الملوك. وإن نسبت إلى الدين في ظاهرها فما هي إلا خرافات نسجها العقل ونسبها ظلما إلى الدين لتبرير التعسف والإستبداد، ودرء المسؤولية بالإجتماع وراء قوة خفية، فالديانات السماوية لا تتفق في مبادئها مع هذه النظرية ولا تقّرها.[4]

---

[1] Duverger , instition pilotiques et drirt constitutionel , 2 ed 1947 , p365.

[2] راغب جبريل، مرجع سابق، ص 206.

[3] راشد عبد الله أل طه، مرجع سابق، ص 105.

[4] محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة ،ط 1 ،1971 ،ص 87.

ومن ناحية أخرى فإن الإصطلاح الفرنسي (téories théocratique) ليست ترجمته الصحيحة "النظريات الدينية"، وإنما "المذاهب التي تنسب السلطة إلى الله"[1].

إن هذه النظريات يجمع بينها وفقا لرأي الأستاذ "يحي الجمل" أنها تفسر الدولة والسلطة تفسيرا يرجع بها إلى إرادة أسمى من إرادة البشر، إرادة إلهية عليا ومن ثم جاز إطلاق إصطلاح أنها ترد نشأة الدولة وسلطتها السياسية إلى قوة فوق قوى البشر وإرادتهم تلك هي قوة الله عز وجل.[2]

2- نظرية التفويض الإلهي المباشر

بعد ظهور المسيحية، تطورت النظرية وأصبح الحاكم إنسانا إختاره الله وحاباه بسلطة من قبله مباشرة دون تدخل أحد من البشر[3]، ذلك أن الصراع الدامي بين الكنيسة وأباطرة الرومان قد إنتهي إلى إقرار مبدأ الفصل بين الدين والدولة، ولهذا قد قيل بالعبارة المشهورة في هذا الخصوص "دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر" بمعنى أن الكنيسة عليها أن تترك الحاكم وشأنه في مباشرة أمور الحكم.[4]

وقد شهدت هذه النظرية عصرها الذهبي في فرنسا في القرن السابع عشر في عهد لويس الرابع عشر الذي إستند إليها وإدّعى أنه إستمد سلطته من الله وحده وأنه مسئول أمام الله عنها، وليس لأحد من البشر أن يحاسبه عليها[5]، وظلت هذه النظرية الحصن المنيع الذي يحتمي وراءه الملوك والأباطرة في مباشرتهم لسلطانهم المطلق، فنادى بها

---

[1] عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف، مصر، القاهرة 1959، ص 134.

[2] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 1969، ص 71.

[3] راغب جبريل، مرجع سابق، ص 207.

[4] راشد عبد الله أل طه، مرجع سابق، ص 106.

[5] ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 126.

لويس الخامس عشر ملك فرنسا سنة 1770، وغليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في القرن التاسع عشر قبل الحرب العالمية الأولى، وفي القرن العشرين أمثال هتلر في ألمانيا.[1]

3- نظرية الحق الإلهي غير المباشر

حاول أنصار النظريات الإلهية أن يخففوا من غلوّ نظرياتهم وفقا لهذه النظرية التي مضمونها أن الله لم يعد يختار الحاكم بنفسه ويمنحه السلطان المطلق، وإنما يتم إسناد السلطة إلى الحاكم بواسطة الشعب تبعا لإرادتهم الموجهة من قبل العناية الإلهية، وحجتهم في ذلك أن السلطة لا توجد ولا يمكن بقاؤها بدون العناية الإلهية وبالتالي تحتفظ السلطة بصفتي التقديس والإطلاق، الأمر الذي يترتب عليه عدم مساءلة الحاكم، وفي ذلك يقرر (De bonard) أن السلطة تصبح مشروعة ليس لأن الشخص تم تعيينه بأمر إلهي، ولكن لأنه تم إسنادها بموجب القوانين الطبيعية للنظام الإجتماعي التي مصدرها الإله.[2]

ويفسر بعض الفقهاء هذه النظرية بأنها جاءت رغبة في إبعاد الكنيسة عن شؤون الدولة، فتقرّر أن السلطة مصدرها الله إلا أن أمر إختيار حكامها متروك للشعب ويعد حقا من حقوقه الأصلية فيمكنه أن يعزل الحاكم في حالة تجاوزه إستعمال ما عهد إليه من سلطات، وقد يلتقي هذا الجانب من التفسير لهذه النظرية مع النظم الديمقراطية إلا أنها تختلف عنها من جانب أساس السلطة.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 126.

[2] محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص 23.

[3] نوري لطيف، القانون الدستوري، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد العراق 1976، ص 59.

ب-النظريات الإجتماعية للسلطة (النظريات العقدية)

تقوم هذه النظريات على إنتقال السلطة من يد الحاكم إلى الشعب ومن فكرة الإختيار الإلهي إلى فكرة العقد الإجتماعي، التي تقيد سلطان الملوك الكنيسة (البابا) رغبة من الأفراد في الإنتقال من الحياة الفطرية إلى الحياة الجماعية بقصد إقامة السلطة الحاكمة هو الدافع إلى التعاقد.

وقد كانت فاتحة هذا التطور، قبيل القرن السابع عشر في كتابات أصحاب نظرية العقد الإجتماعي مثل (توماس هوبز) و(جون لوك)، و(جون جاك روسو)، وغيرهم الذين أسّسوا نشأة السلطة على العقد الإجتماعي حتى إستقر في الأذهان أن مصدر السلطة هو الشعب، وليس النظريات الثيوقراطية السابقة، وبالتالي يتّلقى الحكام السلطة عن الشعب بصورة مباشرة، وإذا ما إستخدمها الحاكم بدون الشعب تعد غير مشروعة ولا ترتب بذاتها أي آثار قانونية.[1]

وقد تحدث أنصار نظرية العقد الإجتماعي وفقا لتسلسل ظهورها التاريخي على النحو الأتي:

1- نظرية توماس هوبز

يرى توماس هوبز بأن نشأة الجماعة المنظمة أي السلطة ترجع إلى العقد الذي نقل الأفراد من حياة الفطرة البدائية إلى مجتمع ينقسم إلى طبقة حاكمة وأخرى محكومة هي عمود الأفراد، قبل أن كانت حياته تسودها الفوضى والبؤس وحياة الغاب، وهكذا سعى الأفراد للتخلص من تلك الحياة الفوضوية ووجدوا في التعاقد الوسيلة الملائمة لإقامة حياة يسودها القانون.[2]

---

[1] محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق ،ص 24.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2006، ص 75.

كما يرى هوبز أن العقد يتم بالإتفاق التضامني بين الأفراد لمصلحة الحاكم يتنازلون بمقتضاه عن جميع الحقوق والحريات التي كانوا يتمتّعون بها دون أن يكون هذا الحاكم طرفا في العقد وبالتالي تصبح سلطة الحاكم مطلقة حتى لو تعسّف أو إستبد طالما أنه سيوفر لهم حياة أفضل من حياتهم السابقة.[1]

2- نظرية جون لوك

إتّفق "جون لوك" مع "هوبز" في الفكرة الأصلية للعقد، فهو يرى أن أصل نشأة السلطة إنما يرجع إلى العقد، ولكن يختلف معه في **نقطتين**، في أن حياة الإنسان الطبيعية قبل إبرام العقد، لم تكن حياة بؤس وشفاء بل على العكس كانت تسودها الحرية والمساواة وروح العدالة وقد رأى الأفراد الإنتقال من الحياة الفطرية إلى حياة إجتماعية أكثر رفاهية وسعادة تقوم بتحقيق العدل وتوقيع الجزاءات الرّادعة على من يعتدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك عن طريق أسلوب العقد. **والثانية** في أن جون لوك شخص الحكم ضمن العقد الإجتماعي وبالتالي إمكانية مساءلته عندما يخطئ و يفسخ العقد.[2]

ويتضح أن مفهوم لوك للعقد الإجتماعي الذي كان أساسا لظهور السلطة لا يمثل مفهوما للحكومة الديمقراطية في المعنى المعاصر لها، فالحكومة تتأسس بواسطة الأغنياء وتسخر لخدمة مصالحهم دون الفقراء، وأتّضح ذلك في البيئة الإنجليزية التي عاش فيها وكتب فيها مؤلفاته.[3]

---

[1] مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص72.

[2] جورجي رفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، الكتاب الأول، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 48.

[3] حسين بودبار، مرجع سابق، ص 47 .

3- نظرية جان جاك روسو

إزدهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر ميلادي بفضل ما كتبه روسو في مؤلفه "العقد الإجتماعي"، حيث رسم حياة الإنسان الأولى بأنها حياة سعيدة بالرّغم من ذلك تنازل فيها الأفراد عن جميع حقوقهم بموجب عقد إجتماعي رضائي يبرم فيها بينهم بفرض المصلحة العامة وليس مصلحة الحاكم، بإعتبار الأفراد يعيشون بمعزل عن بعضهم البعض وإعتبار أنهم متضامنين مع بعضهم البعض في الحياة السياسية التي يريدون إنشائها.[1]

وهذا التنازل لا يفقد الأفراد حرياتهم وحقوقهم نهائيا، لأنهم سيعوضونها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم الجماعة المدنية (السلطة) [2] التي أقاموها، ومن هذا التصور ظهرت فكرة الوكالة في ممارسته السلطة، وبالتالي فإن "روسو" لا يجعل الحاكم طرفا في العقد مثلما كان يرى هوبز من قبل، ولكن مع فارق أن "هوبز" يهدف لتبرير الحكم المطلق بينما "روسو" فإنه يقرّ بالسيادة والسلطة لمجموع الشعب أو الأمة أو ما يسميه الإرادة العامة أي إرادة الشعب التي تظهر في القوانين المترجمة للمصلحة العامة.[3]

ومن كل ما سبق من الأفكار التي جاءت بها نظريات العقد الإجتماعي كأساس لنشأة السلطة السياسية لدى المفكرين الغربيين، على الرغم من تركها لأثرها في وجود أسس لتقسيم السلطة ومدى شرعيتها إلا أنه يمكن توجيه الطعن لها من نقاط عديدة .

أنها تناقضية حيث نرى أن العقد أساس الجماعة التي لم يكن لها وجود قبل إنشائه، فكيف يتصور إبرامه دون وجود هذه الجماعة.[4]

---

[1] حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1989، ص 141.

[2] محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 306.

[3] علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 8، الأردن 2003، ص 60.

[4] محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق ،ص 28.

كما أنها خيالية، لا نصيب لها من الواقع أو من التاريخ ،يوضح قيام السلطة السياسية على هذا النحو أي العقد، كما أن الفرد لم يكن يعيش بمعزل عن غيره في جو من الهمجية والأنانية والفوضوية على حد زعم أنصار هذه النظريات، وإنما كان يعيش مع غيره بطبيعته الإجتماعية.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن الأفراد عند دخولهم في نطاق العقد الإجتماعي يجعله تحت سيطرة الحاكم صاحب السيادة، الذي يستبد بها ويطغى، على الأفراد.[2]

4- نظرية العقد السياسي

قدّم المفكرون والفقهاء الإسلاميون تصوراً لأساس السلطة في الإسلام تشبه البيعة في الإسلام بالعقد، غير أن الفارق واضح، فالبيعة أسلوب واقعي في تنظيم المجتمع أي لإقامة الدولة (ويتبع أيضا عند تغيير الحاكم) وفق نظام معين محدد بالشريعة الإسلامية كما أن البيعة تختلف عن العقد في أنها لا تتم إلا على أساس ثنائية الطرفين، الناس الممثلين في جماعة تسمى أهل الحل والعقد والخليفة، ويعتبر الرضا ركنا جوهريا في الشريعة الإسلامية لصحة البيعة، كذلك فإن الحاكم يتم إختياره من قبل الأفراد بل يمكن أن يترشح بنفسه وبمحض إرادته، فيخطب في الأمة مبينا أنه نذر نفسه لخدمة أمته، وإذا وقع رضا من الجانب الثاني تمت المبايعه، وإن كانت هذه الأخيرة مرفوضة.[3]

وبما أن الإسلام دين لكل العصور ولكل البشر فقد إكتفى بتأسيس القواعد العامة لمسألة شؤون الحكم عن طريق الأمر بالشورى والعدل وإحترام رأي الجماعة والتشنيع على حكم الإنفراد والإستبداد تاركا الإجتهاد للمسلمين إستنباط وتطوير الأليات القانونية، وهذا ما ساهم في تطوير التجربة الغربية في هذا الشأن.

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،2007 ،ص 43.

[2] محمد إبراهيم المسلماني ،مرجع سابق ،ص 28.

[3] سعيد بوالشعير، مرجع سابق ،ص 45.

ج-النظريات غير العقدية للسلطة

كانت السلطة ولا زالت ميدانا لمختلف العلوم الإجتماعية كالقانون والفلسفة وعلم الإجتماع والأنتروبولوجيا والعلوم السياسية، وإختلفت النظريات نظرا لتعدد تخصص أصحابها وإختلاف الظروف الإجتماعية التي أنشأتها، حيث يصف بعض الفقهاء هذه النظريات بالصدفة العلمية عكس النظريات غير العقدية التي بنيت على إفتراض لا يخضع للتحقق العلمي.[1]

وسنحاول أن نتعرض لهذه النظريات النقاط التالية :

1- نظرية القوة و الغلبة

يرى أنصار هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة يعود إلى عامل القوة والقهر والسيطرة[2]، وقد نشأ عن هذا الصراع إنتصار جماعة منهم على غيرهم من الجماعات، أي أصبح هناك غالب يفرض إرادته وسلطانه، وبعد ترسيخ هذا الواقع عمليا ثم تنظيميا بموجب قوانين تثبت سيطرة الطبقة الحاكمة نشأت السلطة التي قامت بها معظم الدول والإمبراطوريات، فالقوة والحروب لها أثر كبير في قيام كثير من الدول حتى في عصرنا الحديث، لذا فإن الدولة والسلطة ما هما إلا نظام إجتماعي فرضه شخص أو جماعة على الأخرين بالقوة والعنف لحملهم على الخضوع له و لسلطته.[3]

وبالرغم من قيام الدول أغلبها على القوة والغلبة إلاّ أنّه نادرا ما تستمر الدولة وتدوم على هذا الأساس وحده (القوة) دون أن يقابل ذلك رضى المحكومين حتى وإن كان رضا

---

[1] محمد مدان، مرجع سابق ،ص 02.

[2] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 29.

[3] علي سعد الله ،مرجع سابق ،ص52.

سلبيا يقوم في حدوده الدنيا على الخضوع لسلطة الدولة دون مقاومة أو إحتجاج، وكذلك حتى يمكن القول أن سلطته تتمتع بالشرعية.[1]

ونظرا لكثرة الإتجاهات حول الموضوع، وإن كانت تعتمد كلها على القوة والغلبة المادية أو الجسمانية، أو المعنوية، فإننا سنكتفي بذكر أهمها على التوالي:

1-1- نظرية إبن خلدون

يعتبر العلامة عبد الرحمان إبن خلدون أول من حلل ظاهرة السلطة السياسية في شمال إفريقيا في مقدمته الشهيرة، فهو يرى بأن السلطة تقوم على أسس وعوامل وخصائص ضرورية.

فبالنسبة للأسس التي تؤدي إلى قيام الدولة نجدها تتمثل في الحاجة إلى الإجتماع لسد الحاجيات اللازمة لبقاء البشرية تتمثل في الغذاء والدفاع من أجل حماية البشرية من النزاعات والفوضى والإضطرابات، هذه الدولة لا تقوم إلا بتوافر عوامل معينة منها الزعامة والعصبية والعقيدة الدينية.[2]

فالزعامة هي التمتع بالسلطة وبسط سلطانة بالقوة مع التحلّي بالصفات الحميدة، يلي ذلك العصبية التي هي الشعور بالإنتماء للجماعة والذي يؤدي إلى التمسك فيما بينهم، وفي الأخير وجود عقيدة ودعوة للحق تكتسي طابعا مذهبيا أو دينيا، فغاية العصبية هي الملك وغاية الملك عند هذا العلامة ليس التعصب الأعمى لأي دعوة من دعوات الجاهلية، بل هي تحقيق مكارم الأخلاق وإسعاد الخلق في حياتهم الدنيوية والأخرون.[3]

---

[1] جعفر عبد السادة بهير الدراجي ،التوازن بين السلطة و الحرية و الأنظمة الدستورية ،دراسة مقارنة ،ط 1 ،عمان ،دار حامد للنشر و التوزيع ،2009 ،ص 28.

[2] سعيد بو الشعير ،مرجع سابق ،ص30.

[3] محمد منصور، المختصر المفيد في النظم الإسلامية، ط 1، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية ،1998 ،ص 63.

وتتميز الدولة عند إبن خلدون بأن لها من القدرة والسلطة والسيطرة ما لا يملكه غيرها، مما يجعلها صاحبة السيادة داخليا وخارجيا[1]، وهذا ما جعل إبن خلدون يمتاز عن غيره من الفقهاء والفلاسفة العرب وغيرهم أمثال : "بودان" و"هوبز" و"هيغجل" لكونه الوحيد الذي أعطى مفهوما إيجابيا وسلبيا للسيادة.

1-2- النظرية الماركسية

يرى "**كارل ماركس**" أن نشأة الدولة تعود إلى الصراع الطبقي وأنها تزول بزواله، وهذا الصراع نتيجة ظهور الطبقات الناتجة هي الأخرى عن الإقتصاد القائم على الملكية الفردية، وإنقسام المجتمع إلى طبقات متصارعة مما يستدعى ظهور ذلك التنظيم الذي يفرض نظاما معينا للقضاء على الفوضى، ولن يأتي ذلك إلا بالعمل على تلطيف الخلاف بين الجهات المتصارعة وتثبيت شرعية سيطرة طبقة على غيرها.[2]

فماركس يرى في البيان الشيوعي بأن تاريخ كل مجتمع هو صراع الطبقات، والطبقة وفق الماركسية هي تلك المجموعة من الأفراد الذين يحتلون وضعية مماثلة في أسلوب الإنتاج، أما الطبقات الإجتماعية فهي مجموعات بشرية تستطيع إحداها أن تستولى على عمل الأخرى، في ظل نظام معين، وهذا يؤدي إلى قيام صراع الطبقات[3]، والطبقة المسيطرة في عصرنا على وسائل الإنتاج هي البورجوازية، أما الطبقة المستغلة فهي البروليتارية.[4]

والفكرة الأساسية لهذه النظرية تقوم على عاملين، **الأول** يتمثل في المادية التاريخية وهي مفهوم مادي للتاريخ ينطلق من قوانين المادية الجدلية في دراسة وتفسير الحياة

---

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق ،ص 32.

[2] أندري هوريو، مرجع سابق، ص 95.

[3] سعيد بو الشعير، مرجع سابق ،ص 33.

[4] إبراهيم محمد إبراهيم حربية، الفكر الماركسي ميزان الإسلام، القاهرة، مطبعة الفجر الجديد، 2002، ص45.

الإجتماعية وتطور المجتمعات، تبناه كارل ماركس كتعبير عن مفهومها الجديد للعالم، فقضايا المادية التاريخية وكذلك فروضها هي الإمتداد المحسوس لقضايا المادية الجدلية وفروضها لأن المادية الجدلية بمثابة الإطار الفلسفي العام في حين تعد المادية التاريخية الإطار السوسيولوجي الأساسي، أما العامل **الثاني** فيتمثل في الصراع الطبقي وهو مفهوم ماركسي في تفسير التاريخ و الحركية الجدلية والأثار الإجتماعية لعلاقات الإنتاج، وذلك من خلال رسم معالم التناقض الحتمي بين الطبقات الكادحة والمستغلة من الطبقات المالكة، بحكم تفاوت الإنتفاع بعملية الإنتاج، مما يؤثر على جميع العلاقات والبنى المادية والفكرية والروحية في المجتمعات الطبقية (الإشتراكية) بحيث إعتبره ماركس بمثابة محرك التاريخ.[1]

وبالتالي يمكن القول بأن المذهب الماركسي لعب دورا كبيرا في التعبير عن تطلعات الطبقات المستغلة في القرن التاسع عشر، وساهم في توعية هذه الطبقة في بداية القرن العشرين، ومع ذلك لم يصمد أمام الثورة الفكرية نهاية القرن العشرين، حيث إنهارت قمّته المتمثلة في الإتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية وتبني إقتصاد السوق من طرف الدول الشيوعية الكلية تحت ضغط النظام الإقتصادي الحر وحقوق الإنسان.[2]

1-3- نظرية التضامن الإجتماعي

يحاول الأستاذ "ليون دوجي " أن يبني نظريته من مسلمة أن الإنسان كائن إجتماعي لا يمكن أن يحقق حاجياته إلا عن طريق التعاون مع أفراد المجتمع، فالشعور بالتضامن الإجتماعي هو أساس القاعدة القانونية، وهو سلطة الدولة، وبالتالي القانون يكتسب صفته القانونية من الشعور التضامن الإجتماعي وليس من سلطة الحكام وهذا معناه فصل القانون

---

[1] نفس المرجع، ص 46.

[2] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 36.

عن الدولة من حيث المصدر الذي هو التضامن الإجتماعي وأن أي قانون لا يتماشى مع هذا المصدر (المبدأ) يعتبر غير مشروع.[1]

والحقيقة أن هذه النظرية هي الأخرى تعرضت للعديد من الإنتقادات أهمها أن الصفة الوضعية للقاعدة القانونية لا تكتسب إلا بواسطة الدولة خلافا لرأيه القائل بأنها تكتسب بمجرد إعتناق الأفراد لها، كذلك هذه القاعدة لا قوم بتحديد مضمونها غير الدولة مما يؤدي بروجي إلى الوقوع في نفس ما عابه على نظرية التحديد الذاتي من سلطتها في وضع القواعد القانونية.[2]

ما يمكن قوله بشأن هذه النظرية مع الرجوع إلى التاريخ السياسي للشعوب، أن الخلافات والصراعات تبقى موجودة، والطبقة المحكومة لا يمكنها أن تبقى مقيدة بفكرة التضامن الإجتماعي، وعدم مقاومة الظلم، وهذا ما ظهر في الإحتجاجات والثورات التي تطيح بالحكومة، مثلما ما حدث في أغلب الدول العربية حاليا.

1-4- نظرية التطور

مفاد هذه النظرية أن السلطة كانت تقتصر على روابط عائلية أو جغرافية وقد تكون نتاجا للغزوات والحروب، وهكذا كانت تتعزز وتتطور (السلطة) بقدر ما تتطور المجموعة التي تعيش مجتمعة وكانت السلطة أيضا تتغير معها الجماعة فتعطي للمجتمع التنظيم فيتماشيان سويا، ويتأسس معها الإحساس المعنوي الجماعي للأفراد .

وتنقسم نظريات التطور إلى نظريتين أساسيتين هما نظرية التطور العائلي أو الأسري ونظرية التطور التاريخي، فبالنسبة لنظرية التطور الأسري فترى أن السلطة الأبوية هي المصدر الأساسي لسلطة أو الدولة، فيرى أرسطو أن الأسرة هي الخلية

---

[1] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص117-118.

[2] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 119.

الأولى، وبإتساع نطاقها تتكون العشيرة، فالمدن السياسية، ومعنى ذلك أن السلطة ما هي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي.[1]

ولكن رغم وجود المؤيدون لهذه النظرية فإن هذا لا يخفي الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية والتي تقوم على أوجه الإختلاف الواضحة بين طبيعة الأسرة وطبيعة السلطة، حيث أن هذه الأخيرة تكون دائما على أفرادها ولا ترتبط بشخص حاكمها ولا تزول بزواله، وتتّسع أهدافها كثيرا بما لا يقارن بأهداف الأسرة، على عكس الأسرة، التي تزول حين يكبر أفرادها ويتركونها لتكوين أسرة جديدة، والتاريخ يشهد بأن كثير من الدول لم تنشأ على هذا الأساس.[2]

بينما تحمل نظرية التطور التاريخي بشأن أصل السلطة في أن هذه الأخيرة قد إعتمدت عدة عوامل، وهذه العوامل تختلف أهميتها من دولة إلى أخرى وذلك بإختلاف الدول من حيث طبيعتها وتاريخها وظروفها الإجتماعية والإقتصادية، ونتيجة التفاعل تلك العوامل المختلفة، ظهر على مرّ الزمن أحداث ترابط بين أفراد الجماعة رغبة في تحقيق الأغراض المشتركة لهم، ثم تطورت تلك الجماعة فصارت تحكمها سلطة تحت دولة ما، وبالتالي فلا يمكن إرجاع أصل نشأة الدولة إلى عامل معين بالذات دون غيره، بل ترجع شأنها إلى تفاعل ظروف متعددة وعوامل كثيرة تفاعلت مع بعضها فأقامت سلطة سياسية وهذه الأخيرة بدورها أوجدت الدولة.[3]

---

[1] محمد علي وعلي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار النهضة العربية، ب د س ن ،ص 27.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106.

[3] إبراهيم علي شيحا،ا لنظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت: الدار الجامعية، ب س ن ،ص 106.

ثالثا: حدود السلطة السياسية

درجة الأبحاث القانونية الأكاديمية عند تعرضها لحدود السلطة السياسية وخضوع الدولة للقانون، على تناول هذا الموضوع من الناحية التاريخية،إلا أنه لو نظرنا إلى هذا الموضوع من زاوية التاريخ لوجدنا أن حدود سلطة الدولة لم تسير في طريقها إلى التطور في إتجاه زمني منتظم، فكان يختلف مدى تقييد السلطة وإطلاقها في نفس العصر من جلد لأخر ،بحسب الأساس الذي تقوم عليه شرعية السلطة في تلك الدولة .

لذلك ربطنا دراسة حدود السلطة السياسية بأساس شرعيتها، وعلى ذلك سوف نقسم هذا العنصر إلى نقطتين: مفهوم تحديد نطاق السلطة السياسية ثم الأساس الذي تقوم عليه حدود السلطة السياسية في الدولة.

أ- مفهوم تقييد نطاق السلطة السياسية

إن التعميم في القاعدة القانونية من شأنه إخضاع المحكومين والهيئة الحاكمة على السواء للقاعدة القانونية، فليس للأخيرة أن تسمح لنفسها بالخروج على أحكام القانون بحجة أنها موجهة إلى المحكومين فقط .[1]

ويهدف مبدأ خضوع الدولة للقانون إلى تقنين العلاقة بين الحكام والمحكومين يطلق غالبية الفقهاء على هذا المبدأ "مبدأ المشروعية"، بينما يطلق عليه الفقه "الأنجلو ساكسوني" "مبدأ سيادة القانون"، وعلى ذلك لا تكون الأعمال والتصرفات الصادرة من السلطات العامة أو الحكام صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية إلا بمقدار إلتزامها بقواعد القانون وأحكامه، وفي حال مخالفتها لهذه الأحكام تكون غير مشروعة وعلى هذا الأساس فإن الدولة القانونية هي التي تخضع سلطاتها العامة لقواعد القانون، وهذا الإلتزام هو الذي

[1] علال عامر، مبدأ خضوع الدولة للقانون، مقال منشور على الموقع :
إطلا ع عليه بتاريخ 05-08-2019 www.safsaf.org/word/2014/jan/59htm .

يميزها عن الدولة البوليسية حيث يكون للسلطة العامة مطلق الحرية في إتخاذ ما تراه من الأعمال والإجراءات في مواجهة الأفراد لتحقيق ما يحلو لها من أهداف، دون أن تكون مقيدة بأحكام القانون وقواعده.[1]

ولهذا تعد الشرعية أهم الضمانات لحقوق وحريات المواطنين الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، حيث لا يمكن للهيئات والحكام أن تفرض القيود على الحريات إلا من خلال القواعد القانونية، وعلاوة على ذلك فإن كل ما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين هيئات سلطة الدولة والمواطنين محددة بالقواعد القانونية وهي التي تعتبر حدود للسلطة السياسية لا يمكنها الخروج عليها، ولذلك بأن مفهوم الشرعية أحد المبادئ القانونية الراسخة، فالدولة مضطرة لأن تحترم القانون وتطبقه من أجل القيام بوظيفتها وتحقيق العدالة والأمن ومن أجل ضمان طاعة المحكومين لها دون أن يفقدها ذلك لسيادتها أو حريتها.[2]

وفكرة حدود أو تقيد السلطة السياسية للدولة لم تأتي صدفة بل كانت نتيجة صراع طويل ومرير بين السلطة والحرية، وذلك عبر كل المراحل التي مرت بها البشرية بداء من العصور القديمة مرورا بالقرون الوسطى وصولا إلى الوقت المعاصر.

1- حدود السلطة السياسية في العصور القديمة

في العصور القديمة لم تعرف شعوب الشرق القديم إلا الملكية المطلقة التي تمارس فيها السلطة بإسم الإله أما الحرية السياسية فلم تخطر ببالهم أبدا، ومن بين المدنيات

---

[1] علي هاني الطهراوي ،النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2007 ،ص 103.

[2] د.عادل عامر ،مرجع سابق ،د ص .

القديمة كانت مصر وبلاد فارس والهند والصين تقوم على أساس ديني يعتبر فيها الملك إلاها.[1]

فلم تعرف العصور القديمة فكرة تقييد سلطة الحاكم وإخضاع لقواعد تسمو عليه فقد كان يملك كل السلطات فهو الأمر الناهي، ولا يمكن لبشر أن يناقشه، فهو مالك للأرض ومن عليها من بشر وموارد.[2]

ونظرا لذلك المنطق وتلك الفلسفة السائدة أنذاك فإن القانون كان حكرا على قلة من الزعماء أو الكهنة أو الإشراف، مما جعلهم يفسرونه لصالح طبقتهم وخدمة لمصالحهم أمام هذه الوضعية أن الشعوب ضرورة تدوين الأعراف والتقاليد الدينية والتي كانت سائدة أنذاك فقامت مقاومات عنيفة من أجل إقرارها لأنهم كانوا يرون أن القانون يشكل سدّا منيعا في مواجهة الطبقة الحاكمة، ومن أمثلة تلك التقنيات التي صدرت نجد قانون حمورآبي ملك البابليين (ق 17) قبل الميلاد، قانون داركون (610 ق.م)، قانون صولون (594 ق.م)، قانون الألواح الإثنى عشر 541 (ق.م).[3]

2- حدود السلطة السياسية في العصور الوسطى

بظهور المسيحية برزت بعض مظاهر الدولة، فطالبت بحرية العقيدة، وجعلتها خارجة عن سلطان الدولة وسيطرتها وعن القانون الوضعي، ولكن عند إنهيار الإمبراطورية الرومانية سنة 911 م، حتى ظهر النظام الإقطاعي الذي رجع بالسلطة إلى الوراء، وصار أمراء الإقطاع هم أصحاب السلطة الوحيدون.[4]

---

[1] ثروت بدوي ،مرجع سابق ،ص ص 31-32.

[2] نبيل أيت شعلال ،مقومات بناء دولة القانون ،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،2013 ،ص 06.

[3] طعيمة الجرف ،مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ،مكتبة القاهرة ،1963 ،ص ص 18-19.

[4] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2009، ص 140.

وبظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية عرفت البشرية في هذه الحقبة أول دولة قانونية، فالدولة الإسلامية هي أول دولة خضعت للقانون، فجاء الإسلام ثورة على الشرك والإلحاد، كما أنه ثورة الإنسان على الطغيان والعبودية، كما أقرّ حقوقا وحريات للأفراد لا يجوز للدولة الإعتداء عليها.[1]

3- حدود السلطة السياسية في العصر الحديث

مع مطلع القرن الثامن عشر بدأت بوادر الخروج عن الحكم المطلق والنزوع إلى نظام الحكم الشعبي وفي إنتقال السيادة عن الملك (التفويض الإلهي) إلى الشعب بأساس جديد وهو العقد، ممّا أتاح الفرصة للشعوب لتقرّر حكمها بنفسها بإعتبارها صاحبة السيادة وفتح الطريق أمام أنظمة الحكم الديمقراطية، وتحقق ذلك للشعوب الأوروبية بقيام الثورة الفرنسية وقبلها الثورة الأمريكية، فأصبحت معظم دساتير العالم تنص على مبدأ سيادة الشعب كأساس للحكم.[2]

وقد تمخّض عن الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، وقد رأو أن الجهل والفساد وإحتقار حقوق الإنسان هي أسباب الأزمات المالية والإجتماعية لفرنسا، وقد جاء تقنينا لنظرية الحقوق الطبيعية ولفكر "روسو" في العقد الإجتماعي.[3]

وبذلك فقد تأكد مبدأ السيادة الشعبية من الناحية الواقعية، وأَصبح مقنّنا في معظم دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، منذ قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر، حيث تضمنت دساتير تلك الدول إعلانات لحقوق الإنسان تمثل قيداً على أنظمة الحكم، وتحدّ من السلطان المطلق للحكام.

---

[1] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 114.

[2] راغب جبريل، مرجع سابق، ص ص 288-289.

[3] نفس المرجع، ص 291.

ب-أساس تقييد السلطة السياسية للدولة

لمّا كان الإتجاه السائد في الفئة الحديث على تقييد سلطة الدولة، إلّا أن الأساس في تقييدها لم يكن محل إتفاق بينهم، فظهرت عدة نظريات تفسر أساس خضوع الدولة للقانون في ممارسة سلطتها، وسنعرض لهذه النظريات في النقاط التالية:

1- نظرية الحقوق الفردية

تقوم هذه النظرية على أساس أن حريات الأفراد وحقوقهم سابقة على وجود الدولة وبإعتبارها كذلك فلا يجب أن تسمو عليها قوانين الدولة ولا يحق للحاكم المساس بها، وهذه النظرية تجد مصدرها في نظرية الحقوق الطبيعية أو مدرسة القانون الطبيعي، والتي تعرضت لإنتقادات كبيرة هزت أركانها.

فالقول بوجود حقوق طبيعية قول يتصف بالخيال، فالفرد لا يمكن أن يحصل على حق إلاّ في إطار العيش مع مجموعة، ذلك أنه قبل تلك الفترة كان يعيش منعزلا وكانت سلطته على الأشياء مطلقة إضافة إلى أن فكرة العقد فكرة خيالية ثم يثبتها التاريخ في كل دول العالم.[1]

2-نظرية التحديد الذاتي

يرى الفقهاء الألمان أن القانون من صنع الدولة وهي صاحبة السلطة العليا والسيادة، فإنّه لا يصح القول بأنها تلتزم بالخضوع له خضوعا مطلقا، وكذا لايحق لها التحلّل منه، وتبريرا لرأيهم وتجنّبا للخروج عن فكرة السلطة العامة والسيادة وتقييدا للسلطة المطلقة، يقولون بأن الدولة لا تلتزم بالقوانين التي تضعها إلا بمحض إرادتها.[2]

---

[1] سعيد بوالشعير، مرجع سابق ،ص 117.

[2] راغب جبريل، مرجع سابق ،ص 307.

وبذلك يكون الفقيه الألماني "جينليك" بين فكرة السيادة التي كانت لا تقبل الجدل وبين فكرة خضوع الدولة للقانون، لأنّ الدولة حين تقبل بمحض إرادتها أن تقيد سلطانها في أمر من الأمور لا تكون بذلك قد فقدت سيادتها، مادامت هي بنفسها من وضعت القيد.[1]

وقد إنتقدت هذه النظرية لكونها تمنح الدولة حق الخروج عن القانون الذي تسنّه وبالتالي الإعتراف لها بتعديل القوانين وإلغائها حسب رغباتها الخاصة.[2]

3- نظرية التضامن الإجتماعي

فحواها يتمثل في إنكار العميد دوجي الفكرة سيادة الدولة، ويقرر بأن هناك قانونا يسبق الدولة في القدم ويعلو عليها وهو الأصل الذي ترد إليه كل التشريعات.[3]

والقاعدة القانونية في نظره أقدم من التشريع، والفقه والقضاء، وأقدم من العرف، وما هؤلاء جميعا إلا وسائل عملية متنوعة تتلاقى جميعا عند وظيفة واحدة، هي الكشف عن القاعدة القانونية، التي نشأت من طبيعة الروابط الإجتماعية وقامت على أساس التضامن الإجتماعي.[4]

ولما كانت القاعدة القانونية أقدم من الدولة وتعلو عليها فلا سيادة إذن للدولة أو لحاكم فرد أو الأمة جمعاء، بل السيادة للقانون وحده، وليس لأحد أن يفرض إرادته إذا تعارضت مع القواعد القانونية.[5]

---

[1] ثروت بدوي، مرجع سابق ،ص ص 161-162.

[2] سعيد بوالشعير ،مرجع سابق ،ص 198.

[3] راغب جبريل، مرجع سابق ،ص 309.

[4] نفس المرجع ،ص 310.

[5] نفس المرجع ،ص 310.

هذا هو مضمون نظرية التضامن الإجتماعي والتي عرفت إنتقادات تمثلت في صعوبة تطبيقها في المجال القضائي، كما أن منطق هذه النظرية ينكر على الدولة حتى مجرد إعطاء الصفة الوضعية للقاعدة القانونية، وإّدعى أن هذه الأخيرة تكتسب هذه الصفة بمجرد إعتناق الأفراد لها ورسوخها في ضمائرهم.[1]

في الأخير فإن سلطان الدولة مقيد بالغاية من وجوده و هي حماية حقوق وحريات الأفراد الطبيعية، فلا يكفي عدم تدخل الدولة في هذه الحقوق والحريات، بل على العكس، يكون هناك إلتزام إيجابي على الدولة بحمايتها وكفالة ممارستها في حدود ما يسمح بممارسة الجميع لها، فإذا خرجت السلطة عن دائرة تنظيم هذه الحقوق والحريات إلى دائرة الإنتقاص منها أو تقييدها فإنها تكون تجاوزت حدودها.

الفرع الثاني: مفهوم الحريات العامة

ظلت الحرية في مفهومها المجرد حق طبيعي لكل إنسان والتي من خلالها يستطيع الأفراد التعبير عن إرادتهم، إلا أن الإنسان قد جبل أن يكون كائنا إجتماعيا بطبعه لا يمكنه العيش بمعزل عن غيره من أفراد المجتمع، كما لا يمكن العيش دون نظام معين يعيش في ظله ويحكم تصرفات الجماعة التي يعيش فيها كفرد من الجماعة، ومن هنا كان لزاما أن تخضع الحرية لقيود ذلك النظام الذي يضبط سلوك الجماعة البشرية الأمر الذي تغير معه مفهوم الحرية وإختلف بإختلاف الزمان والمكان، وبإختلاف النظام السياسي الذي تخضع له الجماعة البشرية.[2]

---

[1] محمد كامل ليلة ،مرجع سابق ،ص ص 252-273.

[2] صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط 1، القاهرة، الزهراء للإعلان العربي ،1988 ،ص 16.

فالحق والحرية مفهومان متلازمان ومرتبطان بغض النظر عن موقف الدولة تجاههما بإعترافها بالحقوق والحريات وإدراجها في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، لإضفاء الحماية القانونية، وأنها إنطلاقا من مصالحها أو إديولوجيتها قد تهمل بعضها وتهتم بالأخرى.

عموما فإن دراستنا لمفهوم الحقوق الحريات العامة سنقتصر على بيان معنى الحرية، وتصنيف الحريات العامة والتي يهمنا منها في هذا البحث هو الحريات السياسية بإعتبارها أكثر عنصر حساس يتأثر بسلطة الدولة وسيادتها ثم نتطرق للوسائل الرسمية التي يمارس بها الشعب حرياته السياسية والحريات الأخرى بصفة عامة.

أولا: معنى الحرية

يعرف مصطلح الحرية عدة معاني تختلف من مجال إلى أخر، فحسب مفهومها الأدبي عرفها الفقهاء بأنها إنتصار الشخصية وإنقسموا في ذلك إلى مدرستين ،المدرسة الأولى وتمثيلها "لوك" و "هيوم" وأخرون فهي حسبهم القدرة على التصرف طبقا لمادة تحدده الإرادة.[1]

والمدرسة الثانية و يمثلها " كانط" و"روسو" و"هيجل " ترى أن الحرية هي إستقلال الإنسان عن أي شيء فيما عدا القانون الخلقي وحده.[2]

لكن ما يؤخذ على هذه التعريفات، عدم وجود ضابط الحدود حرية هذه الإرادة، فالإنسان يستطيع أن يفعل الخير كما يستطيع أن يفعل الشر، فليس كل ما يمكنه فعله من قبيل الحرية.

---

[1] محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، المطبعة العالمية، ط1، 1961، (د.ذ. ب) ،المقدمة، ص أ وما بعده .

[2] مرجع سابق، ص أ وما بعدها .

ومعنى الحرية حسب المجال القانوني، يمكن تعريفها في إطار علاقة الفرد بالدولة أي في مواجهة سلطة الدولة، وهنا تعدّدت تعريفات الفقهاء للحرية، عرفها فريق بأنها إرادة الشيء ومكنه المرء و قدرته على القيام به.[1] أنها قدرة الفرد على فعل ما يريد دون قيود على إرادته أي أن الحرية تتأثر بالإمكانات المادية و المعنوية المتاحة للفرد .[2]

وقد عرفها بعض الباحثين أن "الحرية ليس لها مضمون كاتب ومحدد، إذ يتحدد هذا المضمون طبقا لما تقوم السلطة الجديدة من مجالات يمكن ممارسته الحرية في إطارها، ولا ريب أن هذه المجالات تختلف من زمان إلى أخر ومن دولة إلى أخرى ويتحكم في تحديدها عديد من الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والتاريخية.[3]

وذهب البعض كذلك إلى القول بأن الحرية لابد أن يتوفر فيها شرطان لإعتبارها حرية أساسية، وهي أن تكون حرية ضرورية ومحمية قانونا، وبالنظر إلى مرونة هذا المعيار وواقعيته فقد حاز على قبول غالبية الفقهاء.[4]

ويرى الدكتور يحي الجمل أن الحرية هي مكنة ممارسة الحقوق المشروعة يعتبر عوائق وفي حماية القانون، وهذا قريب مما قال له "لوك" في تعريفها للحرية بأنها :" الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"[5].

---

[1] راغب جبريل، مرجع سابق ،ص 24.

[2] نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون طبعة، مصر 1961 ،ص

[3] محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009، ص_ص11-12.

[4] محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (ب م ن) ،2008، ص 29.

[5] يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط 1، دار الشروق، مصر 2006، ص 94.

ليس هذا هو التعريف الدقيق للحرية وإنما نوع من الإقتراب من مضمونها ومع ذلك يمكن الإعتراض على الذي قاله الدكتور "يحي الجمل" و"جون لوك" بالتساؤل عن ما هي الحقوق المشروعة والحقوق غير المشروعة؟ وما هو المعيار الذي يحدد هذا وذلك؟.

وهذا كله يبين لنا مدى صعوبة تعريف الحرية من ناحية ومدى نسبتها بإختلاف الزمان والمكان والموضوع من ناحية أخرى.

ثانيا: تصنيف الحريات العامة

يخضع تصنيف الحريات العامة إلى تقسيمات متباينة تأخذ بعين الإعتبار، أما الصفة الفردية أو الجماعية لهذه الحريات أو من حيث الموضوع كحقوق إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو تتّخذ المعيار القيمي للقواعد القانونية أو الزمان، أما نحن فإننا سنختار مناقشة القيمة القانونية للحريات العامة، وكذا أوقات التعاطي مع هذه الحريات كما سنتطرق إلى التقسيم الشائع للحريات العامة و هو يعتمد على المعيار الموضوعي وذلك من خلال ثلاثة نقاط:

أ- الحريات العامة من حيث القيمة القانونية

تنقسم القيمة القانونية لقواعد الحريات العامة إلى تقسيم يتخذ سلما هرميا تقع في أعلاه القواعد الإتفاقية التي تبرمها الدول ضمن معاهدات بعد أن يتم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، والتي تمنح حقوقا غير مشار إليها في التشريع الداخلي مثلا حقوق الطفل وحقوق المرأة.[1]

أما في المرتبة الموالية لها فتوجد الحريات الأساسية المعبر عنها دستوريا والتي يقرر فيها الأستاذ "جون ماري بونتييه" وهو يتحدث عن الوضع الفرنسي أن دستور 27

[1] Jean rivero publiques , (tome 2) ,pucoll .thémis , 1983 -1984 , paris ,p 127.

أكتوبر 1946 أن ديباجته تحمل حريات تتضمن قواعد دستورية تستلهم قوتها من الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789.[1]

وأكيد فإن هناك قواعد قانونية أقل درجة يقوم بسنها التشريع (البرلمان)، كما هو الشأن في القوانين المنظمة للمظاهرات أو قوانين إنشاء الجمعيات، الضرائب .....إلخ، على أن يقع في أسفل الهرم ضمن قواعد الحريات العامة، ما تسنه الهيئات الإدارية في نطاق أعمالها التنظيمية.[2]

ب-الحريات العامة من حيث الزمان

وهنا يتعين علينا عند الحديث عن أوقات تطبيق الحريات العامة أن نفرق بين زمنين مختلفين، حالة الحريات العامة في الأوقات العادية (الطبيعية) وحالة الحريات العامة في الأوقات غير العادية (الظروف الإستثنائية).

1- الحريات العامة في الأوقات العادية

وهنا كلما كان المجمع مستقرا وتضبطه معاني السلم الإجتماعي، كلما من المنتظر أن يزداد هامش الحريات العامة.

ومع ذلك فإن هذا الهامش يمكن أن يتعلق بطبيعة النظام السياسي الحاكم في الدولة، إذ قد يعتمد الأسلوب الوقائي فيكون نزاعا لطلب الرخص وفرض التصارع تحت مسميات تتقاطع معنونةً بالمصلحة العامة، كما هو الشأن مثلا في إجبار الجمعيات قبل تنظيم نفسها

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، د ط ،دار الشروق ،القاهرة ،مصر 2000 ،ص 47.
[2] نفس المرجع، ص_ص 47-49.

وعقد إجتماعاتها أو مظاهراتها على تقديم طلب تصارع تحت مسمى الحرص على ضمان التحكم في النظام العام، وعدم تهديد السكينة العامة أو تعريضها للخطر.[1]

غير أن هذا المس بالحريات العامة يظل أمرا غير محبذا للمفهوم الديمقراطي للكلمة، لأن النظام السياسي أن أراد لنفسه الإحترام، فإنه يتعين عليه، قبل غيره أن يصون الحريات العامة، ذلك أن المبدأ العام هو الحرية وأن ما يرد عليها من قيود هو الإستثناء، وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري بحجة حماية النظام العامي ينبغي أن تبقى سلطاته مقيدة وليست تحكمية ومطلقة، وإلاّ كانت قيودا غير مشروعة.

ومن جهة أخرى، فإنه يمكن تصور أن النظام الديمقراطي الأقرب إلى المثالية هو الذي لا يؤخذ المواطنين على نواياهم أو يتصرف أساسا بالحد من حرياتهم بشكل وقائي، وبأن يخضع ممارسة حرية من الحريات للرضا المسبق للإدارة.[2]

2- الحريات العامة في الأوقات الإستثنائية

غني عن البيان عدم بقاء الأمور وسيرها على وتيرة واحدة دونما تغير في الظروف والوقائع مما يستنتج معه أن تطرأ ظروف أخرى غير عادية وغير مألوفة، تجعل من تغيير أساليب مواجهتها أمرا محتما. إذ تصبح بذلك النصوص القانونية الموضوعة لتنظيم المجتمع عاجزة أمام ما طرأ من مستجدات، وجب مجابهتها بهدف الحفاظ على إستقرار النظام العام، وهو ما يؤدي إلى عدم إنكار حق الدولة في الدفاع عن نفسها، وإتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التي تكفل حماية إستقلالها وسلامة ترابها، وأمن مواطنيها وسير مؤسساتها.[3]

---

[1] LEBERTON gilles , libertés publique et droit de l'homme ,3 édition , armand colin , paris 2005 , p p 44-45 .

[2] Op.cit , p 44.

[3] لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع عل الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص127.

ذلك ما تفرضه الضرورة تحق إلحاح الظروف غير العادية، الأمر الذي يدفع بالدولة وسلطاتها العامة بالخروج عن القواعد المشروعة المقررة للظروف العادية، بهدف التمكن من التصدي لما من شأنه تهديد كيان الدولة واضطراب نظامها العام.[1]

فالحريات العامة تشهد في أزمنة الأزمات تصادما مع نظرية المصلحة العليا للبلاد، فتختار الأنظمة تقليص بعض الحريات لفترة معينة وتوسيع نطاق إختصاص الضبط الإداري لزمن محدد أفضل من تنهار الحريات جملة وتفصيلا، إذا ما تعرض البلد كله إلى التهديد، ومسّت وحدته التدالية وخرقت سيادته وإستقلاله الوطني.

ج-الحريات العامة من حيث الموضوع

هذه التصنيفات إعتمدت معيار الموضوع في تنصيف الحريات، ونظرا لغموض هذا المعيار فقد كثرت هذه التصنيفات، ومنها تصنيف "موريس هوريو" و"لاسكي" و"جاك روبار"، ومن المفكرين العرب فنجد "مصطفى أبو زيد فهمي"[2]، الذين قسموا الحريات العامة من حيث موضوعها إلى: حريات شخصية، وحريات سياسية، حريات إقتصادية وإجتماعية.

1- الحريات الشخصية

وهي تأتي في مقدمة الحريات بإعتبارها لازمة لإمكان التمتع بسائر الحريات الأخرى، بل أبعد من ذلك فهي تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء[3]، فهي متعلقة بكيان الشخص وحياته، كحق التنقل وحق العبادة، حق الأمن

---

[1] طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة ،القاهرة ،مصر 1976، ص 17.

[2] أحمد بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة:ألقيت على طلبة الماستر 2015-2016،كلية الحقوق،جامعة سطيف، ص 16.

[3] ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 419.

والمسكن وحرمته، وسرية الحياة الشخصية والمراسلات، وكذا حرية الفكر والعقيدة وحرية الرأي، حرية الصحافة، حرية التجمع، وتكوين الجمعيات.[1]

2- الحريات السياسية

وهي الطائفة من الحقوق والحريات التي تخول المواطن حق المشاركة السياسية في شؤون الدولة وإسهامه في ممارسة الحكم والمشاركة الفعلية في وضع السياسة العامة للدولة، سواء بنفسه أو من خلال نوابه وممثليه.[2]

وتأتي في مقدمة هذه الحريات حق المواطن في الإنتخاب والترشح وإبداء الرأي في الإستفتاء، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق تكوين الأحزاب السياسية والإنضمام إليها.[3]

3- الحريات الإقتصادية و الإجتماعية

تتضمن الحريات والحقوق الإقتصادية أن يكون للفرد في أن يمتلك من الأموال ما يشاء، دون أن تتعرض له الدولة بالمصادرة أو الإستيلاء أو التأميم، ويتفرع على حق الملكية حرية النشاط الصناعي والتجاري في الداخل والخارج.[4]

وتتمثل الحقوق الإجتماعية في حق العمل وهو حجز الأساس في هذه الطائفة من الحقوق، ويتفرع عنه حق الرعاية الإجتماعية والصحية، وحق تكوين النقابات والإنضمام إليها، والحق في الأحزاب عن العمل ثم حق التنمية الفكرية والسياسية.[5]

---

[1] راغب جبريل، مرجع سابق، ص ص 130-138.

[2] نفس المرجع ،ص 139 .

[3] نفس المرجع ،ص 139 .

[4] نفس المرجع ،ص 140 .

[5] ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 428 ،و ما بعدها .

الفرع الثالث: أسباب الصراع بين سلطة الدولة وحرية الأفراد

لما كانت الحرية تتصل بسلوك الفرد على النحو السابق بيانه فإنه لا تحتاج تدخل من السلطة كأصل عام لممارستها، وإن كان يجوز للدولة تنظيمها فقط لكفالة ممارسة الجميع لها دون تمييز، فإن خرجت السلطة عن إطار ذلك التنظيم وإنتهكت الحرية وأهدرتها، نشب الصراع بينهما، ويمسى خرق الدولة للحقوق وحريات الأفراد بالإستيداد السياسي، حيث أن حرية الفرد تعتبر شرط أساسي لدمقرطة الحكم ومن بين أهم الحقوق والحريات التي تطغى عليها السلطة هي السيادة بإعتبارها ملك للشعب في الأنظمة الديمقراطية، فهي أساس كل الحقوق والحريات في العصر الحديث.

وبهذا سوف نتعرض في هذا الفرع إلى عنصرين أو سببين رئيسيين للصراع بين الدولة والأفراد وهما الإستبداد السياسي والسيادة .

أولا: الإستبداد السياسي

أ- **الإستبداد في اللغة،** المستبد (despot) مشتقة من الكلمة اليونانية (despotis) التي تعني رب الأسرة أو سيد المنزل، والسيد على عبده، ثم إنطلقت إلى عالم السياسة لكي تطلق على أنماط الحكم الملكي المطلق، الذي تكون فيه سلطة الملك على رعاياه مماثلة لسلطة الأب على أبنائه في الأسرة، والاستبداد يعني إنفراد فرد أو مجموعة من الأفراد بالحكم أو السلطة المطلقة من جون خضوع لقانون أو قاعدة، ومن دون النظر إلى رأي المحكومين.[1]

[1] عبد الله علي العليان، الإسلام والإستبداد: مقاربة نقدية لمقولة المستبد العادل في كتاب الإستبداد في النظم السياسية العربية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 331.

وبصورة عامة يعرف الإستبداد على أنه: "الإنفراد بالأمر والأنفة على طلب المشورة أو قبول النصيحة" [1]، فإذا كان الأمر متعلقا بمصلحة الفرد نفسه فإن الإستبداد يأتي في الأغلب تعبيرا عن غرور المرء بنفسه أما إذا كان الأمر متعلقا بتدبير مصلحة جماعية معينة فإن الإستبداد يعني "التصرف المطلق في شؤون تلك الجماعة بمفتضى المشيئة الخاصة والهوى.[2]

أما الوجه الأخر للإستبداد فهو الطغيان الذي عرف عند اليونان بهذا المفهوم حيث إستخدم أرسطو مفهوم الطغيان ليدل به على الوجه الفاسد للحكم الملكي، فالطغيان سلوك مطلق لا موضوع له إلا المنفعة الشخصية للملك.[3]

أما الإستبداد بمفرداته المختلفة (despote ,despotique, despotisme) ظهر لأول مرة في التاريخ الأوروبي في القاموس الفرنسي عام 1720 ثم إنتشر هذا المصطلح في أواخر القرن السابع عشر، ومع "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" الذي ألّفه عام 1748، إستخدم الإستبداد كمرداف للطغيان للتعبير عن تلك الصورة القائمة من الحكم الفردي.[4]

وفي العصر الحديث يوصف الإستبداد بالعديد من الأوصاف كالديكتاتورية ليدل على حالة معينة تصبح فيها جميع السلطات بيد شخص واحد يمارسها حسب مشيئته، وهناك

---

[1] مي زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، ط 1 ،المجلد الأول، مركز الإنماء القومي، لبنان، 1986 .

[2] نفس المرجع .

[3] عمراني كربوسة، التأصيل النظري للإستبدادية السياسية العربية، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، ص191.

[4] نفس المرجع، ص 191.

من عبّر عليه بوصف التسلطية، وهو مفهوم حديث النشأة مع الدولة الحديثة، وإمتداداتها البيروقراطية.[1]

ب – الإستبداد في الإصطلاح

نجد العلامة عبد الرحمان الكواكبي كأبرز منظري الإستبداد في العالم العربي والذي عرفه كالأتي: "هو تصرف فرد أو مجموعة في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة"، وقد تطرق مزايدات على هذا المعنى الإصطلاحي فيستعملون في مكان كلمة (إستبداد) كلمات إستعباد، إعتساف وتسلط وفي مقابلها كلمات مساواة، تكافؤ، حس مشترك، ويستعملون في مقام (مستبد) كلمات: جبّار، طاغية، حاكم مطلق، وفي مقابلها (حكومة مستبدة): عادلة مسؤولة، دستورية، ويستعملون في مقابل وصف الرعية (المستبد عليهم) كلمات: أسرى مستصغرين، بؤساء، ومقابلها: أحرارا، أحياء، أعزاء، فالإستبداد إذن هو صفة للحكومة المطلقة العنان فعلا أو حكما، والتي تتصرف في شؤون الرّعية كما تشاء دون خشية حساب ولا عقاب.[2]

والحاكم المستبد هو الحاكم الذي لا يتقيّد بقانون أو بقاعدة ثابتة، ويفرض إرادته على المحكومين بدون خشية حساب، ومنه فالإستبداد السياسي يفترض أساسا وجود علاقة بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات العامة، ينفرد أحدهما بالحقوق المشتركة (أي إدارة شؤون المجتمع السياسي) من دون الآخر، فهو فعل يقوم على الإستحواذ والإستيلاء والسيطرة على شيء "هو حق مشترك مع الغير، فالمستبدّ يستولى على "شيء من دون وجه حق، بالإنفراد والتفرد.[3]

---

[1] محمد هلال الخليفي، جذور الإستبداد في الحياة السياسية العربية المعاصرة، مقالة منشورة على موقع الجزيرة . https://www.aljazeera.net/knowledgegate/specialcoverage أطلع عليه يوم 2019/08/27.

[2] عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، الجزائر، دار موفم للنشر، 1998، ص 10.

[3] محمد هلال الخليفي، مرجع سابق .

ونلاحظ أن مفهوم الإستبداد يختلط بمفهوم الطغيان في كثير من الأذهان والنصوص، ولكن في الحقيقة يشمل مفهوم الطغيان بمعناه العام على عنصرين لا نجدهما بالضرورة في الإستبداد وهما (القهر والجور)، فالإستبداد من حيث هو تصرف غير مقيد وتحكمي في شؤون الجماعة السياسية، ولكن لا يعني بالضرورة أن تصرف الحاكم ضاغط بعنف على المحكومين.[1]

ولكن ما يجب أن نلاحظه هو أن الطغيان محايد لفعل الإستبداد، فهو ليس شيئا آخر منفصلا عنه، ذلك أن الطغيان يعني أيضا مجاوزة القدر أو الحد، والإستبداد السياسي هو إبتداءً تجاوز للحد فهو طغيان، قد نميز بين فعل إستبدادي وأخر لكننا لا يمكن أن ننفي عنه صفة طغيان، فليس العنف أو القهر أو عدمهما هما اللذان يعبران عن طبيعة الإستبداد فيجعلان منه طغيانا، أو إستبدادا، فالعنف لا يغير جوهر الإستبداد السياسي كونه طغيان سواء تم بالترهيب أو الترغيب.[2]

فإذا كانت السلطة السياسية تفيد الحق في الأمر[3]، وهذا الحق مؤسس على علاقة تزامن وقبول بين طرفي الأمر، (الآمر والمأمور)، فإن الإستبداد هو تجريد الأمر من الحق الذي يؤسسه ومن ثم تحويل السلطة إلى السيطرة، وعلاقة الأمر والطاعة إلى علاقة إكراه وإذعان، فالإستبداد بإعتباره علاقة قوة مجردة من كل حق يقوم في مبدئه على الغلبة والإستيلاء، فالفعل المؤسس للإستبداد هو الإستيلاء، أي "إنتزاع الحكم والقبض عليه من دون تفويض من المجتمع وضد إرادته.[4]

---

[1] صباح حمودي نصيف، الإستبداد السياسي، دراسة فلسفية بين ابن رشد والكواكبي، https://www.neelwafurat.com

[2] محمد هلال الخليفي ،مرجع سابق.

[3] كمال عبد اللطيف، تشريع أصول الإستبداد: قراء في نظام الأداب السلطانية، ط 1، دار الطليعة، لبنان، 1999، ص174.

[4] نفس المرجع، ص_ص 174-175.

ج – أشكال الإستبداد السياسي

حتى تكتمل الصورة حول الإستبداد السياسي يقتضي منا بالضرورة أن نتعرض لأشكال الإستبداد القانونية منها والمادية .

1- الإستبداد المادي (مخالفة القانون)

يقصد به أن تأتي السلطة بأعمال مادية خارجة عن دائرة الشرعية ومخالفة لها في وجهها القانوني والسياسي (إيديولوجية المجتمع، فالحاكم الطاغية في هذا النوع من الإستبداد لا يتمتع بسلطة مطلقة وإنما يتجاوز حدود سلطته بأعمال مادية، ضاربا بالشرعية عرض الحائط، وفيه يتسلط الحاكم على خصومه ومنافسيه الذين قد يفضلونه أحيانا، كما ينعدم فيه رضاء المحكومين، بسلطة الحاكم، مما يجعله في وضع المغتصب للسلطة، فيكون كل عمل يأتيه لا سند له في القانون مما يخرجه عن دائرة الأعمال المشروعة.[1]

2- الإستبداد بالقانون

لما كانت النظم السياسية تتميز عن بعضها البعض بمدى الحرية التي تسمح بها هذه النظم، فإن صور الإستبداد تتعدّد وفقا للوسائل القانونية التي تتبع لتقويض هذه الحرية، فقد تتخذ صور للتشريعات أو اللوائح المستقلة (لوائح الضبط) المقيدة للحرية، أو التي تحد من ممارستها بما يعرقل التمتع بها أو الإنتفاص منها، وقد تتخذ صور تشريعات مفتوحة أي غير محددة تحديدا دقيقا لسلطة الدولة إزاء حقوق وحريات الأفراد، بحيث تنشر مظلتها لتشمل أنواع لا حصر لها من القيود أو الجرائم التي قد تضعها السلطة على النشاط الفردي وتعدد صور هذا الطغيان إلى نوعين، أولهما القوانين التي تنحرف عن غاية

[1] راغب جبريل، مرجع سابق، ص ص 328-329.

الصالح العام من أجل صالح النخبة الحاكمة، وثانيهما القوانين المقيدة للحقوق والحريات العامة.[1]

وبالتالي فإن حق مقاومة هذا الإستبداد وطغيان السلطة هو كما عرّفه الدكتور نعيم عطية: "رد الفعل الإجتماعي للإخلال بالقاعدة القانونية المفردة للحقوق الأساسية إخلالا على درجة ليست باليسيرة، أو أنها ضمانة واقعية وأخيرة لتطبيق القواعد الدستورية، يأتي دورها بعد عجز الضمانات القانونية عن أداء دورها في حماية الدستور.[2]

ثانيا: السيادة

ظلّت العلاقة بين إرادة الشعب وممارسته للسيادة تجد مجالها الخصب في الدولة في شكلها الحديث عن الصراع الذي ينشب حول الإستئثار بالسلطة وممارسة السيادة، إذ تبقى إرادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية الحرة هي الحكم الفيصل بين المتنافسين السياسيين، فمن كسب إرادة الشعب في إسناد السيادة إليه إستأثر بها بطريقة مشروعة ومارس السيادة في إطار من الحماية التي تسبغها عليه الإرادة الشعبية[3]، وهذه المسألة طرحت عدة تساؤلات بالإجابة عليها نعرف حقيقة العلاقة بين إدارة الشعب وممارستها للسيادة، الأول، ما هو صاحب السيادة في الدولة؟، الثاني، هل الوصول إلى السيادة عن طريق الإرادة الشعبية يعني أن يمارس الشعب السيادة بنفسه؟.

إن الإرادة الشعبية وإن كانت هي المصدر الشرعي للسيادة في العصر الحديث إلا أنها ليست المصدر الوحيد لتلك السيادة، فقد يحصل شخص أو جماعة معينة ويستأثر بالسلطة رغما عن الشعب عن طريق السيطرة على مراكز التحكم والقوة داخل الدولة ثم

---

[1] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 2000، ص 242.

[2] فراس عادل مطلك الزبيدي، الحق في مقاومة طغيان السلطة المستبدة، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، كلية القانون جامعة بابل العراق، 2019، ص 1196 .

[3] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص 148.

يفرض إرادته على كافة أبناء الشعب، ويسند السيادة في تلك الحالة إلى المجموعة التي ساندته ليضمن إستئثاره بالسلطة.[1]

أما عن مسألة التلازم بين الوصول إلى السلطة عن طريف الإرادة الشعبية وممارسة الشعب للسيادة فإن الأصل في هذه الحالة هو الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة وهذه أقدم صورة للديمقراطية ظهرت في المدن اليونانية وإختفت تقريبا عن كافة البلدان في العصر الحديث.[2]

ونظرا لصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة كان لزاما تفعيل دور القانون حتى يتمكن كافة أفراد الشعب من ممارسة هذا الحق (الديمقراطية)، وأصبح مفهوم الحرية السياسية مفهوما سائدا لدى رجال الفقه القانوني حيث أصبح معناه ينصرف إلى كل فرد من أنباء المجتمع[3]، بإعتبار أن كل فرد يملك جزءا من هذه السيادة وكان مبدأ سيادة الشعب هو البديل عن مبدأ سيادة الأمة، نظرا لما لحق به من إنتقادات أهمها:[4]

أ- أن منح السيادة للأمة يعني منحها الشخصية المعنوية، وبالتالي نكون أمام شخصين معنويين، هما الأمة والدولة، لذلك قال البعض أن الأمة والدولة لشخص واحد.

ب- أن القول بسيادة الأمة يؤدي إلى إقرار السلطان المطلق لها مما ينتج عنه إهدار لحقوق و حريات الأفراد .

ت- إذا كانت سيادة الأمة لا تتجزء، وأن القانون يعبر عن إرادة الأمة فإن الإنتخاب يصبح وظيفة وليس حقا، ومن ثم يجوز للقانون تقييده.

---

[1] نفس المرجع، ص 148.

[2] ثرون بدوي، مرجع سابق، ص ص 200-201.

[3] نفس المرجع، ص ص 234-235.

[4] رمزي طه الشاعر، مرجع سابق ،ص 128.

ث- أن نظرية سيادة الأمة أدت إلى تقرير أن الممثل المنتخب لا يمثل الدائرة التي إنتخبته وإنما يمثل الأمة مما أدى إلى ظهور فكرة التمثيل والقضاء على فكرة الوكالة الإلزامية التي تقيد النائب بتوجيهات منتخبه.[1]

ونتيجة كما لحق مبدأ سيادة الأمة من إنتقادات كان البديل المطروح هو مبدأ سيادة الشعب حيث أخذت به معظم بلدان العالم في العصر الحديث[2]، وهذه النظرية وإن كانت تمنح السيادة للجماعة إلا أنها لا تنظر إليها كمجموعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل بإعتبارها مكونة من عدد من الأفراد لكل واحد منهم جزء من هذه السيادة.[3]

وعليه فإن هذه النظرية تقضي على فكرة عدم قابلية السيادة للتجزئة ويصبح الإنتخاب حقا مقررا وعاما وليس وظيفة، والناخب ليس ممثلا للأمة فقط، وإنما الأصل أن يكون ممثلا لدائرته الإنتخابية ومبدئيا يكون مقيدا بتوجيهات منتخبة.[4]

ولقد كان للأخذ بمبدأ سيادة الشعب أثره البالغ في الحياة السياسية إذ أصبح كل فرد من أفراد الشعب داخل الدولة يملك نصيبا في تلك السيادة يقدر نسبته إلى عدد أفراد الشعب، كما أصبحت مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الإنتخاب حقا لكل فرد على السلطة السياسية في الدولة أن يمكن الأفراد أو الشعب السياسي من ممارسته وإلا أفقد ذلك السلطة السياسية أهم ضماناتها وهي المشروعية.[5]

إلاّ أنه يتعيّن علينا هنا أن نلاحظ أن القول بأن الشعب هو صاحب السيادة في ظل الديمقراطية المعاصرة لا يعني بحال إنفراد كل فرد بجزئه من السيادة على نحو من شأنه

---

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص ص 107-108.

[2] أيمن الورداني، مرجع سابق ،ص 153.

[3] سعيد بو الشعير ،مرجع سابق ،ص 108 .

[4] نفس المرجع سابق، ص 109.

[5] أيمن الورداني، مرجع سابق ،ص 155.

أن يعيق غيره من مباشرة ذلك الحق وإلا أدّى ذلك إلى حالة من الفوضى، والسلطة هنا توفر للشعب ممارسة حقه في السيادة عن طريق مجموعة من القنوات الرسمية والشعبية والإفساح للأقلية في أن تعبّر عن رأيها المعارض لرأي الأغلبية عن طريق ما يعرف بالأحزاب السياسية.[1]

ولقد أصبح مصطلح الحرية السياسية في العصر الحديث يشير لدى معظم فقهاء القانون والفكر الدستوري إلى مفهوم الديمقراطية من حيث كونهما يرسّخان مبدأ سيادة الشعب من خلال ممارسته حقه في السيادة من خلال القانون وعبر القنوات الرسمية وغير الرسمية المكفوله له داخل وخارج الدولة في العصر الحديث.[2]

المطلب الثاني: مظاهر الصراع بين السلطة والحرية (خرق مبدأ المشروعية)

يحكم الدولة المعاصرة مبدأ ذو أهمية خاصة، وهو مبدأ المشروعية، الذي يتفرع عن مبدأ أعم وأشمل وهو مبدأ سيادة القانون، ذلك أن الدولة التي نحياها الآن وقد استقر في تعريفها أنها شخص من أشخاص القانون، تلتزم به وتخضع له، فإنه يتعين ترتيبا على ذلك أن أعمال هيئاتها العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا نافذة وملزمة في مواجهة المخاطبين بها، إلا إذا صدرت بناءا على قانون وطبقا له، بحيث إذا صدرت على غير ذلك، يكون غير مشروعة، ويكون لكل صاحب شأن حق طلب إلغائها، ووقف تنفيذها، وتعويض الأضرار الناتجة عنها[3].

والمقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع جميع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة للقانون وأن تقييد جميع تصرفاتها لأحكام القانون، أي مجموعة القواعد القانونية السارية

---

[1] صالح حسن سميع، مرجع سابق، ص ص 121-124.

[2] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص 157.

[3] طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة العامة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1976، ص 03.

المفعول في الدولة، سواء كانت مكتوبة أو عرفية، مع مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية الأعلى، فالقرار يحترم النظام والنظام يجب أن لا يخالف القانون، والقانون يتعين أن يتوافق مع الدستور، لذا ينبغي على الإدارة أن تحترم القانون في تصرفاتها القانونية، سواء الأعمال القانونية كالقرارات الإدارية والعقود الإدارية، أو الأعمال المادية[1].

ومن هنا نجد أن هذا المدلول يتضمن جانبين يتعلق أحدهما بمن يخضع للقانون، ويتعلق الثاني بمضمون القانون الذي يجنب الخضوع له، أما بالنسبة بمن يخضع للقانون فإن الأفراد هم من يخضع للقانون وذلك منذ أن عرفت الجماعات الإنسانية فكرة القانون، وكذلك خضوع السلطات الثلاث في الدولة للقانون، حتى يمكننا القول بخضوع الدولة كليا للقانون، فخضوع السلطة القضائية للقانون يعني أن تلتزم هذه الأخيرة بأحكام القانون عند الفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وينطبق ذلك على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بجميع تصرفاتها[2].

وبالتالي فأهم مظاهر الصراع بين سلطة الدولة وحرية الفرد داخلها هو إخلال السلطة العامة(بأقسامها الثلاث) بمبدأ الشرعية في جانبها القانوني المتمثل في مبدأ المشروعية، والسياسي المتمثل في إصدار السلطة لأهذاف الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، وكفالة الحقوق والحريات العامة.

وأمام إهدار السلطة العامة للشرعية، تظهر الدوافع إلى ممارسة العنف والقيام بالثورات من قبل الأفراد دفاعا عن حقوقهم وحرياتهم.

وسوف نعالج في هذا المطلب انحراف كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

---

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات، موجز في القضاء الإداري الأردني، الطبعة الاولى، عمان: دار العلوم، الاردن، 2005، ص07.

[2] عبد علي الشخانبة، القرارات الادارية ومبدأ المشروعية، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسة مقارنة مصر والأردن، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1988، ص 82

الفرع الأول: إخلال السلطة التشريعية بمبدأ المشروعية

ترجع السلطة التشريعية في معظم الدول إلى المصدر الأصلي وهو الدستور عندما يمنح هذا الأخير سلطة تقديرية للمشرع في تنظيم الحرية، وذلك دون أن يقيد سلطته في تنظيمها بقيود دستورية محددة.[1]

وبذلك فقد يخرج المشرع بالتشريع على غاية الدستور ومقاصده ويسيء المشرع استخدام سلطته التقديرية في تدخله لتنظيم الحريات العامة فيهدرها تحت رخصة تنظيمها، وذلك في ضوء صعوبة وجود معيار ضابط محدد يفصل بين تنظيم الحرية وتقييدها، وأمام هذا المشكل نجد نظرية الانحراف التشريعي للأستاذ السنهوري التي تقوم على قياس أجراه بين الانحراف في استعمال السلطة الإدارية والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، فإذا قسنا الانحراف التشريعي على انحراف السلطة الإدارية يتضح لنا أن معيار الإنحراف ذو شفتين–شق ذاتي وشق موضوعي، أما الشق الذاتي فيتعلق بالنوايا والغايات التي أضمرها الموظف وهو يصدر القرار المنحرف، فقد تكون غاية بريئة تهدف لخدمة المصلحة العامة، عندها يسلم القرار من عيب الانحراف بالسلطة، وقد يكون القرار مخالفا للغاية المخصصة، وبالتالي يكون مشاب بعيب الانحراف، أما الشق الموضوعي فهو واحد لا يتغير وهو المصلحة العامة التي يجب أن تكون دافعا للاتخاذ الموظف للقرار الذي يصدره[2].

إذا خالف النص الصادر من السلطة التشريعية الدستور كانا نصا غير دستوري، يلزم إلغاؤه أو تعديله، من طرف الجهة القانونية التي تختص بمراقبة مدى دستورية القوانين، حسب ما يتم للأخذ به في كل دولة،(المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري) ويصبح التعديل بعد هذا القضاء بعدم دستورية هذا النص منعقدا إلى السلطة المخولة

---

[1] راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص 383.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، «القيم في مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، جانفي 1952، مصر، ص 262.

بإصدار القوانين في الدولة وهي السلطة التشريعية فتقوم بإصدار نص تشريعي جديد، كما قد تكتفي بإلغاء النص الذي قضى بعدم دستورية[1].

ويعد كل نص تشريعي هو مخالف للدستور هو انحراف من السلطة التشريعية عن الإطار المحدد لها، وهو انحراف يولد حقا لدى أفراد الشعب في سلوك طريق الطغي أما الجهات المختصة(المحاكم الدستورية)، وهو ما يسمى بالوسائل السلمية في رد انحراف السلطة التشريعية إذا ما خالفت القوانين والتشريعات الصادرة في مقدمتها الدستور باعتباره الإطار الذي يجب أن تلتزم به السلطة التشريعية عند إصدارها للقوانين[2].

فإذا ما استنفذ الشعب الوسائل السلمية والطرق القانونية في تعديل ورد الانحراف التشريعي وأصرت السلطة التشريعية على إصدار النصوص غير الدستورية والتي بان وثبتت اتحرافها وأصرت على انفاذها رغم ذلك وطالت يدها المنحرفة المبادئ المستقرة والقواعد الثابتة والتي يركن إليها لرقابة تلك السلطة فيما تصدره من نصوص، فإن الشعب لا يجد مناصا من اللجوء إلى طريق المقاومة الواضحة لرد انحراف السلطة التشريعية وهي مواجهة قد تتعدد صورها من الأحزاب ونهاية بالثورة[3].

الفرع الثاني: إخلال السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية

لما كانت السلطة التنفيذية في الواقع هي أخطر السلطات على الحقوق والحريات وأكثرها اعتداءا عليها، حيث غالبا ما تضحي بالحرية في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام العام، في ظل مهمتها المزدوجة المتمثلة في كفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة، بما يتلائم والحفاظ على النظام العام وحسن سير المرافق العامة، وفي سبيل قيام السلطة التنفيذية بهذه المهمة يتعين عليها الالتزام بمبدأ المشروعية في ذلك، وبالضوابط التي يجب

---

[1] أيمن الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة مرجع سابق، ص-ص227-228.

[2] نفس مرجع سابق، ص 228.

[3] نفس مرجع سابق، ص-ص57-67.

عليها اتباعها في الموازنة بين ضرورة حفظ النظام العام وكفالة التمتع بالحقوق والحريات، التي أقرتها الدساتير والقوانين.

فإذا تحللت السلطة التنفيذية من هذه القيود والضوابط في مباشرتها لمهامها، عن طريق ما تملكه من وسائل تمكنها من تحقيق هذه المهمة تتمثل في سلطة إصدار اللوائح المستقلة والقرارات الإدارية، والتهديد باستخدام القوة المادية، فتكون السلطة بذلك قد خرجت عن إطار المشروعية[1]، فتنحرف السلطة التنفيذية وتصدر قرارا دون سند له من القانون وتضع الجزء على مخالفته بل وقد تلجأ إلى استخدام وسائل القهر لارغام الشعب على الخضوع له، ويرجع ذلك وفقا لما يراه الدكتور "أيمن أحمد الورداني إلى سببين:

أولهما: عدم وجود ضوابط محددة يستطيع أن يرجع إليها رجل السلطة التنفيذية عند إقدامه على تصرف معين، أو إصداره لقرار إداري.

ثانيهما: عدم وجود خبرة قانونية لدى بعض رجال السلطة التنفيذية الذي غالبا ما يتم اختيارهم من فئة أصحاب الثقة لدى الحكّام.[2]

وغالبا فإن من يلحقه الضرر من قرار الإدارة المنحرف يذهب إلى محاولة إلغائه بالطرق السلمية، وقد حددت القوانين المختلفة طرق الطعن في القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة إما يلغى القرار المعيب بعدم المشروعية، أو تصر السلطة التنفيذية على نفاذه، غصبا في حق المتضرر وهذا ما يدفعه إلى مقاومة هذا القرار المعيب والمنحرف بالطرق الأخرى التي يراها مناسبة[3].

---

[1] راغب جبريل سكران، مرجع سابق، ص 461.

[2] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص 231.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرارالإداري، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، القاهرة، 2000، ص-ص30-36

الفرع الثالث: إخلال السلطة القضائية لمبدأ المشروعية

السلطة القضائية في الدولة هي تلك السلطة التي تقوم بتطبيق القانون أي تملك الفصل في القضايا والمنازعات، على سبيل الالزام، أما القضاء من حيث أنه سلطة واختصاص فإنه ولاية تفيد أهلية الحكم بين الناس بالفصل في الخصومات ممن تحققت فيهم شروط أهليته.[1]

أما وظيفة القاضي هي تطبيق القانون وإعمال أثره وإنقاذ حكمه في الواقعة المفروضة أمامه، فإذا ما خالف القاضي أو أغفل نصا قانونيا وحكم على الواقعة وفصل في موضوعها دون سند يرتكن إليه بذلك يكون قد انحرف بحكمه عن إطاره القانوني. وهنا نظمت القوانين طرق الطعن في الأحكام المخالفة لنصوص القانون أو تلك التي لا تستند إلى سند قوي يركن إليه القاضي في حكمه على الواقعة المعروضة عليه[2].

---

[1] عمر الشريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية: دراسة مقارنة، معهد الدراسات الإسلامية، الاسكندرية، مصر 1991، ص 107. متاح على الموقع
http://www.kutub-pdf.net/downloading/Dsujgk.htil
بتاريخ 2020/11/16.

[2] أيمن الورداني، طرق استرداد السيادة، مرجع سابق، ص 236.

الفصل الثاني: الديمقراطية كآلية للحدّ من الثورات

أثرت ظاهرة التطور التكنولوجي والعولمة في تشكيل المبادئ الأساسية للدولة بربطها بحقوق الإنسان القائمة وفق تطور غربي[1]، وأصبحت الديمقراطية واحدة من أبرز الظواهر السياسية في القرن العشرين، ففي حين لم يتجاوز عدد الدول الموصوفة بالديمقراطية عدد اليد الواحدة في بداية القرن الماضي، فإن هذا القرن لم ينتهي إلا وقد أصبح أكثر من ثلثي دول العالم موصوفا بالديمقراطية[2].

فيرى البعض أن إنهيار الاتحاد السوفياتي وسقوط الشيوعية في أوروبا الشرقية عام 1979 ترك تغيرات جذرية في عملية التحول الديمقراطي دعت بعض الباحثين لوصف هذه المرحلة بالموجة الرابعة للديمقراطية، إلا أن العديد من الباحثين رفض هذا الرأي واعتبر التحولات الديمقراطية التي لحقت بأوروبا الشرقية فيما بعد علم 1989، جزء لا يتجزأ من الموجة الثالثة لأنه تبعاً للإطار الفكري الذي وصفه " Samuel P.Huntington" لم تظهر أي موجة تطيح بالموجة الثالثة وأن المرحلة الممتدة ما بين 1974 حتى عام 1999 بأكملها هي مرحلة توسع ديمقراطي مستمر. وفقا لذلك اعتبر بداية الموجة الرابعة للتحول الديمقراطي ما شهدته دول الاتحاد السوفياتي السابق من تحول ديمقراطي بداية من سلوفاكيا عام 1998 ومرورا بالثورات الانتخابية في كل من صربيا وجورجيا وأوكرانيا[3].

وبالتالي تميزت فترة الحرب الباردة في تسعينات القرن الواحد والعشرين ظهور ديمقراطيات جديدة، وانتشار الديمقراطية في دول تعاني من الاستبداد لفترات طويلة،

---

[1] فاطمة الزهراء صاهد، الديمقراطية في العالم العربي، ضرورة التغيير، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، نوفمبر 2017، ص 402.

[2] منصور أبو همود الشيباني، الديمقراطية في القانون الدولي: بين المشروعية والقوة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان 2017، ص 09.

[3] Michael macfaul, the fourth wave of democracy and dictatoryship : non-cooperative transitions in the post-communist world, world politics(vol.54, no,2,january2020), pp,212-244.

سواء عن طريق الثورات أو عن طريق صناديق الانتخابات بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وهو ما دفع مؤسسات مراقبة الديمقراطية العالمية بوصف هذه الدول بأنها دول ديمقراطية كليا أو جزئيا، بعد اجراء انتخابات توصف بأنها ديمقراطية[1].

كما أن الديمقراطية في الوطن العربي شبه مغيبة، أو شكلية فقط، وقد برّر الفكر العربي أساب هذا القيام إلى عدة أسباب، منها الكفاح من أجل الاستقلال، عدم النضج السياسي، للشعب حسب ماتدعيه الأنظمة العربية، إضافة إلى حجة الحفاظ على حماية الوحدة الوطنية.[2]

وبالتالي تعتبر الثورات أحد أهم الآليات التي تلجأ إليها الشعوب لتغيير النظم السياسية، فمنها ما نجح بالاطاحة بالنظام، ومنها ما نجح في الإطاحة برموز النظام فقط، وبقيت مؤسسات النظام كما هي، مما أدى إلى فشل حكومات الثورة، بل والعودة إلى رموز النظام السابق، وفي الحقيقة تهدف الثورات جميعا رغم الاختلاف بين كل تجربة وأخرى إلى السعي لنيل حقوق ومطالب مشروعة أساسها الحرية والمساواة والتحرر[3]، فقد يشكل غياب الديمقراطية أحد الأسباب الدافعة لقيام الثورة على أن يرتبط ذلك بعوامل أخرى، كما قد تؤدي الثورة إلى التحول الديمقراطي في بعض الدول والوصول إلى ترسيخ الديمقراطية ولا يعني ذلك بالضرورة أن الثورة تقود داعيا إلى الديمقراطية حيث أن هناك ثورات حققت اجراءات التحول ولم تستطع ترسيخ الديمقراطية، وإنما أدت إلى خلافات وانقسامات خطيرة على الدولة.

---

[1] Journal of democracy,(vol-26,steven lovitsky,lucan way,the myth of democratic recession No1,january 2015) pp.45-58.

[2] إبتسام الكتبي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي30، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان 2004، ص_ص 54.51.

[3] حبيب حداد، حوار المفاهيم حول موضوعات الثورة والانقلاب والانتفاضة، مرجع سابق.

ومن أجل الاحاطة بتفاصيل الموضوع سنتناول هذا الفصل في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: النظام القانون للديمقراطية

المبحث الثاني: أحكام الديمقراطية على المستوى الدولي والإقليمي العربي

المبحث الأول: النظام القانوني للديمقراطية

باعتبار الديمقراطية مصدرها الشعب، كونها تمارس من طرفه في مواجهة الشعب بغية تحقيق أهداف تعود للشعب ذاته، فإن الديمقراطية لاتتكون من من مجموعة واحدة من المؤسسات، فهناك أنماط كثيرة من الديمقراطية التي ينتج عن ممارستها المتعددة مجموعة متنوعة من الآثار، ويتوقف شكل الديمقراطية في دولة ما على الظروف الاجتماعية، والاقتصادية بها، بالاضافة إلى رسوخ بنية الدولة والممارسات السياسية فيها.[1]

وبغية الإحاطة بكل تفاصيل الديمقراطية من الناحية القانونية، وواقعها في الدول العربية تناولنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الديمقراطية

المطلب الثاني: أشكال الديمقراطية وصورها من حيث أنظمة الحكم

المطلب الأول: ماهية الديمقراطية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الديمقراطية وتعريفها، وتطورها التاريخي ثم نتناول أشكالها.

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية

قد تكون عبارة الديمقراطية كلمة مألوفة لدى معظم الناس ولكنها تبقى مفهوما سياء فهمها واستعمالها في الأوقات التي يؤكد فيها، كل من الحكام الدكتاتوريين وأنظمة الأحزاب الواحدة، وقادة الانقلابات العسكرية بأنهم يملكون الدعم الشعبي، من خلال

[1] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، لبنان، 2004، ص 16.

الادعاء بأنهم يرتدون عباءة الديمقراطية، رغم ذلك فقد سادت قوة الفكرة الديمقراطية، عبر تاريخ طويل ومضطرب، كما سيستمر الحكم الديمقراطي بالتطور والازدهار عبر العالم رغم التحديات المتواصلة التي تواجهه[1].

وسوف نتناول في هذا الفرع مفهوم الديمقراطية لغة، ثم اصطلاحا، ثم في البند الثالث سنتطرق لمفهوم الديمقراطية في الاسلام.

أولاً: الديمقراطية لغة

لفظة الديمقراطية تختلف من لغة إلى أخرى، إلا أنها في الأساس تعود إلى اللغة اليونانية القديمة وهي مكونة من مقطعين، الأول "Demos" وتعني "الشعب" وكلمة "Kratos" أي "حكم" أو "سلطة"، وبذلك تصبح الكلمة "DemosKratos" أي حكم الشعب[2].

أما في معجم "Nouveaux larousse Elemantaire" الديمقراطية تشير إلى حكومة يمارس فيها الشعب السياسية[3].

أما المعجم الصغير المصور للدروس فإنه قد أشار تحت كلمة ديمقراطية إلى أنها تشير النظام السياسي الذي يمارس فيه الشعب سيادته بنفسه بدون وسيط لجهاز تمثيلي"ديمقراطية مباشرة" أو بواسطة ممثلين وسطاء "ديمقراطية تمثيلية".[4]

---

[1] الديمقراطية بإيجاز، مكتب برامج الاعلام الخارجي، وزارة الخارجية الامريكية http://America.gou ،ص 01.

[2] أحمد صابر حوحو، الديمقراطية والاحزاب السياسية في الوطن العربي، ط1، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2020، ص 35.

[3] محمد أحمدا سماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الجديد، مصر 2010، ص 54.

[4] محمد أحمد اسماعيل، نفس المرجع، ص 54.

وعليه يمكن القول أن لفظة "ديمقراطية" أصلها كلمة يونانية مركبة في لفظين، ونلاحظ أن هذه اللفظة قد تمت استعمالها في باقي اللغات الأخرى ومنها العربية، فهي غير عربية في الأصل بل تمّت عملية استعارتها من اللغة اليونانية القديمة واستخدامها في الدراسات العربية.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية

تعددت تعاريف الفقهاء للديمقراطية، بحيث يصعب حصرها لكن سنحاول تصنيفها إلى مجموعات تدور حول فكرة معينة.

فالتعريف الكلاسيكي للديمقراطية أنها "حكم الشعب"، أو حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، فالسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم أيضا باسم الشعب، والشعب باختياره يقوم بتنصيب حكامه.[2]

وهكذا كما في العبارة التي لا تنسى "لأبراهام لنكولن"، فإن الحكومة الديمقراطية هي "حكومة الشعب، بالشعب ومن أجل الشعب"[3]

الملاحظ أن هذه التعاريف تركز على اعتبار الديمقراطية مصدرها الشعب كونها تمارس من طرفه في مواجهة الشعب من أجل تحقيق أهداف تعود للشعب ذاته، مع التذكير بأن المقصود هنا بالشعب هو الشعب السياسي، أي مجموع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب.

---

[1] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 35.

[2] نفس المرجع، ص 36.

[3] الديمقراطية بإيجاز، وزارة الخارجية الامريكية.

وفي معنى أكثر وضوحا تعني حكم الشعب أي أن الشعب له وحده الحق في ممارسة السلطة في الدولة باعتباره صاحب السيادة فيها، بمعنى أن الديمقراطية هي حكم الشعب السياسي من أجل الشعب بكامله.[1]

هذه التعاريف الكلاسيكية واجهت جملة من الانتقادات يمكن ذكرها فيما يلي:

أ-التعريف الكلاسيكي يجعل صدور كافة القوانين والقرارات الخاصة بإدارة شؤون الدولة بإجماع آراء المواطنين، وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه من الناحية الواقعية والعملية، وهذا لأن القوانين والقرارات تحتاج إلى كفاءات وخبرات معينة لا يمكن أن تتوافر في كل فئات الشعب، بالإضافة إلى تعقيد وطول الاجراءات.

ب-هذا التعريف رغم جديته إلا أنه ليس تعريفا دقيقا كما يثبت ذلك تطور الأنظمة الجديدة، والممارسات الديمقراطية المعاصرة التي مازالت ناقصة.[2]

وبالتالي فالديمقراطية هي إنما كما دعاها "روبرت دال" نظام حكم الكثرة، لذلك فإن الممارسة الديمقراطية حاليا ليست سوى نفي حكم الفرد المطلق، وحكم القلة، وتجاوزهما إلى تحقيق حكم الكثرة(الأغلبية) الساعي للوصول إلى حكم الشعب[3].

وبالتالي يمكن القول أن التعريف الكلاسيكي غير جامع مانع، لأنه غير قابل للتطبيق من الناحية العلمية، في حين نجد من يعرف الديمقراطية من خلال ربطها بالانتخابات، بحيث تعرف أنها هي النظام السياسي الذي يتولى فيه الشعب السلطة بنفسه أو بواسطة ممثليه الذين يختارهم مباشرة في انتخابات عامة، تنظم فيه القوى السياسية في شكل

---

[1] ثروت بدوي، النظم السياسية-الجزء الأول-النظرية العامة للنظم السياسية-القاهرة مصر، 1970، ص 162.

[2] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 37.

[3] عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الرواء الديمقراطية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص ص 35، 36.

أحزاب، وفي كل ديمقراطية يوجد دستور وافق عليه الشعب بطريقة الاستفتاء الشعبي على ضوئه تسير الأمور.[1]

هذا التعريف أضاف فكرة اختيار الشعب لممثلين له عن طريق الانتخابات العامة، وبالتالي تفادي الانتقادات التي وجهت للتعريف الأول إضافة إلى وجود دستور تتم الموافقة عليه من طرف الشعب.

أما الديمقراطية في أضيق معانيها فتعني قدرة المواطنين على المشاركة بكل حرية في قرارات الدولة السياسية، بمعنى أن بحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق حكومة يختارها هو، تعمل وفق إرادته وتحت رقابته، ثم يكون له ، بعد ذلك حق تكليفها بالاستمرار في الحكم أو تغيير حكومة أخرى[2].

أيا كان أمر هذا الاختلاف وذلك التنوع في الآراء فإن ما يهمنا التركيز عليه أن الديمقراطية نظام لحكم الشعب أو بالأحرى نظام سياسي تكون فيه السلطة ذات السيادة للشعب بالكامل وليس فردا أياً كان أو المجموعة محصورة من الناس، وهذا ما يستدعي القول أن السلطة الديمقراطية، على خلاف السلطة الدينية والسلطة الاستقراطية، تكون في جوهرها وأصلها شعبية[3].

تجدر الاشارة إلى أن كلمة حكم الشعب لها مدلول أوسع من مصطلح حكومة فالأولى تعني مجموعة الامتيازات والمظاهر والاعلانات التي تصدر من السلطة العامة ذات السيادة وتبدو من خلالها الممارية الفعلية من الأجهزة العامة للدولة.

---

[1] أبو عمران الشيخ، الاسلام والديمقراطية، الملتقى الدولي الرابع حول الاسلام والديمقراطية، المجلس الاسلامي الأعلى.

[2] أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر 1990، ص 25.

[3] محمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 62.

في حين الحكومة لا تشكل إلا جزءا من كل، بالمقارنة بمجموع أجهزة ووظائف الدولة القانونية، فهي تشغل في الأنظمة البرلمانية قمة السلطة التنفيذية التي تحظى بشقة ومساندة البرلمان المنتخب من الشعب وتلعب دوراً واضحا في قيادة البلاد داخليا وخارجيا، ويخضع لها رئاسيا الجهاز الاداري المنوط به تشغيل المرافق العامة للدولة، بما يتوافق مع التشريعات وتحت رقابة سياسية للشعب أو ممثليه وكذا السلطة القضائية[1].

وقد صار سهلا التحقق من أن الحكومة قد أصبحت في الواقع الجهاز المحرك للدولة الحديثة، ومركز السلطة الحقيقية، ولم يعد للبرلمان إلا دور الرقابة والتحديد والطلب، ومن ثم صار اختيار رئيس الحكومة مباشرة من مجموع المواطنين أمراً أساسياً.[2]

أما السلطة ذات السيادة والمتعلقة بالشعب فهي تعني السلطة العليا للقيادة والسيطرة والقسر والأرغام التي يمارسها الشعب ككيان موحد من خلال الأجهزة العامة للدولة[3].

هذه السلطة العامة اللصيقة بكل دولة تتضامن مع فكرة القانون وتلتحق بتنظيم الدولة حيث الأجهزة العامة لا تكون إلا مجرد أدوات تنجز مهامها في إطار الحدود المرسومة لها قانونا.[4]

ويمكن إذن أن نتصور أن الشعب الذي تتعلق به السلطة ذات السيادة لا يكون مجرد تجمع أفراد أو كتلة لا هيئة لها، ولكن كوحدة شاملة وكيان متماسك مرتبط بهياكل قانونية لانجاز عناية مشتركة.

---

[1] محمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص ص 63-64.

[2] محمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص ص 63-64.

[3] Georges scelle-Introduction a l'etude de droit-le droit public et la therrie de l'etat.Tome I ,Paris 1951,P.76

[4] محمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 71.

والديمقراطية تعني كذلك ممارسة الشعب للسلطة العامة ذات السيادة أي أن الشعب السيد يمارس مجموع الأعمال المختلفة للسلطة العامة ذات السيادة سواء كانت أعمال تشريعية أو إدارية أو قضائية.[1]

ومن الواضح أن الشعب بوصف فكرة سياسية يشير إلى مجموع الحائزين للحقوق السياسية كجزء من مجموع الشعب الاجتماعي، وكشرط أساسي للديمقراطية أن التمتع بالحقوق السياسية يجب أن يكون معترفا به لكل المواطنين بدون قيود، ترجع للأصل أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية، باستثناء ما يكون مناسباً فرضه لأسباب تتعلق بعدم الكفاية العقلية، كفاقدي الأهلية نتيجة أمراض أو جرائم يرتكبونها[2].

كما نلاحظ أيضا أنه خلال نصف القرن الماضي، روَّج "جوزيف شومبير" لمفهوم الديمقراطية الدستورية، والتي تعني المنافسة المستمرة بين مختلف الزعماء السياسيين أو منظمي المشروعات، وبإمكانية الإطاحة بالحكّام السيئين، بحيث يتم ذلك عن طريق الانتخابات التي لا تقتضي في معظم أنظمة الحكم الدستورية الحديثة الانتخاب المباشر ولكن لنوع معين من الممثلين(النواب) الذي يقومون بعد ذلك باختيار الحكومة أو التصديق على اختيارها[3].

كما جاء أيضا في دائرة المعارف البريطانية أن الديمقراطية: "شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الأغلبية وهو ما يطلق عليه اسم الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية النيابية، وما يعرف كذلك باسم الديمقراطية القانونية"[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 78.

[2] محمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 81.

[3] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 43.

[4] محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 09.

الملاحظ على التعاريف السالفة الذكر تجعل من الديمقراطية تقوم أساسا على مشاركة الشعب عن طريق ممارسته لحق الانتخاب وكذا التمثيل الشعبي... إضافة إلى أن هناك ما يسمى بالديمقراطيات الاجتماعية وكذا الاقتصادي إضافة إلى الديمقراطية السياسية وهي مايهمنا[1].

ونخلص في الأخير أنه رغم وضوح معنى الديمقراطية إلا أن الحقيقة ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه لمفهوم الديمقراطية، من طرف من تناولوا هذا المصطلح بالدراسة والبحث، نظرا لارتباطها بكيفيات وطرق ممارسة الحكم في الدولة، وهذه الأخيرة ترتبط بخصوصيات وظروف كل دولة، وكذا الايديولوجيات والاتجاهات التي تسودها، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الديمقراطية ليست شكلا واحدا بل لها عدة أشكال وصور، كما أن نطاقها يضيق ويتسع حسب نظام الحكم السائد في الدولة، إذا كان رئاسي أو برلماني أو شبه رئاسي، وكذا مدى الوعي السياسي لدى الشعوب وغيرها من العوامل التي تجعل مفهوم الديمقراطية مفهوما مرناً ومتطورا.

ونخلص إلى القول أن الديمقراطية منهج ونظام حكم سياسي، يقوم أساسا على ضرورة إشراك الشعب في الحكم وممارسة السلطة بطريقة غير مباشرة غالبا، أي عن طريق التمثيل الشعبي باختيار ممثلين لهم يمارسون أعمالهم باسم الشعب ولحسابه، أو إشراك الشعب مباشرة في الحكم عن طريق الاستفتاء الشعبي، والاقتراح الشعبي وغيرها من الطرق، كما أن الديمقراطية مقيدة ومحمية بنظام دستوري وقانوني يتلائم مع الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية والظروف المكانية والزمانية، التي تمارس فيها.

[1] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 44.

ثالثا: الديمقراطية في الشريعة الاسلامية

لقد عانت البشرية طويلاً من الاستبداد والظلم وانتهت في مسيرتها الطويلة وهي تبحث عن نظام الحكم الملائم عبر التاريخ لأخذ بالعديد من المبادئ أهمها مبدأ الشورى، الذي رأت فيه أساسا لا غنى عنه من أسس الديمقراطية وأسمته بالديمقراطية الغربية والذي يعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، فتكون أمور الدولة والحكم مردها في النهاية إليه، وبناء عليه فإن الشورى في هذا المقام تكفل للشعب أن يكون صاحب الكلمة الأخيرة فيما يعرض عليه وتمثل حماية للمحكوم من استبداد الحكم[1].

والشورى في اللغة مشتقة من شور وورد في لسان العرب عدة معان لها، وشاور أو استشارة أي رجع إلى رأيه، وأشار على أي أراني ما عنده من المصلحة[2].

أما الشورى اصطلاحاً جاء في عدة صور، حيث عرفها الأفقهاني بأنها: "استخراج الرأي لمراجعة البعض للبعض، كما عرفت بأنها:"استطلاع رأي المسلمين في جميع الأمور التي تهمهم من أجل الوصول إلى الرأي الذي يعتقد والذي يحقق مصلحة المسلمين شرط أن يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] بلال أمني زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية: من منظور الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، 2013، ص-ص213-214.

[2] حسن عقيل أبو غزلة، الحركات الاصولية والارهاب في الشرق الأوسط، ط1، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 184.

[3] محمد حمد القطاطشة، جدلية الشورى والديمقراطية: دراسة في المفهوم، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، دمشق سوريا، 2004، ص 275.

وقد دلّ على وجوب الشورى وإلزاميتها في الحكم، القرآن والسنة والاجماع، ففي القرآن الكريم ورد الأمر بها صريحا في قوله جلّ وعلا:"وشاورهم في الأمر" وهو أمر للنبي الكريم(ص) بالمشاورة وظاهر الامر يفيد الوجوب[1].

وقوله تعالى في مشروعية الشورى:«والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون»، وأما دليل الشورى في السنة النبوية، منها قوله عليه الصلاة والسلام «استعينوا على أموركم بالمشاورة» وقال أيضا:«ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم»[2].

وليست الشورى بحسب النص تفصيلا من تفاصيل السياسة في الاسلام، بحيث سيوغ للسلطان السياسي أن يطرب صفحا عنها، ما دامت لا تقع منه موقع الالزام، بل هي أصل عقدي غير قابل للتعطيل، فهي التعبير عن فكرة الاستخلاف في الأرض والسلطة، أي استخلاف الأمة للحكم في شؤونها لمقتضى الاجماع المنعقد فيها على أمور ولايتها على نفسها، وهي للسبب نفسه جوهر مفهوم السلطة في الاسلام، والتعبير على ولاية الأمة لنفسها[3].

إن قيام الحكم على الشورى، هو الآخر أحد مقومات الحكم في الاسلام، فالاسلام لا يعرف نظام الحكم المستبد المطلق، بل لابد للخليفة أن يشاور أهل الحل والعقد، فبذلك أمره القرآن والسنة، وعليه أجمع المسلمين[4]، إن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد، فهم

---

[1] منير حميد البياتي، النظم الاسلامية، ط1، الأردن، دار وائل للنشر، 2006، ص 264.

[2] علي حيدر ابراهيم، التيارات الاسلامية وقصية الديمقراطية، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص-ص265-266.

[3] عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر، ط2، بيروت لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص-ص172-173.

[4] منير حميد البياتي، مرجع سابق، ص 263.

يمثلون الأمة، لأنهم يتصرفون في حقوق ثابتة لها نيابة عنها، وتنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة ذاتها، تشترط فيهم الحكمة والعدالة والعلم، من صفوة المجتمع[1]

أ- علاقة التوافق والقبول بين الشورى والديمقراطية

إن من أهم القضايا الفكرية والسياسية التي تحتاج إلى إعادة صياغة هي مسألة الديمقراطية، في العالم الاسلامي، فلا يمكنه أن يستأنف دوره التاريخي والحضاري بدون حرية وديمقراطية[2].

ويعتبر راشد الغنوشي من بين المفكرين الاسلاميين في العصر الحديث، الذي يرى بأن الديمقراطية كالشورى، ويرى أن الغرب أخذها من عند المسلمين وطورها ولذلك فهو لا يرى مانعاً من الأخذ بمفهوم الديمقراطية في مسماها أي مضمونها بما يعني أن رفضه نتيجة إلى المصطلح وليس إلى المضمون، وهذا ما يتأكد في موضع آخر فيقول:"الديمقراطية اعتراف بالجميع، الديمقراطية مساواة وتداول على السلطة وحق الشعب أن يختار، الديمقراطية ليست أن تختار معارفيك وإنما أن تروض نفسك على الحوار والتفاهم معهم، الديمقراطية كالشورى ليست مجرد أسلوب في الحكم للتعبير عن إرادة الأغلبية أو الإجماع وإنما أيضا منهج للتربية وعلاج التطرف بالحوار"[3].

فيرى الغنوشي أنه يمكن أن تتم عملية تفعيل القيم السياسية التي جاء بها الاسلام كالشورى، إذ يمكن للآليات الديمقراطية أن تعمل في مناخات ثقافية وفكرية مختلفة، بما معناه أنه لا سبيل إلى التفكير في فرضية الشورى خارج واقع الديمقراطية[4].

---

[1]علي حيدر ابراهيم، مرجع سابق، ص-ص268-269.

[2]محمد محفوظ، الاسلام ورهانات الديمقراطية، ط1، المغرب دار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2002، ص 17.

[3]ابراهيم أعراب، الاسلام السياسي والحداثة، المغرب: افريقيا الشرق، 2000، ص-ص101-102.

[4]عبد الإله بلقيز، مرجع سابق، ص 181.

أما المفكر الاسلامي "محمد عمارة" يرى أن الشورى لا تتميز عن الديمقراطية الغربية في الآليات والمؤسسات والخبرات، إذ يعتبر أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه السياسي الاسلامي تتحدد وفق مبدأ التعاقد الدستوري بين الأمة وأولي الأمر، وكذلك يؤكد المفكر الاسلامي محمد حنيفي نفس السياق الذي ذهب إليه محمد عمارة، فيؤكد أن الديمقراطية لا تتنافى مع الشورى في الاسلام وأن السلطة السياسية تستمد شرعيتها من العقد الاجتماعي، أي البيعة، والديمقراطية في رأيه يمكن أن تحد من استبداد الحاكم، لأن الحاكم الامام مبايع من الناس، والبيعة كما أولها إخبار وانتخابات حرة، وبالتالي فهي تجسيد للعقد الاجتماعي كما في الفكر السياسي الغربي الحديث[1].

تقوم الدولة في الاسلام على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ، غير أنها ليست نسخة من الديمقراطية الغربية، إذ أنها توافق هذه الاخيرة في ضرورة اختيار الحاكم من قبل الشعب، وتوافقها في أنه مسؤول أمام ممثليها من أهل الشورى ولهم حق عزله، وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد في الأمة أن ينصح للحاكم ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، أما الديمقراطية الغربية فلا تحكمها أصول تقيدها ولا قيم تضبط سيرها، فتستطيع باسم الشعب أن تلغي الفضائل وتقرر الرذائل وأن تقنن المظالم، وأن تحلل الحرام وتحرم الحلال[2].

إذا فالاسلاميون يميلون إلى القول بتشابه معطيات الحقوق السياسية في نظام الشورى، بتلك المتقررة في النظام الديمقراطي الحديث، وفي أساس تلك الحقوق الحق في المعارضة باعتباره حقا مكفولا للأقلية وضمانة لرعاية مصالحها أمام الأغلبية الحاكمة[3].

---

[1] ابراهيم أعراب، مرجع سابق، ص-ص104-105.

[2] خليفة بوزازي، الشورى والديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر، "دفاتر السياسة والقانون"، العدد 15، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص356.

[3] عبد الإله بلقيز، مرجع سابق، ص 184.

ب-علاقة الرفض بين الشورى والديمقراطية

لدى الفكر الاسلامي حساسية في التعامل مع مصطلح الديمقراطية، ومع باقي المصطلحات الأخرى الوافدة مع الغرب، واتفق الجميع على اعتبارها كذلك من طرف الاتجاهات الاسلامية، التي تشدد على اعتبار صيغ الحياة الغربية مؤسسة على ثقافة ووجهة نظر في المجتمع، تتناقض مع الاسلام وثقافته ووجهة نظر تصوره، وسعي الغرب إلى تعميم حضارته كمشروع هيمنة على شعوب العالم والمسلمين بشكل خاص[1].

ويعلّل الكاتب علي حيدر ابراهيم رفض الاسلاميين الأسس الفلسفية للديمقراطية، بأنّ مفهوم الحرية لدى الأوروبيين تبلور في عصر التنوير، وهو يشتمل على عنصرين مخالفين للاسلام: أولا خلفيته اللائكية العلماتية، وبالتالي رفضه للتصور الديني للحياة وأن يكون هناك تدخل إلهي في حياة البشر، سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي، والعنصر الثاني المرفوض، أن يكون الإنسان هو مصدر كل سلطة وكل تشريع وكل مبدأ أخلاقي، فالإنسان وفق هذا التصور مالك لنفسه، وهو المسؤول عن ذاته، فله حرية التصرف في ذاته وجسمه وعقله وسلوكه بالطريقة التي يريد بعيدا عن أي قيد أخلاقي أو اجتماعي أو سياسي[2].

في الأخير تعتبر الشورى والديمقراطية من بين المفاهيم الجوهرية التي تتناولها الفكر الاسلامي المعاصر، رغم الاختلافات والفوارق الموجودة بينهما، إلا أن هناك قواسم مشتركة، وعلاقة توافق وقبول بين المفهومين، فالبرغم من الديمقراطية مناقضة للشريعة الاسلامية إذ أنها تجسد مشروع الهيمنة الحضارية الغربية، من جهة ولكن من جهة أخرى أصبح التحول في الموقف من الرفض إلى القبول والتوافق بين المفهومين في بعض الأمور ويتصل هذا الموقف مع أقدمت عليه بعض الحركات الاسلامية التي أعطت

[1] خليفة بوزازي، مرجع سابق، ص 357.

[2] علي حيدر ابراهيم، مرجع سابق، ص 151.

الديمقراطية والحريات العامة، وقضايا حقوق الإنسان، وحق المشاركة السياسية، والاعتراف بالتعددية السياسية، وحق الاختلاف والفصل بين السلطات في الدولة، وتداول السلطة بشكل سلمي، أولوية أساسية في مشروعها السياسي[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنماذج الديمقراطية

تطورت الديمقراطية مع تطور الدولة، ويمكن متابعة هذه العلاقة الحقيقية منذ المهد الاغريقي لهذا النظام من أنظمة الحكم، فالمبادئ الرئيسية للديمقراطية تبلورت في القرن السادس قبل الميلاد، وكانت الدولة أنذاك لا تتجاوز المدينة، واقترح أرسطو أن تكون الدولة صغيرة من حيث المساحة وعدد السكان بحيث يسهل عليهم الاجتماع في مكان واحد، وبحيث يتكلم الواحد منهم فيسمع الآخرون ما يقوله ولقد انطبقت هذه الخصائص على أثينا الدولة المدينة، وسمح حجم الدولة الصغير هذا للأثينيين بأن يمارسوا الديمقراطية المباشرة[2].

وسوف نوضح أكثر في هذا المطلب الديمقراطية الكلاسيكية القديمة وتطورها ثم نفرج إلى الديمقراطية في العصر الحديث، ثم نتناول في الأخير أسس الديمقراطية.

أولاً: النماذج الكلاسيكية للديمقراطية

إن العصور القديمة هي مصدر التقاليد الأوروبية التي يرجع أصلها إلى اليونانيين القدامى تحديدا ، والذين بنوا حضارة تجعل من الانسان أساسا وغاية لها في آن واحد،

---

[1] خليفة بوزازي، مرجع سابق، ص 358.

[2] رغيد الصلح، الديمقراطية التوافقية في الاطار العالمي واللبناني، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف16، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لبنان2007، ص 09.

هذه الفلسفة تلقفتها روما القديمة ونشرتها في أنحاء أوروبا بفعل فرض الحضارة الرومانية عبر الغزو والتوسع[1].

أ-ديمقراطية أثينا القديمة

الشائع في الفقه القانوني والمطلع على الدراسات التاريخية يجد أن اليونانيين هم صانعوا أول ديمقراطية في التاريخ[2]إذ أن فكرة الديمقراطية موجودة في كتابات فلاسفة الاغريق القدامى، "فأفلاطون" مثلا كان يرى أن مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة، ويتفق في ذلك مع "أرسطو" الذي يرى أن السلطة لا تنبع من شخص الحاكم وإنما من الجماعة ذاتها[3]، ونقطة البدأ في تطور الانظمة السياسية عند اليونان كانت دولة المدينة التي كانت عبارة عن اتحاد القرى التي كانت حول كل مدينة أو إندماجها بالمدينة، فتكون من هذا الاندماج دولة صغيرة لها شرائعها وجيشها وآلهتها الخاصة بها[4].

عندما انتخب "صولون" لمنصب الأرخون الأول عام 594 (ق.م) انتزع السلطة المطلقة من النبلاء لينقلها إلى أستقراطية جديدة تستند إلى الثورة لا إلى النسب الحسن، وتعد هذه الفكرة جديدة في ذلك العصر، لأنه انتقل بالبلاد من هيمنة طبقة واحدة على سلطة الدولة إلى مراعاة باقي مكونات المجتمع الأثيني في توزيع سلطة الدولة[5].

فقد انتقلت أثينا من حكم نحنوي إلى حكم الشعب، بفضل تحرر المواطنين، فالمواطن كما يقول "أرسطو" أصبح يمتلك خلافا للمقيم سلطة سياسية، إذ أنه عضو في جمعية الشعب، وله أن يكون عضوا في هيئة المحلفين، لكن ينبغي التنبيه إلى أن "صولون" كان

---

[1]فتحي زراري،"المقياس القانوني للديمقراطية"، مجلة الحقوق، مجلد 38، العدد 2، الكويت، 2014، ص 593.

[2]سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط30، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 49.

[3]فتحي زراري، المقياس القانوني للديمقراطية، مجلة الحقوق(الكويت)، مج 38، العدد 2، الكويت، 2014، ص 594.

[4]أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 54.

[5]فتحي زراري، نفس المرجع، ص 594.

حكيما في عدم جعل اصلاحاته سببا للصراع بين القوى الثلاثة الأساسية في أثينا وهم الارستقراطيين، الأثرياء، عامة الشعب، فبمقابل إنشائه لمجلس الشعب الأثيني الذي يعود إليه القرار في كافة الشؤون السياسية، أيضا "مجلس الأربعمئة La Baulé" الذي يضم المواطنين الأكثر غنى، بغرض الفحص التمهيدي، ودراسة الشؤون التي يتم عرضها على مجلس الشعب، تسهيلا لعمل هذا الأخير نظرا لكثرة أعضائه، علاوة على ذلك تم الابقاء على مجلس النبلاء، الذي يضم الأراخنة القدامى، مهمته السهر على احترام القانون وحماية النظام السياسي[1].

ونخلص في الاخير أن البوادر الأولى للديمقراطية ظهرت في أثينا التي تقوم على أساس مشاركة أفراد الشعب في تسيير أمور الحكم، وما يعاب عليه رغم ذلك هو اقتصاد الحقوق والحريات على المواطنين الأصليين فقط وحرمان السناء والعبيد والأجانب من ذلك، رغم أن هؤلاء يمثلون أضعاف السكان الأصليين.

ب-ديمقراطية روما القديمة

عند النظر إلى الممهدات الأولى للديمقراطية لابد من الانتباه إلى وجود أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين الحضارتين، خصوصا بين الديمقراطيتين، إذا فالميزة الأساسية للرومان أنهم يقاتلون على الدوام ضد جميع الشعوب[2]، الامر الذي دفعهم إلى اعتبار أن نظامهم في الحكم هم أحسن النظم[3]، فعندما كانت ديمقراطية أثينا في انحدار، كانت روما تتجه نحو نموذج جديد للديمقراطية اختار له الرومان اسم الجمهورية، أن هذه الكلمة المترجمة من الكلمة ذات الأصل الأثيني"République" يرجع إلى الفترة التي طردت فيها روما آخر ملوكها "طاركان الرائع" وهي تتألف من كلمتين "Res" والتي معناها

---

[1] فتحي زراري، مرجع سابق، ص 595.

[2] فتحي زراري، مرجع سابق، ص 598.

[3] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 63.

باللاتينية "شيء" أو "شأن" و "Publica" ومعناها بنفس اللغة "عام" وهذا يعني أن الحكم الجديد هو(شأن عام) ولا يتعلق فقط بفرد أو فئة[1].

ويقوم بناء الدولة في روما على وجود القيصر ومجلس السيناتور، إضافة إلى وجود ما يسمى بالمجالس الشعبية، وقد كان لهذا التقييم أهمية قصوى في الحفاظ على قوة روما لفترة معينة، لعدم الثقة التي ظهرت بين هذه الفئات إذ طغت تلك القوى على الاخرى، إذ يرى " بوليبيوس" أن قوة روما تعود إلى كونها قد اتخذت لنفسها بغير قصد دستورا مختلطا للحكم، فمن خلاله يتمثل العنصر الملكي في القيصر، والعنصر الاستقراطي في مجلس السناتور أو مجلس الشيوخ، والعنصر الديمقراطي في المجالس الشعبية[2].

ويعود الفضل إلى "بليبيوس"(201 ق.م إلى 120ق.م) في تقديم أول دراسة المؤسسات السياسية الرومانية، متأثرا في كتاباته بالأوضاع السياسية التي عاصرها، واتساع نفوذ روما إلى دول أوروبية وآسيوية[3].

ج-الديمقراطية في العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى نظما استبدادية ودكتاتورية، وتأسست في معظمها على نظريات الحق، الذي جعل الملوك والامراء فوق المحاسبة والمساءلة الأمر الذي دفع بالمبدأ الديمقراطي إلى زوايا الظلام[4].

كما عرفت الفترة الواقعة بين القرن 5م ونهاية القرن 16م حضارتين دينيتين هما المسيحية والإسلام، اللتين قدمتا إلى المبدأ الديمقراطي الكثير، فالمسيحية دعت في إطار

---

[1]فتحي زراري، مرجع سابق، ص 598.

[2]محمد نصر مهنا، في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة، المكتب الجامعي الحديث، مصر الاسكندرية، 1999، ص 80.

[3]نفس المرجع، ص 81.

[4]أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 63.

تعاليم المسيح إلى الإيمان بوحدة الإنسانية، وأقرت مبدأ الازدواج في السلطة الدينية من ناحية والسلطة السياسية من ناحية أخرى، وفي هذا الإطار تركت المسيحية ما يتعلق بنظم الحكم لجهود البشر بما يتفق وأحوالهم "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله[1].

فقد حكم العصور الوسطى اتجاهات مختلفة، كان أهمها الدينية التي أثرت بشكل كبير في النظم السياسية، سواء في العالم الاسلامي أو في أوروبا المسيحية، فالبرغم من قوة الدولة في أوروبا المسيحية استطاعت الكنيسة أن تحقق استقلالها وأن تضع لها قانونا يسير جنبا إلى جنب مع قوانين الدولة[2].

أما الإسلام، فتجدر الاشارة إلى أنه في العصور الجاهلية، قبل ظهور الإسلام عرف التمثيل النيابي في شبه الجزيرة العربية، من خلال ما يسمى بمجالس الشورى أو مجالس الشيوخ، وأشهرها في تاريخ العرب في الجاهلية كان مجلس "الندوة" وهو مجلس للشورى يجتمع بدار الندوة بمكة، ولم يكن يدخله إلا من بلغ الاربعين سنة

إذ يعتبر نزول القرآن في مكة والمدينة يمثل منعطفا تاريخيا وثورة إنسانية بالدرجة الأولى، فقد كان الإسلام معنى من معاني الثورة ضد الجاهلية، وضد نظام سياسي شمولي كان قائما في الجزيرة العربية، حيث كانت أقلية من قبائل مكة وتجارها وأعيانها تتمتع بسلطة واسعة لاستبعاد الآخرين، ثم جاء الإسلام ليحرر الإنسان من ذلك الاستغلال، بطرحه فيما جديدة للإنسانية أساسها العدل والمساواة[3].

---

[1] محمد سليم محمد عزوي، نظرات حول الديمقراطية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 21.

[2] محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 101.

[3] حسن عبد الله الترابي، "الشورى والديمقراطية: إشكالية المصطلح والمفهوم"، المستقبل العربي، العدد 75، 1985، ص 04.

وتقوم الديمقراطية الاسلامية على مجموعة من المبادئ اهمها إرساء مبادئ العدل والمساواة في الحقوق والحريات، ونظام سياسي يقوم على الشورى وأعطاه أبعادا عقائدية ترتفع به فوق العرق والجنس واللون، ومفاهيم الحرية والحكم الرشيد[1].

ثانيا: الديمقراطية في العصر الحديث

الديمقراطية ليست نتاج حديث، وليد العصر الحديث بل جاء نتيجة تطورات تاريخية طويلة، من خلال الأحداث والدراسات التي وضعها الفقهاء دفاعا عن هذا المبدأ بغية تحويله إلى ممارسات عملية، وعليه سنعالج في العوامل التي ساهمت في تطور الديمقراطية المعاصرة، ثم نتناول في النقطة الثانية نماذج الديمقراطية الحديثة.

أ- العوامل الاجتماعية والتاريخية لبروز الديمقراطية الحديثة

إن المتتبع للزحف الديمقراطي في أوروبا، يجد أن هناك عوامل وعلامات فارقة في التاريخ الأوروبي، أوصلت الديمقراطية إلى ما هي عليه الآن، يمكننا تحديد هذه العوامل في عاملين:

-عامل فكري فقهي، تمثل في الآراء والنظريات الفلسفية السياسية والتي كان لها الأثر الأكبر في تكوين عقليات رجالات الثورات في أوروبا وحتى أمريكا.

-عامل مادي اجتماعي، يتجسد في العديد من الثورات والنزاعات والانتفاضات.

1- العوامل الفكرية والفقهية

إن المسار الذي عرفته أوروبا قبل الوصول إلى النموذج الديمقراطي الحالي هو مسار طويل يعبر عن مسعى تراكمي، تشكل فيه الإنسان الأوروبي الجديد، ما بعد مرحلة

[1] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص-ص64، 71.

الاقطاع ومراحل أخرى، إنسان مشبع بالشعور الديمقراطي، من خلاله ظهرت حركتين تاريخيتين كبيرتين، حركة الإصلاح وحركة النهضة.[1]

فابتداء من القرن 15 عرفت أوروبا "حركة النهضة"، حيث حررت أوروبا من القيود العقائدية الدينية التي ميزت العصور الوسطى، وعصر الاقطاع، وأحدثت تغييرا في مركز ثقل الاهتمامات الفكرية، فقد برز ما يعرف بالنزعة الإنسانية، حيث أصبح الإنسان محل اهتمام الفكر الجديد، فالإنسان مسؤول عن كل فعل يصدر عنه مع رفض أخلاق العصور الوسطى، وقد لجأت بعض المدارس الفلسفية إلى تأسيس المبدأ الفردي على أسس منطقية ومدنية، فخرجوا بنظرية العقد الاجتماعي[2].

هذه النظرية التي ظهرت بعدها نظرية العقد السياسي لعبت دورا كبيرا في بلورة فكرة الديمقراطية والتي كان صاحبها الفيلسوف "توماس هويز" فقد كان أول من بحث في إمكان قيام نظم سياسية تقوم على أسس وقواعد راسخة[3].

وقد برزت بعض الأسماء في مجال التنظير السياسي، كان من أبرزهم "جون لوك"، و"جون روسو"، حيث ساهموا بفعالية في صياغة نظريات خاصة بتفسير السلطة ونشأتها لتتناسب والظروف المعاصرة لكل واحد منهم[4].

أما في القرن الثامن عشر، في أوروبا وفرنسا تحديدا، ظهرت "فلسفة الأنوار" حيث أصبح يطلق على هذه المرحلة الهامة في التاريخ الأوروبي ب"عصر التنوير" أي عصر الحرية الفكرية والدينية، وكان من أكبر دعاتها الفرنسي "فولتير"«1694-1778»، حيث

---

[1] عبد الغني بودبوز، الجذور الاجتماعية للديمقراطية، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 44.

[2] نفس المرجع، ص 45.

[3] أكرم بدر الدين، دراسات في نظم الحكم الديمقراطية الليبيرالية ونماذجها الطبيقية، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص 26.

[4] السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 34.

اعتبر الكنيسة مجموعة من الخرافات لا يصدقها العقل، وبدأت الدعوة لعلمنة الدولة، أي فصل الدين عن الدولة[1].

ثم جاء "جون ستيوارت مل" «1873-1906» الذي كان أكبر المدافعين عن المذهب الفردي في القرن التاسع عشر، وهو مذهب كان له دور كبير في الثورتين الأمريكية والفرنسية، وما صدر عنهما من إعلانات، حيث كرس "ستيوارت مل" هذا المذهب والليبرالية السياسية، ويقول أن هدف الحكومة الصالحة تحقيق التقدم عن طريق التعليم، وذلك كله لا يمكنه أن يتحقق إلا عن طريق الحرية، فالحرية عنده هي أساس السعادة والتقدم وأساس الحكم الديمقراطي[2].

ونلاحظ أن عصر النهضة في أوروبا عرف العديد من الاعمال الفكرية والقانونية التي دعت إلى الخروج من أنظمة الحكم المستبدة نحو أسس المفاهيم الديمقراطية من خلال المطالبة بالحرية والمساواة والعدالة، ومشاركة الشعب في الحكم عن طريق الحق في الانتخاب والترشح ودعم الوعي الديمقراطي لدى الشعوب.

2-الثورات

في عصر النهضة ومع بداية العصر الحديث نشأت الدولة القومية، وعملت النظم الملكية في فرنسا وألمانيا وانجلترا وغيرها من الدول الأوروبية على تأكيد سلطانها، وتركيز السلطة في يد الملك وشجعها في ذلك الطبقة البرجوازية فأصبح سلطان الملوك مطلقا، فاستبدوا وأهدروا الحقوق والحريات، ولكن من قلب النظام الاقطاعي نفسه، راحت بذور الديمقراطية تكافح للظهور من خلال العديد من الثورات نتناولها كالتالي:

---

[1] عبد الغني بودبوز، مرجع سابق، ص 53.

[2] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 75-76.

2-1- الثورات الإنجليزية

شهدت إنجلترا في صراعها من أجل الديمقراطية ثورتان عارمتان كانت الاولى عام 1648م، حيث انتهى الصراع الطويل بين الملكية والشعب على إثر ثورة البرلمان بزعامة"كروموبل" واقصاء أسرة "ستيوارت" عن العرش، وإعدام الملك شارل ستيوارت الأول 1649م، وقيام جمهورية "كروموبل"، ثم عودة "آل ستيوارت" إلى العرش عام 1660، ثم تجدد الصراع بين الملك والبرلمان وقامت ثورة 1688[1]التي سميت ثورة البرلمان الثانية إلى إرساء بعض معالم الديمقراطية عن طريق التوفيق بين النظام الملكي ومبدأ الشرعية، حيث قيدت السلطات الملكية إلى حد بعيد، وتم إقرار بعض القيود تتمثل في وجوب عمل الملك طبقا لمشورة البرلمان، وحصره دوره في مجرد تنفيذ إرادة البرلمان، ما مهد الطريق لاصدار وثيقة الحقوق "Bill of rights"[2] فانتهت بها الملكية المطلقة لتبدأ الملكية الدستورية واستكملت الثورة الديمقراطية معالمها بصدور قانون " Act d'habeas" عام 1989، لاقرار الضمانات اللازمة لحماية الحريات الفردية[3].

ثم واصلت انجلترا طريقها للديمقراطية حتى لم يعد للملك أية سلطة أو نفوذ فعليين، وهو اليوم مجرد رمز للملكية الغابرة[4].

2-2- الثورة الأمريكية

الطريق الامريكي إلى الديمقراطية الرأسمالية الحديثة اختلفت عن تلك التي سلكتها فرنسا وبريطانيا، والسبب أن الو.م.أ لم تواجه مشكلة تفكيك مجتمع زراعي معقد وعميق الجذور، فمنذ البدايات الاولى لتكوين المستعمرات كانت الزراعة التجارية ذات أهمية، ولم

---

[1] محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 25.

[2] عبد الغني بودبوز، مرجع سابق، ص 63.

[3] محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص 25.

[4] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 78.

يكن الصراع بين أرستقراطية ملاّكه (نبلاء) سابقة للعهد التجاري وعرش ما، جزء من تاريخ هذه البلاد، كما لم يعرف المجتمع الامريكي طبقة ضخمة من الفلاحين تعيق و تقود ثورة اجتماعية[1].

وقد عرفت الو.م.أ انتفاضتان مسلحتان–"حرب الاستقلال" و"الحرب الأهلية"–كانتا من اهم العوامل التي جعلت من الو.م.أ أكبر ديمقراطية صناعية رأسمالية في العالم نهاية الحرب العالمية الثانية.

وكانت مبادئ الثورة الثقافية التي قد انتشرت للتو في الغرب، قدمت البرنامج السياسي الوحيد الممكن والذي كان يتناسب مع البنية الاجتماعية لأمريكا الانجليزية ومبادئها المساواتية، فصراع الثلاثة عشر مستعمرة من أجل استقلالها، أصبح صراع مجتمع لبيرالي جديد ضد المجتمع الملكي الارستقراطي القديم، فأعلنت استقلالها عام 1776، وحرصت عندما أقامت الاتحاد المركزي عام 1787 على إقرار المبدأ الديمقراطي وكفالة ما يقتضيه من أحكام ومبادئ[2].

2-3- الثورة الفرنسية

لقد اعتنق قادة الثورة الفرنسية مبادئ وافكار فلاسفة الفكر الديمقراطي خاصة "جون جاك روسو" صاحب نظرية العقد الاجتماعي (إنجيل الثورة الفرنسية)، حيث بدأت الثورة الفرنسية في وضع المبدأ الديمقراطي موضع التنفيذ والخروج به من المجال الفلسفي إلى المجال القانوني، وكان بداية ذلك في عام 1789 م حيث اجتمعت الهيئات العمومية، وفرضوا اعتناق مبدأ سيادة الامة، وأطلقوا على أنفسهم اسم الجمعية الوطنية، وأن

[1] عبد الغني بودبوز، مرجع سابق، ص 64.

[2] محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص 25.

وظيفتهم هي تمثيل الارادة العامة، وكان هذا نقطة تحول هامة لتحويل المبدأ الديمقراطي من مبدأ أساسي إلى مبدأ قانوني[1].

بحيث تم إعلان حقوق الإنسان في 26 أوت 1789 ونصّت المادة الثالثة منه على مبدأ سيادة الامة فقررت أن: «السيادة كلها مركزة في يد الأمة وكل هيئة وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته من الأمة»[2].

2-4- الثورات في الدولة الاسلامية (عصر الخلافة)

نجح الإسلام في جمع القبائل العربية في صعيد واحد وألف بين قلوبهم وزال الثار بين القبائل فخضعوا لحكم الرسول(عليه الصلاة والسلام) وهدى القرآن الكريم بعدما كانوا متفرقين في القيادة والقبائل، ولم يكن هدف الدولة الإسلامية سيادة شعب على شعب كما في الدولتين الفارسية والرومانية بل كان رابطها وجامعها هو العقيدة الإسلامية[3].

فالإسلام يعتبر المنعطف الحاسم في تاريخ الوطن ولشعوب العربية ونقطة تحول هامة ، غيرت كل شيء بما في ذلك شرعية السلطة ونظام الحكم، وقد كان العرب موزعين ومشتتين بين إمبراطوريتي الفرس والروم، ثم بدأت بعد ذلك دولة الإسلام في المدينة في عهد الرسول(ص)، لتمتد وتشمل الجزيرة العربية كلها[4].

وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، اختار المسلمون أبابكر خليفة، وتبعه عمر ابن الخطاب ثم عثمان فعلي، في عملية اختيار وتشاور ثم وقع الانحراف بعد ذلك لتتحول

---

[1] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 79.

[2] محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 115.

[3] محمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 330.

[4] عبد الغني بودبوز، مرجع سابق، ص 77.

الخلافة إلى ملك، حيث حول معاوية إلى حكم عائلي، وبدأت الدولة الإسلامية تقودها عائلات يتم انتقال السلطة فيها وراثيا.[1]

لقد قامت دولة معاوية على حق القوة وحده، وأصبح منطق السيف هو المنطق الوحيد في التجربة الإسلامية، وأخبرنا التاريخ أن الدولة التي تقوم على السيف تعصف بها الدماء، فقد شهد التاريخ الإسلامي صراعا وحروبا بين العائلات والدول، بدأ الصراع بين أنصار علي وأيضا معاوية، ثم بين الأمويين والعباسيين، ورغم أن دولة العباسيين استمرت خمسمئة سنة، فقد تفككت، ولم يتجاوز نفوذها العراق، وقد كانت السلطة الفعلية للجيش الذي يسيطر عليه الأتراك وهكذا إلى أن جاءت الخلافة العثمانية في أوائل القرن السادس عشر وبسطت نفوذها على العالم العربي[2].

وفي الأخير نخلص أن العصور الوسطى هي مرحلة كان فيه العالم الغربي يطغى عليه الجهل وأنظمة الحكم المستبدة، كما عرف العالم نزول الدين الإسلامي الذي أقرّ مبادئ وأسس أرست العدل والمساواة، ومفاهيم الحرية و الحكم الرشيد، التي كرسها الرسول(ص) الذي جعل نظام الشورى والاجماع والعدل والمساواة، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون، إلى حين نشوب الفتن والدسائس التي جعلت الحكام يحيدون على مبادئ الإسلام، وأن هذا كان السحابة القائمة التي نمطت معظم فترات هذا التاريخ، لكن رغم ذلك لم يتحول الاستبداد إلى عقيدة بل ظل ينظر إليه على أنه انحراف عن النموذج الإسلامي مما جعل أنظمة الاستبداد لا تعرف الاستقرار.

---

[1] نفس المرجع، ص 77.

[2] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص-ص81-82.

ب- النماذج العصرية للديمقراطية

نتناول في هذه النقطة فكرة الديمقراطية المعاصرة من حيث متطلبات كل نموذج بغض النظر عن تعداد الاسماء، لأن هناك نماذج كثيرة للأنظمة الديمقراطية، التي ستتشارك في نفس الخصائص والمتطلبات، وسنتناول استخلاص المتطلبات القانونية للديمقراطية، وسنتناول الديمقراطية الانتخابية، ثم نتناول الديمقراطية اللبيرالية. لكي يتضح لنا ملامح الديمقراطية فكرا وقانونا في العصر المعاصر.

1- الديمقراطية الانتخابية

يرى الفقيه والمفكر "جوزيف آلوا شامبيتر" في الديمقراطية الانتخابية، أن المنافسة السياسية لا يفترض أن تكون عادلة تماما وشبه التنافس السياسي بالتنافس التجاري، التي لا تكون عادلة دائما، إذ قد يكون هناك غش أو اشهار كاذب، لكن على الرغم من ذلك أنه كما توجد في عالم الاقتصاد إجراءات تحول دون تحكم المثبطات في المنافسة الاقتصادية، فكذلك المنافسة السياسية لابد لها من إجراءات تضمن عدالتها رغم ما قد يعتري الحياة السياسية لابد لها من إجراءات تضمن عدالتها رغم ما قد يعتري الحياة السياسية من إكراه وغش أيضا[1] فالإجراءات التي يشترطها "شامبيتر" من أجل توافر قدر مقبول من المنافسة السياسية تتمثل في جملة من الشرائط التي يمكن من خلالها لحزب معارض أو مرشح معارض من أن يتمتع بفرصة معقولة من أن يهزم الحزب الحاكم في الانتخابات، فالهدف إعطاء فرصة للمعارضة بأن تصل للحكم أو تشارك فيه[2].

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005، ص 155.

[2] Joseph Alois schumpeter, capitalism,socialism and democracy,3rd éd.new2york,harper and brothers,1950,p259.

ففي أحد تقارير منظمة "فريدم هاوس" أنه لكي تكون دولة ما مؤهلة كدولة ديمقراطية انتخابية لابد أن يكون لها نظام تعددية حزبية تنافسي، وأن يكون الاقتراع عاما وسرياً، وأن تنظم انتخابات دورية بعيدة عن عمليات الغش التي تشوه إرادة الشعب[1].

2- الديمقراطية الليبرالية

كلمة الليبرالية مأخوذة هنا بمعنى مزدوج سياسي واقتصادي، فهي تعني أولا أن المؤسسات السياسية ترتكز إلى المبادئ الجوهرية التالية: سيادة شعبية، انتخابات، برلمانات، استقلالية القضاة، حرية عامة، تعددية حزبية، بفضل هذه المبادئ ينعم المواطنون بهامش كبير من الاستقلالية وبوسائل ضغط فعالة[2]. أما من الناحية الاقتصادية، ليبرالي تعني رأسمالي، أي أن المواطنين وتنظيماتهم لا تملك وحدها السلطة السياسية، فهم يتقاسمونها مع مالكي الرأسمال، الأفراد وخاصة الشركات الصناعية التجارية والمالية الكبرى، أما المسؤولين في الحكومة هم مجرد دمى متحركة في يد الرأسماليين، فتتخذ القرارات السياسية في إطار متوازي الاضلاع، مكون من القوى الناتجة عن اختلاط هذه العوامل[3].

وهناك فرق بين المذهب الليبرالي والديمقراطية الليبرالية، المذهب الليبرالي هو اتجاه فكري يبحث عن التأثر في قوانين وسياسات الأنظمة السياسية سواء كانت ديمقراطية أم لا.[4]

---

[1] فتحي زراري، مرجع سابق، ص 602.

[2] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 125.

[3] أحمد صابر حوحو، نفس المرجع، ص-ص125-126.

[4] Richard vernon,political morality :a théory of liberal democracy,London 2 continun international publishing group,2001,p :168.

بهذا المعنى بكون المذهب الليبرالي أبعد مدى من الديمقراطية الليبرالية التي ما هي إلا نوع من الانظمة السياسية لكنها اكثر قوة في التأثير على النظام السياسي من حيث أنها نظرية دستورية تستخدم لتبرير النظم السياسية التي تقوم على مزيج من الأسس لاسيما تقييد الحكومة ومساءلتها.[1]

الفرع الثالث: جوهر الديمقراطية وشروطها العامة

في محاولة لرسم إطار واضح ومحدد حول الديمقراطية، يمكننا أن نبرز في هذا المجال نقاطا عدة محددة تدور حول شروط الديمقراطية ومبادئها الجوهرية:

أولا: الديمقراطية تعني احترام الإنسان

هذه الحقوق أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة، ومنها الحقوق الاجتماعية كحق العمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، ومنها الحقوق المنصوص عليها في المواثيق والإعلانات، على أن العبرة ليست بما تجيء به النصوص والدساتير، وإنما بإمكان ممارسة هذه الحقوق بحرية كاملة، وبإيجابية تحقق المشاركة في صنع القرارات، ثم أن هناك الممارسة وفق منطق المساواة في الحقوق وأداء الواجبات دون تمييز عرقي أو فكري[2].

ويقسم الفقيه "إسمان" المساواة إلى أربعة هي: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة، ثم المساواة أمام الضرائب[3].

---

[1] op.cit,p :168

[2] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، لبنان 2004، ص 29.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 225.

أما المساواة فنجد الشعوب القديمة نظرت إليها باعتبارها الحرية، فالفرد حرّ ما دام يطبق عليه من القواعد ما يتسم بالعمومية والتجريد، لكن ومع تطور الفكر البشري والتقدم الملحوظ الذي تعرفه البحوث القانونية والسياسية، لم يعد يكفي أن تكون القاعدة عامة ومجرد، حتى تتحقق المساواة، وإنما يجب إمعان النظر في مضمون القاعدة القانونية، الذي قد يتضمن حكما يهدد إحدى الحريات العامة أو ينقص منها، مما يفرغها من مضمونها أو جوهرها، من هذا المنطق كيّف بعض الفقهاء المساواة على أنها حرية عامة، وهي أساس كل الحريات[1].

إذ تعتبر المساواة بين أفراد المجتمع عنصرا من عناصر الديمقراطية، فعلى النظام السياسي الذي يطبق الديمقراطية أن يقوم بممارسة المساواة بين أفراد الشعب دون تفرقة لسبب من الأسباب.

ثانيا: الديمقراطية تعني التعددية السياسية

تمثل الأحزاب السياسية حجر الزاوية في المبادئ الديمقراطية، إذ تلعب الأحزاب السياسية دورا أساسيا في تقويم السلطة وكشف أخطائها وردها إلى جادة الصواب، كما أن الأحزاب السياسية تعد مدارس حقيقية لتثقيف الشعب وتنويره، بالرغم من الانتقادات التي توجه لها، وتعدد القوى الفاعلة خاصية من خصائص المجتمعات المعاصرة، ذات النظام الديمقراطي الذي يحرص على تجنب الاحتقان السياسي–الاجتماعي، الذي يؤدي في بعض الحالات إلى صراعات عنيفة أو دموية مسلحة[2].

---

[1] أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 333.

[2] أحمد صابر حوحو، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص–ص98–99.

فمن المسلمات التي لم تعد تقبل جدلاً أن أمور المجتمع الحديث، أيا كان تركيبه، بلغت حداً من التعقيد والتشابك، في ظل ظروف الحياة والمجتمعات محليا، وإقليميا، وعالميا، ما يعني أنه لم يعد من المنطقي فرض التصور الأوحد أو الصواب المطلق من قبل طرف واحد أو تيار أو حزب واحد في أي مجتمع، فسيطرة الرأي الأوحد أو الحزب الأوحد أصبحت تنطوي على خطورة التجمد وقتل الإبداع والتوقف عن مواكبة العصر[1].

وبالتالي فإن تعدد الاتجاهات السياسية والتصورات، وتوفير المناخ الصحي لتفاعلاتها هي الضمان الأكبر للديمقراطية الحقيقية، وحرية التعبير عن سيادة الشعب، ويكون اختياره مؤسسا تأسيسا صحيحا.

ثالثا: الديمقراطية تعني إمكانية تداول السلطة سلميا وشرعيا

وهنا تقرر أنه لا معنى للتعددية من دون توفر آليات تسيير شؤون المجتمع بحيث يحظى الاتجاه الذي يحوز الأغلبية بالسلطة لتنفيذ برنامج إكتسب التأييد والموافقة العامة، فاستمرار السلطة إذا بلا تغيير في أيدي طرف واحد، مفسدة وقد تؤدي إلى فرض التداول عن طريق القوة والانقلابات والتصفيات[2].

وفي هذا السياق الذي نناقش فيه جوهر الديمقراطية فإن الهدف هو إرساء منهج في الفهم حول الديمقراطية. وهنا تجد أننا إزاء قواعد لازمة لا يمكن الخروج عليها، كما يجب أن لا نستخدم لفظ الديمقراطية مجردا من سياقاته الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، كما أنه يجب إيجاد السياق الملائم لعدم التعارض بين الديمقراطية كمبدأ والأشكال الاجرائية لتطبيق المبدأ، وهي أشكال تختلف بإختلاف ظروف كل مجتمع ومرحلة تطوره، وهنا تتعدد الأشكال الدستورية والتنظيمية لصور الديمقراطية، ديمقراطية

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص-ص29-30.

[2] ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 30.

مباشرة، تمثيلية أو نيابية، وشبه مباشرة، وأشكال الحكومات الديمقراطية، استنادا إلى قاعدة الفصل بين السلطات الرئاسية والبرلمانية والحكومة الجمعية، ونظم التصويت والهيئة الناخبة[1].

وكذلك يقصد بالتداول السلمي على السلطة تأقيت سلطة الحاكم بأن تكون هناك فترة محددة وقصيرة نسبياً لمدة ولاية الحاكم، محددة سلفا في جلب الدستور ولا يجوز مدها أو تجريدها لمدد أخرى فهي تعني أن يكون اختيار الحاكم أو الرئيس لمدة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابه أو اختياره لمدد أخرى متتالية[2].

ومما لا شك فيه أن إعمال مبدأ تأقيت سلطة الحاكم أو تحديد مدة ولايته يحقق العديد من النتائج كإمكانية تبادل السلطة سلميا، مما يتفادى معه الثورات وحركات الانقلاب المسلح التي يكون لها أسوأ الأثر على الأمة، يكمن في تعريض البلاد للإضطرابات وما سيتبعها من اللجوء إلى ما يسمى بالثورة المضادة، مما يكون لها أسوأ الأثر على الحقوق والحريات العامة.[3]

رابعاً: الديمقراطية نظام حكم سياسي

ظهرت الديمقراطية في البداية كمذهب فلسفي سياسي على يد كبار الفقهاء والفلاسفة القدماء من أجل محاربة الحكم الاستبدادي الذي ساد آنذاك، وبين هؤلاء الفقهاء أن السيادة تعود للشعب وليس للملك. لكن تطورت الديمقراطية إذ أصبحت مذهب سياسي يرمي إلى تمكين الشعب من ممارسة السلطة أو السيادة في الدولة، ومن هنا جاء وصف سياسي لأنه يهدف إلى التخفيف من أضرار الحكم المطلق استجابة لرغبة الجماهير المطحونة،

---

[1] نفس المرجع، ص 30.

[2] راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص 644.

[3] نفس المرجع، ص 645.

والشعب في ظل الديمقراطية، إما أن يمارس السلطة بنفسه مباشرة دون وساطة، وإما أن يختار نوابا عنه يمارسون السلطة باسمه ولحسابه أو يشترك معهم في ممارستها، بالإضافة إلى كون الديمقراطية مذهب سياسي، فإنه يطلق عليها في الوقت ذاته النظام الديمقراطي[1].

خامساً: حكم الاغلبية

مبدأ الأغلبية يمثل الحد الأقصى الأكثر قربا للحرية وللذاتية لكل فرد والإمكانية الوحيدة للإفلات من السلطة المطلقة التي سيتأثر بها فرد واحد يشيد نظام حكمه على القمع والإرهاب ولا يتورع عن استخدام كل الأساليب الدنيئة للتنكيل بخصومه المعارضين لسياسته، واللجوء إلى كافة مفردات العنف الفظ والقسر والقتل بغير رحمة. لذا فإن مبدأ الأغلبية لن يكون له معنى واضح إلا إذا كانت حقوق الحرية، وبصفة خاصة حرية التعبير، حرية التنظيم والامن العام، مضمونة فعليا وليست مجرد نصوص هزيلة لا قيمة لها حيث ولدت مبنية بغير حراك[2].

بدون ذلك فإن الديمقراطية المزعومة تنحرف إلى دكتاتورية بغير رقيب أو حسيب وتمارس الجور والاستبداد والطغيان[3].

كما تتبلور فكرة حكم الاغلبية من خلال استيعاب معنى أنه "لا سيادة لفرد ولا لقلة من الناس"، والمنطق الديمقراطي ينطلق من كون السلطة تتم ممارستها بإرادة بشرية مهما تم الادعاء بغير ذلك، لذلك فالحاكم والمشرع الديمقراطي يستمد شرعية ممارسة سلطته من الشعب، فهذا الأخير في نظام الحكم الديمقراطي هو مصدر السلطات وهو الذي

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 179–أحمد صابر حوحو، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 88.

[2] محمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 87.

[3] نفس المرجع، ص 88.

يفوض السلطتين التنفيذية والتشريعية عبر انتخابات دورية حرّة ونزيهة. والأجدر أن يقوم أي دستور ديمقراطي على هذا المبدأ[1].

سادساً: الاحتكام إلى دستور ديمقراطي

الدستور هو القانون الأعلى، وهو مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبنية لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها، والواضعة للأصول الرئيسة التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة[2].

وبالتالي فالدستور يجب أن تخضع له وتتلائم معه جميع التشريعات التي تصدر في الدولة، وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه، فإذا ما تعارضت هذه التشريعات في نصوصها أو روحها أو أهدافها مع الدستور، كانت الغلبة له، ومن فكرة سيادة الدستور ثم استنباط مبدأ سمو الدستور في الفقه الدستوري[3].

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الدستور أداة للتوفيق بين السلطة والحرية منهم الفقيه "هوريو"[4]، وعلى هذا النحو فإن الدستور كنظام قانوني يحول دون تحكم ممارسات السلطة السياسية من خلال المبادئ القانونية التي يتكون منها هذا النظام، وعلى رأس هذه المبادئ أن الشعب مصدر كل السلطات، وتأسيس النظام السياسي على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحماية الحقوق السياسية للمواطن، بالإضافة إلى إقامة كتنظيم لهيكل سلطات الدولة يكفل تحقيق التوازن السياسي بين قوى هذه السلطات[5].

---

[1] أحمد صابر حوحو، "مبادئ الديمقراطية"، مرجع سابق، ص 331.

[2] محمد علي سويلم، دستور الثورات العربية لمعاصرة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2015، ص 127.

[3] باسيل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2006، ص 13.

[4] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 126.

[5] أحمد فتحي سرور، "منهج الإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، العدد التاسع، العراق، 2006، ص 03.

المطلب الثاني: أشكال الديمقراطية وصورها من حيث أنظمة الحكم

تتعدّد صور الديمقراطية إلى ممارسة الشعب مباشرة للسلطة، وهي ما يطلق عليها بالديمقراطية المباشرة أو أن يختار الشعب ممثلين له لممارسة هذه السلطة في الحكم وهذه هي الديمقراطية النيابية، أو بالاشتراك فيما بين الشعب وهؤلاء المندوبين للقيام بمهام السلطة وهي ما تسمى بالديمقراطية شبه المباشرة، كل هذا سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: أشكال الديمقراطية

تنقسم الديمقراطية من حيث الشكل إلى ديمقراطية مباشرة وغير مباشرة(نيابية) وشبه مباشرة كالتالي:

أولاً: الديمقراطية المباشرة

يقصد بالديمقراطية المباشرة أن يتولى الشعب بنفسه كافة مظاهر السيادة حيث ينفرد بتولي وممارسة جميع شؤون الدولة، فهو يتولى مهام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما لا توجد فيها وزارات ولا قضاة أو حاكم بالشكل الذي به يجتمع كافة المواطنين في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين وتعيين القضاة والموظفين وتصريف شؤون الدولة الداخلية منها والخارجية[1].

ويعتبر هذا الشكل من الديمقراطية هو الامثل، لأنها تحقق للشعب مباشرة سيادته وممارسة السلطة بنفسه بلا نيابة ولا وكالة[2]. هنا لا يوجد أي تمييز بين الحكام

---

[1] بلال أمين زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية من منظور الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2013، ص 225.

[2] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 225.

والمحكومين، والشعب يكون في آن واحد سيداً ورعية بالنسبة لكل الوظائف القانونية للدولة كجهاز سياسي كامل[1].

وفضلا عن ذلك، أن الإرادة العامة للدولة تختلط وتمتزج بحسب المبدأ مع الإرادة الشعبية[2].

وفي الواقع لا يمكن إنكار أن هذا النوع يواجه عوائق مادية تحول دون تطبيقه، وبصفة خاصة في إطار الدول والتجمعات الكبرى، ودور الشعب حالياً ينحصر في اختيار الحكام والتصويت على التشريعات المعدّة سلفا بمعرفة الحكام دون إمكانية حقيقية للنقاش أو الحكم الحقيقي الفعلي[3].

ثانيا: الديمقراطية النيابية(غير المباشرة)

وهو الاكثر في الشيوع ويعني أن يتولى الشعب بنفسه اختيار جزء من اعضاء الأجهزة القانونية للدولة خاصة الجهاز التشريعي الذي يكون المعبر الحقيقي عن الارادة العامة للمواطنين[4].

وفي هذا النظام التمثيلي يكون دور الشعب محدودا في اختيار الممثلين القانونيين، ومن ثم فإن مشاركة تصغر إلى حد المشاركة الانتخابية عبر صناديق الانتخاب، وفقا للشكل والاجراءات التي يحددها القانون المنظم لعملية الاقتراع[5].

---

[1] محمد أحمد اسماعيل ،مرجع سابق، ص 258.

[2] نفس المرجع، ص 258.

[3] بلال زين الدين، مرجع سابق، ص 227، ومحمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 262.

[4] محمد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 263.

[5] نفس المرجع، ص 264.

ويؤسس النظام النيابي على أربعة أركان أساسية، تتمثل في وجود هيئة نيابية منتخبة وأن تكون هذه الهيئة مختارة من الأمة لفترة زمنية محددة وأن يكون النائب المنتخب يمثل الأمة بأسرها وأخيرا لابد من استقلال الهيئة النيابية عن هيئة الناخبين.

أ- وجود هيئة نيابية منتخبة ذات سلطة فعلية

يجب لوجود النظام النيابي أن يكون هناك برلمان ينتخب أعضائه من عامة الشعب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيكون الشعب هو صاحب السيادة باختياره بنفسه من يمثله للقيام بممارسة مظاهر السيادة. أما إذا كان أعضاء الهيئة التشريعية معينين أو يتولون مهام مناصبهم بالوراثة فلا نكون أمام تمثيل نيابي[1].

وإذا كان شرط الانتخاب ضرورة لازمة لتكوين البرلمان حتى تكون بصدد نظام نيابي إلا أنه ليس كافيا وحده لاعتبار البرلمان هيئة نيابية بل لابد من أن يكون لهذا البرلمان سلطات محددة يحددها الدستور والتي ترتكز أساسا على ممارسة سلطة التشريع تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وكذا بعض الاختصاصات الاخرى مالية كالميزانية وسياسية كالرقابة على السلطة التنفيذية وأن يتسم اختصاصه بالطابع الإلزامي والضروري[2].

ب-أن تكون العضوية في الهيئة النيابية مؤقتة

لما كان البرلمان منتخبا من الشعب يمارس سلطات باسمه لأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل، فإنه حفاظا على تلك السلطة وتدعيما للديمقراطية يقتضي الحال أن يجدَّد تكوين البرلمان لدى مرور مدة معينة حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب

---

[1] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 241.

[2] نفس المرجع، ص 241.

والبرلمان منجهة، وحتى يكون هذا الاخير معبرا باستمرار عن مطامح واتجاهات الشعب من جهة ثانية ولا يتحول إلى هيئة تتمتع بسلطات مطلقة لا قيد ولا رقيب.[1]

ج- استقلالية النواب في البرلمان عن هيئة الناخبين

إن الشعب يقسم وفقا للعملية الانتخابية إلى العديد من الدوائر الانتخابية، وأن لكل دائرة انتخابية مطلق الحرية في اختيار من يمثلها من بين الأفراد المترشحين، ولكن بمجرد انتهاء العملية الانتخابية وإعلان الفائزين، حتى يتمتع العضو المنتخب بكامل الاستقلال في ممارسة مهام منصبه مُمَثِّلا لأفراد دائرته الذين انتخبوه[2].

والقول بهذا يعني تمتع النواب بعد انتخابهم بنوع من الاستقلالية عن الشعب الذي لا يتدخل لاقتراح القوانين أو الاعتراض الشعبي أو حل البرلمان شعبيا، وهي الخصائص التي تتميز بها الديمقراطية المباشرة.[3]

وفي هذا الصدد أُثير التساؤل عن طبيعة العلاقة القانونية بين العضو المنتخب وناخبيه، فمنهم من كيّفها على أنها وكالة إلزامية بينهما ممّا أدى إلى أن اعتبار ذلك يصبح من حق الناخبين عزل النائب وأن يوجهوه وأن لا يخرج عن حدود الوكالة التي رسموها له، وفريق آخر كيّف العلاقة بين النائب والناخبين أنها وكالة عامة بأنه وكيل عن الأمة وليست إلزامية كالسابقة، ثم جاء فريق آخر يكيف العلاقة بين النائب وناخبيه على أساس نظرية الانتخاب مجرد اختيار وأن العلاقة بينهما لا تقوم على الوكالة لا بصفة خاصة ولا عامة، فدور الشعب ينحصر في اختيار النائب المرشح الذين يرونه أصلح لخدمتهم

---

[1] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 86.

[2] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 243.

[3] ثروت بدري، مرجع سابق، ص 177-سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 87.

وتمثيلهم عن طريق الانتخابات وتنتهي مهمة الناخبين دون أن تتعداه إلى ما بعد الانتخابات[1].

وحقيقة الأمر أن علاقة الناخبين بالبرلمان إنما تقوم بناءا على اعتبارات سياسية وليست من قبيل العلاقات القانونية المعروفة.

ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة

تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة، حيث يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه، وبين الديمقراطية غير المباشرة(النيابية) أين يقتصر دور الشعب على اختيار الممثلين له، ويقوم هذا النظام على وجود هيئة منتخبة(البرلمان) كما هو الحال في النظام النيابي، مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض السلطات التي يمارسها وفقا لوسائل معينة تختلف من نظام لآخر[2]، ونتناول هذه الأساليب والصور فيما يلي:

أ-الاستفتاء الشعبي

يعرف الاستفتاء الشعبي بأنه إجراء يكفل الشعب حق التصويت المباشر على نص يعلن بموجبه قبوله أو رفضه بما يتوافق ومشيئته.[3]

وينقسم الاستفتاء الشعبي إلى عدة أنواع، فمن حيث الموضوع يوجد الاستفتاء الدستوري إذا كان بمشروع نص دستوري أو إقرار لدستور جديد أو تعديل دستور قائم. كما يوجد الاستفتاء التشريعي الذي يتعلق بقانون عادي إما إذا كان استطلاع رأي الشعب بخصوص أمر من الأمور السياسية في الدولة كإقرار نهج سياسي داخلي أو خارجي جديد للدولة سمي هذا بالاستفتاء السياسي. وينقسم الاستفتاء من حيث ميعاد إجرائه إلى استفتاء

---

[1] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص-ص243-245.

[2] محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 130.

[3] أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 437.

سابق عن صدور القانون يتم فيه طرح الاستفتاء على الشعب قبل صدور، واستفتاء لاحق على صدور القانون، كما ينقسم الاستفتاء من جهة ظروف إجرائه إلى استفتاء إجباري يتحتم إجرائه يصدد موضوعات محددة، واستفتاء جوازي أو اختياري يجوز فيه الرجوع إلى الشعب أو عدم الرجوع إلى رأيه[1].

ب-الاقتراح الشعبي

هذا الإجراء يعطي للشعب هامش كبير من حرية المشاركة الفعالة في السلطة المباشرة عن طريق المقترحات البناءة التي يتقدم بها نسبة معينة من الناخبين بالنسبة لموضوعات محددة مع احترام القواعد السائدة والإجراءات والشكليات المطلوبة، إما إلى الممثلين المحليين، أو إلى الشعب مباشرة للتصويت عليها وإعلان قبولها أو رفضها طبقا لنتائج الاستفتاء الذي يعقد لهذا الغرض[2].

ج-الاعتراض الشعبي

يقصد بالاعتراض الشعبي حق مجموعة من المواطنين الاعتراض خلال مدة معينة على القوانين التي وافق عليها مثلوا الشعب واكتسبت الصفة القانونية وبقي أمر سريانها معلق على عدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة في الدستور بمرور تلك المدة تصبح نافذة المفعول[3].

بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص-ص229-230، أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص438.

[1]-سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 94-95.

[2]أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 442.

[3]سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 92.

د-العزل الشعبي

هذا الإجراء يكفل استخدامه تجريد الممثل المنتخب من وكالته القانونية قبل انقضاء مدتها الشرعية وفتح باب الانتخابات من جديد لشغل هذا المقعد الشاغر. وحفاظا على استقرار النظام، فإن الدساتير تشترط لممارسة هذا الحق موافقة وتوقيع نسبة معينة من الناخبين تختلف بكل تأكيد من نظام قانوني إلى آخر. وعادة تكون نسبته مرتفعة نوعا ما من أجل ضمان الجدية. وإذا ما تم عزل النائب فإن هذا الإجراء لا يمنعه من الترشح مرة أخرى، فإذا فاز فإنه يتحمل المتسببين في عزله مصاريف إعادة انتخابه جزاءا لتصرفهم غير السليم[1].

كما يمكن العزل الشعبي لرئيس الجمهورية الذي يتقرر كحق للشعب دستوريا إذا تبين لهم أن الرئيس حاد عن المهمة التي انتخب لأجل القيان بها. على أن هذا الإجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج آثاره إلا بعد موافقة أغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب، وقد أتبع هذا الأسلوب عام 1919، في دستور "فيمر" الألماني.[2]

ه- الحل الشعبي

وهو يعني حق الشعب في حل المجلس النيابي بأكمله ويشترط أن يوافق عليه عدد محدد من الناخبين فإذا ما تم استفتاء هذا الشرط الشكلي فلا يتم حل المجلس بل يعرض الأمر على الشعب للإستفتاء فيه، فإذا وافق أغلبية الشعب "الموصين" على هذا الطلب حل المجلس النيابي وتطلب إجراء انتخابات تشريعية جديدة، أما إذا رفض كان ذلك تجديدا للثقة في المجلس[3].

---

[1] أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص-ص446-447-بلال أمين، مرجع سابق، ص 231. -سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 97.

[2] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 98.

[3] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 231.

و- الاستشارة

الاستشارة إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرارات والذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية ولا يفرض إلتزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من الحوار، فهو يحقق مصلحة للطرفين، فالشعب يكون على دراية مسبقة بمشروعات الإدارة المسؤولة ويعبر عن رأيه فيها ويقدم مقترحاته، أما بالنسبة للمسؤول الإداري صاحب السلطة تمكنه من معرفة الرأي العام تجاه المشكلة المحلية الراهنة، ومتابعة تطور الاحتياجات، وتقدير الآثار المحتملة لها.[1]

وخلال وقت طويل، كان الشكل الوحيد للاستشارة يكمن في دعوة "المستشارين" من ذوي الكفاءة والجدارة بمعرفة السلطة ذاتها للاستفادة من معارفهم وقدراتهم حتى أصبح تقليدا وسيطر المبدأ القائل أن الملك يجب أن يعمل دائما بواسطة مجلس حكيم مكون من أفضل القوم، هذا ما أدى إلى ارتقاء الاستشارة لتغدو في مصاف مبدأ الحكم[2].

الفرع الثاني: صور الديمقراطية النيابية من حيث أنظمة الحكم

إذا كانت وظائف الدولة تتولاها السلطات العامة المختلفة المتمثلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن هذه العلاقة تحتاج إلى تنظيم حتى لا يطغى إحداها على الاخرى أو حتى لا تعمل إحداها منفردة دون رقابة الأخرى.

ولهذا فقد ظهر في الأفق مبدأ هام أطلق عليه مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان له تأثير بالغ في الديمقراطية النيابية حيث أنه على أساسه تنوعت النظم النيابية إلى ثلاثة أنواع رئيسية تبعا لكيفية تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وبصفة خاصة

---

[1] أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 704.

[2] نفس المرجع السابق، ص 449-451.

السلطتين التشريعية والتنفيذية نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من طابع منفرد ومستقل عن السلطات الأخرى.

وبناء على ذلك سوء نتناول الأنواع الثلاثة الرئيسية للأنظمة الحكم وهي نظام حكومة الجمعية، والنظام البرلماني ثم النظام الرئاسي بعد التطرق لمبدأ الفصل بين السلطات كالتالي:

أولاً: الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات إلى المفكر والفيلسوف "مونتسيكيو" في كتابه "روح القوانين" و"جون لوك" في مؤلفه الحكومة المدينة، كغيره من المبادئ الديمقراطية الحديثة، ولكن في حقيقة الأمر–وكما قال مونتيسكيو نفسه–أن هذا المبدأ يجد جذوره في فكر الفلاسفة الإغريق مثل أفلاطون وأرسطو الذين رأوا ضرورة فصل وظائف الدولة وهيئاتها[1].

قام مونتيسيكيو بدراسة أفكار من سبقوه ورأى ضرورة الفصل بين السلطات من أجل منع الاستبداد والتسلط فيما من بيده السلطة واستنتج أن الدولة بها ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية[2].

والفصل بين السلطات لا يقصد به الفصل التام أو المطلق لان ذلك غير ممكن، وإنما الفصل النسبي الذي يمكن من التعاون والتكامل بين السلطات، بالقدر الذي يمكن الدولة من أداء وظائفها فكل من السلطات الثلاث لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها بشكل مشروع،

[1] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص–ص247–249.

[2] داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق،

ولا تضع سلطاتها موضع التنفيذ، إلا بقبول ذلك طوعيا من السلطات الأخرى، لهذا نجد أن هذا المبدأ ضمان استقلالية وإضعاف سلطة الحكام[1].

ثانيا: لنظام حكومة الجمعية النيابية

ويسمى كذلك النظام المجلسي ويقوم على أساس أن السلطتين التشريعية والتنفيذية ترتكزان في هيئة واحدة يطلق عليها الجمعية النيابية والتي تنتخب من الشعب، بحيث تتولى الجمعية المنتخبة الوظيفة التشريعية وتعهد إلى لجنة خاصة يخضع لتوجيهها وإشرافها–مباشرة السلطة التنفيذية، وبالتالي فمهما ليسا على قدم المساواة من الناحية القانونية، إذ السلطة التشريعية هي العليا ولها الكلمة في إدارة الشؤون العامة[2].

ولم يطبق هذا النظام على نطاق واسع الصعيد الدولي، فقد أخذت به بعض الدول في مراحل تاريخية مختلفة، ثم أقلعت عنه، وبقي مطبق في بعض مناطق سويسرا فقط، التي لقي فيها نجاح أدى إلى استقرار سياسي نادر[3].

لكن أغلب الآراء تجمع على أن هذا النظام يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ولا يحقق المبدأ الديمقراطي تحقيقا سليما.

ثالثا: النظام الرئاسي

يعود أصل نشأة النظام الرئاسي إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي تأثر واصفوه بأفكار مونتيسيكيو 1787، فأقاموا نظاما سياسيا نابعاً من هذا المبدأ، هدفهم هو

---

[1] نفس المرجع، ص 334.

[2] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 133–بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 257–258.

[3] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 192.

الفصل المطلق والمساواة بين هيئات النظام، لكن بعد التطور ظهر نظام يقوم على الفصل النسبي بين السلطات نتيجة تداخل الاختصاصات[1].

وتم استعارة اسم النظام الرئاسي من تسمية رئيس الجمهورية، وأراد واضعوا هذا النظام تقوية مركز رئيس الجمهورية، ودعم سلطته الفعلية من خلال حصر الوظيفة التنفيذية بين يديه، كما أنه لا يمكن الأخذ بهذا النظام إلا في الدول ذات النظام الجمهوري[2].

والدكتور ثروت بدوي يشير إلى أن النظام الرئاسي يستند إلى وجود رئيس الدولة منتخب من الشعب يجمع بين صفتي رئيس الشعب ورئيس الحكومة ويكون بيده اختيار الوزراء وعلى توزيع الاختصاصات القائمة على أساس فصل شبه المطلق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[3]. ويقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس هي:

أ- رئيس منتخب

وهذا أول ما يميز النظام الرئاسي على الأنظمة الأخرى أن رئيس الدولة يصل إلى مركزه بطريق الانتخاب، ويجمع بيده زمام الأمور في السلطة التنفيذية. والانتخاب يكون إمّا من الشعب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أي الانتخاب على درجتين[4].

---

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 192.

[2] حارث شلبي، النظام الرئاسي وخصائصه، محاضرة موجهة للطلبة، جامعة الموصل، العراق، فيفري 2020، ص 02 المرقع:
http://www.reserchgate.net/publication/340115593 شوهد بتاريخ 2020/12/14.

[3] حسني عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2005، ص 210.

[4] نفس المرجع، ص 212.

ب-فردية السلطة التنفيذية

وعليه فإن رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو رئيس الحكومة أيضا، مما يفيد انتقاء وجود مجلس وزراء يشاركونه السلطة، وإنما هم مجرد منفذين لسياسته العامة التي يضعها، ولا يتحملون أي مسؤولية[1].

ج-توزيع الاختصاصات على أساس فصل شبه مطلق بين السلطات

فالسلطة التشريعية تنفرد مثل السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها دون تعاون أو تبادل بينهما، ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة بالنسبة للنواب وكذا الوزراء، ويبدو عدم الفصل المطلق بين السلطتين في حق إطلاع البرلمان بواسطة رسالة حول موضوع معين، وحق الاعتراض على القوانين الذي يمارسه الرئيس، وفي المقابل مجلس الشيوخ الموافقة على تعيين كبار الموظفين وقضاة المحكمة العليا، وإبداء الرأي في السياسة الخارجية، وموافقته اللازمة لنفاذ المعاهدات[2].

رابعا: النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني عن النظامين السابقين في أنه يحتل مركزا وسطا بينهما حيث يقوم على أساس خلق نوع من التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

ويقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأركان تميزه عن باقي الأنظمة وهي:

---

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 192.

[2] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 193.

[3] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 269.

أ-ثنائية السلطة التنفيذية

أي أن هذا الأخير يقوم على أساس فصل رئاسة الدولة عن رئاسة الحكومة أو الوزارة، فرئيس الدولة يسود ولا يحكم، أما الوزراء فهم من يضطلعون بأمور الحكم[1].

1- رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا

يتميز النظام البرلماني بالفصل بين منصب رئيس الدولة الذي قد يكون ملكا يتولى الحكم بالوراثة أو رئيس جمهورية يصل إلى مكانه عن طريق الانتخاب، وبين منصب رئيس الحكومة أو الوزارة الذي هو نفسه رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين المنصبين في وقت واحد، فرئيس الدولة مستقل اتجاه الوزراء ومستقل في مواجهة البرلمان[2].

2- المسؤولية التضامنية للوزارة

تعد الوزارة هي حجر الأساس في النظام البرلماني، فهي التي تمارس السلطة التنفيذية في الدولة وتقوم برسم سياستها العامة وتنفيذها، ويعد مجلس الوزراء صيغة جماعية تسمو قراراتها على القرارات الفردية الصادرة من أي من الوزراء، ورئيس الحكومة لا يتميز من الناحية القانونية على باقي الوزراء، فلا يملك إلا صوت واحد عند التصويت على قرارات المجلس ويخضع لرأي الأغلبية، إذا كان مناقضا لرأيه ولكن من الناحية الواقعية يملك نفوذا قويا عليهم باعتباره زعيما للأغلبية البرلمانية[3].

---

[1] داود الباز، مرجع سابق، ص 343.

[2] داود الباز، مرجع سابق، ص 343.

[3] بلال أمين، مرجع سابق، ص 276.

3- التعاون المشترك والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

بقوم النظام البرلماني على أساس التعاون والتوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق ممارسة آليات رقابة تمتلكها كل منهما تمارسها في مواجهة الأخرى، وهذا ما يسمح بتحقيق التوازن والمساواة والرقابة بينهما، فحق السلطة التشريعية في تقرير المسؤولية الوزارية وسحب الثقة من الوزارة يقابله حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة[1].

المبحث الثاني: أحكام الديمقراطية على المستوى الدولي والإقليمي العربي

من أجل توضيح كل الجوانب القانونية للديمقراطية، فسنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث كل الجوانب القانونية المتعلقة بالديمقراطية، وهل تعتبر حق من حقوق الانسان، بالاستدلال بمختلف المواثيق الدولية ، والفقهية الدستورية، ثم نعرج في المطلب الثاني إلى الوقوف على واقع الديمقراطية في الدول العربية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديمقراطية في القانون الدولي المعاصر

سبق أن رأينا أن الديمقراطية أصبحت كلمة متداولة كثيرا في الخطاب السياسي العالمي، حتى الدول المصنفة بأنها غير ديمقراطية، كالصين،لم تخف رغبتها في دمقراطة مؤسساتها وفقا لخصوصيتها الثقافية والتاريخية، فقد سبق لوزير خارجيتها أن أعلن أمام الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن الحكومة الصينية مستمرة في

[1] داود الباز، مرجع سابق، ص 348.

جهودها الحثيثة لتدعيم الديمقراطية ودولة القانون، وذلك من خلال التطور الاقتصادي لضمان تمتع المواطنين بحقوق الإنسان[1].

على صعيد القانون الدولي، كان مصطلح الديمقراطية غائبا، على الرغم من بعض المناشدات القديمة لتبني القانون الدولي للقيم والمبادئ الديمقراطية، لهذا لم تظهر كلمة الديمقراطية لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في أغلب وثائق حقوق الإنسان ذات الصبغة العالمية. ومع ذلك، فإن السؤال حول مدى وجود قاعدة قانونية دولية تعطي للأفراد الحق في الديمقراطية قد احتل حيزا كبيرا من نقاشات الفقهاء الغربيين، من بينهم الفقيه "توماس فرانك" الذي قال بأن الديمقراطية لا تشكل ضمانة لاحترام عموم حقوق الإنسان فحسب، ولكنها تشكل في حد ذاتها حقا من حقوق الإنسان، معتمدا على ما أسماه شواهد من العرف الدولي وعلى تفسير شامل لكل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

وإذا تفحصنا مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فعدد من النصوص يمكن تفسيرها وكأنها تتبنى وتدعم الديمقراطية ومؤسساتها، ولكن الصعوبة تكمن في كيفية إدخال مصطلح الديمقراطية في جسم القانون الدولي، فالتعامل الدولي لا يبدو موحدا، لهذا سوف نتناول في هذا الفرع طبيعة الحق المفترض في الديمقراطية ومحتوى هذا الحق، ثم أساسه القانوني.

الفرع الأول: طبيعة الحق المفترض في الديمقراطية

الاختلاف في تعريف الديمقراطية عند الفلاسفة والمفكرين القدامى جعل هناك صعوبة في تحديد مفهوم الديمقراطية، فإذا اقتصر مفهوم الديمقراطية على حكم الشعب

[1]Jean D'Astont,l'état non démocratique en droit international :étude critique de droit international positif et de la pratique contemporaine(paris :Pedone,2008),p.290.
[2]Frank and Chirstna M.cena,«the emerging right to democratic gove nance»,«universal delocracy :an international legal right or the pipe dream of the west ?»,NewYork university journal of international low and politique,vol27,no1(1995),pp.289-329.

فإن معيار تشكيلها قد يكون كافيا لتحديد طبيعتها ولوصف النظام بأنه ديمقراطي، إما إذا كان المقصود منها هو مساواة الشعب، فإن المعيار يجب أن يكون موضوعيا، وعندها تختلط الديمقراطية بالليبرالية[1]، هذه الأخيرة مرتبطة بشكل كبير بإديولوجيا حقوق الإنسان.

واعتبار الديمقراطية في حد ذاتها حقا من حقوق الإنسان يصطدم بعدة عقبات قانونية: أولا، لا وجود الآن لأي اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان ونتحدث صراحة عن أن الديمقراطية من ضمن هذه الحقوق، دون أن ينفي هذا أن بعض الوثائق احتوت على بعض المواد تتكلم عن الديمقراطية، منها المادة الأولى من الميثاق الديمقراطي الامريكي الذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ليما عاصمة البيرو عام 2001 تنص على أن «للشعوب الأمريكية الحق في الديمقراطية وعلى حكوماتها الالتزام بها والدفاع عنها»[2]، ونصوص أخرى كثيرة.

ومما لا شك فيه أن كل الادعاءات بوجود حق قانوني في الديمقراطية تعتمد على الحقوق السياسية للإنسان، والديمقراطية تمثل التعبير الجماعي على هذه الحقوق، فنجد نص المادة 21ف03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة حصرية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت»[3].

كما تنص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحقوق السياسية للإنسان تتمثل في الآتي: «يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز

---

[1] Jean salmon,dictionnaire du droit international public (Bruxelles :Bryyant,2001),p.319.
[2] Resolution 1999/57 de la commission des droit de l'homme sur la promotion de droit à la démocratie,E/EN.4/Res.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة.

المذكورة في المادة الثانية الحقوق الآتية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها من دون قيود غير معقولة: 1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.2- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.3- أن تتاح له على قدم المساواة، عموما مع سواه، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده[1].

فالبرّغم من أن هناك ارتباطا فكريا وفلسفيا بين حقوق الإنسان والديمقراطية، ولكن الصعوبة تظل مرتبطة باعتبار الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان هذه الأخيرة التي تقوم على حماية الحقوق الفردية للاستخلاص: ففي المشروع الأول للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حكمه الفرنسي رينييه كاسان إلى لجنة الكتابة التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1947/06/16، كان هناك نص على أن «الحكومة يجب أن تكون متطابقة مع إرادة الشعب المعبر عنها بانتخابات ديمقراطية»، ولكن هذا النص شُطب من الصيغة النهائية، حفاظا على حياد الإعلان. في الحقيقة، إن الحقوق السياسية والحق المفترض في الديمقراطية يوجد في مستويات مختلفة من نظام حقوق الإنسان. فالأولى(الحقوق السياسية) تقع ضمن الحقوق الفردية، بينما الحق في الديمقراطية، إن وجد، فإنه يقع ضمن الحقوق الجماعية، هذا الاختلاف في الطبيعة يؤدي إلى اختلاف المستفيدين، فالمستفيد من الحقوق السياسية هم الافراد بشكل فردي. في حين المستفيد من المفترض في الديمقراطية هو الشعب في عمومه. صحيح أن جميع الحقوق الواقعة في نطاق ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان تعتبر حقوقا جماعية، ولكن الحقوق السياسية لا تقع ضمن هذه الحقوق

[1] المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

لأنها تصنف ضمن حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان، وبالتالي فإن حقا معينا من حقوق الإنسان لا يمكن أن ينتهي إلى جيلين مختلفين[1].

فاعتبار الديمقراطية كحق جماعي يضع على المحك الطبيعة القانونية لهذا الحق المفترض، لأن الطبيعة القانونية لجميع حقوق الإنسان من الجيل الثالث محل شك[2].

إضافة إلى هذا، فإن الاختلاف في الطبيعة بين هذه الحقوق يترتب عليه الاختلاف في النظام الإجرائي المتعلق بالرقابة على احترام حقوق الإنسان، فقط الحقوق الفردية الواردة في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمكن التظلم من انتهاكها وفقا للبروتوكول الإضافي الملحق بالعهد[3].

ثانيا، يصعب إثبات خرق الحق الجماعي المفترض في الديمقراطية بوجه عام، لأن كل النقاشات حول خرق هذا الحق تعتبر عادة محاولات سياسية لا قانونية، ولهذا فأغلب فقهاء القانون يطالبون بفصل الدعوة لاحترام الديمقراطية عن الدعوة لاحترام حقوق الإنسان[4].

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بنفسها، إلى الفرق بين الديمقراطية وبين حقوق الإنسان عندما قضت في ملاحظاتها العامة الرقم 25 عام 1996 بأن «الحقوق المعترف بها للمواطنين بموجب المادة 25 من العهد الدولي مرتبطة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي اختيار نظامها السياسي، ولكنها حقوق مختلفة عن بعضها البعض، فحق اختيار النظام الدستوري وشكل الحكومة المشار إليه في المادة

---

[1]Chris brown,understanding international relations(new york :london :palgrave,2001),pp.209-212.

[2]Op.cit.pp.209-212.

[3]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.Ccpr/c/12/Rev1,12.7.1996

[4] Thomas carothers,vitical mission :essays on democracy promotion (washington,Dc :carnegie endoment for international peace,2004),pp.11-12.

الأولى من العهد هو حق ممنوح للشعب كشعب، بينما الحقوق الواردة في المادة 25 هي حقوق فردية»[1].

هذه المعوقات القانونية تؤدي إلى القول بأن للأفراد بصفة فردية حقا قانونيا معترفا به في القانون الدولي بالمشاركة في إدارة شؤون بلدانهم كناخبين ومنتخبين، ولكن من غير المؤكد الادعاء بأن هذا الحق يعتبر مرادفا للحق المفترض في الديمقراطية، لأن هذا الأخير لا يعتبر من الحقوق الفردية، فعدم تحديد حامل هذا الحق يجعل من الصعوبة بمكان أن يصبح قاعدة قانونية دولية[2].

الفرع الثاني: محتوى الحق المفترض في الديمقراطية

يعتبر تحديد محتوى الحق المفترض في الديمقراطية لا يقل صعوبة عن تحديد طبيعة هذا الحق، فالمادة الثانية من قرار مفوضية الأمم المتحدة والمعنون «حماية الحق في الديمقراطية» يشير إلى أن الحق في حكومة ديمقراطية يحتوي على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية العيش والحق في المشاركة السياسية. هذه الحقوق موجودة في جل وثائق حقوق الإنسان الدولية، ولهذا فإن هذا القرار لا يحدد بالضبط محتوى الحق المفترض في الديمقراطية، وحقيقة الأمر أن الديمقراطية هي فكرة غير محددة وصعبة التعريف[3].

---

[1] Op.cit.

[2] منصور أبو هموד الشيباني، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2017.

[3] نفس المرجع، ص 64.

فقد خلص الباحث الأمريكي "براد روث" (BradRoth) بعد دراسته للديمقراطية وتقسيمها إلى أن «الحق في الديمقراطية غير محدد ويمكن أن يؤدي إلى فرض رؤيا تتعلق بالديمقراطية اللبيرالية من دون أن تكون هذه الرؤية مقبولة بوجه عام»[1].

وهناك توافق عام بين دعات وأنصار الديمقراطية بأن هذه الأخيرة يمكن أن تتخذ أشكالاً، متعددة، وأنه من المستحيل تطبيق نموذج واحد منها في كل دول العالم، فالأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" أشار إلى أن «الديمقراطية قابلة لأن تأخذ أشكالاً متعددة حتى تعكس واقع الشعوب، فالديمقراطية ليست نموذجاً للاستنساخ، ولكنها هدف تسعى الشعوب لتحقيقه». فأيا كان الشكل الذي تأخذه الديمقراطية، فإن أساسها هو إرادة الشعب[2]، ولكن السؤال يظل يدور حول الطريقة المثلى التي يمكن من خلالها تجسيد واحترام إرادة الشعب، هل يكفي الانتخاب كمعيار شكلي؟أم أن هناك ديمقراطية أكثر عمقا من هذه؟

أولا: الديمقراطية من حيث المعيار الشكلي

يمكن تعريف الديمقراطية من حيث المعيار الشكلي، أنه يعتبر البلد ديمقراطيا إذا كان يسمح لمواطنيه باختيار حكومتهم عبر انتخابات حرة ونزيهة، قائمة على اقتراع عامل وعام، وهذا ما جاء في محتوى المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابقتين الذكر.

وأغلب الاتجاهات في المجتمع الدولي المعاصر تقوم على حصر الديمقراطية في مجموعة من الإجراءات القائمة على الانتخابات الدورية، بحيث يصبح ديمقراطيا كل بلد يصل حكامه إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع، فقد أوضح الكاتب صمويل هنتنغتون،

---

[1] نفس المرجع، ص-ص64-65.

[2] منصور أبو همود الشيباني، مرجع سابق، ص 65.

أن«الانتخابات الحرّة هي جوهر الديمقراطية، وهي شرط أساسي، ولا يمكن الالتفاف عليه».

وأضاف أن«الحكومات الناجمة عن الانتخابات يمكن أن تكون غير فعالة وفاسدة وغير مسؤولة ومسيطرا عليها من أصحاب المصالح الشخصية وغير قادرة على اتخاذ الاجراءات السياسية الضرورية للصالح العام، هذه الصفات تجعل من الحكومات غير محبوبة، ولكنها لا تجعل منها حكومات غير ديمقراطية»[1].

ويشير بعض القانونيين إلى أن الحق في حكومة ديمقراطية يقتصر على الحق في انتخابات حرة ونزيهة ودورية، وهو الحق الوحيد المعترف به وفقا لوثائق حقوق الإنسان ذات العلاقة يشكل الحكومة[2]، كما قضى ميثاق باريس الذي تبنته 34 دولة أوروبية عام 1990 بأن«الحكومة الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعبر عنها بشكل دوري بواسطة انتخابات حرة ». فيبدو التعامل الدولي منسجما كثيرا مع هذا التفسير والتعريف الإجرائي للديمقراطية، فالأمم المتحدة تستخدم الانتخابات كوسيلة لحل الصراعات الداخلية ولممارسة حق تقرير المصير. على سبيل المثال نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/22 لسنة 1989 المتعلق بكمبوديا ينص على أن:

« للشعب الكمبودي حق ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق الانتخابات الحرة والديمقراطية، والتي تجرى تحت إشراف دولي»[3].

صحيح أن الحق في الانتخابات يتطلب احترام بعض الحقوق الأخرى ولكن دعاة الديمقراطية أنفسهم يعترفون لأن الانتخابات وحدها ليست علامة على الديمقراطية، وبأنها لا تشكل إلا خطوة بسيطة في مسيرة دمقرطة المجتمعات، ويضيفون بأنه «سيكون من

[1] Samuel huntington,the third wave :democratization in the late twentieth centry(oclahome :university of oclahona press,1991),pp.9-10.
[2] Huet,«wers l'émergance d'un principe de l'égitimité democratique en droit international»,p.459.
[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/Res.44/22، 16/11/1989

المؤسف الخلط بين الغايات والوسائل، إن الديمقراطية تعني إضافة إلى مجرد التعبير عن الرأي عبر صناديق الاقتراع، القيام بمجموعة من الإجراءات لضمان المشاركة الشعبية للمواطنين في الحياة العامة في بلادهم»[1].

إضافة إلى ذلك أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالانتخابات تنص على «عدم وجود نظام سياسي واحد ونموذج موحد للعمليات الانتخابية». وهذا يعني أنه إذا ما تم اعتزال الحق في الديمقراطية في الانتخابات فإن ذلك سيؤدي إلى عدم انطباق هذا الحق بشكل موحد، وهو ما يفقده صفة الحق بالمفهوم القانوني لافتقاره إلى صفتي العموم والتجريد. ويجدر التذكير هنا، بأن العديد من الدكتاتوريين في العالم كهتلر وموسوليني وتشارز تايلر و فوجيموري قد تم انتخابهم في كثير من الأحيان بأغلبية ساحقة، ثم إن العديد من حكومات العالم تلجأ إلى تنظيم الانتخابات فقط للحصول على الشرعية التي لم يستطيعوا الحصول عليها بوسائل أخرى[2].

وبالتالي فإن حصر واختزال الديمقراطية في التصويت يفقدها قيمتها التحررية كما يجعل من الصعوبة إثبات عدم احترام هذا الحق ما دامت الانتخابات تجري في أغلب دول العالم بما في ذلك الدول المصنفة بأنها غير ديمقراطية، فالديمقراطية تفقد أي قيمة لها إذا صاحبها الفساد والضرر بالصالح العام[3].

---

[1] بطرس غالي، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/46/19.609/11/1991.

[2] منصور أبو همود الشيباني، مرجع سابق، ص 67.

[3] أبو همود، نفس المرجع، ص-ص67-68.

والتجربة الديمقراطية في العديد من بلدان العالم أوضحت بأن الديمقراطية الشكلية لا يمكن أن تجلب الرخاء العام ما لم تكن مقترنة بديمقراطية جوهرية تضمن قيام دولة القانون[1].

ثانيا: الديمقراطية من حيث المعيار الموضوعي الجوهري

نتكلم هنا حول الديمقراطية اللبيرالية التي تشجع الحرية الفردية في كل المجالات، كما جاء في ميثاق باريس الذي ينص على أن الديمقراطية تقوم على احترام النفس البشرية ودولة القانون، وهي التي تعبر عن مجموعة من العناصر الضرورية لتطبيقها في بلد صحي[2]. كما أن القراءة المتعمقة لقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 57 لعام 1999 توضح أن الديمقراطية الليبرالية هي ما يمثل محتوى الحق المزعوم في الديمقراطية، تشير الفقرة الثانية من هذا القرار إلى أن الحق في الديمقراطية يشمل: الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير والاعتقاد وفي الانضمام إلى التجمعات السلمية، الحق في البحث، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات والمصالح والسلامة الشخصية للمواطنين واستقلال القضاء والحق في المشاركة السياسية، بما في ذلك الحق في الترشح، وحق الأفراد في اختيار حكومتهم وفقا للقواعد الديمقراطية والدستورية.

إذا الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الديمقراطية (الليبرالية) هي أن طبيعتها النظرية والقانونية غير محددة، ويصعب استنساخها أو فرضها على شعوب أخرى، ويعترض عليها حتى دعاة نشر الديمقراطية، فرنسيس فوكوياما مثلا، يرى أن "الديمقراطية الشكلية فيها ضمانات حقيقية ضد الدكتاتورية، وهي مؤهلة في النهاية لتؤدي إلى الديمقراطية الجوهرية، وأن الهجوم على الديمقراطية الشكلية باسم الديمقراطية

---

[1] زكرياء فريد، مستقبل الحرية: الديمقراطية اللبيرالية في الولايات المتحدة والعالم، Odile jacobe، باريس، فرنسا، 2003،ص279.

[2] منصور أبو هموود الشيباني، مرجع سابق، ص 68.

الجوهرية ليس إلا ذريعة تستخدم من قبل أعداء الديمقراطية مثل "لينين" للمطالبة بدكتاتورية الحزب".[1]

كما أنه من أهم ما يميز الديمقراطية عن حقوق الإنسان، إضافة إلى الفرق في الوضع القانوني الحالي لكل منهما، مما سبقت الإشارة إليه، هو أن الديمقراطية تتعلق بمسألة مصدر السلطة في حين أن حقوق الإنسان تتعلق بتحديد وتقييد هذه السلطة، فمن الممكن على الأقل، على المستوى النظري، أن تحترم حقوق الإنسان في بلد غير ديمقراطي وبأن دولة ديمقراطية تخرق بشكل مؤقت أو دائم حقوق الإنسان،[2] لهذا لا يجب الخلط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن أي محاولة لتعميم هذه التجربة التاريخية الغربية قد يؤدي ذلك إلى اعتبارها محاولة استعمار جديدة، ويهدد قبول الديمقراطية لدى العام باعتبارها كأفضل نموذج للحكم، ووفق رأي بطرس غالي فإن الديمقراطية الشكلية "قابلة لأن تتماشى مع كل الثقافات وأن تتجسد في أشكال متعددة لتنسجم مع واقع الشعوب".[3]

وبالتالي فإن الديمقراطية القائمة على أسس موضوعية فلسفتها تبحث عن احترام دولة القانون بشكلها الجوهري الذي يستوجب أن تضمن الدولة الحقوق والحريات الأساسية والتعددية الحزبية والانتخابات الحرة وغيرها، وهذا ما يتجاوز قدرات العديد من بلدان العالم الثالث الممزقة إثنيا وثقافيا. وكذلك نظرا لخصوصية كل بلد فإن ذلك يجعل من الديمقراطية الموضوعية أمرا صعب التحقيق وصعب التقييم، إضافة إلى كل ما سبق، قان الدول لن تقبل الديمقراطية كالتزام غير محدد المعالم، لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى

---

[1] فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وآخر الانسان، فرنسا، flammarion، 1992، ص 69.-https://www.noor book.com/book/review/12684

[2] تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2008 والذي يدين الو. م. أ.

[3] خطاب الافتتاح في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، ص 12.

تعسف المجتمع الدولي، خصوصا الدول الكبرى عند تقييمه لمدى الوفاء بهذا الالتزام، وبأن تستخدم الديمقراطية كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.[1]

الفرع الثالث: الآليات القانونية للحق المفترض في الديمقراطية

ونتناول في هذا الفرع الحق في الانتخابات وحق تقرير المصير كأساسين للديمقراطية كالتالي:

أولا: الحق في الانتخابات كأساس للحق في الديمقراطية

تعتبر الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب وحكامه جوهر العملية الديمقراطية والسياسية، وهي مسألة تتعلق بالنظام السياسي القائم، وترتبط بالسيادة الداخلية للدولة، وتخضع للقانون الدستوري، غير أن التنظيم الدولي الحديث وتشابك العلاقات الدولية وذوبان المفهوم التقليدي للسيادة لصالح المجتمع الدولي المنظم، جعل قيام السلطة الحاكمة في الدولة وطريقة قيامها من ضمن إهتمامات القانون الدولي،[2] ومختلف المنظمات الدولية والاقليمية، كما أن الانتخاب أصبح حقا دستوريا داخليا، وحقا من حقوق الإنسان تم الاعتراف به في مختلف الوثائق الدولية والاقليمية، وهذاماسنتناوله في هذا السياق.

أ- المرجعية القانونية للحق في الانتخاب في القانون الدولي

حاجة الدول للعيش الجماعي في المجتمع الدولي، جعل أنظمتها السياسية تتبنى المقاييس الدولية المتمثلة في القوانين والممارسات الدولية في طريقة حكمها، سواء عند تأسيسها أو عند ممارستها، ذلك أن المجتمع الدولي أصبح قرية كونية واحدة، والعلاقات الدولية أضحت من المتانة والتداخل مايصعب معه القول بإمكانية تجاوز الدول للأصول

---

[1] منصور أبو همود الشيباني، مرجع سابق ص_ص 69.70.

[2] نور ليث مهدي، كوثر صادق موسى، مراقبة العملية الانتخابية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، 25.26 نيسان، 2018.

السياسية والنظرية التي أصبحت محل إجماع عالمي، والمتمثلة في الحقوق والحريات السياسية للشعوب في إختيار ممثليها وأنظمة حكمها، إلى جانب الحقوق الأخرى.[1]

إن الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام وممثلي الشعوب في مستويات السلطة المختلفة إنما تعني في وجه من الوجوه سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة ومالكها، هذه السيادة تنتفي وتنتقص إذا حيل بين الشعب وبين حقه في الكامل في الإختيار، وبالتالي لايمكن أن يكون هناك معنى لسيادة الدولة اذا لم تتح الحرية الكاملة لهذا الشعب في اختيار حكامه وممثليه بطريقة ديمقراطية حرة ومباشرة.[2]

1- مضمون الحق في الانتخاب

يستند الحق في الانتخاب في نظام حقوق الانسان، في ضوء تحليل قانوني معين حسب الكاتب "لودفيج بيكمان" إلى بعدين، يحددان سمات التكوين الحالي للنظام القانوني: تتعلق **السمة الأولى** بنطاق حق الإنسان في الانتخاب، فعلى الرغم من إسمه لايمكن المطالبة بحق الانسان في الانتخابات على أساس وضع الشخص كانسان، فبعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أصبح الحق في الانتخاب هو "حق كل لكل مواطن" كما تؤكد مواثيق حقوق الانسان الاقليمية الصلة بين حالة المواطنة وحقوق الانسان في الانتخاب علاوة على ذلك، فهو حق ضمني في الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تنص المادة 21 على: "أن لكل فرد الحق في المشاركة في حكومة بلده".[3]

في حين أن شرط المواطنة ضروري للتمتع بحق الانتخاب، فإنه لا يعتبر شرطا كافيا، فيخضع الحق في الانتخاب الى قيود من طرف الحكومة، بما يتفق مع قانون حقوق

---

[1] نور ليث مهدي، مرجع سابق.

[2] حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحول موازين القوة في النظام الدولي، بحث على الانترنت:
http://hichamoukal.blogspot.com/2013/03/blog-post_9378.html أطلع عليه بتاريخ 2019/12/26

[3] Ludvig Beckman, the rihgt to democracy and the human to vote: the instrumental argument rejected.

الانسان، بشرط أن تكون المعايير المستخدمة لهذه الشروط معقولة، ولكن لم يتم توضيح المعنى الكامل لشرط أن المعايير معقولة في المصادر القانونية، بالرغم من أن لجنه حقوق الانسان(HRC)[1]، قدمت بعض التلميحات لتقدير نطاق حقوق الانسان في الانتخاب، إذ من الضروري تحديد ما اذا كان الحق ينطبق حصريا على فئات معينة من المواطنين أو على نطاق واسع، إن الرأي القائل بأن حق الانسان في الانتخاب لا ينطبق على جميع المواطنين يتم الدفاع على أساس اللغه المستخدمة في إتفاقيات حقوق الانسان، على سبيل المثال تنص الاتفاقية الامريكية(ACHR) لحقوق الانسان صراحة على قيود على أساس العمر، والجنسية والاقامة والقدرة المدنية والعقلية، كما ينص الميثاق الافريقي(ACHPR) لحقوق الانسان والشعوب على: "أن حق الانسان في المشاركة في الحكومة يجب أن يتمتع به وفقا لأحكام هذا الميثاق".[2] فالشرط الغامض الذي ينص على أن التصويت يمكن أن ينظمه القانون وهذا ما كان متوقعا من أن الانتخاب يتعلق بفئات معينه من المواطنين.[3]

ومع ذلك فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يترك نفسه غير مستقر في ما يخص المعايير الموضوعية المعتمدة في تفسير حق الانتخاب بها بشكل معقول، فهذه الاتفاقية لا تقصر حق الانتخاب على أي فئة معينة من المواطنين، إلا أنها تسمح بفرض قيود على ممارسة الانتخاب طالما أنها قيود معقولة[4].

وبالتالي فإن التطورات القانونية الحديثة تدعم الاستنتاج القائل بأن حق الانسان في الانتخاب ينطبق على كل مواطن، ويخضع لقيود معقولة، لأنه في الواقع تشير السوابق القضائية الاخيرة، أن حقوق الانسان تفرض دراسة أكثر عمقا في ما يتعلق بالقيود إذا أصبحت بعضها غير معقولة، فقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الرأي في سلسلة من القضايا المتعلقة بالحق في التصويت للسجناء، واستنادا إلى الحكم الصادر عنها

---

[1] conte Alex, and Burchill Rechard, defining civil and political rights, jurispru-dence of the united nations human rights committe(farnham: Ashgate), 2009,p.98.

[2] الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المادة 13.

[3] Ludvig Beckman, op. Cit, p. 06.

[4] Ibid, p07

والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكدت المحكمة في العديد من البلدان لاحقا إدراج هذه الفئة في حقها في الانتخاب.[1]

السمة الثانية تتعلق بحالة الانتخاب، فمن المسلم به بشكل منتظم أن حقوق الإنسان تتمحور حول الموضوع بمعنى أنها تستتبع واجبات محددة تجاه الأفراد فتكون بذلك الالتزامات بتأمين حقوق الإنسان مستحقة لصاحب الحقوق الفردية، ومع ذلك لا يجب أن تكون حقوق الإنسان التزامات يطالب بها الأفراد الحكومة ويتجلى ذلك في الطريقة التي يتم فيها تصور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تعتبر أقرب إلى التزامات عامة للحكومة بتأمين رفاهية السكان، ويرى الكاتب في هذا الخصوص أن حقوق الإنسان في المشاركة السياسية هي مثل الحقوق ألاقتصادية والاجتماعية، فيصبح حق الانتخاب هو حق برمجي مفتوح يمثل نموذجا حيويا وليس حقا محددا يمكن تحقيقه.[2]

إذن فالحقوق التي تستتبع التزامات حكومية عامة بإنشاء مؤسسات تجعل المشاركة السياسية ممكنة وذات مغزى، هذه الصورة تشبه البناء القانوني لحق المشاركة في نظام حقوق الإنسان الأوروبي في أواخر الثمانينات، في حين أن حق الانتخاب لم يرد في الاتفاقية الأوروبية، فإن البروتوكول الاضافيالأول ينص على أن "الأطراف المتعاقدة تتعهد بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة في فترات زمنية معقولة"(المادة 03)، وبالتالي فإن الاتفاقية الأوروبية ملزمة بحماية فرص المشاركة والتصويت، على الرغم من أنها لا تولد حقوقا في مثل هذه الأنشطة المستحقة للمواطنين بشكل فردي.[3]

غير أن الوضع الحالي لحق الإنسان في الانتخاب مختلف للغاية، وقد أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل "الحق الشخصي في المشاركة" كجزء من الاتفاقية الأوروبية، فلم يعد حق الإنسان في التصويت مجرد حق طموح يشير إلى الالتزامات العامة للحكومات، كما يمكن أن نلمس ذلك في البروتوكول الإضافي الأول للعهد الخاص

[1] Ludvig Beckman, global difusion and the rôle of courts in shaping the human rights to vote, in the politics of globalisation of law, getting from rihgts to justice, A. Brysk(ed), london: Routledje,2013.
[2] Ludvig Beckman, the right to democracy, op. Cit.
[3] Ibid.

بالحقوق المدنية والسياسية.[1] فقد أصبحت لجنة حقوق الإنسان تقبل الشكاوى الفردية في ما أن الاتفاقية توفر للمواطنين الفرصة لتقديم إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوقهم، فإن الاتفاقية تعترف بوضوح بأن الحقوق المؤكدة هي حقوق ذاتيه.[2]

خلاصة هذه النقطة هي أن هناك سمتين أساسيتين لحق الإنسان في الانتخاب في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وحق الإنسان في الانتخاب ينطبق على كل مواطن هو حق شخصي.

2- مصادر الالتزامات الدولية لحق الانتخاب كأساس للحق في الديمقراطية

لابدّ في البدء من التنبيه بأن الانتخاب وسيلة ديمقراطية وسياسية لاختيار أنظمة الحكم وممثلي الشعب، أمر تتقاذفه اعتبارات سيادة الدول، وحق الشعوب، والقانون الدولي الذي أولى سيادة الدول أهمية قانونية، وسياسية، وأولى في نفس الوقت للشعوب أهمية تكفل لها اختيار حكامها وممثليها بطريقة ديمقراطية، فلا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا باراة الشعب على نحو ما عن طريق انتخابات حرة.[3]

2-1- ميثاق الأمم المتحدة وعلاقته بالانتخاب

كما ذكرنا سابقا فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يُعنى بذكر الانتخاب في صميم نصوصه، ولم يذكر الديمقراطية كسبب لإقامة أنظمة الحكم داخل الدول باعتبار أنّه ينظم العلاقات في ما بين الدول وليس داخلها، ولكن على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن ذكرا لكلمه الديمقراطية، فان العبارة الاختتامية في الميثاق "نحن الشعوب" تعكس

---

[1] Franck Thomas M, the emerging right to democratic gouvernance, the American journal of international Law, 86(1),p.64.

[2] Iudvig Beckman, op. cit.

[3] عاصم خليل، قراءة حديثة لنظرية السلطة الدستورية على ضوء الواقع الفلسطيني، مجلة رؤية: شهرية بحثية متخصصة، صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات: أطلع عليه بتاريخ 2019/12/25 https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/2397

ذلك المبدأ الأساسي المتعلق بالديمقراطية والذي يقول بأن أرادة الشعب تمثل مصدر شرعية الدول ذات السيادة، وشرعيه الأمم المتحدة في مجموعها بناء على ذلك.[1]

2-2- مصادر الالتزام الدولية الأخرى بشأن حق الانتخاب

إذا كان المجتمع الدولي يقوم على العلاقات الاعتمادية المتبادلة بين الدول، فان معنى ذلك أن هذه العلاقات الدولية المنتظمة تشكل نظام يتطلب الالتزام والوفاء به من قبل الدول التي تشكل وحدات هذا النظام وأساسه، كالالتزام بحرية الدول الأخرى، وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور العدوان، وكذا عدم التدخل في شؤونها الداخلية وسيادتها، كما أن هناك التزامات دولية تفرضها قيم العيش المشتركة التي توافقت عليها الأمم والشعوب، وأصبحت تشكل قيما ثابتة أساسيه تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمنها الالتزامات الدولية بحق الشعوب في إختيار ممثليها وحكامها بطريقة ديمقراطية تكفل لها انتخابات حرة ونزيهة، وإذا كان مصدر هذه الالتزامات ابتداء هو عهد الحقوق المدنية والسياسية كما سبق وأن رأينا، فإن معنى ذلك اكتساب هذه الالتزامات قدسية خاصة[2].

وتأتي بعد ذلك الإعلانات، والتوصيات، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، لتشكل مصدرا لهذه الالتزامات في القانون الدولي.[3]

وإذا كان الوضع القانوني للإعلانات الدولية لا يرتقي إلى إضفاء القوة الإلزامية لها ولا يرتب آثار قانونية ملزمة، فإن الدول إذا ما صدقت على هذه الإعلانات وسارت عليها في حياتها العملية، فإنها تتحول إلى قواعد ملزمة، ولا نغالي إذا قلنا أن أهم القواعد الدولية التي تحكم المجتمع الدولي الآن مصدرها هذه الإعلانات، وهذا ما نلاحظه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتعاون

---

[1] الديمقراطية والأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، أطلع عليه في 2019/11/12
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/index.html

[2] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة. مصر،1998، ص 108.

[3] نفس المرجع، ص233.

والصداقة بين الأمم 1970، عرفت سبيلها إلى التطبيق العملي وأمكن تحويل معظم قواعدها إلى ملزمة إتفاقية أو داخلية.[1]

وقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه من الضروري أن يتولى القانون حماية الإنسان، لكي لا يظطر المرء آخر الأمر إلى الاستبداد والظلم، ولاريب أن المقصود بالقانون هنا هو القانون الدولي.[2]

كما تنص المادة 21 من الإعلان السابق الذكر على أنه: "1- لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة، أو بواسطة ممثلين، 2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. 3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، دورية، تجرى على أساس الاقتراع..."

ولا ريب أن هذا الإعلان قد وضع المقدمات الأساسية لحقوق الانتخاب، التي تطورت في ما بعد في المادة 25 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي حمل خاصية الإلزام الذي يقع على عاتق الدول باحترام هذه الحقوق في نصوصه، خاصة الفقرة الأولى من المادة الثانية.[3]

وقد قادت الجمعية ألعامه للأمم المتحدة لتكريس الحق في الانتخابات ضمن قواعد القانون الدولي العام 1988، أصبحت الأمم المتحدة تهتم بمسألة الانتخابات وأخذت الجمعية العامة تصدر على نحو منتظم قرارات عنوانها الدائم "دعم فاعليه مبدأ تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة"، من هذه القرارات، القرار رقم 157/34 بتاريخ 8 12 1988، والقرار رقم 146/44 بتاريخ 15 12 1989، والقرار رقم 150/45 بتاريخ 1990/12/18، والقرار رقم 137/46، بتاريخ 1991/12/17، والقرار رقم 190/49،

---

[1] نفس المرجع ص 233.
[2] عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى،ط1، دار الكتب والوثائق المصرية،(د.ت)، مصر ص 108.
[3] المادة 25 والمادة2 فقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بتاريخ 1994/12/23، والقرار رقم 129/52 بتاريخ 1997/12/12، والقرار رقم 173/54 بتاريخ 2000/02/15.

ومنذ العام 1994 درجت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تبنّي مجموعة من القرارات معنونة ب "دعم نظام الأمم المتحدة للجهود المبذولة من الحكومات لتقوية الديمقراطيات الجديدة"، الغاية من هذا القرار تشجيع الموجة الديمقراطية التي إجتاحت عالم ما بعد الحرب الباردة.[1]

ب-المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية وتحقيق البناء الديمقراطي

تم النص على الحق في الانتخابات كما رأينا في السابق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 على أنه:" لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة 02 ودون قيود غير معقولة في:

أ- أن يشارك في سير الحياة العامة إمّا مباشرة، أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ب-أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة، على أن تتمّ الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

وقد جاء البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على أنه "مع مراعاة نصوص المادة الأولى أنه يجوز للأفراد الذين يدعون أن من حقوقهم في العهد قد جرى إنتهاكه، والذين استنفذوا كافة الحلول المتوافرة، أن يتقدموا لهم إلى اللجنة -لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد- للنظر فيها.[2]

[1] قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثم جاء إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي وافق عليه مجلس البرلمان الدولي بالإجماع في باريس 26 مارس 1994، والذي يعترف ويقر المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة الدورية التي أقرت الدول في الوثائق العالمية والاقليمية

لحقوق الإنسان، ويعبر عن الإجماع والتوحد السياسي على الصعيد العالمي بأهمية الانتخابات في التعبير الديمقراطي.[1]

1- الانتخابات الحرة والنزيهة

وهذا ما يدل على أن القانون الدولي قد أولى مسألة الانتخابات الحرة والنزيهة_كجزء من حقوق الإنسان_ عناية خاصة إذ يضع القانون الدولي أهداف معينه بالنسبة إلى إجراء الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة، ويضع مجموعة من الالتزامات المتعلقة بها، لكن التفصيلات والكيفيات متروكة للدول بأن تقرر كيفية تحقيق الأهداف على نحو أفضل بما يتناسب وخصوصية كل دولة مع مراعاة المعايير المتفق عليها.[2]

2- حقوق التصويت والانتخابات

- لكل مواطن بالغ الحق في التصويت في الانتخابات على أساس عدم ألتفرقة بين الناخبين، والحق في الحصول على نظام فاعل، وغير متحيز لتسجيل الناخبين دون ما تفرق بينهم.

- لا يحرم المواطن المتمتع بالأهلية من حق التصويت والتسجيل إلاّ وفق معايير موضوعية يمكن التحقق منها وفق القانون، ويشترط أن تكون مثل هذه التدابير متفقة مع التنظيمات الدولية وفقا للقانون الدولي.

---

[1] باهيم بن داود، "المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، 2011،ص-ص 344.345.

[2] جاي س، جوديل جيل، مرجع سابق، ص 141.

– لكل مواطن يحرم من حق التصويت أو التسجيل أن يلجأ الى قضاء مختص للنظر في هذا القرار.

– لكل مواطن الحق في الوصول إلى مركز الاقتراع ليمارس حقه في التصويت على نحو عادل.

– لكل ناخب الحق في التصويت على نحو متساوٍ مع الآخرين وأن يكون صوته لصوت الآخرين.

– الحق في التصويت في سرية، حق مطلق ولن يقيد بأي طريقه كانت.[1]

3– حقوق ومسؤوليات الترشح والحزب والحملة الانتخابية

– لكل فرد الحق في أن يسهم في حكم بلده وله فرصة متساوية لكي يصبح مرشحا للانتخابات، وتحدد معايير المساهمة في الحكم وفقا للقوانين والدساتير الوطنية، بحيث تكون متفقة مع الالتزامات الدولية للدولة.

– لكل فرد الحق في الانضمام أو الاشتراك مع الآخرين في تأسيس تنظيم أو حزب سياسي بغرض المنافسة في الانتخابات.

– لكل فرد بمفرده او مع الاخرين الحق في:

– أن يعبر عن آراء سياسية دون ما أي تدخل من الاخرين.

– أن يبحث ويتلقى وينقل معلومات، وأن يكون إختياره مبنيا على أساس من المعرفة.

– أن يتنقل بحرية داخل الدولة ليقوم بحملته الانتخابية والمساواة في الوصول إلى وسائل الاعلام، وحق المرشحين في الأمن على حياتهم.

[1] براهيم بن داود، مرجع سابق، ص 350.

- والحق في حماية القانون مكفول، كل هذه الحقوق يمكن أن تكون عرضة لقيود ذات طبيعة إستثنائية وللضرورة في مجتمع ديمقراطي من أجل صالح الامن القومي أو النظام العام.[1]

4- حقوق الدول ومسؤولياتها

وعلى الدول من أجل ذلك أن تتخذ الخطوات التشريعية الضرورية، وغيرها من التدابير وفقا لاجراءاتها الدستورية، لضمان الحقوق والإطار المؤسسي لانتخابات دورية وصادقة وحرة ونزيهة، وفقا لالتزاماتها الدولية، وهي هنا ملزمة بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية فقط.[2]

ويجب أن تحترم الدول وتكفل حقوق الانسان لكل فرد داخل أراضيها والخاضعين لولايتها في وقت الانتخابات، ولكي تكون الانتخابات نزيهة، على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن الاحزاب والمرشحين يتمتعون بفرص معقولة لتقديم برامجهم الانتخابية ولضمان مبدأ سرية الاقتراع بحرية، دون خوف، أو إرهاب، كما تضمن عدم الغش والتزوير عن طريق وضع مراقبين مستقلين لذلك.

وما تجدر ملاحظته هو أن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالانتخابات، تؤكد أنه لا مساعدة ولا مراقبة للعمليات الانتخابية بدون طلب رسمي من البلد الذي تجري فيه الانتخابات، بهذا الشكل فإن هذه القرارات تعبر عن مبدأين متعارضين ويُقصي كل منهما الآخز الأول، يتعلق بالتزام الدول بتنظيم إنتخابات دورية والآخر يتعلق بحق الدول في إختيار نظامها السياسي،[3] ولهذا إستنتج الباحث "بيركلاين" بعد أن قام بتتبع الحق في الانتخابات في القانون الدولي، "أن الصفة السياسية التي تميز قرارات الجمعية العامة والظروف الخاصة بكل دولة على حده، قد تبرر إصدار هذه القرارات ولكن من دون

---

[1] نفس المرجع. ص 351.

[2] نفس المرجع، ص347-350.

[3] منصور أبو همود الشيباني، مرجع سابق، ص 72.

تعميمها على جميع الدول، ويضيف أن قراءة هذه القرارات توحي بأن العملية الانتخابية لا تزال بعيدة عن أن تخرج من نطاق الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي يصعب الزعم بترسيخ حق الانتخابات في القانون الدولي".[1]

ثانيا: حق تقرير المصير كأساس للحق في الديمقراطية

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حق الأمم والشعوب في تقرير المصير، وذلك من ضمن مقاصد الأمم المتحدة إذ تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، وكذلك المادة 55 التي تنص: "على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب" وبأن يكون لكل منها تقرير المصير"، وحق تقرير المصير، كما يعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي "هو حق كل أمة في أن تتمتع بالسيادة الكامنة فيها أو يمكنها أن تمارسها إذا أرادت، فهو إذن يقوم على فرضين، **الأول** أن الحكومة تستند إلى رضا المحكومين، **والثاني**، أن الإنسان قومي بمعنى أنه يرتضي أن يُحكم من قبل حكومة عامة، ولذا فإن الدولة القومية هي التي يمكن أن تقابل حاجته وأمنه معا،[2] وبالنظر إلى هذا التعريف خاصة الفرض الأول نجد أن الانتخاب يندرج تحت اصطلاح تقرير المصير السياسي للشعوب، فالحكومة التي تستند إلى رضا المحكومين، هي الحكومة التي تقوم على أساس الاختيار الحر، وبذلك فالانتخاب والاستفتاء وسيلة من وسائل تقرير المصير السياسي للشعوب، وهو دعامة من دعائم الديمقراطية، فلاشك أن الرجوع إلى إرادة الشعب هو أفضل سبل الديمقراطية، أما إذا وجدت حكومة متسلطة تحكم ضد إرادة الشعب، وخاصة إذا كانت حكومة أجنبية أو

---

[1] Pierre Klein, "le droit aux électoins libres en droit international", dans: OLIVIER corten [et al], a la recherche de nouvel ordre mondial (paris: édition complexe, 1993),p.111.

[2] محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، طبعة 1974، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر، ص 199.

حكومة احتلال فلا بد أن تكون حكومة غير شرعية يجوز مقاومتها والنضال ضدها حتى يتم سقوطها، ولا يفهم من هذا أن حق تقرير المصير ينحصر في مجرد حق الشعوب في التخلص من حالة الاحتلال التي كانت تعاني منها كما يقول البعض.[1]

وحق تقرير المصير هو مبدأ ذو طبيعة سياسية يحمل إلهاما ديمقراطيا يعبر عن رغبة الشعوب في حكم نفسها بنفسها، بحرية وخلفيته السياسية لم تمنعه من أن يصبح قاعدة قانونية معترف بها دوليا، بل أن جانبا كبيرا من الفقه يرى أنه يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهو ما يبطل أي معاهدة دولية تتعارض معه، وقد سبق للإدارة القانونية بوزارة الخارجية الامريكية أن أفتت بان معاهده عام 1976 بين الاتحاد السوفيتي السابق وأفغانستان تعتبر باطلة لأنها تتعارض وحق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره.[2]

لقد أصبح من المؤكد الآن أن حق تقرير المصير يحتوي على شقين، شق خارجي وشق داخلي، ولكن الأمر الذي لا يبدو واضحا هو محتوى الشق الداخلي، ففي شقه الخارجي، ينطبق حق تقرير المصير على الأوضاع الثلاثة المشار إليها في المادة 41 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة التي تتعلق بكفاح الشعوب ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد الأنظمة العنصرية،[3]

ولكن الشق الداخلي لحق تقرير المصير كان دائما محل جدل، فنجد مقرر الأمم المتحدة لمكافحة التمييز وحماية الأقليات "غروس أسبيل" قال "إن الأمم المتحدة أقرّت حق

---

[1] نور ليث مهدي مرجع سابق.

[2] عبد الهادي بوطالب، "انتهت صلاحية حق الشعوب في تقرير مصيرها بنهاية الاستعمار" جريدة الأحداث المغربية، عدد 1308، 21 أوت 2002.

[3] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

تقرير المصير كحق للشعوب تحت الاحتلال الأجنبي وبأن هذا الحق لا ينطبق على الشعوب التي لا تخضع لمثل هكذا احتلال".[1]

هذا الموقف يعكس حياد الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة، ولكن ورود هذا الحق في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أدّى إلى توسعة محتوى هذا الحق، فقد نصت المادة الأولى المشتركة في العهدين على: "أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي، وفي السعي لتحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[2]

كذلك قررت لجنه الأمم المتحدة لمكافحه التمييز العنصري صراحة في تزكيتها العامة رقم بان حق تقرير المصير على عنصر داخلي يتعلق بحق كل الشعوب في متابعه تطورهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي".

ومع ذلك يبدو من الصعب استنتاج أن الشق الداخلي من حق تقرير المصير يعني وجود التزام على الدول أن تكون ديمقراطية، وأن تتبنّى شكلا معينا من الديمقراطية، فمبادئ التفسير التي أرستها المادة 31 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات تقضي بأن المادة الأولى من العهدين الدوليين يجب أن تفسر في صياغها التاريخي، وفي ظل الهدف من الوثيقة الدولية نفسها، وفقا لهذا المبدأ يصعب استخلاص وجود التزام كهذا، أولا، هذه المادة لاتفرض لابشكل صريح، ولا بشكل ضمني، أي التزام على الدول أن تكون ديمقراطية، ثانيا، أن الدول غير الديمقراطية هي من كانت وراء المطالبة لوضع هذا الحق في الميثاق وفي العهدين الدوليين، وبأن الدول الغربية الديمقراطية اعترضت على النص على هذا الحق في الميثاق، وحجتها أنه من غير المنطقي أن تصر دول على فرض التزام أو حق لا تقر هي بوجوده ولا تطبقه، ثالثا، بالرغم من أن هناك إقرار عام بأن لحق

---

[1] حق تقرير المصير، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم E/CN.4/sub.2/405/rev.1,1980,p.10.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تقرير المصير شق داخلي يتعلق بحق اختيار شكل الحكومة، ولكن حق الاختيار يعني التفضيل بين عده خيارات متاحة، ولا يعني هذا الشق فقط الحق في الديمقراطية.[1]

بالنسبة للتعامل الدولي، فانه لا يشير مطلقا إلى أن حق تقرير المصير يعني الديمقراطية، لأن الكثير من الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي دول غير ديمقراطية ولم يسبق إدانتها لخرقها المادة الأولى من العهد، وكذلك لجنة حقوق الإنسان، بالرغم من أنها ربطت بين الحقوق السياسية الواردة في المادة 25 وبين حق تقرير المصير.

المطلب الثاني: الديمقراطية في الوطن العربي

أخذ التطبيق الديمقراطي في المجتمع العربي شكلا مغايرا للتصور الغربي الذي فرض نمطا معينا من الحكم الديمقراطي المرتبط بحقوق الإنسان وحرياته، وفق مقومات رئيسية معروفة، هذه الأخيرة يمكن القول بأنها لا تتوفر في أغلب أنظمة الحكم العربية إن لم نقل جلها.[2] وكردة فعل طبيعية لمعاناة الشعوب العربية من اضطهاد حكامها، جاءت ثورات الربيع العربي،[3] وعد التحول عن طريق السياق الثوري كأنه الطريق شبه الوحيد في العالم العربي، وكأن الحال يقول لا مجال لعملية الانتقال الديمقراطي بدون حل أو تدخل عسكري (داخلي أو خارجي)، ثورات أو انقلابات أو حركات احتجاجية والأمر متعلق بالدرجة الأساس بمبدأ التداول السلمي على السلطة الذي أصبح محور إشكالية التحول نحو الديمقراطية داخليا مما أفضى إلى استيعاب فكرة التدخلات الخارجية

---

[1] منصور أبوهمود، مرجع سابق، ص 75.

[2] فاطمة الزهراء صاهد،" الديمقراطية في الوطن العربي: ضرورة التغيير"، مجلة المفكر، العدد13، بسكرة الجزائر، (ب.ت)، ص01.

[3] خلف رمضان محمد الجبوري، "ثورات الربيع العربي وأثرها في عناصر الدولة"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 20، عدد 63،العراق، 2018

والتأثيرات الإقليمية بشكل محوري بسبب متعلق بالمحتوى الداخلي للأنظمة الدستورية والسياسية العربية.[1]

فالديمقراطية تشترط توافق مقومات تتمثل أساسا في إقرار الحقوق والحريات السياسية والمدنية وتوفر مجتمع مدني وتعدديه والتداول على السلطة من خلال انتخابات دوريه نزيهة وتوفر دولة القانون غير أن الديمقراطية في الوطن العربي أخذت شكلا مختلفا فنجد أنظمة توصف بالديمقراطية من دون تداول على السلطة بسيطرة اقلية معينة ويغلب عليها في المشهد العام صراع الطوائف والاثنيات والطبقات ناهيك عن سوء التسيير والفساد والقهر وتفشي الامّية والفقر وهو حال جل الدول العربية.

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب خصائص الأنظمة السياسية في الوطن العربي ثم معوقات الديمقراطية في ثم نتطرق إلى ثورات الربيع العربي وأسبابها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: خصائص النظام السياسي في الوطن العربي

إن كلمة الديمقراطية في الخطاب السياسي تعني الشكل النموذجي لدولة، أي دولة

دستورية تتعهد بضمان سيادة القانون وضمان الحريات والحقوق العامة وتحكمها سلطات متضمنة هيئات تمثيلية منتخبة هذه الانتخابات تعقد بشكل دوري بين المرشحين والمنظمات والأحزاب المتنافسة.[2]

ونظرا للتقدم الكبير الذي شهدته الديمقراطية خلال الأربعين سنة مضت زاد الاهتمام العالمي بموضوع إرساء الديمقراطية فالعلماء أنتجوا مادة مطبوعة هائلة تُعنى باستكشاف

---

[1] صباح محمد صالح الجبوري، " دور العامل الخارجي في عملية التحول الديمقراطي"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11، العراق، (ب.ت)،ص_ص 167.268.

[2] كارل بوبر، في الحرية والديمقراطية، ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة، الكويت، 2009، ص 11.

اللِّثام عن التنوع الهائل لتجارب إرساء الديمقراطية ولكن بسبب هذا التنوع ناضلوا من أجل إنتاج تعميمات بشأن أسباب الديمقراطية ومساراتها، وحتى بالنسبة للدول التي تقع في منطقة واحدة ، وتتقاسم نفس الظروف، قد تم التأكيد على التنوع الحاصل في تجارب التحول وفكرة نموذج التحول، حيث تنتقل الدول من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية من خلال سلسلة من المراحل، وقد تم رفضها إلى حد كبير، فقد نظر الكثير من الفقهاء والمحللين القانونيين إلى العديد من الدول على أنها تقبع في منطقة رمادية تتألّف من مختلف أشكال الحكومات حيث تجمع بين جنباتها بين الخصائص الديمقراطية والاستبدادية.[1] وهنا يتبادر لنا السؤال القائل: **ما هي الأسباب التي تؤدي بالأنظمة السياسية الحاكمة إلى أن تصبح أنظمة ديمقراطية وتظل كذلك؟**

والدول العربية باتت عالقة في دوامة مسيرة الديمقراطية العالمية والتي فرضت عليها الديمقراطية بوصفها المعيار الجديد لشرعية السياسات المحلية التي كانت تتّصف البُني السلطوية فيها لمختلف الدول بالبوليسية، فحتى القريب كان ينظر إلى الديمقراطية كأمر لا ينسجم والطبيعة العربية، كما أن قياس الديمقراطية بواسطة الأعداد الانتخابية مشكوك في صدقه، فقد تعايشت الانشطة الانتخابية مع الاستبداد فيما يزعم انه ديمقراطيات جديدة، والانتخابات في الوطن العربي لم تنجح في إزالة التفرد والاستئثار بالسلطة، بحيث باتت الانتخابات بدون ديمقراطية، وهي أبرز ما يميز الاصلاحات في الدول العربية.[2]

يراد بالنظام السياسي أنظمة الحكم التي تسود دولة معينة وهو يترادف مع القانون الدستوري ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي تتّصل بالنظام الحاكم في

---

[1] لوريل إي ميلر، جيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، معهد أبحاث الدفاع الوطني، مؤسسة راند(RAND) ، بتسبورغ، الو.م.أ، 2013، ص 07.

[2] العربي صديقي، "إعادة التفكير في الدمقرطة العربية(إنتخابات بدون ديمقراطية)، مجلة المستقبل العربي، العدد 381، 2010، ص 381.

الدولة، تلك القواعد تستهدف تنظيم السلطة العامة وتحديد اختصاصاتها والعلاقة بينها كما تبين الحقوق والواجبات للافراد داخل الدولة وعلى هذا الأساس ذهب "جورج بيردو" إلى القول بأن النظام السياسي هو كيفية ممارسة السلطة في الدولة.[1]

وعلى الرغم من التوفر الشكلي للمؤسسات السياسية في الدول العربية فإن التفاعل بين أركان النظام السياسي يتّسم بعدد من السمات والخصائص اهمها:

أولاً_ طغيان السلطة التنفيذية على السلطات الاخرى وطغيان دور دور الحاكم على السلطة التنفيذية.

ثانيا_ التجاوز المستمر للقانون من السلطات المختلفة وضعف المؤسسة القضائية.

ثالثا_ ضعف تمثيل القوى السياسية في بنية المؤسسات السياسية.[2]

فيعتبر الاستبداد السياسي من السمات العامة المشتركة لمختلف أنظمة الحكم العربية على اختلاف توجهاتها وتركيبها البنيوي سواء على المستوى المؤسساتي أو القيم والتوجهات.

الفرع الثاني: معوقات الديمقراطية في الدول العربية

شهد العالم في ستينات وسبعينات القرن العشرين موجةً من الديمقراطية شملت أمريكا وأمريكا الجنوبية ومسّت أجزاءً من شرق وجنوب شرق آسيا وافريقيا إضافة إلى الاتحاد السوفياتي سابقا، وأوروبا الشرقية ولكن هذه الموجة أهملت الشرق الاوسط.[3]

---

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسات معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2004، ص_ص 21.22.

[2] محمد مالكي وعبد اللطيف كمال وآخرون، الانفجار العربي الكبير في الأبعاد الثقافية والسياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت لبنان، 2012، ص 168.

[3] تيموثي ميتشل، الديمقراطية والدولة في الوطن العربي، ترجمة بشير السباعي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 2005، ص 29.

ويمرّ التحول الديمقراطي في الوطن العربي بمحنة لا شك فيها وهناك، مؤشرات كمية وكيفية تدل على ذلك، فالانتقال إلى الديمقراطية بدأ يشاع نسبيا بعد حقب طويلة من الجمود السلطوي وبعد ضغوط داخلية وخارجية.[1]

وتقف في وجه عمليات التحول الديمقراطي في الدول العربية عدة معوقات تراوحت بين الداخلية والخارجية، اجتماعية، وسياسية، واقتصادية وقانونية نوردها في مايلي:

أولا: المعوقات القانونية للديمقراطية في الدول العربية

ونقصد بالمعوقات القانونية بأزمة المشروعية، فإذا كانت المشروعية هي القبول الطوعي للسلطان ثقةً فيما تخطط له وتنفذه من سياسات تستلهم تطلعات الجماهير وتجسدها.[2]

ولما كانت المشروعية السياسية للدولة تتأكد بقبول دورها من منطلق القناعة والوعي الاجتماعي والرضاء الحاصل بين السلطة والشعب وانطلاقا من أن بعض مصادر المشروعية التي تبنّتها الكثير من الانظمة السياسية العربية منذ استقلالها جعلت جوهر المشروعية المتمثل في الرضاء الشعبي غير متوفر بالقدر الكافي، ومع عدم تبلور الاجماع الشعبي حول أحقية النخبة الحاكمة في ممارسة السلطة، اشتركت هذه الأنظمة السياسية العربية في وجود أزمة للمشروعية، فالدول العربية تشهد ضعفاً كبيرا للمؤسسات السياسية مع تشخيص للسلطة وتركيزها في يد قليلة استاثرت بالحكم مستغلةً ظروف مرحلة معينة، كمرحلة الخروج من الاستعمار، والاستعداد لمرحلة البناء أو ظروف أزمة ما لترتكز على معطيات الشخصية الكاريزمية وتمتلك الخصائص والقدرات اللازمة لضبط السياسة والتوجهات بعيدا عن أية مشاركة سياسية في ظل مؤسسات ضعيفة.[3]

---

[1] يسين السيد، ثورة 25 يناير بين التحول الديمقراطي والثورة الشاملة، الدار المصرية اللبنانية، مصر 2012، ص 224.

[2] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 297.

[3] حسين علوج البيج،" المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية"، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 20، العدد223، لبنان، سبتمبر 1997، ص 220.

وهذه الحقيقة ينتج عنها أثرين هامين هما:

أ_ أن شخص الحاكم متداخل في وعي جهاز السلطة وفي وعي الشعب بشخصية الدولة، ولهذا فان الولاء السياسي يضل ولاءً لشخص الحاكم الأعلى، والخلاف معه يعتبر خلاف مع الدولة ونقص في الولاء لها، وهذا ما يعود على الحكام بالنفوذ الواسع والحرية غير المقيدة في اتخاذ القرارات السياسية والتحلل من القواعد الدستورية والاعتداء على المشروعية، ويجعلون من شخصيتهم وقيمهم مصدرا تستمد منه أنظمة الحكم التي يقودونها مشروعيتها، ومشروعية القرارات التي تصدر عنها.[1]

ب_ عدم رسوخ مفهوم الدولة في هذه الدول العربية ولم تعد السلطة حقا للحاكم أو امتيازا له وإنّما الدولة شخصية مستقلة عن الأفراد والمجتمع، والحاكم ليس إلاّ وكيلا عنها في مباشرة مظاهر هذه السلطة، لكن رغم ذلك فاننا لا نجد لمفهوم رسوخ الدولة عمقا حقيقيا في تصرفات كثير من الحكام في الدول العربية.[2]

ولكن ما استطاعت أن تفعله هذه الأنظمة السياسية من فعالية لتاكيد مشروعية سلطتها، لم يدم طويلا باعتبار أن المساواه والعدالة يجب أن تتوفر في السياسة بمعنى ذلك ضروره تحقيق المساواة الاجتماعية والسياسية معا.

ثانيا: المعوقات السياسية للديمقراطية في الدول العربية

هناك عدة عوامل سياسية شكلت عقبة في طريق الديمقراطية الحقيقية في الدول العربية منها أن النظام العربي نظام تسلطي لا تتوفر فيه معايير الديمقراطية المتمثلة اساسا في المشاركة السياسية والتعددية وتداول السلطة بطريقة سلمية، عن طريق انتخابات حرة وشفافة، التعددية الموجودة هي في الحقيقة تعددية محدودة، والتنافس محدود

---

[1] حسين علوان البيج، نفس المرجع السابق، ص 223.

[2] محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، عالم الكتب، طبعة 1984، مصر، ص 15.

على السلطة، وانغلاق فضاء المشاركة السياسية،[1] وغياب الضغط الشعبي وتعثر الاستقرار السياسي والتطرف والفوضى والازمات الاهلية، او ضعف الارادة السياسية، لدى النخب الحاكمة مع غياب دور منظمات المجتمع المدني.[2] كما أن غالبية الذين قاموا بالانتفاضات والثورات الشعبية، الاخيرة في الدول العربية هم من الشباب وهؤلاء يشكلون نسبة كبيرة من الشعب العربي ويتطلعون الى نظام ديمقراطي يحقق لهم حياة كريمة لكن معظمهم مندفع يحمل أفكار سطحية عن الديمقراطية وغير مدروسة بشكل كافي، كما أنّهم غير منظمين ولا ينتمون لأي حزب سياسي يحقق لهم أهدافهم المشتركة في بناء النظام الديمقراطي ودولة المؤسسات.[3]

ثالثا: المعوقات الاقتصادية للديمقراطية في الدول العربية

إن غياب قاعدة اقتصادية حقيقية مبنيّة على التنافس الحر، تسهم في عرقلة الديمقراطية، والذي يتّخذ عدة أشكال من خلال التعبية الاقتصادية للدول والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية مايؤدي الى النفوذ، وتشكيل القرار السياسي داخل هذه الأقطار وفرض سياسات تنموية مناقضة لطموحات الدولة، وضغوطات المنظمات الاقتصادية التي تفرض إصلاحات سياسية تنموية مناقضة لطموحات الدولة، وتخلّ بالعملية الديمقراطية بالاضافة الى إفلاس الدول وارتفاع معدلات التضخّم وانتشار البطالة يدفع بالأفراد الى الاهتمامات الضيقة، وتخلّي المواطن عن حقوقه المقدسة كالانتخابات مثلا وغياب المساواة والتوزيع العادل للثروات وانخفاض مستويات الاستثمار.[4]

---

[1] لطفي طرشونة، الثورات والاصلاح الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، الدوحة قطر، 20011، ص 85.

[2] محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي "، المستقبل العربي، السنة 15، العدد 167، لبنان، 1993. (د.ص).

[3] عبد الخالق حسين، "معوقات الديمقراطية في العالم العربي"، مجلة الحوار المتمدن الالكترونية، أطلع عليه في 25.08.202 https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269325 .

[4] سمية بوجلطية جلولي، معوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة مقاربات، العدد 28، الجلفة، الجزائر، 2017 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83924

رابعا: المعوقات الاجتماعية للديمقراطية في الدول العربية

إنّ سيادة الولاء الضيق بدلا من الولاء للدولة الوطنية كالعشائرية والوطنية والطائفية والمذهبية ضمن الدولة الواحدة، يترك أثرا بشكل واضح على طبيعة العلاقات الاجتماعية، ونقص وغياب الثقافة الديمقراطية على مستوى الشعب والهيئة الحاكمة على حد سواء، غياب الوعي السياسي كنتيجة لتفشي الجهل والامية وانتشار الفقر وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي نتيجة الحروب الاهلية.[1]

الفرع الثالث: ثورات الربيع العربي وأسبابها

لم تأتي ثورات مايعرف بالربيع العربي عن فراغ، بل جاءت كردة فعل طبيعية لمعاناة الشعوب العربية من اضطهاد حكامها وغياب الديمقراطية الحقيقية من تونس كانت الانطلاقة ثم انتقلت الى مصر وليبيا وسوريا واليمن.[2]

إن إلقاء نظرة سريعة على السياق النظري الذي يشكل نقاط ارتكاز لبعض الثورات الكبرى التي أدّت الى التحولات الجذرية في سياسة الدول وفي علاقة السلطة السياسية مع شعبها أمر لابد منه.[3]

ولهذا سنتناول في هذا الفرع مفهوم ثورات الربيع العربي ثم نتطرق الى الاسباب التي أدت بشعوب هذه الدول الى الثورة ضد هذه الانظمة.

أولا: مفهوم الربيع العربي

أستخدم مفهوم الربيع العربي أو الربيع الديمقراطي لأول مرة عام 1968 للاشارة إلى حركات الاحتجاج التي انطلقت في "تشيكوسلوفاكيا" إذ أصطلح عليه آناذاك "بربيع براغ"، غير أنّ ذلك الربيع سرعان ما تحول إلى ربيع دامٍ بعد أن قام الجيش الأحمر

---

[1] سمية جلولي، مرجع سابق.

[2] خلف رمضان محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 153.

[3] خالد محمد القاضي الثورة والطريق الى دولة القانون، ط1، الهيئة العامة لقصور الثقافة، شركة الأمل للطباعة والنشر بالتعاون مع المركز العربي للوعي بالقانون، ط1، مصر 2012.

السوفياتي بسحق الثورة والتي كانت ترفض نظام الحزب الواحد،[1] أما عن الأحداث والثورات التي جرت في الدول العربية، فإن أول من أطلق مصطلح الربيع العربي عليها هو الدكتور "مارك لانج"، عندما نشر مقالا في مجلة السياسة الخارجية الامريكية بعنوان "ربيع أوباما العربي"، وهي عبارة عن فضفضة بتوصيف الأحداث فلا هي ثورة ولا تمرد ولا مجرد حركة تطالب بالديمقراطية، بل تندرج تحتها كل المسمّيات مشتركةً جميعا في رغبة أكيدة للشّعوب نحو التغيير، وفي نفس الوقت فإن للمصطلح معانٍ ودلالات يجب الاشارة إليها، إذ يحمل الربيع العربي في ثناياه معنى الشباب لأنّه ساهمت في تحريكه شريحة الشباب أكثر من غيرها، وتطمح الشعوب العربية من خلاله الى فتح صفحة جديدة في تاريخها السياسي تبتعد فيها عن الأنظمة الديكتاتوريه التي فشلت في تحقيق حقوق وحريات الشعوب العربيه.[2]

ثانيا: العوامل الداخلية والخارجية لثورات الربيع العربي

لقد ظل الوطن العربي خارج موجات التغيير والتحول الديمقراطي التي إجتاحت أجزاء العالم من شرق آسيا إلى شرق أوروبا وإلى أمريكا اللاتينية، وحتى بعض بلدان الشرق الأوسط، مثل تركيا وإيران الأمر الذي أدّى الى إرجاع ذلك من طرف بعض الأكاديميين إلى التناقض في الثقافة العربية الاسلامية وقيم الديمقراطيه، والآخر أرجع ذلك الى قدرة النظم السلطوية على الاستمرار والتأصل في البنية العربية.[3]

وقد انطلقت الثورات العربية عن طريق حركات احتجاج بدأت في تونس إثر حرق "محمد البوعزيزي" نفسه، والتي أطاحت بحكم "زين العابدين بن علي" في تونس ومحمد حسني مبارك في مصر والعقيد معمر القذافي في ليبيا، وكذلك تنازل الرئيس اليمني علي

---

[1] أحمد بودراع، "فشل ثورات الربيع العربي"، مجلة جيل البحث العلمي، http://ww1.jilrc-magazines.com/ ، ص 51.

[2] خلف رمضان محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 164.

[3] راندا محمد عباس حاج بابكر، " أثر الثورات الشعبية في العالم العربي على الاستقرار السياسي في المنطقة"، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، السودان، 2015، ص 94.

عبد الله صالح على صلاحياته لنائبه، وبالتاكيد كان لهذه الثورات اثرها البالغ على الاوضاع في المنطقه العربيه وكان من اسبابها الرئيسيه انتشار الفساد والتضييق السياسي والامن وعدم التداول السلمي على السلطه وعدم نزاهه الانتخابات في معظم البلاد العربيه.[1]

أ- العوامل الداخلية

الاسباب والعوامل الداخليه لها دور مفصل وحاسب في تفضيل الاحداث و اندلاع الثورات وهي عديده من اسباب اجتماعيه واقتصاديه وسياسيه:

1_الأسباب والعوامل الاجتماعية الاقتصادية

حيث يعيش معظم سكان منطقة الشرق الأوسط في ظل نظام اجتماعي متخلف يعتمد على علاقات القرابة، ونواتها الاساسية هي القبيلة، والذي يتحرك بدافع العرف والعادات والتقاليد القديمة.[2]

ويعتبر الاقتصاد الدافع والمحرك الاساسي لكل ثورات الربيع العربي على اختلاف الاسباب والظروف التي ادت شعالها اشتعالها، رغم إمكانيات الوطن العربي الهائلة، فإن الأنظمة الحاكمة في البلدان العربية لم تفلح في الاستفادة من تلك الامكانيات، إذ فشلت في بناء بُنى تحتية متطورة، وأخفقت في تحقيق تنمية إقتصادية صحيحة، فانتشرت معدلات البطالة بنسب مخيفة، وزدادت الفجوة بين الفقراء والاغنياء، وارتفعت معدلات الفقر بشكل متسارع، وزاد الفساد الاداري والمالي في أوساط السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية في وقت نجحت فيه العديد من الدول غير العربية في تحقيق التنمية المستدامة والنهوض بالمستوى العلمي لمؤسساتها، بعكس الدول العربية التي شهدت تردّيا في

---

[1] راندا محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص_ص 94.95.

[2] نفس المرجع سابق، ص 96.

مستوى المؤسسات التعليمية، والصحية وزيادة انفاقاتها بالملايير من الدولارات على المؤسسات العسكرية والتسلح.[1]

ولهذا فالحاكم العربي غارق في طبيعته السلطوية، وهو غير مستعد ان يتخلّى الامتيازات السلطوية مهما كلّفه الثمن،[2] بكل وسائل القوة والقهر، وبالتأكيد فان هذه الوسائل القهرية ستؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان، وكبت الحريات والتنكيل بالمعارضين وتحويل مؤسسات السلطة إلى نظام أشبه بالملكية الفردية، من أجل الاستئثار بالسلطة، اذ لا وجود لشيء إسمه الديمقراطية إلا في المظاهر الشكلية ولهذا برعت العديد من الانظمة العربية في تقنية الالتفاف على التجربة الديمقراطية وافراغها من محتواها.[3]

2_الاسباب والعوامل الثقافية

على مدى عقود طويلة من حكمها المستبد، جعلت الانظمة العربية الحاكمة من دولها سجونا كبيرة لمواطنيها، فالثقافة يجب أن تنبع فلسفة النظام السياسي الحاكم، وأن تصب فيه، ولهذا كان من الطبيعي جدّا أن تهيمن الدولة على كل ما يتعلق بالثقافة، فلا كتاب ولا جريدة، أو مجلة تصدر على خلاف توجهات النظام، ولطالما لعب مقص الرقيب الحكومي دورا كبيرا في وأْد أفكار لا تخدم توجهات النظام، وسياسة الدولة، بمعنى أن أي نشاط ثقافي أو إعلامي، ينبغي أن يمر من خلال رقابة قوية وصارمة لأجهزة النظام، هذا على النطاق الداخلي، أما التواصل مع الخارج، سواء كان من خلال المؤتمرات أو الأنشطة الثقافية، فذلك شأن يتعلق بأمن الدولة، ولهذا فكل ما يدخل الدول العربية، من كتب،

---

[1] زين الدين شحاتة، مريم وحيد، " محركات التغيير في العالم العربي "، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، مصر، 2011، ص 11.

[2] عبد الحي علي قاسم، "السمات المشتركة للنظم العربي وتعاطيها مع المتغير الثوري"، سلسلة كتب المستقبل العربي(67) ، مركز دراسات الوحدة العربية،

[3] إبتسام الكتبي، " الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي "، سلسلة كتب المستقبل العربي30، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص 16.

ومؤلفات تخالف توجهات الأنظمة أو تشم منها رائحة الديمقراطية والحرية، فيمنع دخولها إلى الدولة.[1]

ولكن مع التطور الحالي، وظهور مواقع التواصل الاجتماعي أصبح يصعب على الدولة التحكم في مصادر المعلومات، والإعلام، والانترنت، وأصبح الفرد يستطيع تنسيق جهوده عن طريق هذه المواقع، وبالتالي جعلت هذه الأخيره من أي ثورات، أو احتجاجات، منظمة بطريقه يصعب على السلطات الحاكمة اختراقها، فكانت واضحة المعالم، والشعارات، والزمان، والمكان، وخروج مليوني للمتظاهرين،[2] وهكذا كانت وسائل الاتصال الحديثه عاملا عاملا مهما في حصول الثورات العربية.

ب_ العوامل الخارجية

إلى جانب ما ذكرناه من عوامل داخلية أدّت إلى قيام الثورات العربية، هناك عوامل مؤثّرة خارج حدود الدول التي قامت بها الثورات، فالتدخل الدولي الخارجي، ودعم الديكتاتوريات، كان من أهم مقوّمات الاستبداد لدى الانظمة العربية على شعوبها، ومن هنا فان القوى الدولية كانت داعمة للأنظمة، ضد الثورات في بداياتها الأولى، ولكن سرعان ما تغير موقفها، عندما أدركت أن الشعوب العربية بدأت تتحرّر، وأنها لا يمكن أن تقف في وجهها بشكل مباشر، فقد انتقل بعضها الى دعوة تلك الأنظمة للإستجابة إلى إرادة الشعوب، ورفع الدعم عنها، ودعوة حكّامها إلى التنحي عن السلطة.[3]

وبالتالي فان الثورات الشعبية في الدول العربية، هي حصيلة لمجموعة من العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والثقافية بجانب العوامل الخارجية التي كان لها دور بسيط بالعوامل الداخلية.

---

[1] خلف رمضان محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 171.

[2] عبد العليم محمد، الثورة المصرية بين المرحلة الانتقالية والقضية الفلسطينية، ط1، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2011، ص 48.

[3] راندا محمد حاج بكر، مرجع سابق، ص 99.

الباب الثاني: أثر الثورة على الأمن الجماعي في ظل التدخل الديمقراطي

يعتبر غياب الديمقراطية وما يرتبط بها من تقييد للحريات وغياب المشاركة السياسية أو تحولها إلى تعبئة شعبية من العوامل المهمة فى قيام الثورات، وعلى الرغم من ذلك فإن غياب الديمقراطية غير كافى لقيام الثورات، حيث نجد أن بعض الأنظمة السلطوية تستطيع توفير درجة عالية من الوفاء بمطالب المواطنين وتحقيق مستويات مرتفعة من التنمية، الأمر الذى يدفع إلى الاستقرار وعدم قيام ثورة أو احتجاجات قوية تهدف للإطاحة بالنظام[1].

وبالتالي غياب الديمقراطية الذي يؤدى إلى قيام الثورات، لابد أن يرتبط بمشكلات ناتجة عن غياب الديمقراطية مثل تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية واحتكار السلطة والفساد وانتهاك حقوق الإنسان، الأمر الذى يدفع المجتمع إلى الرغبة فى تغيير الوضع الراهن من خلال الثورة.[2] فكل من جورجيا وأوكرانيا وتونس ومصر، وليبيا وسوريا شهدت غيابا للديمقراطية ارتبط بمشاكل اقتصادية واجتماعية، حيث تصنف هذه الدول كنظم سياسية هجين تجمع بين صفات الاستبداد والديمقراطية، فهي تطبق إجراءات التحول الديمقراطى بصورة شكلية وتمارس السلطة بصورة استبدادية، ففى مصر جاءت الثورة نتيجة أسباب سياسية تتمثل فى التعددية الحزبية الشكلية وعدم تداول السلطة وهيمنة السلطة التنفيذية وتزوير نتائج الانتخابات وغياب مصداقية النظام، فضلا عن تدهور الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية وزيادة البطالة والفقر وتزاوج رأسمال والسلطة والسعى لتوريث السلطة.[3]

---

[1] أشرف محمد عبد الله ياسين، الثورة والتحول الديمقراطي فى دول الموجة الرابعة للديمقراطية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 38، ج1، مصر، (د.ت).

[2] بهاء الدين محمد،" الثورة والديمقراطية"، الحوار المتمدن ، العدد 3406، أطلع عليه في 02.03.2019 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264635

[3] أية يوسف عبدالسلام،" أسباب قيام ثورات الربيع العربى"، المركز الديمقراطى العربى، http://democraticac.de/?p=1393

فالآثار التي تخلفها الثورات المطالبة بتحسين الاوضاع والديمقراطية غالبا ماتفشل في تحقيق هدفها، وقد تخلف اثارا أكثر خطورة على الدولة والشعب، ويكون إمدادها خارج حدود الدولة بسبب ماتخلفه من مخاطر على الأمن الدولي ككل وانتهاك حقوق الانسان، فتكون سببا للتدخل الدولي الأجنبي تحت مختلف المسميات، وقد يتوسع الصراع لأن يصبح نزاع مسلح دولي.

في هذا الاطار سوف نتناول في هذا الباب إلى أبعاد العلاقة بين الأمن والديمقراطية (الفصل الأول)، ثم نتناول أثر الثورة على الأمن الجماعي في ظل التدخل من أجل الديمقراطي(الفصل الثاني).

الفصل الأول: أبعاد العلاقة بين الأمن الجماعي والديمقراطية

ترجع فكرة السلم الديمقراطي في بداياتها الكلاسيكية إلى مقال الفيلسوف "إمانويل كانط" بعنوان: "السلام الدائم " (1795)؛ [1]فطبقًا لكانط، يبرز السلام الدائم عندما تمتلك الدولة مؤسّسات مدنيّة تبني جمهوريات؛ أي النظام الذي يحترم الملكيّة الخاصّة والمساواة القانونيّة بين المواطنين كعناصر أساسية لتشكيل حكومات منتخبة مع الفصل بين السلطات. وكان من أبرز المقعّدين لهذه الفكرة على المستوى السياسي, الرئيس الأمريكي " وودرو ويلسون [2] "وسمّي هذا التيار باسمه؛ حيث هيمنت أفكاره على الفكر السياسي الأمريكي، وعلى مدارس السياسات الدولية القائمة أساسًا على أطروحة أنّ المؤسّسات الديموقراطية هي الضامن والمحقّق للسلام العالمي.

إنّ ما يعطي للديمقراطية خاصيّة التلاقي مع عدة أنظمة متعدّدة إيديولوجيًّا وسياسيًّا، هو قابلية المفهوم للتمدد والتقلص والانفتاح والانغلاق حسب المراجع الثقافية والموروثات الدينية والمرجعيات السياسية لكل بلد ومجتمع؛ لذلك فإنّ فرض الديمقراطية على مجتمعات غير مستعدّة للانفتاح على قيم ومبادئ الديمقراطية التي من بينها أهمية الحرية والمساواة وحقوق الإنسان وسيادة القانون، قد يؤدي إلى نتائج عكسية ومقلوبة لمبادئ الديمقراطية، أو قد تنتج "دمقرطة عنف"؛[3]حيث تفقد الحكومات في البلدان المنقسمة احتكارها لاستخدام القوّة، وأنه في كثير من الحالات قد يسفر الانتقال إلى الديموقراطية

---

[1]كارل بوبر، درس القرن العشرين، ترجمة الزاوي بغورة ولخضر مذبوح، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، لبنان 2008، (د.ص).

أطلع عليه في: https://www.aljarida.com/ext/articles/print/1461732020052919100/ 04.05.2018

[2]إريك هوبز باوم، عصر الثورة : اوروبا (1789-1848)، ترجمة فايز الصياغ، المنظّمة العربية للتّرجمة، ط1، 2008 ، https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7-1789-1848-pdf

[3] Fareed Zakaria, The future of Freedom: Illiberal Democracy at Home and abroad (New York: Norton, 2004).

عن نتائج غير مرغوب فيها. لقد ارتبطت الديموقراطية بشكل وثيق ومترابط مع فلسفة الحرية المتضمّنة لتطلّعات الإنسان إلى العيش متحررًا من القيود التي قد تفرضها النظم السياسية أو المرجعيات الدينية أو الثقافات العرقية أو القوانين المستبدة. لذلك ففي الغرب، كما يؤكد فريد زكريا، "أدت الحرية إلى الديموقراطية وليس العكس", لذلك عندما تتحقق هذه العلاقة الترابطية فإنّ الديمقراطية تكون أكثر إنسانية وأكثر ميلاً إلى تقرير مصير حرية الفرد الذاتية وليس العكس[1].

ويقصد بالسلم هو غياب الحرب أو العنف المنظم في إطار العلاقات بين الأفراد داخل الدولة أو في علاقات الدول في المجتمع الدول، وهو بهذا المعنى لايتطلب إنعدام النزاع إنما يتطلب فقط غياب العنف.

والقدرة على تسوية النزاع تستلزم وجود آلية جماعية لحكم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، وآلية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد باعتبارها التزامات قانونية على الدولة في مواجهة المجتمع الدولي، هذه الالتزامات ترتب عليها حق المجتمع الدولي ممثلا في المؤسسات الدولية الرسمية في مراقبة تقيّد الدول بالتزامها لصالح رعاياها، كمبرّر للتدل باسم المجتمع الدولي، من أجل حفظ الأمن الجماعي الدولي.[2] ولهذا يثور التساؤل حول أساس العلاقة بين أسس الديمقراطية باعتبارها حق من حق الانسان السياسية والسلم بين الدول.

للإجابة على هذا السؤال يتطلب البحث حول أبعاد هذا العلاقة في مبحثين:

المبحث الأول: الاطار النظري للأمن الجماعي

المبحث الثاني: العلاقة بين الديمقراطية والأمن والسلم الدولي

---

[1] Fareed Zakaria, op.cit.

[2] عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان، منشورات جامعة قار يونس: بنغازي، ط1، ليبيا، 2008، ص_ص 140.145.

المبحث الأول: الإطار النظري للأمن الجماعي

تحتل مسألة تحقيق الأمن وتعزيزه والحفاظ على السلام، والقضاء على مصادر تهديده المركز الأول في قائمة اهتمامات الدول، وأن أمر تحقيق الأمن الجماعي ليس بظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة بل أنها رافقت ظهور المجتمع البشري في مراحل تطوره المختلفة، ولدى مرحلة التنظيم الدولي، فقد اعتبر تحقيق الأمن الجماعي يجسد القوة الدافعة لإيجاد حل وسيط ما بين الفوضى الدولية والحكومة العالمية[1]. ويعد الأمن الجماعي بمثابة الحل الذي يقف بنا على منتصف الطريق بين نظام العدالة الخاصة ونظام السلطة العامة وهو ما يعرف بنظام الإجراءات الجماعية[2].

ويعد ظهور فكرة الأمن الجماعي في واقع الحياة الدولية، نتيجة حتمية مباشرة ملازمة للعلاقات الوطيدة القائمة بين تحريم استخدام القوة أو التهديد بها وبين مبدأ لزوم تسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية[3].

ويرتبط نظام الأمن الجماعي ارتباطا وثيقا بفكرة إقامة تنظيم دولي، بل إنه يعد هدفا أوليا وأساسيا لنشأة مثل هذا التنظيم، هذه الأخيرة تقوم على أساس من التضامن والتعاون بين الدول يدفع بها إلى ضم جهودها من أجل تحقيق مصالحها المشتركة.

ولن يكون هناك معنى للتضامن والتعاون بين الدول لو أن كل دولة ظلت تحتفظ بحقها الكامل في اللجوء إلى القوة، وتهديد السلم والأمن الدوليين، لهذا نجد علّة وجود

---

[1] أنيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 34، نقلا عن إياد يونس محمد العقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، الكتاب الأول، 2016، ص 161.

[2] نفس المرجع، ص161.

[3] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1984، ص252.

تنظيم دولي تتمثل أساسا في السعي نحو تركيز مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي في سلطة مركزية تسعى لتحقيق الأمن الجماعي[1].

والجدير بالذكر، أن فكرة الأمن الجماعي تقوم بشكل رئيسي على أن الأمن لا ينقسم وغير قابل للتجزئة، والأمن المقصود هنا هو أمن الدول مجتمعة وليس محصلة مجموع الأمن الفردي لكل دولة، وبالنتيجة فإنه يتوجب على كل دولة أن تسعى لتحقيق أمنها، الأخذ بنظر الاعتبار أمن غيرها من الدول، وتظافرها جميعا لتحقيق أمنها المشترك.

ويفترض نظام الأمن الجماعي الدولي قيام دولة ما بشن عدوان ضد دولة ما، فإن هذا النظام يكفل للدولة التي وقع عليها العدوان حق الدفاع الجماعي في حالة عدم قدرتها على مواجهة العدوان لدى استخدامها لحق الدفاع عن النفس الفردي[2].

إذن يعتمد نظام الأمن الجماعي على تظافر جهود الدول جميعا التي تلتزم بالوقوف إلى جانب الدولة ضحية العدوان في مواجهة المعتدي، الأمر الذي يجعل من السلم العالمي حقيقة غير قابلة للتجزئة.

وللإحاطة بكل تفاصيل الأمن الجماعي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الأمن الجماعي ووسائل تحقيقه.

المطلب الأول: ماهية الأمن الجماعي

إن مفهوم الأمن الجماعي بمعناه التقليدي يتجسد عبر الوقائع التاريخية للعلاقات الدولية للجماعات أو الكيانات أو الدول من خلال مفهوم العون المتبادل في بعده العسكري غالبا والاقتصادي أحيانا، سيما بين الدول المنشأة حديثا للاحتماء من الدول الاستعمارية، أو لبقاء واستمرار الأنظمة الحاكمة ذات الطبيعة العائلية أو الملكية.

---

[1] عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، الأردن، ط1، 1985، ص19.

[2] إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 162.

وقد شهد مفهوم الأمن الجماعي تبدُّلا جذريا وعمليا مع بدايات القرن التاسع عشر في بُعده الديني والجغرافي، ومع ظهور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في منتصف هذا القرن اكتسب هذا المفهوم بعدا جديدا إذ أصبحت الدول تتحالف وتتّفق على نبذ استخدام القوة والتكاتف فيما بينها لردع العدوان وعدم التدخل في الشأن داخلي[1].

ولغرض تحديد المقصود بنظام الأمن الجماعي، فلابد لنا أن نورد في هذا الموضع من الدراسة، التعاريف التي قيلت في الأمن الجماعي ومن ثم ذكر عناصره ومظاهره والتحديات التي يواجهها.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الجماعي

إن مفهوم الأمن من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي، لأنه مفهوم نسبي ومتغير ومركب، وذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة من مصادر مختلفة، تختلف درجتها وأنواعها وأبعادها وتوقيتها سواء تعلق الأمر بأمن الفرد أو الدولة أو النظام الاقليمي أو الدولي، ولقد احتلت قضية الأمن وضعا مركزيا في السياسات الخارجية لبعض الدول، التي عادة ما تتخذ من الأمن هدفا من أهدافها، يتم تحقيقه باتباع إجراءات وقائية وأخرى علاجية، ولم يعد "الأمن" يقتصر على الفهم التقليدي المعني بحماية الحدود الإقليمية أو بمعناه العسكري، وإنما اتخذ أبعادا أشمل من ذلك تنطوي على تطور المجتمع باتجاه تحقيق أهداف التي تضمن مصالحه[2].

تأسيسا على ما سبق ولمتابعة مفهوم الأمن والتهديدات الأمنية سوف نتطرق في هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولا: الضبط اللغوي والمفاهيمي للأمن والأمن الجماعي.

---

[1] خالد غارب مطر التميمي، نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، ط1، مؤسسة العارف للمطبوعات، العراق، 2014، ص03.

[2] سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، بيروت، لبنان، 2008، ص 09.

ثانيا: خصائص الأمن الجماعي.

أولا: تعريف الأمن والأمن الجماعي

إن مفهوم الأمن لم يلقى اهتماما أكاديميا جديا كالذي حظيت به مفاهيم أخرى كالعدل والسلام والمساواة، والحرية رغم أن هذه المفاهيم لا تقل تعقيدا عن مفهوم الأمن، وحتى المحاولات الأكاديمية التي تحاول مقاربة المفهوم أكاديميا تواجه معضلة تداخل المفهوم مع غيره من المفاهيم[1].

أ- الأمن لغة

الأمن في اصطلاح اللغة العربية وكما جاءت معانيه في القرآن الكريم هو ضد الخوف الذي هو "الفزع "، فهو الطمأنينة بعدم توقع مكروه، في الزمن الحاضر والآتي، وضده، الخوف، الذي يعني الفزع وفقدان الاطمئنان، فأمن يأمن، أمنا، وأمان، اطمئن ولم يخف فهو أمين[2].

ب-الأمن اصطلاحا

لقد ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية، واستقلالها واستقرارها السياسي وذلك في مواجهة دول أخرى، وهكذا فإنه بهذه الصفة يكون الأمن مجرد مرادف للمصلحة الوطنية، وكيفية تعزيزها بالاعتماد على القوة في شقها العسكري[3].

وقبل التفصيل في جوانب مفهوم الأمن الجماعي الدولي وتطوره، نورد جملة من التعريفات التي تندرج ضمن المنظور التقليدي (الضيق) للأمن:

---

[1] أحمد فريجة، لدمية فريجة، الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016، ص 159.

[2] يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب، بيروت دار الكتب العلمية، 2001، ص 22.

[3] أحمد فريجة، مرجع سابق، ص 159.

1- تعريف الموسوعة السياسية: الأمن هو ما تقوم به الدول للحفاظ على سلامتها ضد الأخطار الخارجية والداخلية التي تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي[1].

2- تعريف والتر ليبمان: "إن الأمة تبقى في وضع أمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة للتضحية بالقيم الأساسية، إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب وتبقى قادرة على صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه[2].

ويمكن الإجمال أن الأمن يعني حماية الأمة وحرمة أراضيها وسيادتها، واستقلالها السياسي واستقرارها، ويشمل عنصرين: **الأول عسكري**، وهو الوسائل الكفيلة بحماية الدولة ضد أعمال العدوان وسياسات التوسع، **والثاني غير عسكري** ويعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تعريضها لحرب دعائية أو ضغوط اقتصادية[3].

ومن هنا نستنتج أن الأمن بالمفهوم الضيق (التقليدي) أصبح مفهوما شاملا يرتبط ارتباطا وثيقا بقدرة المجتمع البشري على تطوير مظاهر الصراع وتحقيق التضامن الاجتماعي الشامل والتقدم والرفاه العام للمجتمع البشري في حدوده الجغرافية الواسعة.

ج-تعريف الأمن الجماعي

يعرف الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" الأمن الجماعي بأنه: " النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء "[4].

---

[1] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوع السياسية، الجزء الأول، ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1990، ص 33.

[2] أحمد فريجة، مرجع سابق، ص 159.

[3] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي " بعض الجوانب القانونية "، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة: مصر، بدون سنة، ص 30.

[4] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الألم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1971، ص 86.

والمعنى الاصطلاحي لكلمة النظام في إطار العلاقات الدولية، يعني مجموعة من القواعد التي تحكم ظاهرة أو مجموعة من الظواهر السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ويتولى هذا النظام بشكل عام وضع الضوابط والآليات التي يجري العمل بها على وفق هذا النظام ووفقا لأحكام ثابتة ومستقرة، عن طريق آلية تستند على محاور ثلاثة رئيسية:

– معطيات ترتكز على القواعد الموضوعية والمستقرة في ضمير المجتمع الدولي.

– أداة تفصل في تلك النصوص والقواعد القانونية وتشكل ضمير العدالة والحيدة وإلتزام الدول باحترامها.

– إرادة تجسد مجموع إرادات أعضاء المجتمع الدولي، فسمة العمل الجماعي تصبح ضرورية لقيام فكرة النظام وهذا ما يعني ديمقراطية القرار الدولي[1].

وقد ذهب فقهاء آخرون في القانون الدولي إلى وضع تعريفات شتى لمفهوم الأمن الجماعي ، فقد عرفه الأستاذ "إبراهيم العناني" بأنه: "نظام تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي والمتمثل في تنظيم دولي يزوده بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية"[2].

كما أن هناك من يعرفه بأنه: "أمن الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، ويهدف إلى حماية الدول من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة دول أخرى، وخاصة إذا اتخذت هذه القوة صورة الحرب".[3]

---

[1] إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 166.

[2] إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السادسة عشر جويلية 1874، ص 05.

[3] إبراهيم أحمد الياس، الأمن الجماعي في التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 69، مصر، 2013، ص 402.

إن الأمن الجماعي مفهوم متخصص، واصطلاح فني في معجم العلاقات الدولية ويقصد به تحريم الاستعمال التعسفي والعدواني للقوة، وليس تهيئة أجهزة لكل موضوعات القانون الدولي، ويشمل وسائل الوصول إلى أمن الدولة في الجماعة الدولية والنظام العالمي، وهو يوفر الاستقرار والأمن للجميع عندما يسقط من حسابنا الأمن عن طريق العزلة وعندما نعدل عن الأمن بأخذ الحق باليد، ومفهوم الأمن الجماعي يمكن تبسيطه بأن يعرف بأنه المبدأ الذي يقضي في العلاقات الدولية بأن يعين كل واحد من نفسه حارسا على أخيه، فهو ترجمة دولية للشعار "الفرد للكل والكل للفرد"، وقوامه أن لجوء أية دولة إلى استخدام القوة العدوانية غير القانونية ضد أي دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى[1].

وبناءا عليه فإن الالتزامات الضرورية للنظام المطلوب تحتم على الدول الاستعداد للحرب من أجل إنجاح النظام، لأنه مبدأ قانوني عالمي الأصل في فكرته التي يرتكز عليها، فعضويته مفتوحة لكل الدول ويعمل لحساب الجميع، فلا يوجه ضد أحد معين بذاته وهو وضع وسط فيما يتعلق بمعيار المركزية، أكثر من توازن القوى وأقل درجة من مركزية الحكومة العالمية[2].

وعرف الأمن الجماعي كذلك بأنه النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حال وقوع هجوم على إحداها، وقيل أيضا أنه فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدولي، وتتكون من شقين: وقائي يتمثل في إجراءات تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي، يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان.[3]

---

[1] عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 21.

[2] محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 02، 2005، الجامعة الأردنية، ص 367.

[3] عبد العزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص 448.

أما من منظور الأمم المتحدة يمكن تعريف الأمن الجماعي على أنه "التنظيم الذي من خلاله يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله أية دولة ضد السلام والأمن في العالم[1]، لكن يبقى هذا التعريف غامض لأنه لا يوجد توافق في الآراء فيما يرقى إلى تهديد السلم والأمن العالمي، ذلك لعدم وجود عتبة قياسية توجب التدخل على أساس الأمن الجماعي مما قد يجعله أساسا أداة لإساءة استعمال فكرة الأمن الجماعي.

وبالتالي إن الأمن الجماعي نظام دولي يقابل فيه العدوان من أية دولة بالتصميم الفعلي لكل الدول لتضغط بكل الوسائل المعنوية والدبلوماسية، والاقتصادية، والعسكرية الضرورية لاحباط أي هجوم على أية دولة، وهو يفترض قدرة هذا النظام على مواجهة المعتدين بقوة كاسحة لا طائل لأية دولة، أو قوة ، أو تحالف أن يواجهها[2].

ومن خلال كل هذه التعاريف المتعدّدة نرى أن فكرة الأمن الجماعي تصب على توفير الأمن والسلم الدولي لجميع أعضاء المجتمع الدولي، وهي فكرة توازي نظريا برنامجا للسلام الشامل حيث تتعهد كل أمة بضمان حق جميع الأمم الأخرى وجميع الأمم تتعهد بضمان حق كل منها، وهذا النظام متوج بجهاز عسكري ينزل عقوبات بحق كل دولة يثبت ارتكابها عملا عدوانيا، وهذه القوة يفترض تأليفها بهدف الاضطلاع بمسؤولية حفظ السلام في العالم فتشكل وازعا مسبقا للإرادات السيئة للأعداء مما يعطي نظام الأمن الجماعي أهمية عالية تكمن في أثره الوقائي وكذا إجراءات أخرى لاحقة لوقوع العدوان[3].

ثانيا: خصائص الأمن الجماعي

رأينا أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على أساس أن الأمن لا ينقسم، وغير قابل للتجزئة، ويقصد بالأمن هنا، أمن الدولة مجتمعة وليس محصلة مجموع الأمن الفردي لكل

---

[1] عبد الباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائرص 527.،

[2] عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 22. .

[3] إسماعيل صبري مقلد، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلة عالم الفكر ، المجلد الرابع، العدد الثالث، الكويت، بدون سنة، ص88.

دولة، لذلك يجب على كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها أن تأخذ في اعتبارها أمن غيرها من الدول إذ من المفروض أن تتظافر جهود الدول جميعا لتحقيق الأمن المشترك[1].

ويتميز الأمن الجماعي بخصائص معينة تجعله فريدا من نوعه، ومختلفا عن النظم القديمة والحديثة في إدارة العلاقات الدولية وهي:

أ- يقوم نظام الأمن الجماعي على وجود تحالف عالمي من القوى في مواجهة المصادر المحتملة للعدوان، بحيث يستهدف تركيز القوى القومية للدول، وتجميعها في جبهة عريضة قادرة على ردع العدوان أيا كانت القوى التي تمارسه، وأيا كان الإطار الذي تتحرك داخله، فوهو ليس تحالفا موجها ضد مجموعة من الدول بالذات ولكنه موجه ضد أي معتد، وهو تحالف لا يقوم من أجل الحرب، ولكنه يقصد تدعيم السلام[2].

ب- إن نظام الأمن الجماعي ليس موجها إلى دولة أو مجموعة من الدول، وإنما ضد التصرفات العدوانية لأية دولة، أو مجموعة من الدول تخرج عن القانون[3].

ت- إن نظام الأمن الجماعي ينطلق من افتراض أن التعاون هو الأصل في العلاقات الدولية، وأن الصراع هو الاستثناء، حيث تكون علاقة الدول الداخلة مع بعضها في هذا التجمع العالمي للقوى علاقة ودّية طابعها التعاون والوفاق، ولذلك فإن الدعامة الأساسية التي يستند إليها نظام الأمن الجماعي في ضوء هذا الفهم لطبيعة المجتمع الدولي هي فكرة التعاون، وليس الصراع والتنافس القائم على الأنانية، والذي لا يؤدي بدوره إلى خدمة السلام والأمن الدولي[4].

ث- إن صلب ومضمون الأمن الجماعي يقوم على افتراض أن هناك تجانسا تاما ومطلقا بين المصالح القومية للدول، وبين تحقيق السلام والأمن الجماعي، وأنه لا مجال

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 408.

[2] عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 33.

[3] نفس المرجع، ص 33.

[4] عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص33 .

للتصارع بين هذين الاعتبارين، وفي إطارر هذا الافتراض فإن استجابة الدول – كل الدول – يجب أن تكون استجابة إجماعية ضد أي دولة معتدية في أي مكان، بغض النظر عن اعتبارات المصلحة القومية فوقوع الحرب في أي مكان يعد تحديا لمصالح كل الدول، لأن هذه الحرب تعني تهديدا للسلام الدولي الذي يؤثر في النهاية على أمن كل دولة، واستجابة الدول في نظام الأمن الجماعي هي استجابة إلزامية ومطلقة وليست اختيارية ونسبية، وأن العدوان يؤثر في مصالح جميع الدول بنفس الدرجة[1].

ج- يقوم نظام الأمن الجماعي على مركزية أكبر في موضوع التشغيل والتوجيه، ومركز التوجيه فيه هو سلطة التنظيم الدولي التي تبرز في شكل مؤسسات دولية تتشارك في عضويتها الدول القائمة في المجتمع الدولي، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية، ومعتقداتها الإيديولوجية، فالمركزية في نظام الأمن الجماعي تجعل التنبؤ بشكل الاستجابة، وأساليب التنفيذ أمرا ممكنا[2].

ثالثا: مقتضيات الأمن الجماعي

إضافة لما ورد فإن الجانب النظري للأمن الجماعي له من المتطلبات أو المقتضيات لنجاحه، تتكون من مقتضيات ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- المقتضيات الذاتية

وهي المتعلقة بالقبول العام لمسؤوليات الأمن الجماعي والوضع الإنساني وهي:

1- التعهد الإيجابي المسبق للدول من خلال التفكير الراسخ للحكومات والشعوب معا بقيمة السلام والولاء للمجتمع العالمي، ما يتوجب أن يتصف عملها بالعدالة وعدم المحاباة، وأن نسيج المجتمع الإنساني أصبح ملتحما بدرجة محكمة التماسك ولا يعترف

---

[1] أنيس جلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 32.

[2] إسماعيل صبري المقلد، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد الثالث، الكويت، 1973، ص 89 على الموقع:
http:// www. Article pages carchive. Alsharekh. Org.

بالصدمات التقليدية ولا بالعداوات المزمنة، وأن المبدأ الذي يقوم عليه هو أن كل من يرتكب عدوان فهو عدو للجميع ومن يقاوم العدوان فهو صديق للجميع[1].

2- الولاء للمجتمع العالمي وهو مطلب مرتبط بالمقتضى الأول، إذ أن نظام الأمن الجماعي لن يعمل إلا إذا وازنت الشعوب بين مصالحها الخاصة وبين الصالح العام للجنس البشري، بحيث أنها تتجاوز مجرد الاعتراف بالاستقلال إلى شعور عميق بالارتباط الوثيق بمصير كل الأمم، إن نظام الأمن الجماعي سيبقى مزعزعا ما لم يتعمق الإيمان لدى الحكومات والشعوب بأن ما فيه خير وصالح للسلام العالمي، فهو بالضرورة خير وصالح لكل دولة[2].

3- وجوب عمل الحكومات والشعوب بالعدل والإنصاف وعدم المحاباة، فالأمن الجماعي خطة القصد منها المحافظة على سلامة الضحية التي تقع ضحية لأي هجوم.[3]

ب- المقتضيات الموضوعية

وهي تتعلق بوضع السلطة القانونية وهي:

1_توزيع القوة وانتشارها على أوسع نطاق، وأفضل الأوضاع هو الوضع الذي تتمتع فيه كل الدول بموارد متساوية تقريبا، وأسوئها هو الوضع الذي يتميز بتركيز القوة الفعالة في عدد قليل من الدول الكبرى[4].

إن الأهمية الأساسية لتوزيع القوة وانتشارها مردّها أن الأمن الجماعي يفترض إمكانية خلق خلخلة في القوة لصالح المساندين للنظام، بحيث أن العدوان يمنح بسبب التأكد

---

[1] محمد أحمد المقداد، " واقع الأمن الجماعي في ظل سياسة التدخل الدولي (العراق حالة دراسة)، مرجع سابق، ص 367.

[2] إسماعيل صبري المقلد، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

[3] محمد أحمد المقداد، مرجع سابق، ص 367.

[4] عبدد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 29.

من الهزيمة، أو بسبب الهزيمة لاستخدام الحد الأدنى من محاولات وجهود القوى الجماعية، وهذا الافتراض يمكن إبطاله بالتوزيع غير المتكافئ للقوة[1].

إن الأمن الجماعي خطة تنظيم عمل بوليسي دولي، هدفه هو التخلص من المشاغبات الدولية، وإقصاؤها وبمنع الدول من استخدامها للقوة من أجل العدوان، وردع المعتدي وهذا يتطلب من القوة الجماعية المطلوبة لتنفيذ الأمن الجماعي أن تكون من الرجحان والتفوق في ثقلها، بحيث تفوق قوة المعتدي[2].

2- نزع السلاح

إن فعالية نظام الأمن الجماعي تزداد مع نزع السلاح أو تخفيضه ونقل مع زيادة التسلح، وذلك لأنه نظام يحاول حشد قوى العالم المضادة للحرب ولمنعها بواسطة التهديد بشنها، فهو نظام يتطلب وضعا من أوضاع القوة يسمح له بأن يؤدي وظيفته بالحد الأدنى من بذل الجهد العسكري[3].

3 – قابلية الدول للتأثر بالجزاءات الاقتصادية

أي أن وظيفة الأمن الجماعي الرادعة يمكن أن تمارس أو تباشر إلى حد كبير بواسطة فرض العزلة وتنظيم الحرمان دون اللجوء إلى الجزاءات الاقتصادية كخط هجوم أول[4].

إن عدم تحقيق المتطلبات الذاتية والموضوعية للأمن الجماعي بشكل عام أو جزئي يؤدي إلى عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي الذي يؤدي بدوره إلى دفع الدول لتعتمد على

---

[1] نفس المرجع، ص ص 29 – 30.

[2] أنيس كلود، مرجع سابق، ص 350.

[3] نفس المرجع، ص 363.

[4] عبد النبي أحمد عبد الله النقراط، الأمم المتحدة والأمن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الدراسات العليا ، السودان، 2005، ص 16.

قوتها لتجنب الاحتلال من قبل جيرانها، وبالنتيجة سيؤدي هذا إلى احتدام الصراع وبالتالي إلى تعقيد مشكلة السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني: مراحل تطور الأمن الجماعي

مرّ الأمن الجماعي بمراحل وظروف مختلفة خلصت إلى الحاجة لعقد اتفاقيات بين الدول والتوقيع عليها نظرا للحاجة العالمية الملحة لهذا الأمن، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى كل المراحل التاريخية التي مر بها الأمن الجماعي، بدءا من المراحل التاريخية الأولى لنشوء المجتمع الدولي وصولا إلى مرحلة القانون الدولي المعاصر التي تمثل الأمم المتحدة وميثاقها.

أولا: الأمن الجماعي في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

يعد الأمن الجماعي أحد الدوافع القوية التي تتحكم في تصرفات المجتمعات البشرية فمنذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى بشكل دؤوب إلى تحقيق الطمأنينة والأمن، وتتجلى مظاهر هذا الأمر في أقدم الوحدات السياسية التي نشأت، إذ كانت القبيلة تمنع أفرادها من إتيان أي عمل من أعمال العدوان المختلفة، لذا فقد أضحى من أولى واجبات الدول منذ نشوئها هو ديمومة أمنها الوطني[2].

وتبدأ هذه المرحلة منذ العصور القديمة إلى عصر ما قبل التنظيم الدولي.

أ – نظام الأمن الجماعي في العصور القديمة

تمتد هذه المرحلة من بداية التاريخ حتى سقوط الامبراطورية الرومانية سنة 476 م ويذكر المؤرخون أكثر من دليل على وجود علاقات دولية في العصور القديمة تحكمها بعض القواعد الدولية، كمعاهدات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب، إلا أنها كانت

---

[1] عبد النبي أحمد، مرجع سابق، ص 16.

[2] د, محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 48.

ضيقة النطاق إذ لم تكن تضم إلا الشعوب المتجاورة التي تستخدم القوة ضد ببعضها البعض[1].

وقد تم العثور على بعض النصوص لمعاهدات قديمة منها معاهدة تحالف أبرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد سنة 1279 ق.م بين رمسيسي الثاني فرعون مصر وخانوسيل ملك الحبشيين، وعثر على نصوص لمعاهدات صداقة وعدم اعتداء بين بعض بلدان الشرق القديمة، وهذا ما يدل بدوره على ظهور بوادر نظام الأمن الجماعي بين تلك الشعوب وإن كان يتسم آنذاك بضيق النطاق[2].

ب_نظام الأمن الجماعي في العصور الوسطى

تمتد هذه المرحلة منذ سقوط الامبراطوريات الرومانية سنة 476 م إلى غاية إبرام معاهدة وستيفاليا سنة 1648م، ولم تختلف كثيرا هذه الحقبة في بدايتها عن العصور القديمة، إذ بقيت فكرة البقاء للأقوى (Might make Right) تسيطر على العلاقات بين الدول لا سيما في أوروبا، تميزت بحروب متواصلة إلى أن عادت مبادئ الديانة المسيحية بالانتشار مما كان لها أثر كبير على العلاقات الدولية، إذ قلّلت من الميل إلى استخدام القوة وأوجدت المسيحية فكرة الحرب العادلة (Just war)، فلم يعد استخدام القوة مباحا إلا عند الضرورة لسبب عادل، وبعد استنفاذ كامل الوسائل السلمية[3].

وحتى القرن السادس عشر عالج فقهاء هذه الحقبة مسألة استخدام القوة بمثابة إجراء قضائي يجب أن يتصف بالعدالة فقد ميزوا بين الحرب العادلة وغير العادلة، فالحرب العادلة تكون بسند صحيح، بمعنى إعلانها من سلطة مختصة بحسب القانون، ولسبب صحيح بأن تكون حربا دفاعية، أو أمر بها الله، وأن تكون ضرورية لمعنى عدم

---

[1] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام – النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، الجزء الأول، ط12، منشأة العارف بالاسكندرية، مصر، 1970، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] إياد يونس محمد العقلي، مرجع سابق، ص ص 121 – 122.

جدوى الوسائل الأخرى لردع الظلم، وأن تكون قيادتها عادلة هدفها، من فرض القوة هو تحقيق السلام، وأما الحرب غير العادلة فهي حروب المغانم الشخصية وحب السيطرة، وهذه الأخلاقيات النظرية التي جاء بها الفقهاء تعتبر من الأسس الرصنية التي مهدت لظهور الأمن الجماعي[1].

وقد أدّى انتشار الإسلام في العصور الوسطى ووصوله إلى جنوب فرنسا، إلى تكاتف الأمم الأوروبية لدفع هذا الخطر فشبّت الحروب وأدّت إلى اكتشاف المبادئ الإنسانية التي كانت عليها الديانتان، خاصة الإسلامية وما يحكمها من روح التسامح والعدالة ومعاملة الأسرى والأطفال والنساء، وقد احتوى القرآن الكريم الكثير من القيم التي تدعوا إلى اللجوء إلى السلم وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، قال تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)[2].

وقد تكلّم الفقيه الفرنسي الأستاذ (سييل) في فضل الحضارة العربية الإسلامية، وأثرها على إنماء وتطوير الأنظمة القانونية الدولية وأحكام القانون الدولي بشكل عام، فضلا عن أثرها البارز في الحضارة الغربية، إذ يقول: "كانت الحضارة العربية المزدهرة ما بين القرن السابع الميلادي والرابع عشر منه مربّية للغرب في كثير من الأمور، فقد طورت قانونا للحرب والعلاقات الدولية مشابها ومعادلا لقانون المسيحية، وإلتقيا عن طريق "العهود" أو "نظام الامتيازات "، لذا يكون من الخطأ الاعتقاد بأن الفقه العام والقانون الدولي في الإسلام لم يكن لها أثر في التطور التاريخي للقانون الدولي العام[3].

ثم جاءت مرحلة الصراع بين الكنيسة والبابا مع الملوك والحكام من أجل التحرّر من الفكر الكنسي، وقد أدى هذا الصراع إلى التصادم في حروب ضروس شملت أوروبا

---

[1] نفس المرجع، ص 122.

[2] سورة البقرة، الآية (193).

[3] إياد يونس الصقلي، مرجع سابق، ص ص 122 – 124.

برمتها والتي عرفت بحرب الثلاثين سنة، انتهت بإبرام معاهدة "ويستفاليا" سنة 1648، التي كانت بمثابة الأداة الفعالة لتنظيم شؤون الدول الأوروبية وأسست هذه الأخيرة لإيجاد نظام مستقر ودائم للأمن يرتكز على مفهوم السلم العام الأوروبي، وهذا ما يدل بدوره على أن معاهدة "وستفاليا" قد أرست دعائم نظرية الأمن الجماعي الأوروبي[1].

ج – نظام الأمن الجماعي في العصور الحديثة

رغم ما حققته معاهدة وستيفاليا من مبادئ ونتائج كبيرة فيما يخص السلم في القارة الأوروبية، إلا أن هذا الاستقرار لم يستمر إذ شرع ملك فرنسا لويس الرابع عشر بالتوسع في القارة ما دفع بقية الدول إلى التحالف ضده في الحرب حفاظا على فكرة التوازن الدولي، انتهت بإبرام معاهدة "أوترخت" سنة 1713 مؤكدة على مبادئ معادة وستفاليا.

ومن الجدير بالذكر أن بوادر نظام الأمن الجماعي وأسسه قد طرحت في القرن الثاني عشر أيضا في عديد من مشاريع السلم العالمي الدائم التي يقدم بها كبار فلاسفة القانون الدولي، مثل "مشروع السلم الدائم" سنة 1713، إذ هاجم فيه الراهب "سان بيير"، معاهدات الصلح لأنها تحمل في طياتها بذورات الحرب[2].

والمشروع الآخر الذي تضمن بعض أسس نظام الأمن الجماعي هو نظرية "مشروع سلم عالمي دائم" من طرف الفيسلسوف "بنثام" مبدأين بارزين في القانون الدولي هما تعامل الدول بالحسنى وعدم إساءة بعض للبعض، واقترح طريقتين للحد من استخدام القوة، الأولى تقنين القوانين والأعراف الدولية والثانية، إيجاد نظام دولي للسلم[3].

وقد بدأت معالم نظام الأمن الجماعي بالوضوح أيضا عندما تجمعت دول أوروبا للمرة الثانية للوقوف في وجه توسيع إمبراطورية نابليون وألحقت الهزيمة به في معركة "واترلو" سنة 1815، وعقد في نفس السنة مؤتمر "فيينا" لإعادة تنظيم أوروبا من جديد إذ

---

[1] نفس المرجع، ص ص 124 – 125.

[2] إياد يونس الصقلي، مرجع سابق، ص 127.

[3] سمومي فوق العادة، القانون الدولي العام 1960، ص ص 576 – 577.

عملت الدول المنتصرة في الحرب عقد ما أطلق عليه "الحلف المقدس"، لقمع أية ثورة تهدد العروش الحاكمة، ثم عقدت معاهدة "إكسلا شابيل" سنة 1818 بموجبها نصبت الدول نفسها قيمة على السياسة الأوروبية وأعطت لنفسها حق التدخل في كل النزاعات والدفاع عن نظام الملكية[1].

والإشارة الأولى على ظهور نظام الأمن الجماعي في تلك الحقبة الزمنية هو تصريح "مونرو" الشهير الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة "جيمس مونرو" سنة 1923 الذي قال فيه: (إن أمريكا للأمريكيين)، والذي جاء بمثابة رد فعل اتجاه سياسة التدخل التي انتهجتها دول أوروبا الخمس الكبرى (روسيا، وبروسيا، وإنجلترا، والنمسا، وفرنسا)، إذ حاولت هذه الدول التدخل في شؤون القارة الأمريكية لمساعدة إسبانيا على استرداد مستعمراتها هناك[2].

وقد بدأت معالم نظام الأمن الجماعي بالوضوح شيئا فشيئا مع نهاية القرن التاسع عشر إذ انتصرت الأفكار الحديثة، وتكونت آراء ذات تأثير كبير في توجيه السياسة الدولية واستقرار كثير من المبادئ القانونية في محيط القانون الدولي العام جسدت بدورها الحاجة إلى نظام يضمن ديمومة الاستقرار والسلم في كافة أصقاع العالم ألا وهو نظام الأمن الجماعي، وشهدت هذه الفترة عقد مجموعة من الاتفاقيات متعددة الأطراف بوصفها مصدرا من المصادر الأساسية للقانون الدولي.

ثانيا: نظام الأمن الجماعي في مرحلة التنظيم الدولي

مرّ التنظيم الدولي في تطوره التاريخي بمراحل يمكن أن نلخصها في ثلاثة فقرات، فكانت المرحلة الأولى قد بدأت منذ انعقاد مجلس فيينا سنة 1814 واستمرت حتى قيام

---

[1] إياد يونس الصقلي، مرجع سابق، ص ص 129 – 130.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 95.

الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم سنة 1914، والثانية بعد الحرب العالمية الأولى إلى غاية 1945، والثالثة منذ عام 1945 إلى يومنا هذا.

أ – المرحلة الأولى: من 1814 – 1914م

كان الهدف الأساسي في هذه المرحلة هو إعادة تنظيم أوروبا بعد حروب نابليون وحفظ السلم العالمي عن طريق نظام المؤتمرات[1].

1 – نظام لاهاي 1899م

يعتبر نظام لاهاي أول مؤتمر دولي شعرت الدول المشتركة فيه بصورة واضحة بروح الاستقلال والسيادة والمساواة وبزوغ عصر جديد للتنظيم الدولي، واستطاع مؤتمر لاهاي أن يحقق تطورا بارزا في العلاقات الدولية نحو الطابع الإنساني وأضاف إلى رصيد القانون الدولي قواعد دولية عديدة اكتسبت الصفة الإلزامية فيما بعد خاصة قواعد الحرب والحياد وفض المنازعات سلميا[2].

وفي عام 1907 عقد مؤتمر لاهاي الثاني، ولكن تبين بأن ما تم تدوينه من وسائل لا يشكل ضمانة أساسية لديمومة الأمن والسلم في العالم، فكان لابد من إيجاد ضمانات أكثر فعالية لحفظ السلم عن الوسائل السلمية [3]، نذكر منها الاتحادات الدولية العامة والخاصة هدفها تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء كاللجان النهرية ضمن معاهدة باريس 1814 والاتحادات الإدارية، والاتحادات الدولية الخاصة والتي تهتم بإمكانية تبادل الإمكانيات المختلفة بين الدول وسد الحاجات الإنسانية عبر الحدود.[4]

---

[1] محمد أحمد مقداد، مرجع سابق، ص 367.

[2] محمد حافظ، المجتمعات الدولية الاقليمية، معهد الدراسات العربية، مصر، القاهرة، 1958، ص60.

[3] عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1970، ص ص 326.

[4] محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، سوريا، 1983.

2 _ الحلف الأوروبي

لقد نشأ الاتحاد الأوروبي نتيجة لعدة مؤتمرات غير منظمة أولها في فيينا 1814 وآخرها في لندن 1912، هذا الأخير ابتكر طريقة دبلوماسية جديدة وضعت الأسس لتتابع المؤتمرات وكان له أثر كبير في تطور القانون الدولي العام، وهو أول تجربة لإنشاء التنظيم الدولي في أوروبا ونبهت الأذهان إلى إمكانية إنشاء تنظيم دولي عالمي[1].

ب – المرحلة الثانية من 1914 – 1945م

أدرك المفكرون السياسيون وصانعوا السياسة الخارجية منذ وقت مبكر ضرورة إيجاد نظام دولي قانوني يعمل على الحد من استخدام القوة وتنظيمها، عن طريق السعي لإيجاد سلطة دولية تعمل على تفعيل نظام الأمن الجماعي وتنظيم العمل به في محيط المجتمع الدولي ككل[2].

وقد أثارت كارثة الحرب العالمية الأولى تساؤلات دولية حول الكيفية التي يمكن بواسطتها منع تكرار حدوث مثل هذه الحروب مستقبلا، وجاءت الإجابة أن وقوع الحروب في إطار التنظيم الدولي لم تكن القاعدة وإنما الاستثناء، ويمكن مجابهته ببعض الإجراءات التي يمكن إدخالها عليه، وكان هذا التطور هو أساس اقتراح التنظيم الدولي الذي ظهر بعد الحرب العالمية الأولى والذي وضع ميثاقه مؤتمر باريس 1919 ونتج عنه إنشاء عصبة الأمم المتحدة سنة 1919[3].

وقد اعتاد الفقهاء القانون الدولي معظمهم على تسمية ووصف الفترة الواقعة بين عقد معاهدة صلح وستفاليا وظهور عصبة الأمم (1648 – 1919) بالفترة التي شاعت فيها نظرية توازن القوى في محيط المجتمع الدولي بوصفها الوسيلة الوحيدة لتخفيف السلم

---

[1] محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، سوريا، 1983.

[2] إياد يونس، مرجع سابق، ص 135.

[3] عبد النبي أحمد عبد الله النقراط، مرجع سابق، ص 10.

العالمي، تأتي بعد هذه الفترة التي تحول فيها العالم إلى نظام الأمن الجماعي أي في عهد عصبة الأمم 1919 ومن بعدها هيئة الأمم المتحدة 1945[1].

وقد نص عهد العصبة في ديباجته الأولى على التزام واستقلال الدول الأخرى، إلا أنه لم يحظر استخدام القوة، واشترط على الدول تسوية النزاعات بالطرق القضائية أو إحالته إلى مجلس العصبة، وقد ميّز عهد العصبة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وأخذ بفكرة التكامل في تحريم استخدام القوة، حيث تحالفت الدول ضد الدولة المعتدية، وفرض جزاءات عليها سواء كانت اقتصادية أم حربية، ثم كانت المحاولة الثانية لتحريم الحروب العدوانية والتي تمثلت بموافقة الجمعية العمومية لعصبة الأمم على بروتوكول جنيف عام 1924، ثم جاء ميثاق "بريان كيلوج" 1928، لكنه لم يتضمن نصوصا تحدد كيفية تنفيذه ونقله من مجرد وثيقة دولية نظرية إلى أن يصبح له تأثير فعلي على أرض الواقع[2].

ويعتبر إنشاء عصبة الأمم يمثل المحاولة الدولية الأولى نحو تحقيق التكامل بين كل الاتجاهات والنظريات الخاصة بكيفية صياغة السلم والأمن الدوليين وحل االمنازعات بين الدول، وذلك في إطار تنظيم دولي واحد يضم في عضويته جميع دول العالم [3].

ورغم الإنجازات التي حققتها عصبة الأمم فإنها فشلت في القيام بمسؤولياتها في مجالات متعددة لعل من أهمها فشلها في تطبيق نظام الأمن الجماعي، مما أدى إلى وقوع الحرب العالمية الثانية، وهي دليل على هذا الفشل ناهيك عن الحروب الكثيرة التي وقعت في أجزاء كثيرة من العالم منذ أن طبقت فكرة الأمن الجماعي بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة[4].

---

[1] إياد يونس، مرجع سابق، ص ص 135 – 136.

[2] يحي الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، مصر، القاهرة، 1976، ص ص 322 – 325.

[3] إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الاصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1991، ص ص 673 – 674.

[4] أنيس كلود، مرجع سابق، ص 220.

ومن بين أهم أسباب فشل عصبة الأمم في تدعيم الأمن الجماعي نذكر أهم الأسباب:

– تهاون العصبة في رقابتها على تنفيذ برامج التسلح، مما أتاح لبعض الدول زيادة تسليحها خفية.

– عيوب في العهد، منها المغالاة في الأخذ بقاعدة الإجماع عند التصويت لإصدار القرارات عدم تحريم الحروب، إضافة إلى افتقار النصوص للالتزام الإيجابي للدول المشاركة في الجزاءات بموجب المادة (16) من العهد[1].

– تردد العصبة في اتخاذ مواقف حازمة في مواجهة اعتداءات الدول الكبرى والحالات الدولية الخطيرة، وظهورها بمظهر ضعف، مما جعل الدول الصغرى تفقد ثقتها تماما في فاعلية العصبة كأداة قادرة على مواجهة العدوان[2].

– سيطرة الشعور بالقومية على تصرفات الدول بعيدا عن روح ميثاق العصبة[3].

وعلى الرغم من عدم قدرة العصبة على حفظ السلم والأمن الدولي بسبب التحديات الكبيرة التي واجهتها، وخاصة من الدول الكبرى ألمانيا واليابان وإيطاليا، إلا أنها تمثل خطورة هامة نحو التنظيم الدولي الجماعي، وقد تم إنشاء العديد من التنظيمات الدولية كمحكمة العدل الدولية عام 1920، إن فشل العصبة في تجنيب العالم ويلات الحرب، وخاصة الحرب العالمية الثانية[4] لم يكن سببا في عدم تفكير العالم بضرورة إيجاد منظمة دولية عالمية، تعمل على تحقيق نظام الأمن الجماعي، فكان ميلاد هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

---

[1] إبراهيم شحاتة، ميثاق الأمم المتحدة بين النص والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد 06، السنة الثانية، 1966، ص 133.

[2] إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 303.

[3] إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، الكويت، الطبعة الثانية، 1979، ص 676.

[4] نفس المرجع، ص 59 – 60.

ج – المرحلة الثالثة: من 1945 إلى يومنا هذا

أما مفهوم الأمن الجماعي في ظل هيئة الأمم المتحدة فإنه يتعلق بالفكرة الأساسية التي قامت عليها المنظمة الدولية بهدف خدمة وصيانة السلم والأمن الدوليين، فقام مجلس الأمن ليكون الأداة التنفيذية والنائب عن جميع أعضاء المنظمة وفقا للمبادئ المتمثلة في حماية الأمن الجماعي، وأعطي اختصاصات أقرها الميثاق تتمثل في حل النزاعات سلميا كما ورد في الفصل السادس، واختصاص قمع ورد في الفصل السابع، الفرع الأول منه وقائي والفرع الثاني علاجي، والمجلس وفقا للمادة (39) من الميثاق هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان[1].

ويستطيع مجلس الأمن أن يصدر قرارات ملزمة وتوصيات وله بموجب أحكام الفصل السابع أن يستخدم القوة عند الاقتضاء لإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما، وقد أعطى الميثاق الجمعية العامة أيضا سلطة المحافظة على السلم والأمن الدولي بالاشتراك مع مجلس الأمن، ولكن هذا الاختصاص قد أحاطه الميثاق بضوابط معينة كي لا تتداخل الاختصاصات، وأعطى الميثاق بعض المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي إلى وبشكل حصري إلى مجلس الأمن دون الجمعية العامة[2].

الفرع الثالث: الركائز الأساسية لنظام الأمن الجماعي

لكي يكون هناك أمن جماعي حقيقي يجب أن يكون هناك نظام فعال للأمن الجماعي يكفل تحقيق السلم والأمن الدولي، ومن الشروط الأساسية لتحقيق ذلك النظام:

أولا: وجود تنظيم للجماعة يكفل توحيد الرأي (منظمة الأمم المتحدة)

أي الامتناع عن العمل من جانب واحد، حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة والتي أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين على توحيد الرأي الدولي في المسائل

---

[1] سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص ص 347 – 348.

[2] آل عيون، مرجع سابق، ص 78.

المتعلقة بالأمن الجماعي، وقد تم إحالة صلاحية اتخاذ القرار بشأن وجود تهديد للسلم والأمن الدولي واتخاذ الإجراء اللازم لحفظه إلى مجلس الأمن[1].

وهذا يجعل اتخاذ القرار محصورا في مجموعة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن ولا يعبر عن رأي الجماعة الدولية، أضف إلى ذلك حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والذي عرقل دور مجلس الأمن في كثير من الحالات التي شهدت تهديد حقيقي للسلم والأمن الدولي مثل الحرب الأهلية في رواندا (1990–1993) والحرب الإثيوبية الإرتيرية (1998–2000)[2].

وبالتالي فإن العمل بهذا المبدأ سيمنع على أي دولة اتخاذ أي إجراء من جانبها دون الحصول على إذن من الأعضاء الأخرى، إلا إذا تعلق الإجراء بالحق في الدفاع عن النفس والتلاعب بهذا المبدأ الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى اتخاذ إجراءات من جانب واحد خاصة من الدول الأعضاء القوية في التنظيم، ومن الأمثلة الدالة على ذلك غزو الولايات المتحدة وحلفائها للعراق سنة 2003[3].

ثانيا: وجود تضامن دولي حقيقي لتطبيق هذا النظام

يقوم الأمن الجماعي على فكرة التعاون الدولي، وذلك لمنع العدوان وردعه، فهو يهتم بأن يضم في إطاره كافة دول العالم وليس مجموعة معينة بذاتها، ومن التعبيرات البليغة في هذا الصدد ما يذكره الأستاذ (Klad) في مؤلفه "النظام الدولي والسلام العالمي" من أن "الأمن الجماعي يفترض إمكان خلق مثل هذه الخلخلة في توازن القوى في صالح المساندين للنظام العالمي"[4].

---

[1] عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص 527.

[2] نفس المرجع، ص ص 527 – 528.

[3] عبد الباسط محدة، نفس المرجع، ص 528.

[4] كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، مرجع سابق، ص 360.

فيكون على الدول أن تجعل قرارتها على أسس دولية وبالتالي التضحية في بعض الأحيان بالمصالح الوطنية من أجل المصلحة الدولية العامة، كما لا تكون خلفية التدخلات عن طريق التنظيم تحقيقا لمصالح وأوضاع خاصة.

ثالثا: وجود وسائل (قوة عسكرية) تكفل إعادة الأوضاع الأمنية

من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي كذلك الوسائل التي يتم بها، أو عن طريقها، عن طريق وضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه، لأن هذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن عدم تغيير الوضع القائم [1]، ضمن المتطلبات الأساسية لنظام الأمن الجماعي، هو وجود القدرة العسكرية للتنظيم التي تفوق القدرة العسكرية لأية دولة أو جماعة تهدد السلم والأمن الدولي وبالتالي ضمان التفوق إذا تم اختيار الحل العسكري لتحقيق الأمن[2].

وهو ما نجحت منظمة الأمم المتحدة في تحقيقه بضم الدول الكبرى في العالم من خلال منحها العضوية الدائمة وامتياز اتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمن، هذا الأخير أوكلت له مسؤولية صيانة السلم والأمن الدوليين، نيابة عن أعضاء المنظمة[3]، ويملك مجلس الأمن في حالة تهديد السلم ووقوع العدوان، اتخاذ العديد من الإجراءات التي تتدرج من التدابير المؤقتة إلى التدابير غير العسكرية التي قد تكون ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو دبلوماسي، كما يملك مجلس الأمن اختصاصات أخرى لحل النزاعات الدولية حلا سلميا منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة [4] ، نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا في العناصر الآتية في البحث.

---

[1] معمر بوزنادة، مرجع سابق، ص 22.

[2] عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص 528.

[3] المادة 24/ 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] إلياس إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 419.

المطلب الثاني: أسس تحقيق نظام الأمن الجماعي

إن في مقدمة الأهداف التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها هي حفظ السلم والأمن الدولي، ويؤكد ذلك ميثاقها في أكثر من موضع، فبموجب الفقرة 04 م 02 من الميثاق تنص أنه يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي، طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق التي تجيز له استخدام القوة عند الاقتضاء، لإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما، وبالتالي فإن حظر استخدام القوة أو التهديد بها ورد الفعل الجماعي باستخدام القوة ضد الدولة المعتدية، مبدأين أساسيين يقوم عليهما نظام الأمن الجماعي، **حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتدابير الجماعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.**

وهذا ما سوف نعالج في هذا المطلب.

الفرع الأول: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، يعتبر بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي العام التقليدي، التي لم تكن تحرم الالتجاء إلى القوة كمبدأ عام، بل تكتفي بالحد من مداها أو آثارها، وإيجاد بعض القيود على حق الدولة في اللجوء إليها، بحيث كانت حالات خطر اللجوء إلى القوة بمثابة الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع في فهمه أو تطبيقه، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة فجعل من حظر استخدام القوة أو التهديد

باستخدامها أصلا عاما من أصول القانون الدولي العام المعاصر لا يرد عليه سوى استثناءات محدودة للغاية[1].

ويرتبط هذا المبدأ بمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، ويعتبر مكملا له، إذ لا يمكن تسوية المنازعات الدولية سلميا إلا إذا امتنع أطراف تلك المنازعات عن استخدام القوة أو التهديد بها[2].

وعرف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تطورا كبيرا منذ إقرار ميثاق بريان كيلوج عام 1988، ثم إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 هذا الأخير نص على منع استخدام القوة أو التهديد بها فيما بين الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها الدولية، حيث أصبحت هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة وفق ما جاء في المادة 2ف4 من الميثاق[3].

من هنا تولد اقتناع لدى أعضاء المجتمع الدولي، باعتبار الحرب واستخدام القوة وسائل غير مشروعة في العلاقات الدولية، حيث شددت المنظمة العالمية على ضرورة تحقيق السلم العالمي، واعتبرته من أهم مقاصدها، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل منع حقيقي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

أولا: مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

كما ذكرنا سالفا فإن حظر استخدام القوة نصت عليه المادة (4/2) من الميثاق، إذ يلاحظ أن هذه المادة لم تكتفي بحظر القوة فحسب، بل امتدّ الحظر إلى التهديد باستخدامها، بشكل أصبح معه مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد بها، من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والمستقر عليها.

---

[1] فضيل شريف لحرش، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 13.

[2] آل عيون، مرجع سابق، ص ص 79 – 80.

[3] خالد أبو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشارقة، 2014، ص 325.

ومع ذلك نشير إلى أن نص المادة (04/2) من الميثاق آثار نقاشا فقهيا كبيرا فيما يخص دلالات بعض الألفاظ الواردة فيه، حيث يرى جانب من الفقه أن لفظ القوة كما جاء في نص المادة (4/2) يستدعي التمييز بينه وبين استعمال القوة المسلحة، التي تأخذ شكل الاعتداءات العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول، وبالتالي لا يجوز اعتبار التهديدات والحرب الاعلامية أو تشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية عملا من أعمال القوة العسكرية[1]، وأصحاب هذا الرأي يستدلون في ذلك إلى:

أن تفسير المادة (4/2) من الميثاق يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى، التي توصي أن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة حيث جاء في الفقرة السادسة من الديباجة "... ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

نص المادة (4/2) من الميثاق الأممي التي جاء فيها " إذا قرّر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنة قبل أن يطلب عضو ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ..... "، التي يستفاد منها أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد بهه القوة المسلحة ولا يمتد إلى العدوان الاقتصادي والايديولوجي، وإن كانت هذه التدابير تهديد للسلم الدولي فإنها تقع تحت طائلة المادة 39 من الميثاق.

الأعمال التحضيرية للمادة (4/2) من الميثاق، تؤكد أن مراد واصفيها من لفظ القوة هو القوة المسلحة، بدليل أن البرازيل أرادت إبّان إعداد النص المذكور، إدراج الضغوط العسكرية ضمن صور القوة المحرم استخدامها، غير أن اقتراحها قوبل بالرفض[2].

بينما يرى الاتجاه الثاني، وهو الرأي الذي نميل إليه، أن لفظ القوة الوارد في نص المادة (2 / 4) من الميثاق يتضمن جميع أعمال العدوان التي يحرمها القانون الدولي، ما دامت تشكل إنتهاكا لسيادة الدولة، بمافي ذلك التحريض عن طريق وسائل الإعلام

---

[1] خالد حساني، مرجع سابق، ص 326.

[2] نفس المرجع، ص 326.

وإثارة الاضطرابات الداخلية، هذه الصور تدخل كلها في دائرة مفهوم القوة طبقا لنص المادة (02/4)[1]، وحجبهم في ذلك:

أن المادة (2/ 4) من الميثاق لم تحصر صور استخدام القوة، وإنما اشترطت عدم مساسها بالسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فليست القوة وحدها هي التي من شأنها إحداث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية ضد دولة ما، يمكن أن يؤدي إلى ذات النتيجة وبطريقة واضحة والمثال على ذلك نذكر، الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق أو الذي فرض على ليبيا عقب أحداث "لوكربي"[2].

يستخلص من أحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق الخاصة بالتدابير العسكرية وغير العسكرية التي يستخدمها مجلس الأمن أن التدابير الاقتصادية هي إحدى صور استخدام القوة.

صدور العديد من الوثائق الدولية عن الجمعية العامة تمنع وتشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية[3].

ومن جهته، يرى الأستاذ أحمد أبو الخير إلى أن المادة (4/2) من الميثاق استعملت لفظ القوة "Force" بدلا من لفظ العنف "Violence"، ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قد أرادوا أن يشملوا بالحظر القوة المسلحة ووسائل أخرى[4].

---

[1] خالد حساني، مرجع سابق، ص ص 326 – 327.

[2] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 250.

[3] قرار الجمعية العامة (290) في 01 / 12 / 1949 المسمى " أسس السلام " حيث دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أي تهديدات أو أعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية أو استقلال أو تكامل أي دولة، أو إثارة صراعات داخلية، وقهر إرادة أي شعب.

[4] مصطفى أبو الخير السيد أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 259.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن تطور القانون الدولي واتجاهه نحو منع الحرب في العلاقات الدولية، يتمثل قبل كل شيء في العمل على تأكيد ضرورة تسوية النزاعات بالطرق السلمية، لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية[1].

وخطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتبارها عاملين أساسيين للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار احترام مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

أ_ طبيعة المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

يستند تحريم استخدام القوة في عصر التنظيم الدولي إلى نص المادة (4/2) من الميثاق، ويستمد قيمته القانونية من قيمة الميثاق ذاته، وميثاق الأمم المتحدة يعلو على أي إلتزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول الأعضاء وغيرها، وذلك طبقا للمادة 103 من الميثاق التي نصت على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وبالتالي أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في غير الحالات الاستثنائية – قاعدة آمرة Juscogens لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها[2]، سواء من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة، استثناءا من مبدأ نسبية المعاهدة، لتعلقه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي يعتبر مقصد وهدف لكل دولة في العالم، فأي اتفاق يخالف تلك القاعدة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ولا ينتج أثره

---

[1] جاء في المادة 3 / 2 من الميثاق " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ".

[2] خالد حساني، مرجع سابق، ص 327.

القانوني بين أطرافه، فلا يجوز الادعاء بحالة الضرورة، أو المصالح الحيوية، أو أي اعتبارات أخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية[1].

لقد خطى ميثاق الأمم المتحدة خطوة حاسمة بتحريمه استخدام القوة في العلاقات الدولية على أي وجه لا يتفق مع الميثاق، وأكد في المقابل على التزام الأعضاء باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات التي تنشب بينهم، وأوضح إعلان "مانيلا" لعام 1982 العلاقة بينهما في الفقرة الرابعة من ديباجته، وكذا المادة الأولى فقرة 15 من الإعلان.

ب_ تأكيد القضاء الدولي أن المادة (4/2) من الميثاق قاعدة آمرة

إذ أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية برشلونة تركشن للطاقة بين كل من بلجيكا وإسبانيا – والذي صدر في 5 فيفري عام 1970 – أشارت المحكمة إلى وجود قواعد قانونية ملزمة لكل دولة في علاقاتها مع المجتمع الدولي، وهذه القواعد تهم كل أعضاء الأسرة الدولية، إذ أن لكل دولة مصلحة قانونية في ضمان احترامها، وعدم خرقها أو انتهاكها، فهي قواعد ملزمة لجميع الدول، وضربت المحكمة مثلا لهذه القواعد الآمرة مبدأ خطر استخدام القوة خارج إطار التنظيم الدولي[2].

كذلك جاء في حكم المحكمة في قضية مضيق كورفو عام 1949 أن قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تفرض ذاتها، على الرغم من النقائص التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة، وأكدت كذلك أن تحريم استخدام القوة في قضية نيكاراغوا عام 1986 لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل يمثل قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1] هشام شنكاو، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، على الموقع:
Changaouhicham.Blogspot.Com اطلع عليه في 30 / 01 / 2020.

[2] عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص ص 623 – 624.

[3] خالد حساني، مرجع سابق، ص 328.

ج_ تأكيد الفقه أن المادة (2 / 4) من الميثاق قاعدة آمرة

يقر معظم فقهاء القانون الدولي أن المادة (04/2) تعد مثالا واضحا وجليا للقاعدة الآمرة في القانون الدولي كما عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأن النظر إلى هذه الفقرة على أنها غير عملية، وغير قابلة للتطبيق، إنما من شأنه أن يؤدي إلى الترخيص باستخدام القوة كإحدى أدوت السياسة الخارجية للدول، وهذا يعتبر سلوك غير مقبول[1].

وبالتالي نستنتج الارتباط الوثيق بين مبدأ حظر استخدام القوة والتسوية السلمية للنزاعات، وهذا ما أكّدته وثائق دولية وإقليمية عديدة أخرى، منها ميثاق جامع الدول العربية لعام 1945 في مادته الخامسة، وميثاق بوغوتا Bogota الصادر في 1948، ومعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة لعام 1947، والفقرة الأخيرة من الإعلان الخاص بالمبادئ المرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[2].

وبالرغم من العلاقة الوثيقة الموجودة بين مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ومبدأ تحريم استخدام القوة، إلا أنه يوجد فرق بينهما، فالأول يعد التزاما إيجابيا يفرض على عاتق الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها، أما الثاني فهو التزام سلبي يفرض على الدول واجب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[3]، إضافة إلى ذلك فإن خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يشكل عملا دوليا غير مشروع، بل اعتداء على قاعدة قانونية وعرفية في الوقت ذاته، كما أنه يشكل جريمة دولية تمس الأمن والسلم العالميين[4].

---

[1] عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 626.

[2] خالد حساني، مرجع سابق، ص ص 328 – 329.

[3] الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ط1، ص 06.

[4] خالد حساني، مرجع سابق، ص 329.

ثالثا: نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن مجال استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، يطرح نقطتين هادتين، تتعلق الأولى بأطراف استخدام القوة والثانية تتعلق بمجال الحظر المشترط عدم المساس به.

أ- أطراف استخدام القوة

بالنظر إلى المادة (04/2) من الميثاق، يتضح لنا أن مجال تحريم استخدام القوة هو العلاقات الدولية، مما يعني أن اللجوء إلى القوة في الإطار الوطني من قبل أية دولة يخرج عن مجال تطبيق هذه المادة، ويثير الأستاذ أحمد حمدي فكرة مفادها أن استخدام القوة في النظام الداخلي يمكن أن يصبح مسألة دولية، وذلك عندما تطرح من نفسها عناصر إلى هياكل دولة جديدة في طور النشوء، كما حدت في أندونيسيا، وباكستان والسودان .....[1].

ولكن يبدو من الصعوبة بمكان اعتبار اللجوء إلى القوة من قبل الدولة الأم ضد الدولة حديثة النشأة مخالفا لنص المادة (4/2)، نظرا لصعوبة تحديد الفاصل الزمني، باستثناء حالة الشعوب التي تخضع للاستعمار، على أساس مبدأ حق تقرير المصير السياسي.[2]

كما تطرح المادة (4/2) فكرة هامة تتمثل في مدى شمول أحكام الميثاق للدول غير الأعضاء في التنظيم الدولي، ذلك أن جانبا من الفقه يتبنّى فكرة مفادها أن الحظر الوارد في المادة السابقة يقتصر على الدول الأعضاء فحسب، مستندا في ذلك إلى قاعدة الأثر

---

[1] المادة 03 من الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها تنص على أن: "استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية، يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف، وخرقا لمبدأ عدم التدخل".

[2] انظر نص المادة 05 من الاعلان المتعلق بشأن فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

النسبي للمعاهدة الدولية، الذي يقتضي أن لا تسري آثار المعاهدات إلا على من كان طرفا فيها[1].

وأردف أن القاعدة التي أكدتها المواثيق والأعراف الدولية، هي عدم جواز إنشاء المعاهدات للحقوق والالتزامات الدولية بالنسبة للغير إلا برضاه وقبوله.[2]

في حين عمد البعض الآخر إلى القول بأن الحظر الوارد في المادة (4/2) من الميثاق يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء استنادا لنص المادة (6/2) من الميثاق الأممي[3]، فضلا عن أن المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، جاءت بصيغة عامة لتشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الدولية، سيما ما يتعلق منها بسلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير والإجراءات العقابية لمواجهة تهديد السلم والأمن الدولي[4].

وقد كان للقرار 2526 بالغ الأثر في القضاء على هذا الغموض، حيث أكد على ضرورة أن تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، غير أن بعض الدول على الرغم من ذلك تحاول تحديد هذا الخطر[5].

أما فيما يخص النزاعات الداخلية فنرى أنه إذا هددت السلم والأمن الدوليين، وتم استخدام القوة في هذه النزاعات بطريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فإن الحظر الوارد في نص المادة (4/2) يمتدّ إلى هذه النزاعات والاضطرابات الداخلية[6]، كالنزاع الداخلي الذي شهدته ليبيا وسوريا إلى يومنا هذا، نظرا للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان،

---

[1] حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1969، ص 249.

[2] محمد سعيد الدقاق، عبد الحميد محمد سمي، خليفة أحمد إبراهيم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 503.

[3] المادة 02 من الميثاق تنص في فقرتها 06: " أن تعمل الهيئة على تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ".

[4] محمد بعيد الدقاق، عبد الحميد محمد سامي، خليفة إبراهيم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 504 – 505.

[5] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 21.

[6] هشام شكاور، مرجع سابق.

رغم أن الحظر لا يشمل الدول التي تلجأ إلى القوة لحل نزاع داخلي لها، كإخماد حرب أهلية مثلا وهذا ما أكدته المادة (2 / 7) من الميثاق[1].

ب-مجال الحظر المشترط عدم المساس به

لقد ظهرت عدة محاولات لتفسير نص المادة (4/2) من الميثاق بمفهوم المخالفة، وعلى ذلك فإنها تعتبر أن أي استعمال للقوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، ما لم يكن يمس السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما فهو جائز، فالمعنى أنه إذا لم يكن المراد من استخدام القوة هو المساس بسلامة إقليم دولة أخرى، أو قلب نظام الحكم فيها، عندئذ يخرج استخدام القوة عن نطاق الحظر ويصبح ذلك جائزا[2].

لكن بالعودة إلى نص المادة (4/2) من الميثاق حظرت استخدام القوة وتعدتها إلى مجرد التهديد بها، وهذا ما يطرح التساؤل عن ماهية القوة التي يحرم استخدامها، أو التهديد بها من حيث ما إذا كانت تنصرف فقط إلى القوة المسلحة، أم تمتد فتشمل الضغوط الاقتصادية، بل والسياسة أيضا.

ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي توضيح لهذه المسألة وقد ثار اختلاف فهي حول تفسير القوة المقصودة، فبعضهم يرى أنه يجب تفسير حظر استخدام القوة أو التهديد بها تفسيرا ضيقا، فالضغط أو محاولة الضغط الذي هو مدلول القوة، والذي يتخذ صورة اقتصادية أو إيديولوجية أو سياسية لا يمكن قبوله إذا مورس بدرجة كبيرة[3].

بينما يميل فريق آخر من الفقهاء إلى الاعتقاد بأن تعبير التهديد باستخدام القوة الوارد في المادة (4/2) جاء بصورة عامة ومطلقة، بحيث يمكن أن ينصرف إلى القوة

---

[1] انظر المادة (2 / 7) في الملحق.

[2] ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، 1985، ص 420.

[3] عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 84.

المسلحة إضافة إلى كافة أنواع الضغوط سواء اقتصادية أو سياسية إذا ما وصلت درجة من الجسامة تؤدي إلى نتائج مماثلة، وبطريقة ملموسة أيضا [1].

والرأي الذي يراه الباحث أن لفظ القوة ينصرف إلى القوة المسلحة استنادا إلى عبارة في ديباجة الميثاق التي جاء فيها: "أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة، ورسم الخطط اللازمة لها ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"، وهذا يعني أن واضعي الميثاق يقصدون استخدام القوة المسلحة دون بقية الصور الأخرى.

إضافة إلى أن تعريف العدوان كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1433 عام 1974م المادة الأولى: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الاقليمية، والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[2].

وكذلك ما يعزز الرأي نجد أن فكرة الدفاع الشرعي قد ارتبطت مع مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول وتطورات معه، وحق الدفاع الشرعي مقيد بموجب المادة (51) من الميثاق بوجود اعتداء من قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وبالتالي فإن لفظ القوة لا يفيد إلا القوة المسلحة فقط.

وكدليل آخر نستعمل من نص المادة (44) من الميثاق، والتي تنص على أنه: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك – إذا شاء – في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من

---

[1] نفس المرجع، ص 84.

[2] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دار الملايين، سوريا، 2017 – 2018، ص 508.

قوات هذا العضو المسلحة"، ويستدل منها أن واضعي الميثاق يقصدون استخدام القوة المسلحة دون بقية صور استخدام القوة[1].

إضافة إلى ذلك فإن المادة (4/2) من الميثاق، لم تحرم الاستعمال الفعلي للقوة فحسب، بل تعدّته إلى مجرد التهديد باستعمالها، وهنا يطرح التساؤل حول ما يعتبر تهديدا باستعمال القوة، وما هو غير ذلك، ومثال ذلك، هل تعتبر المناورات العسكرية في أعالي البحار تهديد للدول باستخدام القوة؟

إن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا، ذهبت إلى القول بأنه: "لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تفرض على الدولة ذات السيادة تحديد تسليحها، ما لم يكن ذلك مقررا بموجب قاعدة اتفاقية أو قاعدة أخرى تقبلها الدولة المعنية، وهذا المبدأ يسري على كافة الدول دون تمييز"[2].

رابعا– الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة

إن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد خطرا مطلقا، إذ توجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ نص عليها صراحة ميثاق الأمم المتحدة، واستثناءات أخرى حديثة كرستها الممارسة الدولية.

أ– الدفاع الشرعي

تعترف كافة النظم القانونية بحق الدفاع الشرعي عن النفس في حالة وقوع اعتداء، وهذا ما أقره ميثاق الأمم المتحدة، فمن حق الدول استعمال القوة استثناءا للدفاع عن نفسها من الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق[3].

---

[1] عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 85 – 86.

[2] Cij, l'affaire relative aux activités mélitaires et paramilitaires au nicaragua, Rec 1986, disponible sur ce site : http: // www.Hcj–icj.Org/docket/fils/70/ 9414. Pdf .

[3] علي سيف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2001، العدد الثاني، جامعة الاسكندرية، ص 23.

ويعرف الدفاع الشرعي على أنه " القيام بتصرف غير مشروع ردا على تصرف غير مشروع وقع ابتداءا، وفي كلتا الحالتين، في الفعل وَرَدّ الفعل يتم استخدام القوة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه، لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[1].

ويجد الدفاع الشرعي سنده في نص المادة 51 من الميثاق التي تنص على أنه: "ليس في أحكام هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغُ فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورةً لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[2].

وقد وضع نص المادة 51 المذكور سالفا بعد عدة مناقشات واقتراحات جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 المتعلق بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، إذ برز اتّجاهان، الأول يذهب إلى أنه في حالة فشل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، فإن الدولة المعتدى عليها ستكون غير محمية إذا لم يسمح لها بممارسة حق الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني فاعتقد أنه لابد من زيادة دور المنظمات الاقليمية واستغلالها في حالة الضرورة، وذلك خشية أن تشل حركة هذه المنظمات الاقليمية

---

[1] سعد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة – ، 1995، ص 271.

[2] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

بواسطة استخدام حق الفيتو من الأعضاء الخمسة الدائمين، لذلك تم النص على استثناء يتيح استخدام القوة، دون الانتظار للحصول على إذن من مجلس الأمن[1].

كما تنص المادة 51 من الميثاق على أن الدفاع الشرعي قد يكون فرديا أو جماعيا، فالدفاع الشرعي الفردي سببه الوحيد هو العدوان المسلح المباشر دون صوره الأخرى، أي الذي تستخدم فيه الدولة المعتدية قواتها المسلحة الرسمية ضد السلامة الاقليمية، والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها[2].

أما الدفاع الشرعي الجماعي لا يمكن تصوره منفصلا عن المنظمات الاقليمية، بالرغم من أن غالبية الفقه الدولي وحتى بعض من أنصار التفسير الضيق، يرون أن الدفاع الفردي الجماعي يرتبط بالاتفاقيات الأمنية التي تعقدها الدول فيما بينها، والتي لا تتقيد بغير إقليمي محدد أو بإطار مؤسسي إقليمي محدد[3].

إلى جانب ذلك فإن المادة 51 واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، إذ لا يجوز اللجوء إلى هذا الحق إلا إذا وقع عدوان أو هجوم مسلح على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، إضافة إلى شرط التناسب، بمعنى أن الدفاع لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان، وأن يكون بوسيلة مناسبة ومساوية للعدوان، كما اشترطت المادة 51 أيضا تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فورا باعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين[4].

إن نص المادة 51 من الميثاق صريح في تأكيده أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا تنشأ إلا إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، غير أن تواتر

---

[1] علي سيف النامي، مرجع سابق، ص 24.

[2] فضيل شريف لحرش، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 75.

[3] نفس المرجع، ص 75.

[4] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1947، ص 13.

سلوك بعض الدول الغربية أكد التفسير الموسع لنص المادة 51 من خلال الدفاع على قيام حالة الدفاع الشرعي في اللحظة التي ترى فيها دولة معينة أنها مهددة بالعدوان عليها، وليس فقط كرد فعل على هجوم مسلح وقع عليها بالفعل، غير أن مشروعية الاستخدام الوقائي للقوة في هذه الحالة تخضع لشروط محددة وصارمة وموضوعية تتلخص في التحقق من جدية الخطر المُحدِق بالدول المعنية، وأن يكون الخطر داهماً أو على وشك الوقوع، ولا يترك مجالا لاختيار وسيلة أخرى لدفعه غير استخدام القوة، وإلا كان هذا الدفاع الشرعي غير مشروع، وهذا ما أكّده مجلس الأمن في قراره رقم 487 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1981، والذي أدان بالإجماع قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي باعتباره لميثاق مخالفا الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام[1].

ففي جميع الأحوال لا يحق لدولة ما استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي عن النفس، إلا إذا ثبتت جدية التهديد الذي تتعرض له لأن الدفاع الشرعي هو استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والاستثناء بطبيعته يفسر تفسيرا ضيقا، إذ لا يجوز التوسع في تفسيره بغير مبرر.

ب- تدابير الأمن الجماعي

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آلية متكاملة لتحقيق الأمن الجماعي، فإذا رأى مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقع عملا من أعمال العدوان، فإنه يتعين عليه أن يقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه، من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

إن صلاحية مجلس الأمن في تطبيق آلية الأمن الجماعي لا ترتبط بالعدوان المسلح فقط، لكنها تشمل أيضا العدوان بمفهومه العام، فهو أوسع من نطاق استخدام آلية الدفاع

---

[1] خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص 333.

[2] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

الشرعي الجماعي عن النفس، وهذا راجع إلى اختلاف الهدف منها، فجوهر الأمن الجماعي يستند إلى أن فكرة السلم الدولي لا يتجزأ، فالعمل على استقراره يتطلب استعداد الدول لتحمل التزامات وتضحيات لا ترتبط بالضرورة بتحقيق مصالحها القومية الخاصة، وبناءا على ذلك فإن تطبيق آلية الأمن الجماعي يكون ضد أي دولة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، أو ترتكب عملا من أعمال العدوان، سواء كانت تلك الدول عضوا في الأمم المتحدة أم غير عضو كما نصت على ذلك المادة (6/2) من الميثاق[1].

ومنه يمكن القول بأن آلية الأمن الجماعي هي من قبيل أعمال الشرطة في المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة هي صاحبة الكلمة العليا والوحيدة في كل المواقف التي تستدعي استخدام الوسائل القسرية، بهدف حماية أمن واستقرار المجتمع الدولي، مما يلزم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من تمكين هذه الأخيرة من تطبيق آلية الأمن الجماعي[2]، هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الأساس الثاني.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الذي يقوم عليه نظام الأمن الجماعي، كما حدد الفصل السابع منه الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ويمكن القول أنه في إطار الفصل السابع من الميثاق توجد ثلاثة أنواع من الوسائل التي يمكن أن يتخذها المجلس، بعد أن نعرض الإطار القانوني لترخيص الدول استخدام القوة، له أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة المادة 40 من الميثاق، وله أن يدعو الأعضاء لتطبيق بعض التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقا لنص المادة الواحدة والأربعين ، وله كذلك استنادا للمادة 42 أن يتخذ بطريق القوات البحرية والجوية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه. والفارق الأساسي بين التدابير

---

[1] فضيل شريف لحرش، مرجع سابق، ص ص 79 – 80.

[2] فضيل شريف لحرش، نفس المرجع، ص 80.

التي تطلب استخدام القوة المسلحة وتلك التي لا تتطلبها، هو أن الأولى تتم عن طريق مجلس الأمن مباشرة، أما الثانية فتتم عن طريق الدول الأعضاء[1].

أولا: الإطار القانوني لترخيص الدول واستخدام القوة

لقد قام واضعو الميثاق بوضع نظام الدقيق لحفظ السلم والأمن الدولي، وأنيط بمجلس الأمن كجهاز تنفيذي، محدود العضوية، قادر على العمل باستمرار، وزوده من السلطات ما يحقق الفعالية لنظام الأمن الجماعي عن طريق العمل المباشر السريع.

وقد عهد إليه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، وأنه يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن بموافقتهم[2].

وقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق [3] ، والتزموا بتنفيذها إذا صدرت بالأغلبية، حتى لو لم تكن تلك الدول قد وافقت على هذه القرارات [4] ، والتزمت الدول الأعضاء بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال القمع [5] ، كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[6].

أ- مدى جواز ترخيص مجلس الأمن الدول استخدام القوة

يملك مجلس الأمن كامل السلطة التقديرية في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالة من حالات التهديد بالسلم أو الاخلال به أو وقوع عدوان، وقد درج المجلس منذ بداية التسعينات على تفويض الدول الأعضاء تنفيذ التدابير التي يتخذها بما

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 469.

[2] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 97.

[5] المادة (05/2) من الميثاق.

[6] المادة (49) من الميثاق.

في ذلك التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق وهو ما ينطبق على الغزو العراقي للكويت مثلا[1].

هذه الممارسة الجديدة للمجلس في ظل غياب نص صريح في الميثاق، جعلت الفقه الدولي ينقسم إلى فريقين، الفريق الأول يعتبر أن المجلس لا يجوز له من الناحية القانونية تفويض سلطاته، لأن المادتين (46) و (47 / 3) تؤكدان بوضوح أن تنفيذ التدابير العسكرية المستندة لأحكام المادة (42) يجب أن يكون تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، إذ يمثل ذلك شرطا أساسيا شرعية الإجراءات العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن.

بينما يذهب الرأي الثاني إلى أنه توجد نصوص في الميثاق القصد منها إمكانية تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق إلى الدول الأعضاء، وبخاصة المادة 48 التي تتفرع عن المواد من 42 إلى 47[2]، والتي تعترف ضمنيا بحق مجلس الأمن في تفويض سلطاته إلى بعض الدول الأعضاء في المجلس، كما أن المواد 24 و 25 تجيز للمجلس أن يكلف الدول تنفيذ قراراته ما دام إنها اتفقت على ذلك مسبقا[3].

ويمكن القول بأن سلطة مجلس الأمن التقديرية مرتبطة دائما بتقدير الموقف الراهن، فقد تتطلب الحالة إذا كانت واضحة اتخاذ التدابير الجماعية دون أدنى تأخير، ومن ثم يملك مجلس الأمن حق تقدير ما إذا كان من المناسب تأجيل القول بوجود حالة تهديد للسلم، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان[4].

ب-التدابير المؤقتة

---

[1] Philippe Lagrange, u sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du système d' autorisation de la coercition , in « les métamorphorses de la sécurité collective , Journée France – Tunis, S. F. D. I, Péd من ميثاق الأمم المتحدة. one, 2005, Paris, France, P : 58.

[2] انظر المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] Philippe Lagrange, op.cit. p 68.

[4] عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص100.

تنص المادة 40 من الميثاق على أنه: "منعا لتفاقم الموقف المجلس الأمن قبل يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين، أن يدعو الأطراف المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين أو مطالبهم، أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه"، ويقصد بهذه التدابير الإجراء الذي ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم[1].

ونلاحظ على هذه المادة أنها لم توضح نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذها، ولذلك فإن سلطة هذا الأخير في تقديرها مطلقة سواء من حيث اختيارها متى يمكن تطبيقها، ولا يوجد ضابط بينها سوى أنها لا تخل بحقوق المتنازعين أو مراكزهم، ومن أمثلة التدابير المؤقتة، إيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية، أو أمر بالامتناع عن استيراد الأسلحة، أو الابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة، أو بوقف إطلاق النار أو التوصية بعقد هدنة[2].

وهذه التدابير هي في الحقيقة تدابير تحفظية ومؤقتة تهدف إلى منع اتساع دائرة الخلاف، ولذلك لا يكون القرار الصادر بشأنها ملزما بطبيعته، وإن كان له قيمته السياسية والأدبية، وفي بعض الأحيان يستخدم مجلس الأمن كلمة يدعو Call upon كتوصية Recommondation وفي أحوال أخرى تعني أمر واجب التنفيذ Mandatory كقراره الصادر في جويلية 1948 الذي دعا فيه الدول العربية وإسرائيل لوقف إطلاق النار[3].

ومن النادر أن تستجيب الدول إلى الدعوة التي توجه إليها من مجلس الأمن لتنفيذ التدابير المؤقتة التي تدعى إليها بمحض إرادتها، وسبب ذلك اعتقاد الأطراف المتنازعة

---

[1] الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي.

[2] د. عائشة راتب، النظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، ص 142.

[3] ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 470.

أن تلك التدابير لا تحمي مصالحها، إلى جانب أنها لا تعطي الضمان لمجلس الأمن في حالة إخفاق جهوده في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وبالرغم من أن هذه التدابير مؤقتة تهدف إلى منع اتساع الخلاف، إلا أن لها قوة سياسية كبرى، يمكن لمجلس الأمن بعدها أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير قمعية[1].

ج-التدابير غير العسكرية

وهي التدابير التي يقررها مجلس الأمن، ولا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[2]، ولم تحدد المادة المذكورة هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقريرها بما يراه مناسبا حسب كل حالة[3].

إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بهذا الخصوص قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا يستطيع أي عضو أن يحتج بالمعاهدات السابقة في سبيل عدم تنفيذه، لأنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[4].

د- التدابير العسكرية

يدخل في سلطة مجلس الأمن أيضا، اتخاذ تدابير عسكرية إذا رأى أن التدابير السابقة لم تحقق الغرض، وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى

---

[1] عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 116.

[2] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 470.

[4] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

نصابهما، وهذا ما أوضحته المادة 42 التي نصت على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعين لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

وهذه التدابير العسكرية تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن فله أن يقررها عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض التي اتخذت من أجله، سواء سبق للمجلس أن استخدام التدابير غير العسكرية في هذه المسألة أم لا[1].

ولما كان العمل العسكري مباشر وملموس وفعال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أصبحت هناك إشكالية إيجاد القوة اللازمة لكفالة احترام القواعد القانونية في إطار نظام الأمن الجماعي من أهم المشاكل التي أثيرت عند إعداد الميثاق[2].

وقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، وذلك بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات والتسهيلات الضرورية لهذه القوات، ومنها حق المرور[3].

وعلى هذا تتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء، وبناءا على طلب من مجلس الأمن، يقع على عاتق الدول الأعضاء التزام المشاركة فيها، طبقا لاتفاقات خاصة تحدد فيها كل ما يلزم لذلك[4].

ثانيا: العلاقة بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي

---

[1] حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950، ص 131.

[2] ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 474.

[3] عبد الله آل عيون، مرجع سابق، ص 121.

[4] نفس المرجع، ص 121.

إن ممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي سواء كان فرديا أو جماعيا يرتبط بالدور المركزي المنوط بمجلس الأمن بالنسبة لهذا الحق، ذلك أن حق الدفاع الشرعي يعتبر حقا احتياطيا ومؤقتا يخضع لرقابة مجلس الأمن وينتهي بمجرد اتخاذه للتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي،وكذا تأثير مجلس الأمن بتدخله على حق الدول في الدفاع النزاعي، وما هو الحل في حالة فشل المجلس في مواجهة العدوان، أو عدم كفاية التدابير المتخذة في وقفه؟

أ_ دور مجلس الأمن في فحص مشروعية الدفاع الشرعي

منحت المادة (51)[1] من الميثاق لمجلس الأمن دورا مركزيا وأساسيا بالنسبة لممارسة الدفاع الشرعي، إذ ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اتخذت عددا من التدابير استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي حقا مؤقتا ينتهي بمجرد اتخاذ المجلس للتدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، نظرا للطابع المؤقت والاحتياطي للدفاع عن النفس الذي يستند إلى قاعدة مفادها أن الميثاق لا يهدف فقط إلى استعمال القوة من طرف الدول، لكن يسعى أيضا إلى جعل هذا الاستعمال مركزا خاصا بمجلس الأمن عبر كل مراحله[2].

فإذا كان من حق الدولة المعتدى عليها اللجوء إلى الدفاع الشرعي بصفة تلقائية دون اشتراط الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن فإن الطبيعة الاستثنائية لهذا الحق تستوجب تقديم بلاغات شكلية إلى مجلس الأمن، رغم ندرة البلاغات من طرف الدول التي تدعي أنها تمارس حقها الشرعي في الدفاع عن النفس[3].

---

[1] انظر المادة 51 من الميثاق.

[2] د. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت – لبنان 2015)، ص 59.

[3] خالد حساني، مرجع سابق، ص 60.

وبالمقابل فإن عدم تقديم الدولة بلاغا إلى مجلس الأمن يعتبر دليلا ضد تمسكها بحقها في الدفاع الشرعي،[1] غير أن هذا الشرط (الإبلاغ) وفق ما تنص عليه المادة 51 من الميثاق ما هو إلا إجراء شكلي لا يؤدي عدم الالتزام به إلى بطلان صحة الادعاء بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فالممارسة الدولية المعاصرة تبرز أن الدول الأطراف في نزاع طويل المدة، تسعى في الغالب إلى تقديم تقرير أو تبليغ يتعلق بكل مرحلة من مراحل النزاع بشكل مستقل، بهدف محاولة هذه الدول التأكيد على أنها ضحايا لعدوان مسلح من طرف دولة أو أكثر، كما حدث في الحرب العراقية الإيرانية، حيث امتنع مجلس الأمن في البداية، عن تحديد الجهة المسؤولة عن العدوان مما دفع بالدولتين إلى تقديم تقارير متتابعة إلى المجلس للظهور بمظهر الضحية[2].

ب-تقييم رقابة مجلس الأمن لمشروعية الدفاع الشرعي

يعد مجلس الأمن الجهاز المؤهل لتحديد مدى مطابقة أعمال الدفاع الشرعي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة من خلال الرقابة التي يمارسها على التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي، ولكن الممارسة الدولية تثبت غير ذلك، فالمجلس لم يقم بأي دور فيما يخص الرقابة على مشروعية الدفاع الشرعي خاصة إذا كان أحد الأعضاء طرفا في النزاع[3].

وبالتالي يبقى دور المجلس شكليا فقط ينحصر في استلام التبليغ، وبعدها التدخل لاتخاذ التدابير التي يراها لازمة في هذه الحالة دون النظر إلى مدى مشروعية الدفاع الشرعي.

---

[1] خليل الموسى، مرجع سابق، ص 105.

[2] نفس المرجع، ص ص 60 – 61.

[3] خالد حساني، مرجع سابق، ص 62.

المبحث الثاني: العلاقة بين الديمقراطية والأمن والسلم الدولي

تشكل القيم المتعلقة بالحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام عناصر ضرورية للديمقراطية، وهذه الأخيرة بدورها توفر تلك البنية الطبيعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو يتسم بالكفاءة، وهذه القيم واردة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها مذكورة بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس مجموعة من حقوق الإنسان والحريات المدنية من شأنها أن تساند الديمقراطيات الهادفة[1].

يعد موضوع العلاقة بين الأمن والديمقراطية من المواضيع المعقدة والحساسة والمثيرة للجدل، فهي معقدة بحكم العدد الكبير من العوامل والعناصر ذات الصلة بها والتي تؤثر فيه وتتأثر به، لأنها تتعلق بقضية حساسة ومهمة كقضية الأمن الذي يعد شرطا من شروط الحفاظ على بقاء المجتمعات والدول، وقضية الديمقراطية والتي اكتسبت في الفترة الأخيرة زخما كبيرا باعتبارها أحد الشروط الأساسية للدخول إلى الدولة العصرية القادرة على التكيف مع متطلبات شعوبها.

وتفترض الديمقراطية احترام حقوق الإنسان في مقدمتها المشاركة السياسية، كما تستلزم ممارسة ذلك الحق والتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا ينفصل إشباع تلك الحاجات الأساسية أو يقل أهمية من منظور الاستقرار الداخلي والأمن القومي والجماعي عن التنمية الاقتصادية ولتحقيق الطموحات القومية والحضارية والدفاع عن الحدود ضد الأخطار الخارجية والداخلية[2].

ويعد غياب الديمقراطية العائق الأكبر أمام ممارسة الحقوق والحريات، فهي تعني المناخ الطبيعي الذي يوفر للمواطنين حقوقهم وحرياتهم، كما أنها ليست مجرد شكل للنظام

---

[1] الأمم المتحدة، الديمقراطية، على الموقع اطلع عليه: بتاريخ: 25/ 07/ 2020.
http:// www. Un. Ovg/ ar/ sections/ issues – deptn / democracy/ index. Html. https://www.un.org/ar/global-issues/democracy

[2] بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1976، ص 245.

السياسي وإنما هي جوهر العملية السياسية الاجتماعية التي تحقق المشاركة والعدالة الاجتماعية.

فتعريف الديمقراطية لا يرتبط فقط مع إعطاء حق الشعب بالحكم والحكم بنفسه ولنفسه وحسب، بل والإيمان أن هناك حقوق أساسية للشعب يجب أن تحترم وتصان وتوفر الضمانات لها، فجوهر الديمقراطية احترام الإنسان كفاية في حد ذاته واتخاذه هدفا لا وسيلة وهذا ما يفسر لنا اليوم الربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

من المسلم به لم يعد في مستهل القرن ال 21 مفهوم الأمن مقتصرا على الدفاع على أراضي الدولة ضد الغزو الخارجي، وحماية الحدود، والدفاع عن السيادة.

هذا هو المفهوم التقليدي للأمن ، لقد تشعب مفهوم الأمن ليطال أمن المواطن، وأمن الإنسان الفرد، وأمن الجماعات والشعوب، ووضع التشريعات والقوانين التي تكفل هذه الحماية، وتعمل كذلك الدولة على تحقيق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها وضمان الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي الداخلي، وهذا ما يؤثر على الأمن الخارجي، فتأمين كيان الدولة والمجتمع من الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع[2].

وتشكل الديمقراطية بيئة طبيعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها الفعلي، وتحقيق العدالة، ويمكن التقدير الموضوعي لمستوى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون من إجراء تقسيم سليم لحالة الديمقراطية في بلد ما، وعلى وجه الخصوص فإن الأدلة على إمكانية الاطلاع على الشؤون العامة والمشاركة فيها والتعبير عن الخيار السيادي للشعب

---

[1] عبد الجبار أحمد عبد الله، الديمقراطية والأمن القومي العربي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد 27، 2003، ص ص 57 – 58.

[2] عبد الجبار أحمد، منى جلال عواد، الديمقراطية والأمن الإنساني، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص ص 4 – 5، متاح على الموقع :
https://jcopolicy.uobaghdad.edu.iq/index.php/jcopolicy/article/view/207

تقدم مؤشرات ملموسة على احترام القيم الديمقراطية وفعالية مؤسسات الحكم في ظل النظام الديمقراطي[1].

المطلب الأول: أساس وطبيعة العلاقة بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدولي

يشير مصطلح "الدولي" المذكورة إل جانب السلم والأمن إلى أن المقصود بالسلم هنا في العلاقات بين الدول باعتبارها كيانات سياسية مجردة من اعتبارات الأفراد الذين تتشكل منهم الدولة، فهذه الأخيرة كانت تحتكر الشخصية المعنوية لفترة طويلة، بينما الأفراد لم تكن لهم حقوق والتزامات دولية إلا عن طريق دولهم داخليا، ولهذا سوف نتكلم عن أساس العلاقة بين احترام حقوق الإنسان والسلم بين الدول وأبعاد هذه العلاقة وكذا علاقة الديمقراطية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان

إن العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان علاقة معقدة وتكافلية يقوم على تأسيسها الطرفان، ويعد نهج الديمقراطية القائم على الحقوق والمرتكز على سيادة القانون الضمانة الأكثر اتساقا ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يمكن حماية هذه الأخيرة بفعالية إلى في ظل دولة ديمقراطية[2].

وتشكل القيم المتعلقة بالحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة بالاختراع العام عناصر ضرورية للديمقراطية، والديمقراطية توفر بدورها البيئة اللازمة لحماية حقوق الإنيسان وإعمالها على نحو يتسم بالكفاءة، وعلى الرغم من أن

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير رقم A/ HRC/ 22 / 29/ 17 /12 /2012، ص 09.

[2] منظمة الأمم المتحدة، الديمقرراطية وحقوق الإنسان: دور الأمم المتحدة، ورقة نقاش سبتمبر 2013، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص 07.

ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي ذكر لكلمة الديمقراطية، فإن العبارة الافتتاحية في الميثاق "نحن الشعوب" تعكس ذلك المبدأ الأساسي المتعلق بالديمقراطية، الذي يقول بأن إرادة الشعب تمثل مصدر الشرعية في الدول ذات السيادة وشرعية الأمم المتحدة بناءا على ذلك[1].

إن حق الإنسان في الديمقراطية هو في كثير من الأحيان أداة حق له مبرره، فالحقوق الديمقراطية هي حقوق الإنسان لأنها تسهم في الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية[2].

الديمقراطية هي أسلوب للحكم وهي جزء ملازم من حقوق الإنسان، وهي ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة جيدة لتسيير دفة الحكم والعيش بسلام ضمن حدود معقولة، وإنما الغاية هي في حياة وكرامة الإنسان وحرياته، فالحرية غاية في ذاتها نابعة من وجود الإنسان كإنسان وركيزة لكل سياسة ونظام إنساني.

فعلى الديمقراطية أن تتيح للحريات – مثل حرية العقيدة وحرية الفكر – أجواء واسعة للتعايش مع حرية الآخرين بأقل ما يمكن من الصراعات والتناقضات[3].

إذا كانت الديمقراطية من حيث الممارسة الفعلية هي حكم الأغلبية فإن إعلان حقوق الإنسان هو الطرف الآخر في معادلة التساوي بين المواطنين والحفاظ على كرامتهم والدفاع عن حقوق الأقليات التي لم تشارك في الحكم، المواثيق المتعلقة بحقوق

---

[1] علاء محمد مطر، الديمقراطية وحقوق الإنسان، على الموقع:
https:// www. Researdrgate. Net/ publication/ 336826069 – aldymqratyt – whqwq – alansan.
شوهد يوم: 02 / 09 / 2020.

[2] Ludvig Beckman, The right to democray and the human right to vote : instrumental Argument rejected, journal of human right octobre 2014 Loutledge, England, P 381.

[3] نويل مبيض، ألف باء الديمقراطية: أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية، موجود على الموقع:
http:// Page. Infinit. Net/ moubayed/ index. Html.

الإنسان يضع حدودا لسيطرة الأغلبية، التي قد تشجع في التسلط والاستبداد باسم شرعية الأغلبية الدستورية، فحقوق الإنسان والديمقراطية متلازمان و متممان لبعضهما البعض.

وبما أن الديمقراطية جزء مكمل لحقوق الإنسان، وهي وسيلة للعمل على احترام حقوق الإنسان بفعالية، سوف ننتناول في القرع الثاني أساس العلاقة بين حقوق الإنسان بمفهوم السلم الدولي، ومتى تصبح انتهاكات حقوق الإنسان تهديدا للسلم الدولي.

الفرع الثاني: أساس علاقة حقوق الإنسان بمفهوم السلم الدولي

وسوف نبحث في هذا الفرع مكانة حقوق الإنسان في المفهوم العام للسلم داخل الدولة وبين الدول وعلاقة حقوق الإنسان بالسلم الدولي باعتبار احترام هذه الحقوق أحد القيم الدولية المشتركة المرتبطة بسلم الجماعة الدولية.

أولا: حقوق الإنسان في المفهوم العام للسلم

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد الطبيعي لمجرد كونه إنسانا، حيث تقوم فكرة حقوق الإنسان على الكرامة الإنسانية الكامنة في شخص الفرد الإنساني، وهذه الكرامة الإنسانية دعت إلى احترامها كل الأديان، ونادى بها أغلب الفلاسفة والمفكرون، ولذلك فهي قديمة في أصولها، وإن كانت بمعناها المعاصر تعود إلى فكرة الحقوق الطبيعية التي نادى بها فلاسفة أوروبا لتقييد السلطة السياسية في الدولة[1].

والسلم يعرف غالبا بالمعنى السلبي وهو غياب الحرب أو العنف المنظم في إطار العلاقات بين الأفراد داخل الدولة أو في علاقات الدول في المجتمع الدولي، وهو يفترض وجود قوة سياسية تفرض النظام أي حكم القانون أو العرف وأسس معيارية يقوم عليها

[1] جاك دونيللي، حقوق الإنسان االعالمية بين النظرية والتطبيق: ترجمة مبارك علي عثمان، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى، 1998، ص 33.

النظام والمتمثلة في الهيكل المؤسساتي للتنظيم الاجتماعي في الدولة، هذا داخل الدولة، أما فيما يخص ما بين الدول فيتم تسوية النزاعات سلميا وفق آلية الأمن الجماعي[1].

وتتصل حقوق الإنسان بمفهوم العدالة، وبالتالي تتعلق مختلف حقوق الإنسان كفرد (المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بالأسس المعيارية التي تنظم العلاقات داخل المجتمع سواء ما يتصل منها بعلاقة الأفراد فيما بينهم أو علاقتهم بالسلطة العامة في الدولة ودورهم في تشكيلها ومراقبة ممارستها لاختصاصاتها[2]، وإذا نظرنا إلى مفهوم العدالة في المجتمعات الداخلية للدول نجد أن مفهوم العدالة فيها يرتبط بمجموعة من القيم المشتركة التي تجد مصدرها في الدين أو العرف أو الثقافة السائدة في كل مجتمع، فإن مضمون حقوق الإنسان قد يختلف من مجتمع لآخر وفقا لتطور مفهوم العدالة في هذا المجتمع أو ذاك الأمر الذي ينعكس في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلا أن اختلاف الثقافات والحضارات العالمية لم يمنع من بلورة الكثير من الحقوق الأساسية للأفراد حظيت بإجماع عالمي، شكلت انتقالا من الالتزامات الداخلية إلى نظام قانوني دولي يوحد الالتزامات القانونية للدول، في مواجهة المجتمع الدولي.[3]

ثانيا: السلم كحق من حقوق الإنسان

القانون الدولي العام يخاطب أشخاصه،[4] والتي في مقدمتها الدول، فلا يتّجه الالتزام ولا الحق مباشرة إلى الفرد بل يحتاج إلى المرور عبر المكانيزمات التشريعية والتنفيذية للدولة، هذه الفكرة القديمة في تغير مستمر، فمن الواضح أن الفرد يستمد حقوقه مباشرة

---

[1] عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان، جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، 2008، ص 141.

[2] عمران الصفراني، مرجع سابق، ص ص 143 – 144.

[3] نفس المرجع، ص 145.

[4] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 93.

من الدولة في مجال حقوق الإنسان[1]، هذه الميزة دفعت جانبا من الفقه إلى اعتبار السلم من الجيل الثالث لحقوق الإنسان[2].

والواقع أن من بين الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الحياة والحرية، واعتبارا أن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف يعتبر تهديدا لهذه الحقوق، فحالة السلم هي الوحيدة التي تكفل تحقيق حقوق الإنسان المختلفة على أحسن وجه،فالسلم في حقيقة الأمر ضرورة لتحسين كل الحقوق الواردة في اتفاقيتي، حقوق الإنسان لعام 1966، سواء منها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية.

إذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي قد اتجه تدريجيا وبعد الانتهاء من تصفية الاستعمار، إلى حق جماعي وفردي داخلي يتمثل في حق العيش في ظل نظام ديمقراطي تعددي، فإن الحق في السلم كحق كوني يتعلق ببقاء الشعوب احتل مكانته كأحد حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية[3].

كما أن قواعد حفظ السلم تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهذا ما يجعلها في مرتبة أعلى، وتؤدي إلى إبطال كل ما يتعارض معها أو يخالفها من الاتفاقات التي تبرمها الدول والتي لا تتمتع أحكامها بنفس الطبيعة[4].

ومن الأمثلة نذكر تحريم الجرائم المتعلقة بإبادة الجنس البشري، والعنصرية وقواعد حماية حقوق الإنسان، فالأحكام الخاصة بتحريم استعمال القوة والتهديد بها

---

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ص 279.

[2] Seuse, salvator, droit à la paix et droit de l'homme, les droit de l'homme universalité et renouveau – AIJD, l'harmattan, 1990, P : 195.

[3] Seuse, Salvatore. Op. cit p : 201

[4] انظر المادة 53 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 "... يراد بالقاعدة الآمرة (القطعية) من قواعد القانون الدولي العام، إية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الخاصية.

وأعمال العدوان مصنفة في مقدمة القواعد الآمرة، وهذا ما أعطى لها وزنا أكبر في قواعد ونصوص حماية السلم والأمن[1].

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدولي

يقوم الربط بين احترام حقوق الإنسان والسلم الدولي على أساس الوعي بالمصلحة المشتركة في استتباب السلم في العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي أولا، ومن ثم الوعي بالقيم المشتركة التي من شأنه حمايتها تحقيق السلم ثانيا.

ونتناول أساس العلاقة بين السلم والأمن وحقوق الإنسان من خلال طبيعة مجتمع الدول، كما تعكسها القواعد القانونية المنظمة للسلوك في المجال الدولي في ضوء مفهومي المجتمع الدولي أو الجماعة الدولية، وكذا مدى انطباق هذين المفهومين على النظام القانوني لميثاق الأمم المتحدة.

أولا: أساس علاقة حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدوليين في ضوء مفهوم "المجتمع الدولي والجماعة الدولية"

تم استعمال مصطلحي "الجماعة الدولية" و"المجتمع الدولي" بشكل متبادل في الغالب دون أن يكون لهما معنى مختلف عن الآخر، فقد ورد في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مصطلح " الجماعة الدولية " للإشارة إلى مجموع دول العالم، واستعمل هذا المصطلح بنفس المعنى في قرار الجمعية رقم (2625) لسنة 1970، المتعلق بمبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي مشروع لجنة القانون الدولي بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1993، وبهذا لا يعني المصطلح إلا مجموعة دول العالم[2].

---

[1] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 228.

[2] عمران الصفراني، مرجع سابق، ص 148.

وبالتالي ليس هناك مفهوم محدد "للمجتمع الدولي" أو "الجماعة الدولية" سواء في الاستعمال الرسمي أو في استعمالات الفقهاء، وسنعتمد للتمييز بين المفهومين على ذلك المعيار الذي قال به عالم الاجتماع الألماني "توبني"، والذي يعتبر الجماعة تعبيرا عن رغبة طبيعية عفوية لصيقة بالكائن وقائمة على روابط القرابة والجوار، في حين مفهوم المجتمع ليس ظاهرة عفوية بل نتاج إرادة ، فهو خلق متعمد يحدد بنفسه نظاما قانونيا يقوم على مقتضيات وضرورات المصالح[1].

وبالتالي في إطار "الجماعة الدولية" يكون الاهتمام بالأفراد الطبيعيين أكثر من الاهتمام بالدولة ككيان قانوني مستقل، حيث يرتبط مفهوم "الجماعة الدولية" في المجال الدولي بإعلاء قيمة الإنسان وحقوقه كشخص قانوني مستقل عن الدولة، إضافة إلى ذلك فإن العلاقات القائمة على مفهوم "الجماعة الدولية" في الغالب تكون مؤشرا على الاتجاه نحو توحيد هذه الجماعة في دولة واحدة[2].

وبالمقابل لا يستلزم مفهوم "المجتمع الدولي" أكثر من وجود الالتزامات المتبادلة والمصالح العامة بين الدول، هذه الأخيرة تمثل مصالح شعوبها، بطريقة غير مباشرة تتمثل في مصلحتها في إطار النظام القانوني القائم على مفهوم المجتمع الدولي التي تعتبر هي فيه بمثابة عضو فاعل قابل لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[3].

ففي حالة المجتمع الدولي تكون القيمة الأساسية هي الدولة بمحدداتها القانونية (السلامة الاقليمية–الاستقلال)، وهي القيمة المرتبطة بالسلم الدولي، أما حقوق الأفراد فلا علاقة لها بالسلم ما لم يكن لانتهاكات هذه الحقوق أبعادا مادية من شأنها التأثير على السلم في العلاقات بين الدول[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 149.

[2] محمد عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 19.

[3] Mosler2, international society , as a legal community R . C . A . D . I, vol , 140, 1974, P32.

[4] Holsti, K , I, Peace and war : armed conflicts and international order, 1991, P 317.

وفي حالة الجماعة الدولية حين يكون للأفراد مركز قانوني مستقل عن الدول، فإن مفهوم السلم يشمل إلى جانب السلم في العلاقات بين الدول، السلم بالنسبة لعلاقات الأفراد داخل الدول، مما يسمح بالتدخل لفرض احترام حقوق الإنسان إذا عجزت الدولة عن حمايتها أو كانت الحكومة هي مصدر انتهاكها[1].

وبذلك يكون السلم أقرب إلى حفظ النظام منه إلى تحقيق العدالة في حالة المجتمع الدولي، وأكثر موازنة بين متطلبات العدالة وضرورات النظام في حالة "الجماعة الدولية" على أساس الإنسانية في الثاني أكثر من الأول سواء تعلق الأمر بالعدالة الفردية للأشخاص الطبيعيين أو العدالة ما بين الدول في علاقاتها[2].

ثانيا_ طبيعة العلاقة في ضوء ظروف ما بعد الحرب الباردة

لقد تجسدت ظروف ما بعد الحرب الباردة بعدة عوامل كان لها الأثر البالغ على ممفهوم السلم والأمن الدوليين وعلاقته بحقوق الإنسان في ثلاثة مظاهر رئيسية:

1 – التوافق بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن في إطار الزعامة الأمريكية.

2 – أولوية اعتبارات حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والقانون الدولي.

3 – زيادة النزاعات الداخلية والحروب الأهلية وتفتت الدول وما ترتب عليها من أزمات إنسانية.

ولقد أثرت هذه المظاهر الثلاث في تفسير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة لدواعي إنسانية وزيادة اضمحلال السيادة الوطنية نتيجة مجموعة من الظروف الاقتصادية، إلى جانب تطور الوعي بضرورة احترام الكرامة الإنسانية[3].

---

[1] عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 152.

[2] نفس مرجع سابق، ص 153.

[3] انقلاب العالم: سوسيولوجيا المسرح الدولي، ترجمة، سوزان خليل، دار العالم الثالث، ط1، مصر، القاهرة، 1998، ص

فانتهاء الحرب الباردة ونهاية الاستعمار في أغلب الدول التي كانت تحت الاحتلال واستقلال أغلب شعوب العالم سيطر مجلس الأمن على أغلب نشاطات الأمم المتحدة، إضافة إلى الطفرة الحديثة في مجال المعلومات وعولمة الاقتصاد، وازدياد المشاكل السياسية للدول حديثة الاستقلال، وتقلص دورها في عملية صنع القرار على المستوى الدولي، مما أدى إلى إحياء المذاهب الفكرية الأوروبية المتعلقة بالقانون الطبيعي والدفاع عن مبدأ التدخل الإنساني كأساس للنظام القانوني والسياسي الدولي[1].

فتفاقمت الصراعات الداخلية واتخذت طابعا اجتماعيا الأمر الذي جعلها المصدر الأساسي لأزمات إنسانية ضحاياها من المدنيين، بعد أن كان المصدر الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان هو ضعف الحكومات أو تحللها وانهيارها وبذلك توسعت دائرة المتأثرين بالصراعات الداخلية واتخذت من البناء الاجتماعي مرجعية لها[2].

هذه الظروف أثرت كثيرا في قواعد القانون الدولي المتعلقة باحترام السيادة الوطنية واستقلال الدول بحجة حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الدولي عن طريق الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم الدولي لتوفير الأساس القانوني لهذا التدخل من طرف مجلس الأمن.

من هنا ظهر ما يسمى "الأمن الشامل" والبعض يسميه "الأمن التعاوني" بديل عن "الأمن الجماعي" المكرس لحماية الدولة والمقتصر على الأبعاد العسكرية لمفهوم السلم[3]، أو ما يسمى حاليا "مسؤولية الحماية" تأخذ في عين الاعتبار جميع التطورات الحديثة على الساحة الدولية، بسبب ارتباط أجزاء العالم بشبكة من القيم والمصالي والمخاطر المترابطة، ولم تعد الحدود تشكل عائقا بين احتياجات المجتمع الداخلي واحتياجات المجتمع الدولي، الذي كان يعترف بالاختلاف في مختلف المجالات وهذا الاختلاف

---

[1] Romshotham, o, and wood house, T. Humanitarian Intervention in cotemporary conflit, cambridge polity, 1996, P 86.

[2] Ibid, P 86 etc.

[3] عمران الصفراني، مرجع سابق، ص 187-188.

معترف به ومحمي عن طريق نظام قانوني دولي يستعمل مؤسسات دولية تعمل على الحد من ظاهرة الصراعات والعنف[1]، لكن هذه الظروف أخذت تتلاشى بسبب عدة عوامل من أهمها التطور العلمي والتكنولوجي، والذي اصطلح علي تسميته "بالعولمة" كان لها تأثير مباشر على مفهوم السلم، وعلى دور المنظومة الدولية في تحقيقه، وظهور مشكلات جديدة غير عسكرية مثل مشكلة التخلف الاقتصادي وانتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول، وما لها من تأثير على الاستقرار السياسي، الذي أصبح لا يقف عند حدود الدول من جهة، ومن جهة أخرى عدم جدوى التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والاضطرابات والحروب الأهلية سواء من حيث انعكاساتها على السلم الدولي او من حيث آليات تسويقها عن طريق مجلس الأمن[2].

في إطار الظروف الجديدة التي كانت تحت تأثير نهاية الحرب الباردة جاء بيان رئيس مجلس الأمن باسم الدول الأعضاء على مستوى قمة 1992 بمثابة الإعلام الرسمي عن تبني المجلس لمفهوم جديد للسلم الدولي يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد العسكرية لتهديد السلم الدولي من جهة، والنزاعات الداخلية وما يترتب عليها من اضطرابات للنظام الدولي من جهة أخرى، حيث جاء في هذا البيان (إن عدم نشوب الحرب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدة الاستقرار في المبادئ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية [البيئة] تشكل تهديدا للسلم والأمن، ومن الضروري تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3] لكل أولوية عليا كل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة).

---

[1] تونكين،ج.أ، القانون الداخلي العام، ترجمة أحمد رضا ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر، القاهرة ،1972ص،19.

[2] عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق،ص188.

[3] قرارات ومقرارات مجلس الامن لسنة 1992، الوثائق الرسمية، السنة 47 الامم المتحدة، نيويورك، 1993،ص 106، وما بعدها.

وما يهمنا نحن في هذا المجال هو ربط اِحترام حقوق الإنسان بمسالة السلم أو اعتبار البعد الإنساني احد الأبعاد غير عسكرية لمفهوم السلم أو باعتبار حقوق الإنسان (الحق في الحكم الديمقراطي) أحد الأسس التي تتم على أساسها تسوية النزاعات في الاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية.

1- انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الأبعاد غير العسكرية لمفهوم السلم

تعتبر حقوق الإنسان ضمن المبادئ العادلة التي من شأنها إدامة الاستقرار داخل المجتمعات الوطنية، وانتقال هذه الأخيرة (حقوق الإنسان) للنظام القانوني الدولي تعتبر إشارة اِحتلال الفرد الطبيعي مركزًا قانونيا في النظام الدولي، كما أنه ربط حقوق الإنسان بالسلم الدولي يتم في إطار الاعتراف باِحترام حقوق الإنسان كقيمة مشتركة للجماعة الدولية مرتبطة بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي[1]، والدراسات الفقهية ربطت مسألة حقوق الإنسان باختصار المجلس سواء في إطار الآليات الوقائية(غير العسكرية) طبقا للفصل السادس، وحفظ السلم "وصنع السلم" "بناء السلم" أو في إطار الآليات العسكرية طبعا للفصل السابع "فرض السلم"، في مختلف مراحل النزاعات[2].

وقد تحولت وظيفة الأمم المتحدة وأجهزها كما جاء به تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "خطة السلام" لسنة 1992 والدراسات الفقهية حول مفهوم السلم الدولي، إستنادا إلى المفهوم الموسع والشامل للسلم الدولي أصبحت حقوق الإنسان فيه تحتل حجر الزاوية، ومن أمثلة ذلك جاء في تقرير الأمين العام" خطة للسلام" ....هناك مطلب جديد فيمال يتعلق بالمساعدة التقنية التي تقوم الأمم المتحدة بتوفيرها متى طلبت، وهو دعم تحول الهياكل والقدرات الوطنية الضعيفة، والمساعدة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية الجديدة،

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص215،215

[2] بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، السياسية الدولية، عدد115،السنة 30،1994،ص12

– إن سلطة الأمم المتحدة للعمل في هذا الميدان تتوقف على الإجماع CONSENSUS بأن السلم الاجتماعي مهم أهمية السلم الإستراتيجي أو السياسي، وهناك صلة واضحة بين الممارسات الديمقراطية– كحكم القانون والوضوح في اتخاذ القرارات– وتحقيق سلم وأمن حقيقيين في أي نظام سياسي جديد ومستقر، وعناصر الحكم الجيد هذه في حاجة إلى تعزيز على جميع مستويات الجماعات السياسية الدولية والوطنية[1].

وأصبحت مسألة السلم الدولي في نظر جميع تقارير الفقهاء، تأخذ نفس المنحى والمنهج، حيث بررت التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحت حجة الارتباط بين النظام الداخلي والدولي، ودعمت ذلك أن الدول التي تحترم حقوق الإنسان ولها درجة من المسؤولية أو المحاسبة الداخلية القائمة على مبادئ الحكم الديمقراطي تقدم الوسيلة لتحقيق السلم عل المستوى الدولي من أجل احترام الكرامة الإنسانية.[2]

كما أن الطابع الليبرالي للنظام الدولي وفقا لمفهوم السلم الشامل ومسؤولية الحماية يبرز من خلال التركيز على الفرد الطبيعي والجماعات الإثنية والدينية كفاعل أساسي في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة في مقابل تراجع الدولة ذات السيادة في هذا المجال[3].

وأصبح التركيز على أمن الأفراد كقيمة عالمية مشتركة تتجاوز قيمة اِحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. ويشمل مفهوم أمن الأفراد وفق "لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي" حقيقة أن الأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود والنخب الحاكمة ومصالح الدولة الحصرية ليشمل حماية البشرية، وهو لا يستبعد التهديدات العسكرية من الاهتمامات الأمنية، ويفتح لذلك مفهوما موسعا للتهديدات في ضوء التطورات الإنسانية، وبهذا يشكل الأمن الجماعي جزءا من مفهوم الأمن الإنساني وهذا الأخير يعتبر جوهر السلم الشامل[4].

---

[1] نفس المرجع،ص.ص 57–58.

[2] Barnett ;M.N (Bringing in the new word order)world politics Vol.49 ,1997.p : 537

[3] جيران في عالم واحد، نص تقرير "لجنة الإدارة شؤون المجتمع العالمي"، ترجمة مجموعة من المترجمين مراجعة عبدالسلام رضوان، الكويت، عالم المعرفة، سبتمبر1995،ص62.

[4] نفس المرجع ،ص100.

2_التدخل لانتهاك حقوق الإنسان في حالة الحروب الأهلية

نتيجة للعلاقة الوثيقة بين السلم داخل الدول والسلم بين الدول، والذي قلل من أهمية الحدود الحدود الجغرافية، كما أن انتشار النظم الديمقراطية في العالم احد أهم عوامل تخفيض اِحتمالية تطور التوترات الداخلية إلى نزاعات مسلحة ذات انعكاسات دولية، وبناءا على ذلك فإن مبدأ الديمقراطية يجب أن يسود العالم نظرا لأن الحاجة إلى مزيد من الديمقراطية تنشأ نتيجة الصلة الوثيقة بين الشرعية والفعالية[1].

وبناءا على هذا الاِرتباط بين السلم داخل الدول والسلم بين الدول فإن آليات تدخل مجلس الأمن لتسوية المنازعات بين الدول وفقا للفصل السادس من الميثاق (م33) تعتبر وفقا لمناصري هذا المفهوم الموسع للسلم صالحة للتطبيق بالقدر نفسه على المنازعات الداخلية[2].

ووفقا لهذا المفهوم الجديد للسلم والأمن الدوليين بمعناه الوارد في الفصليين السادس والسابع من الميثاق يمكننا تتبع العلاقة بين السلم الدولي وحقوق الإنسان من خلال:

2_1 أن تهديد امن الناس داخل الدول يعد اهتماما مشروعا للأمم المتحدة لأنه يتضمن احتمالية تفويض الأمن الإقليمي و اِنتهاك القيم العالمية المشتركة .

2-2 أن ولاية مجلس على تسوية المنازعات وفقا للفصل السادس أو تدخله وفقا لفصل السابع تشمل النزاع الدولي والنزاع الداخلي، وفي حالة اِستخراج المجلس آليات التسوية وفقا للفصل السادس (الدبلوماسية الوقائية ،ضع السلم ، حفظ السلم) في النزاع قد يتجاوز موافقة الدولة أو الأطراف المعنية هذا رأى ضرورة ذلك عن طريق الأذى لهذه

[1] جيران في عالم واحد، مرجع سابق،ص 87.

[2] جيران في عالم واحد نفس المرجع،ص112.

القوات باستخدام جميع الوسائل المناسبة لتنفيذ مهامها بناءا على سلطاته وفقا للفصل السابع.

2-3 يتم تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع في حالة تهديد أمن الناس عن طريق قوات الأمن المتحدة لحفظ السلم أو الدول الأعضاء في حالتين، الأولى حالة ضمان تقديم المساعدات الإنسانية في بيئة أمنة[1]،والثانية حالة بناء السلم بعد انتهاء النزاع لضمان التزام الأطراف ببنود الشتوية التي عقدوها ، ونزع سلاح المتحاربين ،وإعادة الأمن الوطنين وتعزيز هياكل الدولة وتوطين اللاجئين[2].

وفي كلتا الحالتين أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة مراعاة سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية[3]، وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية و الثقافية[4].

2-4 أن العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم الدولي في مفهومها الشامل علاقة مفاهيمية على اعتبار أن الأمن الإنساني أحد أبعاد مفهوم الأمن الشامل والأمن الجماعي للدول وأن التركيز على أن الناس يجب أن يتجاوز الحدود الجغرافية والمحددات القانونية للدولة[5].

2-5 إن مفهوم الأمن الإنساني الذي يعد أبرز إبعاد الأمن الدولي الشامل والأمن الجماعي، يشمل الأمن من التهديدات المزمنة "الجوع والمرض والقهر" والحماية من

---

[1] انظر بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 1993.02.26م تعليقا على ما ورد في تقرير الأمين العام "خطة السلام" حيث يقول (.....يلاحظ انه قد تنشأ في ظروف معينة صلة وثيقة بين الاحتياجات الملحة إلى المساعدة الإنسانية وبين التهديدات للسلم والأمن الدوليين ..)، بطرس غالي، خطة السلام، مرجع سابق،ص- 125-124

[2] نفس المرجع ص-ص 58-129.

[3] قرارات الجمعية العامة ..... بتاريخ 1992/12/18.

[4] قرارات الجمعية العامة رقم ..... بتاريخ 1993/19/20.

[5] جيران في عالم واحد، مرجع سابق،ص-ص108-109.

التصدعات المفاجئة والضارة في نمط الحياة اليومية والتي تشمل نزوح اللاجئين نتيجة للنزاعات الداخلية ، وفي كلتا الحالتين تشكل الكرامة الإنسانية وما تستوجبه من حقوق محور الأمن الإنساني الذي أصبح وفقا للمفهوم الشامل للسلم احد أبعاد السلم الدولي باعتبار حقوق الإنسان قيمة عالمية مشتركة للإنسانية جمعاء.

2-6 ومع ظهور فكرة القواعد الآمر والنظام العام الدولي، مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، أصبح من المنطق تطور العلاقة بين اِحترام حقوق الإنسان والسلم الدولي، لكن يبقى التطبيق العملي لأجهزة الأمم المتحدة يمثل الأساس القانوني لربط اِحترام حقوق الإنسان بالمفهوم المباشر للسلم الدولي وذلك من خلال ممارسات أهم جهازين (الجمعية العامة، ومجلس الأمن) للأمم المتحدة وفي إطار القانون الدولي الإتفاقي الذي يربط انتهاكات محددة لحقوق الإنسان بالسلم الدولي بمعناه المباشر[1].

المطلب الثاني: التدابير التي تتخذها الدولة تقييدا لحقوق الإنسان

إن دراسة الحقوق والحريات السياسية لأفراد الشعب في ظل الأخذ بمبدأ الديمقراطية، وكذا حق الشعب في الديمقراطية، هو ما يقود إلى البحث في العلاقة بين السلطة والشعب وهي علاقة تتأثر بالمناخ السياسي الذي تعيشه الدولة، بمعنى أن ممارسة الحقوق والحريات في الظروف العادية تخضع لقواعد عامة دائمة ومستقرة وواضحة المعالم تقوم على إيجاد نوع من العلاقة المتوازنة داخل المجتمع يمكن من خلالها أن يمارس المجتمع حقوقهم على النحو الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوقهم وحرمانهم من حرياتهم، كما لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام في المجتمع، وترجع نسبية الحقوق

[1] عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص199

والحريات إلى ضرورة وجود ضوابط لسلوك الأفراد داخل المجتمع لمنع الفوضى وعدم انتهاك حرية الآخرين تحت حكم القانون[1].

إلا أنه قد تحدث ظروف استثنائية تمر بها البلاد تمر بها البلاد تخرج فيها السلطة السياسية عن مبدأ المشروعية، حيث تقوم الدولة في الظروف الاستثنائية بتقييد الحقوق والحريات وتفرض قيودا على حقوق الأفراد وحرياتهم لا تقرّها القوانين العادية، وهذا ما يسمى"الأمن القومي"[2].وبما أن مهددات الأمن القومي مختلفة وعديدة، فإن التدابير التي تتخذها الدول في سبيل ذلك هي الآخرة مختلفة وعديدة، فقد تكون تدابير ذات طبيعة عسكرية عندما تدافع الدولة عن سيادتها وإقليمها ضد أي عدوان مسلح خارجي، أو مكافحة الجريمة المنظمة أو العمليات الإرهابية أو وقوع توترات واِضطرابات داخلية، وقد تكون التدابير ذات طبيعة اقتصادية عندما تحمي الدولة اقتصادها الوطني من أي خطر يهدده أو تدابير تتعلق بصحة المواطن كتقيد حرية التنقل منعا لانتقال وانتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة[3].

وتعمد السلطة في تلك الحالة إلى إعلان الأحكام العرضية وتطبيق مايسمى "بقانون الطوارئ" كبديل للقانون العادي، وهو ما اعتبره العديد من الفقهاء مخالفة للقوانين العادية واعتداء صارخ على سلطة المشرع صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين داخل الدولة[4].

---

[1] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص 238.

[2] يعرف الأمن القومي انه "قدرة الدولة على المحافظة على كيانها وأمنها وسلامتها ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وحماية قيم المجتمع ومبادئه ومصالحه المختلفة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، انظر: أمين نوازاد،حماية الأمن القومي للدول في ظل القواعد الدولية لحقوق الإنسان، الطبقة الأولى، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع ، الأردن 2015، ص155.

[3] أمين نوازاد، نفس المرجع السابق، ص155.

[4] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص-ص239-240.

وهكذا سوف نتناول الحالات الاستثنائية والتدابير التي تتخذها الدول في الظروف الاستثنائية وتمس حقوق الإنسان، ثم نتناول التكييف القانوني لها، وأثرها على ممارسة الشعب للديمقراطية.

الفرع الأول: تدابير الدولة الماسة لحقوق الإنسان

معظم التدابير التي تتخذها الدولة في الحالات الاستثنائية والظروف غير العادية تتجلى في نطاق أعمال السيادة، السلطة التقديرية، الضبط الإداري، والظروف الاستئنائية.

أولا: أعمال السيادة

بحكم فكرة السيادة نظام قانوني خاص يتمثل في قواعد قانونية تقوم على أنه عمل صادر من السلطة التنفيذية وخارج ولاية القضاء لتعلقها بالسياسة العامة للدول ومصالحها،[1] كما أن السيادة من أكثر نظريات القانون غموضا وأنّه من الصعب الاتفاق على تعريف لها، فهي مفهوم ذو وجهين، وجه داخلي وأخر خارجي، والفقيه Jean (Bodin) يؤكد الوجه الداخلي للسيادة انه يعني احتكار ممارسة السلطة المحلية، وعندما نقل الفقيه (Vattel) هذا المفهوم إلى عالم القانون الدولي بدأ يعني الاستقلال من الخضوع لأي قوى خارجية[2]. ويرى الدكتور (سامي عبد الحميد) إلى أن السيادة هي استئناف جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون الخضوع لجهة أعلى، ودون مشاركة من جهة مماثلة، أو أدنى، وعلى نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى

[1] نجدت صبري ئاكيرة يى، الإطار القانوني للأمن القومي، بدون طبعة، دار دجلة للنشر والتوزيع، 164.

[2] -Eyal Benvenisti th US and the use of force : double – edged hegemony and the managment of globel EegencisK E.J.I.Lk VOL. 15 ,2004 ,P691.

وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصورها وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصورها، بعد سلطة المولى عز وجل[1].

أما بخصوص السيادة فهي في حقيقتها قرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء لا بالإلغاء ولا بالتعويض[2] وذلك بسبب عدة معايير تبرر ذلك من أهمها معيار "الباعث السياسي" الذي دفع الحكومة إلى إصداره، فإن كان سياسيا أصبح عملا حكوميا، وإن كان غير سياسي أصبح عملا إدارية، وقد أنتقد هذا المعيار لخطورته على حرية وأمن الأفراد وحقوقهم، وتنافيه للمبادئ الديمقراطية ويدعم فكرة الضرورة السياسية، وثم العدول عنه إلى معيار "طبيعة العمل" على أساس أن عمل الحكومة ذو طبيعة سياسية يخضع لقضاء سياسي هو البرلمان، وعمل الإدارة عكس ذلك يخضع لرقابة قضاء إدارية، أو بعبارة أخرى الحكومة مهمتها ضمان المركزية السياسية والإدارة مهمتها تنفيذ المرافق العامة، وأن الدستور والقانون يحددان هذه الأعمال، وقد أنتقدت هذا المعيار كذلك على أساس انعدام الفارق بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية، والتفرقة بينهما لا تستند على أساس علمي، لذلك جاء معيار ترك الأمر للقضاء والذي حدّدها بالعلاقة بين السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية) والعلاقات الدولية، وبعض تدابير الأمن الداخلي والخارجي[3].

والدولة الحديثة تقوم على أساس مبدأ المشروعية الذي يعني سيادة حكم القانون بمعنى خضوع جميع تصرفات الإدارة للقانون، ولكي تمييز الدولة القانونية، عن الدولة البوليسية، لابد من قيامها على بعض الأسس منها الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة التنظيم الدولي، منشأ المعارف، الإسكندرية،2004، ص155.

[2] مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان،2015، ص37وما بعدها.

[3]عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 1955، ص34_36.

وخضوع الإدارة للقانون، ولرقابة القضاء، ولكن إلتزام الإدارة بالمشروعية واحترامها للقواعد القانونية لا يحجب النظر عن حاجة الإدارة إلى قدر من الحرّية يضمن لها حسن الإدارة، لأنه إذا كان من الضروري تجنب استبداد الإدارة فإنه ينبغي أن لا يؤدي ذلك إلى عجزها عن أداء مهامها، لذلك قرر الفقه والقضاء بعض الامتيازات للإدارة منها أعمال السيادة[1].

وقد أسهم مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في وضع قائمة لأعمال السيادة منها الأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة مع السلطة التشريعية والأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية والأعمال المتعلقة بالحرب[2].

ونستنتج مما سبق بأن أعمال السيادة هي أعمال صادرة عن السلطة التنفيذية وغير خاضعة لرقابة القضاء، وهي أعمال غير محدّدة على سبيل الحصر، وإنما تحكمها الظروف ولا يوجد معيار ثابت لتحديد تلك الأعمال، ويرجع الفضل في كون العمل سياديا من عدمه إلى القضاء، هذه الأعمال تتخذها الدولة للحفاظ على أمنها وسلامتها داخليا وخارجيا، وعليه فإن تلك التدابير تشكل خطرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانيا: السلطة التقديرية

عندما يترك القانون للإدارة الحرية في مباشرة نشاطها من دون أن يعرض عليها سلوكا معينا يلزمها في تصرفاتها وتكون غير مقيدة بالتصرف على نحو معين في مواجهة ظروف معينة نكون أمام السلطة التقديرية للإدارة، ومن الأمثلة على ذلك في القانون

[1] أمين نوزاد، مرجع سابق،ص- ص 157-158.

[2] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص43.

الفرنسي، إستقلال السلطة التنفيذية في منح الأوسمة والياشين، فالإدارة حرة في التقدير ما إذا كان الشخص يستحق التكريم[1].

وتتميز السلطة التقديرية عن السلطة التحكمية في أنه في ظل الدولة القانونية والمشروعية وسيادة القانون، تتمتع الأجهزة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية، بحيث تكون حرية تقدير التصرف أو الإمتناع عن اتخاذه، أو اتخاذه على نحو معين، أو وقت معين، أو في تحديد محله، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذا ما اتسعت هذه السلطة فنكون إزاء سلطة واسعة غير مقيدة (تحكمية)، وبالتالي دولة غير قانونية أو بالأحرى إستبدادية، وتتميز السلطة التقديرية عن الاختصاص المقيد، في أن الأصل هو السماح بقدر من الحرية التقدير تختلف ضيقا أو إتساعا بحسب الظروف والإعتبارات التي قررها القانون بينما الإختصاص المقيد هو الإستثناء[2].

ومن أمثلة الاختصاص المقيد للإدارة إذا نص القانون على أن الترقية لبعض الوظائف تكون على أساس الأقدمية، فهنا لا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى أسلوب أخر وإلا كانت قراراتها مشتوبة بالبطلان.[3]

والسلطة التقديرية إذا اتّسعتت وأصبحت غير مفيدة بأية حدود فتكون أما دولة غير قانونية، وعليه فعند ممارستها يجب أن تكون صادرة من جهة مختصة قانونا وفقا للشكل المنصوص عليه القانون، مع مراعاة الأسباب القانونية والواقعية لذلك التصرف ويكون الغرض منه تحقيقا للمصلحة العامة، وكل ذلك في إطار الموازنة بين مصلحة الأمن

---

[1] أمين نوازد، مرجع سابق، ص161.

[2] نجدت صبري ئاكيرة يى، مرجع سابق، ص 126.

[3] عبد الفتاح ساير داير، مرجع سابق، ص 77.

القومي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ في حالة تغليب الأمن القومي على حقوق الإنسان فقد تكون له انعكاسات خطيرة والعكس صحيح.[1]

ثالثا: الضبط الإداري

الإدارة العامة هي هيئة تخص بأداء وظائف الدولة الأساسية وتسعى على الحفاظ على النظام العام وتوفير الخدمات الأساسية للمجتمع، ولكي تؤدي تلك المهام الضرورية لابد لها من الاحتكاك بالمجالات المختصة لنشاط الأفراد،[2] فهي تهدف إلى حماية نظام الدولة وكيانها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فتتولى حمايته من جميع الأخطار التي تهدده في أمنه وصحته وسكينته، بما تفرضه من قرارات وأوامر تنفيذا قسراً على ذوي الشأن.[3]

ويقصد بالضبط الإداري مجموعة الأوامر والنواهي والتوجيهات الملزمة للأفراد التي تفرضها السلطة العامة لغرض تنظيم الحريات العامة أو حماية النظام العام في المجتمع عن طريق مجموعة من القرارات والإجراءات القانونية.[4]

وفي طبيعة سلطة الضبط، هناك من يرى بأنها سلطة قانونية محايدة، وقد تتحول إلى سلطة سياسية عندما تتحرك في استعمال صلاحياتها لحماية السلطة أو نظام سياسي معين، لأنها جزء من الاختصاص الطبيعي للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهي سلطة قانونية محايدة تسخر من أجل مصلحة الجماعة وسلامتها وأمنها وليس لمصلحة الحاكم أو أمنه، فيتميز الأمن في ظل النظم الديمقراطية، بمعنى مجرد يعود بالخير على كل من الأفراد والدولة

---

[1] نجدت صبري، مرجع سابق، ص 127.

[2] طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1978، ص ص 485-486.

[3] نجدت صبري تاكري، مرجع سابق، ص 128.

[4] أمين نوازاد، مرجع سابق، ص 165.

في آن واحد، يشمل أمن الجماعة وسكينتها الاجتماعية، والتي تكفل الممارسة السليمة للحرية، والتطبيق السليم للديمقراطية.[1]

ومن بين الأمثلة على تدابير الضبط الإداري التي اتخذتها الدول للحفاظ على الأمن الصحي للأفراد إجراءات الحد من انتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة جراء ظهور فيروس كوفيد19، الذي ظهر في الصين وانتشر بشكل سريع بين الدول، من بين هذه الإجراءات ما اتخذته الجزائر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحه، وما تضمنه من إجراءات التباعد الاجتماعي، وإجراءات الحجر الصحي، فرغم أنه هذه الإجراءات تحد من حقوق وحريات الأفراد إلى أنها تهدف لتحقيق مصلحة عامة عليا تفوق حريات الأفراد، وهي ضمان أمن الإفراد الصحي وأمن الدولة ككل.[2]

طبقا لما تقدم فإن الضبط الإداري نوع من الموائمة والتوازن بين المصالح العليا للجماعات والمجالات المتروكة للحريات الفردية في إطار وظيفة الضبط الإداري في اِتخاذ الإجراءات الضرورية لوقاية النظام العام بقصد تفادي المخاطر التي تهدد الجماعة في أمنها وسيادتها وصحتها وكيانها[3]، وتبعا لذلك فإن القضاء الإداري في كل من الجزائر وفرنسا ومصر اِستقر على خضوع أعمال الضبط الإداري لرقابة إدارية واسعة نظرا لخطورتها واِنعكاسها المباشر على حريات الأفراد[4].

ونخلص مما سبق بأن الضبط الإداري يعد من وظائف الدولة المهمة والأساسية التي تهدف إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة

---

[1] نجدت صبري، مرجع سابق، ص ص 128.

[2] عبد الصديق الشيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من إنتشار فيرووس كورونا، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 134 العدد خاص، جويلية 2020- الجزائر، ص 54.

[3] نجدت صبري، مرجع سابق، ص130.

[4] طبيعة الجرف، مرجع سابق، ص458.

والسكينة العامة وصيانة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل المجتمع، وهذه الأهداف تعتبر من عناصر الأمن القومي للدولة إذ أن زعزعة النظام تؤثر سلبا على الأمن القومي للدولة، ولتحقيق وتطبيق إجراءات الضبط الاداري تتخذ السلطات العامة تدابير عامة، منها اللوائح التنظيمية والفردية، فضلا عن اِستخدام القوة الجبرية أحيانا، وواضح ما لذلك من مخاطر على حقوق ألإنسان ولهذا يجب مراعاة قواعد المشروعية وخضوع تلك الإجراءات للرقابة القضائية والقواعد القانونية.

رابعا: الظروف الاستثنائية

قد تتخلل حياة الدولة أزمات، تهدد كيانها وبقائها كالكوارث الطبيعية والحروب أو اضطرابات الأمن الداخلي أو انتشار الأوبئة أو أي أزمات من شأنها أن تعرض الدولة أو مواطنيها إلى خطر جسيم يعود بالضرر على النظام العام فيها أو حسن سير المرافق العامة. والإدارة المكلفة بالمحافظة على وجود الدولة، وحفظ الأمن والنظام فيها، ودرء الخطر والأزمات عن مواطنيها تجد نفسها عاجزة عن الاضطلاع بمهامها، بسبب قصور فيما تمتلك من وسائل لمواجهة تلك الظروف والحالات، في ضوء القواعد القانونية التي تنظم نشاطها في الظروف العادية، فتظهر حاجة الإدارة إلى اختصاصات وسلطات جديدة تضاف إلى سلطاتها في الظروف العادية، لتتمكن من التعامل مع تلك الظروف الاستثنائية التي تهدد الدولة، فتقوم الإدارة من اجل مواجهة تلك الظروف الاستثنائية، باتخاذ إجراءات وأعمال لمواجهة الحالة، تعتبر هذه الأخيرة غير مشروعة في الظروف العادية لكنها قانونية ومشروعة في ظل تلك الظروف الاستثنائية[1]، وقد يتوقع المشرع هذه الأحوال، ويعد للإدارة مجموعة من التشريعات تسمح لها بالتصدي للظروف الطارئة، فيمنحها

[1] عبد الفتاح ساير داير، مرجع سابق، ص99.

سلطات واختصاصات جديدة تضاف إلى سلطاتها في الظروف العادية، وهذه تسمى بنظرية الظروف الاستثنائية[1].

وفي أساس هذه النظرية، هناك من يراه في فكرة الضرورة، أي ضرورة الإبقاء على الدولة، فيسمح للدولة ممثلة بالادارة استثناءً ممارسة بعض السلطات، واتخاذ بعض الإجراءات، التي يتطلبها الظرف الاستثنائي حتى لو كانت مخالفة للقانون ، مادامت مضطرة إلى ذلك من اجل الإبقاء على الدولة[2].

وتختلف الظروف الاستثنائية عن السلطة التقديرية في الخضوع لمبدأ المشروعية، فمشروعية الظروف الاستثنائية هي استثنائية (مشروعية الأزمات) لا تخضع للمشروعية العادية، وكذلك تختلف من حيث الخضوع لرقابة القضاء، فان نظرية الظروف الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاءاً وتعويضا، أما السلطة التقديرية فإنها تخرج عن رقابة الملائمة إذ يترك للإدارة تقدير ملائمة قراراتها، لكنها تظل خاضعة لرقابة القضاء من حيث غاية قراراتها، فإذا خالفت الغاية كان قرارها معيبا بعيب إنحراف السلطة[3].

ويتضح مما سبق أن تدابير الظروف الاستثنائية هي تدابير لتحقيق وظائف الإدارة العامة والمتمثلة في حماية النظام العام إضافة إلى الحفاظ على الدولة ونظامها، فأهداف الإدارة تتداخل مع أهداف الأمن القومي، إذ أن هذا الأخير يهدف أيضا للحفاظ على الدولة،والمصالح الحيوية فيها، في المقابل لابّد من حماية الأفراد وحرياتهم عند اتخاذ تلك التدابير، وذلك عن طريق التزام الإدارة بالشروط الواجب توافرها لإعمال السلطات الاستثنائية، وكذلك خضوعها لرقابة القضاء.

---

[1] نفس المرجع، ص99.

[2] أمني نوازاد، مرجع سابق، ص171

[3] نجدت صبري، مرجع سابق، ص137

الفرع الثاني: التكييف القانوني لأعمال السلطة الماسة بحقوق الإنسان

من نتائج فكرة السيادة، حق الدولة في حماية أمنها ومواطنيها ومصالحها، فهي حق قانوني يترتب عليه مجموعة من الحقوق منها حق الدولة في أن تضع الخطط والإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والعسكري، على نحو يكفل لها تحقيق وظائفها الثلاث وضمانا للمصلحة العليا للدولة[1].

أما بشان إلزامية حقوق الإنسان فإنها تخضع للأوضاع الدستورية والتشريعية المعمول بها في كل دولة، والإجراءات التي تبين الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ومرتبتها بالنسبة للتشريع الداخلي[2].

هذا ما يضعنا أمام معادلة الجدلية القانونية بين سيادة ومصلحة الدولة العليا في أمنها القومي، وبين حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية، والأولوية لأي منهما، وفي هذا الصدّد، نصّت المادة 4ف1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العدد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، ويجب وفق الفقرة 03 من المادة نفسها أن تقوم الدولة بتبليغ الدول الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بهذه النصوص والأسباب، مع تبليغها بتاريخ إنتهاءها من ذلك العمل، ويستثنى من ذلك حقوق الإنسان الأساسية كحق الإنسان في الحياة

---

[1] نفس المرجع، ص 141.

[2] نجدت صبري، مرجع سابق، ص141.

(م06) وحقه في عدم التعذيب (م7)، وعدم الاستعباد (م8)، وعدم السجن على أساس عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي (م11) وغيرها من الحقوق الأساسية[1].

والتساؤل الذي يتبادر للأذهان مفاده، تحت أي نطاق يمكن تصنيف أعمال السلطة الماسة بحقوق الإنسان؟ هل يندرج تحت أعمال السيادة أو السلطة التقديرية أو الضبط الإداري أو الظروف الاستثنائية؟

فعند اعتبارها من قبيل أعمال السيادة يعني عدم خضوعها لرقابة القضاء، بعكس ما إذا كانت تقع ضمن السلطة التقديرية أو الضبط الإداري أو الظروف الاستثنائية فحينذاك تخضع هذه الأعمال لرقابة القضاء كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، عكس الحالة الأولى التي تفرضها اعتبارات المصلحة العليا للدولة، وهنا يختلف الوضع من نظام قانوني إلى آخر عبر مختلف الدول، تبعا لاختلاف النظم الدستورية والظروف الدولية لكل دولة، والتدابير المتخذة بشأن الأمن الداخلي والخارجي، اعتبرها الفقهاء ورجال القانون في الظروف العادية خاضعة لرقابة القضاء.أما تلك التي تتخذ في الظروف الاستثنائية والطوارئ فإنها تنطوي ضمن أعمال السيادة، رغم أن هذه الأخيرة في رأي الكثير من الفقهاء ورجال القانون تعتبر ثغرة خطيرة في مجال المشروعية فيما يخص الحقوق والحريات العامة، وتعبّر عن عجز القانون عن السيطرة على يد السلطة التنفيذية، وتبعاً لذلك فان التكييف القانوني لأعمال السلطة الماسة بحقوق الإنسان، تتدرج بين اعتبارها أعمال سيادة تبعاً لمعيار الباعث على العمل، أو الهدف منه لكونه يتعلق بالسياسة العامة، أو طبيعة العمل أو موضوعه، باعتباره صادرا عن السلطة التنفيذية بوصفها حكومة[2].

وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثائق الأمم المتحدة.

[2] سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف-الإسكندرية مصر، 1983، ص 324-326.

إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألاّ تتعارض مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وألاّ تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي[1].

كما نصت الاتفاقية الأوروبية[2]، لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان[3]على نفس المضمون الذي جاءت به الاتفاقية الأمريكية.

يمكن القول بناءا على ما سبق أن حالة الطوارئ (الاستثنائية) تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول وصادقت عليها، تعد ملزمة لها وتعمل أن تتماشى تشريعاتها الداخلية ودساتيرها الوطنية مع بنود هذه الاتفاقيات، حيث نجد أن بعض الدساتير تضع المعاهدات في رتبة أعلى من التشريعات الداخلية كما هو الحال عند المشرع الجزائري في نص المادة 150 من دستور 2016.

الفرع الثالث: حالات ممارسة حالة الطوارئ (الاستثنائية) وأثرها على حق الشعب في ممارسة الديمقراطية

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية الأساسية الثلاثة التي أوردت نصوصا خاصة بحالة الطوارئ، نجد أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تشير إلى "...الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة"، في حين تشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى"...الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة"، في حين تشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى "...الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة" وتستند الاتفاقية الأمريكية في نص مادتها 27 إلى القول أنه: "... في حالة الحرب أو الخطر العام أو الطوارئ العامة التي تهدد استقلال الدولة وأمنها..."، فبالنظر

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 نوفمبر 1969، كوستاريكا، المادة 27 فقرة 01.

[2] أنظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، المادة 15 فقرة 01.

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان،ه 1982، المادة 04 فقرة "ب".

إلى صياغة نصوص الاستثناء هذه، والتي تجيز للدولة التحلل المؤقت من التزاماتها الدولية ومن تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان، واللجوء إلى قوانين الطوارئ بصورة ظرفية، ويمكن إجمالها في الحالات والآثار التالية.

أولا: حالات تطبيق حالة الطوارئ

يمكن تقسيم حالات ودواعي تطبيق حالات الطوارئ التي تمس بحقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية إلى[1] أخطار خارجية وأخطار داخلية تهدد الأمن القومي للدولة ويمكن ذكرها في العناصر التالية

أ-حالة الحرب

لم تعد الحرب تقتصر على المفهوم الضيق المتمثل في النزاعات المسلحة التي يتطلب فيها الإخطار أو الإنذار مع توافر القصد الفعلي اللازم لخلق حالة الحرب والتي قسمت الحرب إلى نوعين، الحرب الشاملة أو المعلنة، والحرب غير المعلنة والتي غالبا ما تتخذ شكل الثأر أو الانتقام، وبصدور اتفاقية عقب الحرب العالمية الثانية فقدت هذه التفرقة معناها وأصبحت التفرقة السائدة قائمة على أساس النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير المسلحة غير الدولية.[2]

ويعتبر مفهوم الحرب مفهوم موسع يشمل الحرب القائمة فعلا وكذا الحالة التي تهدد بوقوعها، ولخطورة الحرب وما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية على مختلف الأصعدة اعتبرت الحرب خطرا على الأمن والنظام العام[3]، ومن الآثار السلبية الماسة بحقوق الإنسان الناجمة عن الأعمال الحربية هي سقوط ضحايا سواء من المحاربين أو المدنيين،

---

[1] راجع سمير داود سليماني، على مجيد العكيلي، مدي تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر 2015، ط1، ص72.

[2] هاني محمود عويسي، أثر الظروف الاستثنائية على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وعلى سلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون الوطني، أو أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسوط، مصر، 2012، ص158

[3] عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية وشرعية إعلان وَمَد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية.

وفي كل الحالات فان الضحايا هم من البشر تسعى الدولة إلى صيانة حقوقهم وأهمها الحق في الحياة[1].

ب-الأزمات السياسية الخطيرة

ويعنى بها تلك الأزمات التي تؤثر على الوضع السياسي في الدولة وتضعف من نظامها القانوني القائم على الشرعية، وتنبئ بقيام أنظمة غير شرعية أو تعرض سير المرافق العامة للتوقف التام، والتي في ظلها تنهار أهم الحقوق والحريات الواردة في القانون والدستور[2].

وتأخذ الأزمات أشكالا عدة من وجهة نظر المجتمع الدولي، نورد أهم ما أجمع عليه فقهاء القانون على أنها حالات خطيرة تستوجب إعلان حالة الطوارئ.

1- الثورات والاضطرابات الداخلية*

ويقصد بها تلك الأحداث التي يمزج فيها الصراع السياسي والاجتماعي أوالاقتصادي بأعمال الشغب أو الفوضى وتشمل حالات العنف المسلح والاضطرابات الداخلية والتي تستهدف تغيير نظام الحكم بالقوة ويخرج عنها حالات العنف المسلح الناتج عن بعض سياسات الحكومات في التفرقة العنصرية، أو سياسات معادلة للأقليات العرقية أو الدينية بقصد القضاء عليها أو إبادتها وكذا حالات عدم الاستقرار السياسي ما لم يبلغ حدّا من الخطورة يهدد الحيات العامة بالتوقف[3].

ومن بين الاضطرابات الداخلية التي يمكن أن تكون سببا في إعلان حالة الطوارئ، العصيان المدني، وقيام الأهالي برفع السلاح ضد الدولة أو احد فروعها خروجا عن القوانين أو للقيام بالثورة، وهو عصيان واسع النطاق بحالة تجعله حربا بين الحكومة

---

[1] غاستول بوبتول، ظاهرة الحرب، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت لبنان، 2007، ص111.

[2] هاني محمود علي عويسي، مرجع سابق، ص 159.

* وهي موضوع بحثنا تطرقنا لها بالتفصيل في الباب الأول .

[3] محمد علي سويلم، دستور الثورات العربية المعاصرة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2015، ص61.

الشرعية في الدولة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة، وكذلك الحروب الأهلية، والتي تكون أما حرب واقعة بين أقسام الدولة وكل طرف فيها يدعي أنه صاحب الحكومة الشرعية ويريد فرض سيادته على الإقليم أو الثورة إذا كانت المقاطعة الثائرة قريبة من عاصمة الدولة[1].

2- الإرهاب الداخلي

نظرا لتفاقم مشكلة الإرهاب وما خلفته من أضرار على المجتمع، لجأ هذا الأخير إلى التعاون من خلال مختلف المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية لمصافحته، لكنه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي، نظرا لتداخل عدة عناصر في التخطيط والتنفيذ[2].

وقد واجهت عدة دول حالات كانت تمثل خطرا حقيقيا على حياة الأمة وبالتالي وصلت إلى عتبة حالة الطوارئ التي يجوز فيها للدولة أن لا تتقيد ببعض الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

ولكن يتعين على الدولة مكافحة الإرهاب كظاهرة من خلال تشريعات العقوبات العادية، بالرغم من حق الدولة التي تجتاحها ظروف استثنائية، انه تحمي مجتمعها من أساليب الإرهاب غير المقبولة عن طريق تدابير الطوارئ، ومع ذلك، في ضوء المادة 04 من العهد الدولي والتعليق العام رقم 29(2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يُقنِّن تفسيرها، فإن هذه التدابير الاستثنائية لا يمكن استعمالها إلاّ كأداة مؤقتة، لفرض أساسي وهو استعادة الأحوال الطبيعية التي يتحقق فيها الاحترام الكامل لحقوق الإنسان[4].

---

[1] محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بدون سنةـ ص214.

[2] نفس المرجع، ص42.

[3] تقرير رقم A/HRC/13/37/Add.2، الأمم المتحدة، الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان،16 أكتوبر 2016، ص05.

[4] تقرير رقم A/HRC/13/37/Add.2، مرجع سابق ص 05.

فوفقا لذلك نجد أن الدولة بقائها المباشر والدائم مع الحقائق تعد الأكثر قدرة في تقدير الخطر الناجم عن أحداث الإرهاب الذي يهددها، فإذا ما بلغ الخطر العام درجة كبيرة بحيث يهدد امن وسلامة الدولة ووحدتها ومسّ بحقوق الأفراد فانه يعدّ ظرفا استثنائيا يجيز للدولة إعلان حالة الطوارئ.

3- انهيار الاقتصاد أو إحتمال انهياره

تعرض الدولة لازمات اقتصادية خطيرة، حالة قد تضطر فيها الدولة إلى إعلان حالة الطوارئ، ومن بينها انهيار الاقتصاد الوطني الذي قد يؤدي إلى مشاكل وكوارث اقتصادية واجتماعية يصعب تداركها، قد تعرقا عملية التنمية وتؤثر سلبا على تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية[1] .

وتشترط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) على وجه الخصوص وحتى تعتبر حالة انهيار الاقتصاد الوطني ظرفا استثنائيا يجيز إعلان حالة الطوارئ إن تتوفر الشروط التالية:

- أن تشكل حالة الانهيار الاقتصادي أزمة اقتصادية خطيرة تهدد حياة الأمة بالخطر وبالحد الذي يرتقي إلى حد الأزمة السياسية.
- أن تعجز القواعد العادية المتمثلة في القيود العامة أو القيود التي يفرضها القانون لمواجهة هذه الحوادث.
- أن تمثل الحالة مشكلة تخلف الاقتصادي طويل الأمد لها تأثير مباشر وفعال وبصورة مستمرة على تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية[2].

[1] علي هاني محمود عويسي، مرجع سابق، ص162.

[2] علي هاني محمود عويسي، مرجع سابق، ص 163.

4- الكوارث الطبيعية

تعتبر الكوارث الطبيعية ظرفا استثنائيا له مدلوله الخاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويقصد بالكوارث الطبيعية الأوبئة والمجاعات والزلازل والفيضانات والزوابع والأعاصير والانهيارات الثلجية والعواصف الهوجاء وثورات البراكين والجفاف والحرائق، غير أن الأشكال يكمن في عدم وجود معيار لتحديد حجم الخطر، حتى على المستوى الدولي من اجل معرفة متى تعرف تصبح المأساة كارثة طبيعية تصبح معها ظرفا استثنائيا يعتد به القانون الدولي[1].

غير أننا نجد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعتبر خطر الكوارث الطبيعية من بين الأخطار التي يمكن أن تكون سببا في إعلان حالة الطوارئ، وفي هذا الصدد نجد المادة 052 فقرة "ه" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت حالة الأوبئة ظرفا استثنائيا يعطي للدولة الحق في تقييد حرية الأشخاص في التنقل واحتجازهم بقصد منع انتشار الأوبئة كما منحت الاتفاقية حق فرض العمل الجبري، كما عندما تحل لها كارثة وطنية مثل الزلازل والكوارث الطبيعية بالوضع الذي يتناسب مع ذلك[2].

ثانيا: أثر تطبيق حالة الطوارئ على حق الشعب في ممارسة الديمقراطية

تختلف العلاقة بين الظروف الاستثنائية أو ما يطلق عليها بحالة الطوارئ، وممارسة الشعب للسيادة بحسب نوع الأحكام العرضية وظروف إصدارها في الحالات الآتية:

أ- الحالة الأولى

إذا كانت الأحكام العرضية صادرة من قائد جيش الاحتلال في الدولة المحتلة ففي هذه الحالة لا توجد حكومة وطنية يمكن للشعب أن يمارس السيادة ومن هنا، فانه لا يمكن

---

[1] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر 2008، ص-ص131-142.

[2] تنص المادة 05، فقرة ه -حجز الأشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض مُعد....."

لأي من أفراد الشعب أن يطالب بإلغاء تلك الأحكام العرضية والتي يصدرها الاحتلال لرد المقاومة وتامين إقامة جنوده على إقليم الدولة.

وهذه الأعمال تخرج عن دائرة الأحكام السياسية وتعتبر إحدى صور أعمال الحرب داخل الدولة[1]. وفي هذه الحالة تقوم سلطات الاحتلال بإيقاف الحريات العامة كما تتعطل كافة الضمانات المقررة لها، وهنا تكون فكرة ممارسة الشعب لحقه في استرداد السيادة من خلال فكرة المقاومة والتي تأخذ أشكالا عدة منها اللجوء إلى المفاوضات والمجتمع الدولي، ثم المقاومة المسلحة في مواجهة الغاصب المحتلّ، ويصبح مبدأ تقرير المصير وحق الشعب في الديمقراطية واسترداد سيادته على رأس أهداف الإرادة الشعبية، من اجل إزالة سيادة الاحتلال على إقليم الدولة[2].

ب- الحالة الثانية

إذا كانت الأحكام العرضية صادرة من السلطة السياسية للدولة في وقت الحرب، وهي أحكام عرفية وسياسية ذات طابع عسكري تعلنها السلطة السياسية للدولة وفقا للقانون الوطني الذي يجيز لها إعلان أحكام عرضية في وقت الحرب في الحالات التالية:

[1] عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، مرجع سابق، ص397.

[2] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص244.

1- مصار جيش العدو لإقليم الدولة كلها أو جزء منها.

2- الهجوم الشديد أو المفاجئ على إقليم الدولة أو جزء منها من دولة أجنبية.

3- وجود حشود عسكرية على مقربة من حدود الدولة أو جزء منها من دولة أجنبية.

4- وجود ثورة أو عصيان مدني أو مسلح داخل إقليم الدولة أو جزء منه من طرف أفراد الشعب.

ويقتصر تطبيق الأحكام العرفية في جميع الأحوال على الجزء الواقع عليه الاعتداء أو الحصار أو الموجود به الثورة أو العصيان، حتى لا يتم تقييد حقوق وحريات الأفراد في الأقاليم التي لا تتعرض لخطر أو حصار.[1]

ج-الحالة الثالثة

الأحكام العرفية السياسية، وهي أكثر الأنواع إثارة للجدل في علاقة الفرد بالسلطة، وهي الأحكام أو القرارات التي تتخذها السلطة السياسية في الظروف التي تجسد خطرا على النظام العام أو تهدد السلام والأمن العام وهي أحكام يغلب عليها الطابع السياسي وتعطي صلاحيات اقل للقائمين من تلك التي تخولها لهم القرارات والأحكام العرضية العسكرية[2]، وفيها تخرج السلطة العامة عن حدود المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف[3]، ولمدة مؤقتة، بمعنى أن الأحكام والقرارات العرضية السياسية يجب أن تخضع لضوابط ومعايير واضحة تعلنها السلطة العامة لتبرير إعلان الأحكام العرفية حتى لا يعد

---

[1] عبد الفتاح ساير داير، ص398.

[2] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص245.

[3] طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ــ الطبعة الثالثة، 1976، ص17.

قيد يغل يد المشروعية وتتوقف فيه الحريات العامة والضمانات الدستورية المقررة لحمايتها[1].

إذ أن نظام الطوارئ من شأنه المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم السياسية التي كفلها الدستور، حيث أنه بمجرد إعلان الأحكام العرفية تنتقل معظم اختصاصات السلطة المدنية إلى الحكم العسكري، فيجوز مثلا إصدار الأوامر بتفتيش الأشخاص والمنازل في أي وقت دون الحصول على إذن من النيابة العامة، وكذا إصدار أوامر بمنع أي اجتماع وإصدار الأمر بالقبض على الأشخاص واعتقالهم لفترات دون التحقيق معهم[2]، فيما يسمى بالاعتقال الإداري الذي أخذت به معظم الدول كجزاء للاخلال بالنظام العام، وذلك في الظروف الاستثنائية، كجزاء وقائي، وأخذت به فرنسا في 1924.10.4، وقد تحدّد هذا الإجراء وشروطه بالأمر الصادر في 1985.10.7، وذلك إبان الثورة الجزائرية مما يوضح أن السلطات الفرنسية لجأت لهذا الإجراء في الظروف العصيبة التي تمر بها البلاد ولم تتخذه إلاّ مرتين، الأولى خلال الحرب العالمية والثانية خلال حرب فرنسا على الجزائر[3].

---

[1] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص246

[2] طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص-ص437-438.

[3] راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص512.

الفصل الثاني: أثر الثورة على الأمن الجماعي في ظل التدخل من أجل الديمقراطية

كان الحفاظ على متطلبات الأمن من القضايا والهواجس الكبرى التي اهتمت بها المجتمعات الإنسانية على مّر الأزمنة، وصولا إلى العصر الحالي الذي اتفق الكثير من المفكرين على تسميته بعصر العولمة، حيث إحتلّت فيه قضية الأمن بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية موقع الصدارة، وبات من الواضح أن الدراسات التي تهتم بالأمن من حيث المفهوم والأسس والضمانات والأنواع هي خير ما يكفل التقدم للمجتمع[1].

وتعدّ الثّورة منّ أخطر الطّرق الاستثنائية وأشدّها أثرا في ممارسة الشّعب لحقوقه وحرّياته السّياسية، وصولاً إلى تحقيق غايته في استرداد سيادته وحكمه، ولايلجأ الشعب إلى الثورة مباشرة، إلاّ بلغ الأمر أقصى حدوده.[2]

وبناءً على ذلك، تناول البحث في هذا الفصل التدخل الدولي من أجل الديمقراطية (المبحث الأول)، مشروعية التدخل من أجل الديمقراطية والآثار القانونية للثورة في إطار نظام الأمن الجماعي (المبحث الثاني).

[1] الصادق جراية، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد8، الوادي: الجزائر، 2014، ص 18.

[2] أيمن الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص 380.

المبحث الأول: التدخل الدولي من أجل الديمقراطية

قبل أن نتطرق للحديث حول التدخل من أجل الديمقراطية، تجدر الإشارة إلى أننا سوف نتعرض للتدخل الإنساني كمقدمة للحديث قبل التعرض لموضوع التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، فقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على احترام وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال النص عليها في ميثاقها، كما سعت من أجل ترقية رد فعل المجتمع الدولي اتجاه المآسي والمجازر الإنسانية المذكورة، إلى تطوير آلياتها في هذا المجال بشكل عام، وكان على رأسها التدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل، بسبب مساسه بأهم مبدأ في القانون الدولي العام، ألا وهما مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، وبشكل متوازي مع التطورات الدولية نجد أن منظمة الأمم المتحدة بدأت تتبنى نهج جديد في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك ضمن مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

في الوقت الذي سقط فيه النظام الدولي الذي جرى وضعه بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أدى هذا الانفصام بين البنية القانونية من ناحية والتفاعلات الواقعية النابعة من توزيع القدرات في النظام الدولي، إلى حالة من الاضطرابات في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، أدت إلى تداخل الشؤون الداخلية للدول بالعلاقات الدولية، وبروز التدخل الانساني من جانب القوى الكبرى، التي تملك القدرة العملية على القيام بكل ما تريد بعيد عن البنية القانونية، ثم تقديم الحجج التي تجعل هذا العمل مقبولا من المجتمع الدولي.

وقد تم التركيز على حق التدخل الإنساني والانتقاص من مقومات مفهوم سيادة الدولة لصالح مفهوم المحاسبية الدولية، فهو مبرر شكلي استهدف وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة يجري العمل على تضمينها في البنية القائمة، والعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، من أجل تشريع وتقنين حق التدخل واختلاف السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي له قوة القانون.

الفرع الأول: ماهية التدخل الدولي

التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض أساس قانوني، والغرض منه هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها، في شأن من شؤونها الخاصة، الدولة أو الدول المتدخلة، لذا ففي التدخل في شكله المطلق تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها.[1]

أولا: مفهوم التدخل الدولي

ما دام أن التدخل الإنساني له أصول قديمة، فهو ليس بالظاهرة الحديثة، وإنما يعود في نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي، ونظرا للارتباط التاريخي لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي ارتباطا وثيقا بالتطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي بمبادئ حقوق الإنسان،لابدّ من التعرض بصورة موجزة لتطور ونشأة هذا المبدأ ثم نعرج إلى تعريف هذا المبدأ، ثم تعرج إلى تعريفه.

أ- التطور التاريخي للتدخل الدولي

يمكن تقسيم مراحل نشأة التدخل الدولي إلى مرحلتين:

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

والتي اقتصر فيها التدخل الدولي على حماية الأقليات المنتمية إلى الدول المتداخلة عرفيا أو عقائديا أو لغويا، خاصة بعد انشقاق المذهب البروتستنتي عن الديانة المسيحية بداية القرن 16، وبروز مبدأ القوميات، في أوروبا، وأخذ طابعا قانونيا من خلال إتفاق ثنائي ومتعدد الأطراف، مثل إتفاقية فيينا بين المجر وتراسلفانيا 1606م مفادها الاعتراف للأقليات الموجودة في هذه الأخيرة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، واتفاقية باريس الثنائية

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، ط2، 1948، ص 178.

بين النمسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا عام 1850 مفادها إلزام تركيا بالمساواة في المعاملة بين رعاياها ورعايا الدول الأطراف في الاتفاقية.[1]

وهناك تدخلات اعتمدت الطابع العسكري مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في مولديفيا لوقف مذابح اليهود بصربيا، وتدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا 1903-1908، ولكن بإنشاء عصبة الأمم ارتبط التدخل الدولي بنصوص دولية بخصوص الأقليات في اتفاقية الأقليات عام 1919 في مؤتمر فرساي والتعهد بحماية الأقليات[2].

2- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

كان لميلاد الأمم المتحدة خطوة كبيرة لحماية حقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، وقد أصبح التدخل الدولي ضرورة ملحة لتطبيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، وهي تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وأن أي نزاع داخلي كان أو خارجي يهدد هذا السلم لا بد من اتخاذ إجراءات قسرية لمنع انتشار هذا النزاع وحماية حقوق الأفراد.[3]

ب-تعريف التدخل الدولي

يعرف التدخل في اللغة العربية بأنه "تدخل قليلا، والدخل ضد الخروج، وجاء أيضا بمعنى العيب والريبة، ويقال هذا الأمر دخل، ولهذا قال تعالى:﴿ ولا تتّخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ﴾ أي مكر وخديعة[4]، أما التدخل في اللغة الانجليزية internvention فجاء بمعنى

---

[1] يسمينة قلال، شرعنة التدخل الدولي الانساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، المركز الديمقراطي العربي، جانفي2018، على الموقع http://democraticac.de/?p أطلع علية بتاريخ 2021/01/05.

[2] وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الانساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2013-2014، ص ص 25-28.

[3] وهيبة العربي، مرجع سابق، ص-ص 26-29.

[4] النحل، الآية 94.

[4] محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، المختار الصحاح، بيروت لبنان، دار التنوير العربي، ص 200.

يتدخل لتسوية نزاع، أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[1]

أما اصطلاحا فقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم التدخل الدولي وانقسموا إلى اتجاهين.

1- التعريف الضيق

ما يلاحظ على هذا الفريق أنهم يتفقون على وجوب أن يكون هذا التعرض مقرونا بالإكراه أو القسر، أي أن مقرونا باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها بمعنى أنهم يتجهون إلى التصنيف لمفهوم القوة، بحيث يكون هنالك تأثير على إرادة الدولة وبهذا يتميز التدخل عن مجرد النصيحة الودية أو التأثير السياسي العام.[2]

وقد عرفه الفقية "vincent" بأنه النشاط الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية للتدخل القسري في الشؤون المحلية لدولة أخرى، ويستهدف هذا التدخل بنية السلطة في الدولة المعنية، وبغض النظر عن قانونيته من عدمها فإن التدخل يخرق النمط التقليدي للعلاقات الدولية.[3]

فالفقية vencenet حدد التدخل بعدة عناصر، وهي أن التدخل يكون من فاعلين وأشخاص من القانون الدولي من الدول أو المنظمات الدولية، وقصر موضوع التدخل على الشؤون الداخلية، وأن سمة التدخل هي الاكراه ويستهدف السلوك التدخلي المجال السيادي للدولة.

---

[2] محمد رضا يونس عدي، التدخل والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2010، ص 18.

[3] محمد زاهي بشير المغيربي، العولمة والتدخل الانساني ضمن كتاب في العولمة، دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط1، 2006، ص 27.

أما تعريف الأستاذ baxter والذي أطلق وصف التدخل الانساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[1]، وعرف Brownlie التدخل الإنساني بأنه استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان[2] ،أما توماس فرانك فيعرف التدخل الإنساني بأنه، يقوم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارمة التي يقوم بها دولة ما ضد مواطينها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية[3].

وبالتالي فإن هذا الاتجاه يقصر التدخل على السلوك المتسمم بالعنف وهو بمثابة الحرب، ولكي يكون هذا السلوك مشروعا فإنه يجب أن يتصف بالعدالة، ومعيار عدالة الحرب يتوقف على الغرض منها، فاذا كان الغرض هو الحيلولة دون جمع الشعوب وقهرها، فإن الحرب تكون عادلة، ويطلق على هذا النوع "التدخل الإنساني" وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من ارتباط التدخل بالاستقلال ولكنهم يرون أن الاستقلال لا يتأثر إلا بالتدخل القسري، الذي يتمثل في استخدام القوة العسكرية، وبالتالي فإن هذا النوع يتسم بعدم المشروعية لأنه يستهدف استقلال الدولة المستهدفة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة راضية بهذا التدخل[4].

---

[1] عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل والقانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 2009، ص 466.

[2] عثمان على الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر 2010، ص 401

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 21.

[4] عبد الله محمود، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13.

ولكن الانتقاد الموجه لهذا الفريق، هو أن مفهوم الاستقلال ليس بسيطا إلى الدرجة التي يمكن القول أنه لا يتأثر إلا من خلال التدخل العسكري، فالاستقلال السياسي، يمكن أن يعني حرية الشعب في البلاد، لاختيار شكل الحكم، أو يعني حرية تشكيل حكومة، دون ضغط أو تدخل مهما كان نوعه، وهذا ما نادى به أنصار التعريف الموسع للتدخل.

2-المفهوم الواسع

ترجع أصول هذا المفهوم إلى العلامة "فاتل" الذي استخدم التدخل، بمعنى الوساطة لحل المنازعات الداخلية لدولة أخرى، أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتين متحاربتين، ويقول أن ذلك متناقض مع حرية واستقلال الدول الأخرى.[1]

أما الفقيه "أوبنهايم" فيعرفه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها، ويشير بأن التدخل سواء كان مبنيا على حق أو لا، يكون كذلك في كلتا الحالتين يتعلق التدخل باستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها[2] .

ويعرفه عبد الواحد الفار بأنه ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول أخرى، بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو بالصد عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة، ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أراضيها.[3]

كما يعرفه البعض بأنه، ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على إتباع سلوك معين، أو الامتناع عنه بغض النظر على كيفية ونوع هذا الضغط، ويتبين لنا من هذا التعريف أن التدخل هو فعل يستلزم عملا ماديا يظهر من خلاله ويتمثل في الضغط، والضغط هو سلوك يأتيه الطرف المتدخل، سواء كان مرتبطا بالعنف أو لم يكن ذلك، وسواء كان السلوك قائما على استخدام القوة المسلحة، أو كان

---

[1] عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 10.

[2] محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار الحقيقة، ط2، لبنان، 1977، ص 75.

[3] عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 14.

قائما على تدابير اقتصادية أو سياسية، كتعطيل مصالح الدولة المستهدفة في المحافل الدولية، أو يكون الضغط على شكل حماية سياسية هدامة، كتحريض شعب الدولة المستهدفة على الثورة ضد الحكومة القائمة.[1]

كما عرفه الدكتور منصور ميلاد يونس بأنه تعرض دولة أو منظمة دولية للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها، الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة، لذا ففي التدخل تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها.[2]

وقد أوضحت المنظمات الدولية في عدد من قراراتها عناصر التدخل حيث أكدت على امتناع الدول من التدخل ضمن التوصية رقم 2625–1970 المتعلقة بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول الذي كان أكثر تفصيلا وأوجب على الدول الامتناع عن التدخل بكافة صوره مهما كانت الأسباب والامتناع عن استخدام القوة المسلحة، أو وسائل أخرى اقتصادية أو اجراءات سياسية والامتناع عن تقديم كافة أشكال المساعدة الموجبة إلى تغيير نظام الحكم في أية دولة أو التدخل في النزاعات الداخلية لدولة أخرى، ويلاحظ على هذا الاعلان إلى جانب تحديده لصور وأشكال التدخل، أن هذا الاعلان يتضمن مبادئ تعد قواعد آمرة دولية، على اعتبار أن دور الجمعية العامة في تحويل القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة آمرة دولية.[3]

أما فيما يخص وجهة نظر القضاء والفقه الدولي، فإن لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم في الدورة 47 للجمعية العامة أشارت إلى اختلاف الآراء حول المسائل التي باتت تخرج من النطاق المحفوظ بسبب كونها تمس حالات تتعلق بحقوق الانسان والتي تستثنى من مبدأ السيادة.

---

[1] إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص ص 21. 22.

[2] منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، منشورات جامعة الناصر، ط2، 1998، ص 185.

[3] سالم على محمد فرحات، القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، الأردن، 2006، ص 87.

ورغم الاختلاف حول محل التدخل فقد اتفقت اللجنة على تصنيف التدخل وتكييفه قانونا بأنه فعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية، وأشارت المادة (17) المقدمة من لجنة القانون الدولي لتعريف مبدأ عدم التدخل على عدة وسائل تعتبرها تدخلا في الشؤون الداخلية أو الخارجية، سواء كانت بالتحريض على القيام بأنشطة مسلحة هدامة، أو إرهابية أو تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة على ارتكابها، أو تمويلها أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، وذلك على نحو يؤدي إلى الأخلال بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية[1].

كما أشارت محكمة العدل الدولية إلى عناصر التدخل بالقول: "يجب أن يكون التدخل المحظور تدخلا في الأمور التي يسمح فيها لكل دولة، بناءا على مبدأ السيادة أن تتخذ قرارها بحرية، مثلا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة سياستها الخارجية» ويكون خاطئا عندما يستخدم فيما يتعلق بهذه الخيارات طرق الاكراه ولاسيما القوة، إما مباشرة على شكل عمل شكل عمل عسكري وإما بصورة غير مباشرة على شكل دعم أنشطة هدامة في دولة أخرى"[2].

رغم أن التدخل هو عمل غير مشروع، إلا أن جانبا من الفقه يرى أن النطاق المحفوظ بدأ يتقلص، ولذا فإن مسألة حماية حقوق الانسان تستثنى من مبدأ السيادة.

ثانيا: الضوابط القانونية الشرعية التدخل الدولي

تحرم المادة 7/2 من الميثاق على الأمم المتحدة نفسها وغيرها من المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك فإن التدخل لأجل حماية حقوق الانسان هو أمر استثنائي يخالف هذا الأصل، والقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره[3]، لذا أصبح التدخل غير مشروع بغض النظر عن الدوافع باستثناء حالات استخدام

---

[1] حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 47، المجلد الثاني، 1995، ص 44.

[2] حكم الأنشطة العسكرية، وغير العسكرية لبنكاراغو، 2019، 1986، C.I.J.Rec

[3] نور الدين حتحوت، التدخل لاغراض انسانية وإشكالية المشروعة، مجلة المفكر، العدد 10،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 298

القوة التي رأيناها سابقا، الدفاع الشرعي، وحالة التدابير الجماعية القمعية، وأيا كانت الوسائل المستخدمة في التدخل سواء باستخدام القوة أو التدابير السياسية والاقتصادية أو الدبلوماسية.[1]

وبالنظر إلى محتوى مبدأ عدم التدخل، الوارد ضمن توصيات الجمعية العامة (توصية رقم 2131- 1965 م)، وتوصية رقم (2625،1970م)، نجد أن هناك شروط يجب توافرها في أي إجراء أو تدبير سواء كانت طبيعته عسكرية أو غير عسكرية لكي يمكن اعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة بالتدخل، وهذا ما سنتناوله في النقطة الأولى، بالاضافة إلى أن هناك شروط يجب توافرها في التدخل لحماية حقوق الانسان (الاستثناء).

أ-الضوابط القانونية لبدأ عدم التدخل

كما أشرنا فيما سبق فإن محكمة العدل الدولية قد تصدت في حكها المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، لتحديد التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية، حيث أشارت إلى وجود ضابطين لوصف التدخل بأنه غير مشروع:

1- أن يكون فعل التدخل يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة

فإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فان الاعتراف بمجال الحقوق الوطنية أخذ ينحسر لمصلحة منطقة الحقوق الدولية، نتيجة ضغوط الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الاختصاص الوطنية حفاظا على مصلحة السلام الدولي، وهو ما أدى إلى التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية، بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية مما أدى إلى تقليص دائرة اختصاص الدولة المستقلة وتوسيع دائرة اختصاص الجماعة الدولية، وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة، التي تضحي

[1] نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص 299.

بمصالح الدول الأخرى، وهو ما أوضحه الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني[1].

أخرج التفاعل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي الى المجال الدولي بحسب تاثيرها بطريقة مباشرة او غير مباشرة على السلم الدولي، وأصبحت عملية تحديد الاختصاص ذات طابع سياسي، لذا يكون معيار التفرقة للبث في مسألة ما معيارا فنيا مرنا، تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي أعاقت صانعي ميثاق الامم المتحدة على رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، مامكن المجتمع الدولي من نقل الكثير من المسائل الداخلية الى المجال الدولي، في حين اخذت الامم المتحدة دور الرقابة والتنظيم على هذه المسائل.[2]

ذلك ما قصدته المادة 7/2 من الميثاق بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل اعمال الامم المتحدة ماعدا تلك المتعلقة باتخاذ تدابير القسر، فبما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع اليها للفصل في مسائل الاختصاص، لذا عولجت المسالة كمسألة سياسية على اعتبار ان الاجهزة السياسية (مجلس الامن) للمنظمة هي المسؤولة عن البث في مسائل الاختصاص الداخلي او الدولي، دون الاحالة الى اي جهة قانونية.[3]

وعلى الرغم من المادة 7/2 من الميثاق قصدت عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلاّ أنها لم تحدد هذه الشؤون، وقد أرجع الفقهاء أن ذلك يكون من صلاحيات المنظمة، فهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادتين 55 و56 من الميثاق، بنصهما صراحة بوجود مصلحة أكبر للمجتمع الدولي في تعزيز الاهتمام الواجب لحقوق الانسان والعمل على الارتقاء بها.[4]

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 85-86.

[2] نفس المرجع.

[3] حتحوت نور الدين، مرجع سابق، ص299.

[4] نفس مرجع سابق ص300.

2-أن تكون الوسائل التي يستخدمها المتدخل قسرية

وتلك الوسائل المستخدمة لا تشتمل استخدام القوة المسلحة فقط، بل يضاف الى ذلك الوسائل الاخرى، والتي اشارت اليها محكمة العدل الدولية بالقول: "بأن التدخل يكون خطأ عندما يستخدم وسائل القسر فيما يتعلق بالاختيارات السياسة، الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، فتلك يجب ان تظل حرة.[1] وعنصر الاكراه أو القسر يكون واضحا في حالة التدخل المباشر باستخدام القوة، وقد يظهر بشكل غير مباشر، كتاييد الانشطة الارهابية والتخريبية المسلحة داخل دولة أخرى، ومحكمة العدل الدولية وهي بصدد نظرها لقضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أشارت أنه لكي تتصف التدابير المستخدمة سواء عسكرية أو غير عسكرية يجب أن يكون من شان هذه التدابير سلب الدولة الضحية حرية القرار، أما إذا كان بمقدور الدولة رفض أو قبول هذه التدابير، فلا نكون إزاء تدخل غير مشروع في شؤونها الداخلية.[2]

وبالرجوع الى الواقع العملي الدولي نجد كل الالتزامات المنصوص عليها بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، نجده مجرد حبر على ورق، لما شهدته وتشهده العلاقات الدولية من تدخلات في شؤون الدول بحجج مختلفة.

ب-ضوابط التدخل الدولي المشروع

اشترط الفقه الدولي عدة شروط قانونية تضبط عملية التدخل الانساني في الحالات التي يتم فيها انتهاك صارخ لحقوق الانسان، وبصورة منتظمة ويحددها الفقه الدولي في القتل الجماعي والتطهير العرقي وشروط اخرى:

---

[1] عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية مصر القاهرة، ط1، 2009.، ص115.

[2] حكم العدل الدولية، حول الانشطة العسكرية وشبه العسكرية، مرجع سابق.

1- وجوب الاستناد الى قواعد القانون الدولي، حتى تكون عملية التدخل شرعية ولا تتعارض مع ما نصت عليه المادة 4/2 أي غير موجه ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية...الخ.[1]

2- ضرورة وجود توجه إيجابي لدى مواطني الدول المتعرضة للتدخل حتى لا يتم إساءة استخدام القوة إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل من ضغوط اقتصادية وسياسية.[2]

3- يجب أن لا تتجاوز العملية العسكرية الهدف الانساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية، أي حماية حقوق الانسان وإيقاف الانتهاكات المتكررة.[3]

4- يجب أن يصدر قرار التدخل عبر المنظمة الدولية بحيث يكون بصفة جماعية لا فردية[4]، كما يجب وجود موافقة سابقة من طرف مجلس الامن في حالة وجود تدابير قسرية أو لاحقة إذا كانت هناك ضرورة ملحة تبرر ذلك. كما جرى العمل على اشتراط موافقة الحكومات الشرعية التدخل الدولي وفقا لما يقتضيه مبدأ احترام سيادة الدول، ولكن أغلب الفقه لا يشترط ذلك كما ذهب إليه الأمين العام السابق بطرس غالي بالقول: "ليست موافقة الدولة المضيفة شرطا أساسيا لعمليات حفظ السلام، وفور صدور قرار مجلس الامن يملك التدخل الانساني الاساس القانوني الكافي".[5]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتدخل الدولي

يشير مفهوم التدخل الدولي العديد من الاشكالات حول طبيعته وأبعاه وأشكاله، وهو ما يمكن تناوله على النحو التالي:

---

[1] سيف الدين كعبوش، "من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، عدد 49، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر،2018،ص04.

[2] حتحوت نور الدين مرجع سابق، ص310.

[3] وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014نص50.

[4] حتحوت نور الدين، مرجع سابق، ص310

[5] سيف الدين كعبوشن مرجع سابق،ص04

أولا: مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان

لقد اختلف الفقه حول مدى شرعية التدخل الانساني سواء الذي يتم عن طريق الامم المتحدة أو عن طريق الدول.

أ- عدم مشروعية التدخل الدولي

الاصل في التدخل أنه عمل غير مشروع كما أكدته المادة 4/2 السابقة الذكر من الميثاق، وهذا الحظر في الحقيقة نتيجة إعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية لأعضائه، وأنه ليس هناك في الميثاق ما يسوغ لها التدخل في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي، كما أن مبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلمياً ومبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 7/2 ومبدأ احترام وحدة الأراضي واستقلالها السياسي،[1] تأتي قبل اتخاذ قرار التدخل الدولي المنفرد، وعن طريق الموازنة مع هذه المبادئ. ويقدم أصحاب هذا الاتجاه عدة حجج وبراهين تقر بعدم مشروعية التدخل منها أنه لا يوجد في ميثاق الامم المتحدة أي أساس قانوني يمنح الحق للأمم المتحدة أو الدول أو المنظمات بالتدخل تحت ذرائع إنسانية، كما أن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت ازدواجية المعايير التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر اتجاه الحالات الانسانية التي تستدعي التدخل، حيث أن هناك حالات بالغة الخطورة لم يتم فيها التدخل عكس حالات ارتبط فيها التدخل بمصالح قومية للدول.[2] كما أن التدخل الانساني من قبل الامم المتحدة قد يؤدي الى كوارث إنسانية كبيرة كما حدث في العراق والصومال، حيث أدّى استخدام الفصل السابع من الميثاق الى آثار إنسانية خطيرة على شعوب هذه الدول.[3]

---

[1] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009، ص194.

[2] مصطفى قزران، مبدأ مسؤوؤلية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر،2014-2015، ص74.

[3] مصطفى قزران، مرجع سابق، ص 74.

ب-مشروعية التدخل الدولي

يبدي اصحاب هذا الاتجاه تأييدهم للتدخل الدولي سواءً الذي يتم عن طريق الأمم المتحدة، لأنه في نظرهم أنه يجب النظر إلى المواد التي تحرم استخدام القوة نظرة متطورة بعد أن خرجت حماية حقوق الإنسان عن الإطار الداخلي للدولة ، و تغيّر مفهوم السيادة، ودعوة الدول حتى على ممارسة حقوقها السيادية بطريقة أكثر إنسانية تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة[1].

وعلى الرغم من نص المادة 7/2 من الميثاق على تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع وبالتالي ففكرة السيادة هي فكرة مرنة، إذا تعلق الأمر بمسألة حقوق الانسان التي تعلو حماية حق الفرد على سيادة الدولة، وإضفاء الشرعية على التدخل تحت ذريعة حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ثانيا: أشكال التدخل الدولي

عالجت الدراسات الفقهية أنواع التدخل الدولي وتنوعت أشكاله من تدخل عسكري وهو الأكثر تركيزا، ثم السياسي، والاقتصادي، وأنواع أخرى ومن التدخل.

فيذهب جانب من الفقه إلى تقسيم التدخل إلى ثلاث أنواع:

أ- **تدخل داخلي**

وهو يعني تدخل دولة في مسائل متنازع عليها في دولة أخرى وهي غالبا ما تتعلق بتغييرات دستورية.

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 53-54.

[2] هبة بوكل الدين، "تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 2 ، العدد 01.

ب-تدخل عقابي

ويعني إتخاذ تدابير عقابية من قبل دولة ضد دولة أخرى، لإجبارها على مراعاة التزاماتها التعاقدية، وتصحيح أخطائها غير المشروعة.

ج-تدخل خارجي

ويعني تدخل دولة في علاقات الدولة الأخرى دون رضاء من هذه الدول[1].

كما تعتبر الخطابات الموجهة إلى دولة أخرى للإطاحة بحكومات الدول تدخلا أو إنشاء إذاعات لبث رسائل مناهضة لأنظمة الدول، كما أن للمساعدات الاقتصادية أن تؤثر على الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أيضا يعتبر تدخلا، تقديم الخبراء العسكريين والمساعدات العسكرية، ففي الأيام الأولى لحرب الفيتنام، بدأت الو. م .أ تدخلها بمساعدات اقتصادية، تلتها مساعدات عسكرية، وكذلك الحال بالنسبة للاتحاد السوفياتي وكوبا اللذين قدما معونة وخبرات عسكرية إلى نيكاراغوا، أو مساعدة المعارضة ودعمها في مواجهة الحكومة القائمة[2].

ومن حالات التدخل العسكري قصف الو.م.أ لليبيا في الثمانينات بدعوى مساندتها للارهاب، والقصف الاسرائيلي للسودان في أواخر التسعينات بحجة وجود مصانع أسلحة كيماوية، والقصف الأمريكي- البريطاني المتكرر للعراق بعد خروج القوات العراقية من الكويت، أما أقصى درجات التدخل العسكري، فتتمثل في غزو أمريكا للدومنيكان 1965، و"جرنيادا" عام 1983، وبنما عام 1989، وكذا أعمال الإتحاد السوفياتي السابق في المجر عام 1956 وأفغانستان عام 1979[3] .

---

[1] عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 22.

[2] نفس المرجع، ص 23.

[3] جوزيف، س أي الابن، المنازعات الدولية، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، القاهرة، مصر، 1997، ص_ص 196،197.

إضافة إلى ما سبق يمكن القول أن أهم صور التدخل في المجتمع الدولي المعاصر تتمثل في:

1- الدعاية والتجسس غير المعلن

ويقوم هذا التدخل على الخداع والسرية والقيام بعمليات خاصة كالتلاعب في الانتخابات الخارجية، أو الإطاحة بحكومات خارجية أو اغتيال للقادة السياسيين، أو مساعدات مالية سرية، ويواجه هذا النوع من التدخل صعوبة في دراسته لأنه غير معلن.

2- التدخلات القولية والتصريحات أو الحملات الدبلوماسية

3- المساعدات الاقتصادية والعسكرية

4- التدخل الإعلامي

5- التدخل العسكري[1]

وتتعدد أغراض هذا التدخل العسكري منها ردع الدولة المتدخل في شؤونها عن تصرف معين، أو الهجوم الوقائي الذي هدفه وقوف دولة أو طرف ما من تطوير قدراته العسكرية قبل أن تصبح قوة مهددة للطرف المهاجم، وإما أن يكون الهدف من التدخل هو إجبار الطرف الآخر على صنع القرار بهدف ضرب الأهداف القومية المختارة بدقة والتي لها قيمة في عيون الشعب والدولة ومن ثم إيقاع خسائر وألم للدولة المستهدفة كثمن لتصرفاتها،[2] أمّا عمليات السلام فهي تتضمن عمليات عسكرية لحفظ أو بناء أوضع السلم مبررها اعتبارات إنسانية – أما الحظر فهو يتضمن الاستخدام المباشر للقوات المسلحة لمنع معدات أو موارد أو بضائع أو أشخاص معينين من الوصول لمكان محدد في إطار

---

[1] صالح سالم زرنوقة، " أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسية الدولية، عدد 122، مصر القاهرة، أكتوبر 1995، ص ص 71-72.

[2] عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 29.

تطبيق عقوبة معينة، وفي الأخير نجد التدخل من أجل حماية الموظفين الدوليين أو منع الكوارث أو لوقف خطر الإرهاب، و التدخل الإيديولوجي[1]

الفرع الثالث: مسؤولية الحماية

أثار التدخل الإنساني جدلا واسعا حول مشروعيته، لأنه يتعارض مع الكثير من المبادئ إلى الراسخة في القانون الدولي على رأسها مبدأ السيادة، سواء تم إعماله أو لا في كلتا الحالتين له الآثار الخطيرة على الشعوب والدول فالمجتمع الدولي مثلا في منظمة الأمم المتحدة، من أجل زيادة حماية حقوق الإنسان، خاصة في فترة فشل حماية حفظ السلم في الصومال، والإبادة الجماعية التي قامت بها الحكومة الرواندية، ورفض مجلس الأمن للتدخل واتخاذ التدابير اللازمة، الأمر الذي دفع الأمين العام السابق للأمم المتحدة، "كوفي عنان" للتساؤل في تقريره لألفية الأمم المتحدة عام 2000 عن كيفية مواجهة الانتهاكات الجسمية والمنهجية لحقوق الإنسان[2] فسعى لإيجاد آلية جديدة تكون كبديل للتدخل الانساني وتعمل على استدراك مختلف النقائص التي اعترت تطبيقات التدخل الانساني السابقة ألا و هي آلية مسؤولية الحماية [R2P]

أولا: ظروف نشأة مسؤولية الحماية

بعد أن تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS في سبتمبر 2000، من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان والسيادة ومحاولة تطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من اشكالات الشرعية في النظام الدولي، ثمّ اجتمعت الجمعية العامة في سبتمبر 2005، ووافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[3] وكانت الفكرة الاساسية لمسؤولية الحماية R2P هي قلب مفهوم حق

---

[1] عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 30.

[2] كوفي عنان، تقرير الألفية.

[3] سيف الدين كعبوش، مرجع سابق ، ص 124.

التدخل رأسا على عقب عن طريق تحميل الدول المسؤولية عن حماية شعوبهم من الجرائم الوحشية وهي مسؤولية رئيسية لكن إذا لم تتمكن هذه الدول من تلبية هذه المسؤولية لأي سبب من الأسباب فترجع هذه الأخيرة على المجتمع الدولي الأوسع[1].

ثانيا: تعريف مسؤولية الحماية

تعرف اللجنة ICISS مسؤولية الحماية على أنها: "سلسلة عريضة من التدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى"[2].

من خلال مفهوم لجنة ICISS لمبدأ مسؤولية الحماية نجد أنه يرتكز على ثلاثة عناصر:

أ-المسؤولية الأصلية للدولة المعنية التي تعرض مواطنوها لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث لهذه الحقيقة تعكس وجوب احترام مبدأ السيادة ، كما أن السلطات الوطنية تمثل أفضل أداة لاتخاذ اجراء يمنع وقوع المشكلة أو تفاقمها.

ب-أن هناك مسؤولية عرضية احتياطية منوطة بالمجتمع الدولي ومؤسساته في حالة عجز أو عدم رغبة السلطات الوطنية في معالجة الأوضاع، وهنا وجب تفعيل قواعد حقوق الإنسان بصفتها قواعد آمرة.

ج-أن فحوى مسؤولية الحماية تتألف من خلال ثلاثة جوانب متكاملة ولا تقتصر على مجرد رد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضا مسؤولية مع وقوع الكوارث الانسانية ومسؤولية إعادة البناء بعد الوقوع.[3]

---

[1] مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص .82

[2] iciss تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول.

[3] مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص 84.

ثالثا: نظام مسؤولية الحماية

أبدت الكثير من الدول النامية تخوفاتها من إمكانية تحول مبدأ مسؤولية الحماية الجديد إلى آلية ضمن أجهزة المنظمة، والتي تمكن الدول الكبرى من استخدام قضايا حقوق الإنسان بصورة انتقائية ولتسييس قراراتها، والواقع أن المنظمة كانت مجبرة لإيجاد آلية تحل محل التدخل الدولي الإنساني بسبب ظهور مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين[1].

وقد كان إقرار مبدأ مسؤولية الحماية حلقة متقدمة من سلسلة الجهود المتواصلة لأشخاص المجتمع الدولي وأصبحت مبدأ قانوني قائم بذاته، فما هي مبادئ وشروط تطبيق مسؤولية الحماية وما هي أركانها؟

أ- المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

يمكن من خلال تعريف مسؤولية الحماية استنتاج مبدأين أساسيين لها.

1- التوفيق والموازنة بين حقوق الإنسان وسيادة الدول

إن تردى أوضاع حقوق الإنسان وتمسك الدول بسيادتها الداخلية رافضة بذلك أي تدخل دولي جعل هيئة الأمم تعمل لإيجاد مسؤولية الحماية كآلية جديدة، قوية، تُحقق أهداف ومبادئ حماية حقوق الإنسان وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآلية بالنظر إلى الأساس التي تستند إليه تقدما للتضامن الدولي، في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وإسعاف الأشخاص الذين يتعرضون إلى الأخطار والكوارث الطبيعية أو المساس بحقوق الإنسان، ولكنها لا تخلو من التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصورة مطلقة[2].

---

[1] أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن: 05-06-2020.
https://www.noor-book.com/book/review/367115

[2] Jean-marie crouzatier " le principe de la responsabilité de protéger : avancé de la solidarité internationale ou ultime avant de l'impérialité, revue Arpects, N° 2, 2008, p 13.

غير أن مسؤولية الحماية تنطلق أساسا من أن مبدأ السيادة يقتضي مسؤولية الدول في حماية شعوبها مما يعني أن عجز وفشل الدولة في القيام بمسؤولياتها تجاه شعوبها يؤدي تلقائيا إلى فقدان ميزة السيادة[1].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يجسد البعد الدولي لمفهوم السيادة، حيث أن قبول العضوية فيها من قبل الدول، يعني قبولهم الالتزامات الدولية الأخرى بمحض إرادتها فهذا القبول لا يعني أبدا الانتقاص من السيادة وإنما يعني تغير النظرة الى السيادة من سيطرة إلى مسؤولية[2].

ونتيجة لهذا الطرح بتغير السيادة من السيطرة إلى المسؤولية له أهمية من ثلاث جوانب، يتمثل الجانب الأول في مسؤولية سلطات الدولة في حماية وسلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم، أما الجانب الثاني فيوحى إلى أن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخليا، وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، في حين يتعلق الجانب الثالث بمسؤولية موظفي الدولة عن أعمالهم الماسة بحقوق المواطنين[3].

2- اختصاص مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية

اعتبرت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ صلب وحصري وفق ما ورد في الفقرتين 4 و7 من المادة 02 من الميثاق، غير أنه ثمة استثناء جوهري على هذا المبدأ ورد في المادة 24 مفاده تخويل مجلس الأمن السلطة الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير المناسبة لذلك تطبيقا للفصل السابع، والتي لا تعدّ تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

---

[1] انظر الفقرات من 2 غلى 7 من تقرير لجنة ICISS.

[2] تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS.

[3] نفس المرجع.

كما أن اعتبار قواعد حفظ السلم من قبيل القواعد التي تشكل النظام الدولي يترتب على انتهاكها ومخالفتها جريمة دولية تستوجب توقيع المسؤولية الدولية على ما ينطبق على قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1674 بتاريخ 2006/4/28 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، يتضمن لأول مرة إشارة رسمية من طرف مجلس الأمن إلى مسؤولية الحماية، حيث يؤكد القرار استعداد المجلس الكامل للنظر في الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2]

كما أن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS وضعت بدائل أخرى تخلف مجلس الأمن في حالة تخلفه عن التصرف، منها تأييد العمل العسكري من طرف الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية عملا بقرار الاتحاد من أجل السلام[3].

ومن البدائل كذلك في حالة تخلف المجلس أن يتم التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية تتصرف ضمن حدودها المعينة تطبيقا للفصل الثامن[4].

ب-شروط تطبيق مسؤولية الحماية

يتعين تطبيق أحكام مسؤولية الحماية توافر شرطين أساسيين، هما ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس الأمن في حالة أي تدخل عسكري، ووجوب توافر الحياد أثناء التدخل:

---

[1] محمد بوسلطان ، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، 11-11-2020.
https://journals.openedition.org/insaniyat/8099،

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1674

[3] خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ، لبنان، 2015، ص 150.

[4] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل ICISS

1-الترخيص من طرف مجلس الأمن ICISS

اعتبرت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لا يوجد أنسب من مجلس الأمن للترخيص بالتدخل العسكري، بما أنه خيار استثنائي، إذ يجب قبل القيام به الحصول على إذن من مجلس الأمن بمقتضى المادة 24 من الميثاق، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلى جانب الدور البارز الذي تقوم المنظمات الإقليمية، وهي كذلك ينبغي عليها الحصول على موافقة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة عكس ما حدث في كوسوفو أين تدخل حلف الناتو دون ترخيص من مجلس الأمن[1] وقد وضعت اللجنة مجموعة من الشروط لشرعية الترخيص المقدم من طرف مجلس الأمن وهي: خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء كان ذلك بنية الإبادة الجماعية أولا وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال أو عدم قدرتها على التصرف أو عجزها. أو تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، فإذا توافر أحد الشرطين أو كلاهما، فإن لجنة ICISS تعتبر التدخل مشروعا لتوافر ما أطلقت عليه بعنصر القضية العادلة[2]

لقد أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أنه في الحالات الشديدة التي تهز ضمير الإنسانية مثل انتهاك حقوق الإنسان يوجد في العادة عنصر تهديد السلم والأمن الدوليين المطلوب في الفصل السابع من الميثاق كشرط مسبق لإذن مجلس الأمن بتدخل عسكري لاسيما أن الممارسة العملية للمجلس منذ بداية التسعينات تؤكد بالفعل أنه مستعد للإذن بعمليات عسكرية عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان[3]

2- الالتزام بالحياد وعدم التمييز أثناء التدخل

في هذا السياق شددت لجنة ICISS حرصها على ضرورة توافر ما أسمته بـــ "النية الصحيحة" أي أن يكون الهدف الرئيسي من التدخل وقف أو تجنب وقوع انتهاكات جسمية

---

[1] تقرير لجنة الـــ ICISS

[2] خالد حساني، مرجع سابق، ص 152

[3] تقرير اللجنة ICISS، مرجع سابق، ص 36.

لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود مثلا، أو تعزيز مطالب مجموعة محاربة معينة، تقرير المصير أو المساعدة على الإطاحة بنظام حكم دستوري منتخب بطريقة شرعية، وهذه المساعدات الإنسانية يشترط فيها أن لا تقوم على أساس التمييز حتى تكون مشروعة وتتصف بالحياد عن المصالح الدولية الخاصة[1].

ج- أركان مسؤولية الحماية

جاء في تقرير لجنة ICISS في الجزء الثالث من القسم أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث التزامات رئيسية يتعين الوفاء بها وهذه الالتزامات هي مسؤولية الوقاية مسؤولية الرد، ومسؤولية إعادة البناء.

1-مسؤولية الوقاية

تعتقد لجنة ICISS بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية وأن الحاجة إلى استنفاذ خيارات الوقاية قبل تقرير التدخل يمثل أنجع الأساليب وأقلها تكلفة[2]

وتتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر، وقد أكدت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنا وطنيا أو محليا فحسب، بل واجبا يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل.

وتعترف المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد الحلول للمشاكل الإجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم، إلاّ أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب المباشرة للصراع، إلاّ أنه اعترافا

---

[1] تقرير اللجنة ICISS، نفس المرجع ، ص 38.

[2] مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص .101

بأنه لا يمكن فهم الصراعات المسجلة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر والقمع السياسي وغيرها من الأسباب الإجتماعية و السياسية، وقد أورد تقرير اللجنة ICISS أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تتخذه حكومات الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي[1].

1-1 التدابير السياسية

وتتعلق هذه التدابير بما يمكن التوصل إليه داخليا من أسس الديمقراطية والعدالة في المجتمع، والتي تبنى على قاعدة وجود دستور حقيقي في الدولة يتضمن العناصر اللازمة لذلك، سواء فيما يتعلق بكيفية وضعه وكيفية تأسيس السلطة وانتقائها وسيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء والانتخابات الدورية واحترام حقوق الإنسان، إلى غير ذلك من تفاصيل لازمة لبناء نظام دستوري وسياسي سليم للدولة ديموقراطية، بالإضافة إلى ما تقدم فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية في المقابل بالقيام بما ينبغي من مساعي لتصفية الأجواء السياسية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المختصمة من خلال المساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق للتوصل إلى توافق والبدء بحياة سياسية سليمة تتحقق فيها قيام العدالة والديمقراطية.[2]

1-2 التدابير الاقتصادية

وتتمثل في تقديم المساعدة الانمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد ودعم النمو الاقتصادي، كما تشمل تمويل الاستثمارات والدخول في معاملة تجارية أكثر يسر، وقد تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قصيرة كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب كافة أنواع الدعم.[3]

---

[1] سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 125.

[2] رشيد سلوان السنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، مصر الاسكندرية، 2016، ص 163

[3] سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص-ص 126-127

1-3 التدابير القانونية:

وتتمثل هذه التدابير في العمل على تحقيق سيادة القانون وحكم القضاء واستقلاليته على السلطتين التشريعية والتنفيذية والالتزام بدستورية القانون، أما على المستوى الدولي فتتمثل التدابير بتشجيع الأطراف المتخاصمة داخل الدولة وتوجيهها أو إجبارها في نهاية المطاف للتوجه إلى التسوية السلمية لنزاعاتها ومن خلال الآليات التحكيمية والقضائية المتوفرة والتقيد بما تم التوصل إليه من خلالها.[1]

1-4 التدابير العسكرية

وتشمل المبادرة إلى إدخال الاصلاحات النظامية اللازمة للمؤسسات العسكرية والدوائر الأمنية وقد ينطوي على إجراءات لتحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية وإعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع وتقوية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية وتشجيع الجهود الرامية إلى محاسبة ومساءلة الدوائر الأمنية على أدائها وضمان كونها تعمل في إطار القانون وتشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.[2]

2- مسؤولية الرد

يعهد هذا الركن إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حازم، وعندما تتحقق الدولة في تأمين هذه الحماية، أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة، أو تدابير عسكرية في إطار الفصل السابع أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه، وتضم هذه الركيزة مجموعة من التدابير السلمية مثل الضغوط

---

[1] رشيد سلوان سنجاري، مرجع سابق، ص 164

[2] مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص-ص 108-109

الديبلوماسية وحظر تزويد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول الأجنبية والإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ويصل الأمر إلى حدّ التدخل العسكري.[1]

3- مسؤولية إعادة البناء

وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والترتيبات تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف عدم الانتكاس أو الانزلاق مجددا، ذلك بأحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية.[2]

كما تتضمن مسؤولية البناء في المرحلة التي تعقب التدخل بشكل مباشر واجب الإهتمام بتوفير الحد الأدنى اللازم من الأمن للمجتمع والإسراع في تطبيق القانون وتفعيل دور القضاء وتوفير الخدمات الطبية وإعادة تأهيل الضحايا وتوفير مقومات الصحة العامة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل التوصيل إلى تحقيق هدفي الردع العام والردع الخاص بالإضافة إلى الإصلاح من خلال المساءلة الجنائية التي تحول دون عودتهم إلى ذلك أو قيام غيرهم بذات الأفعال[3].

وتتضمن كذلك تهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة البناء إلى السلطات المحلية، وبناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز اهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها وبناء السلام وتشجيع النمو الاقتصادي[4]، لأنه ضروري لإنعاش البلاد، والعمل على الحد من ظهور النزاعات من جديد في إطار دولة القانون.

---

[1] سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 126.

[2] مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص 12.

[3] رشيد سلوان، مرجع سابق، ص 172.

[4] سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 126.

المطلب الثاني: التدخل من أجل الديمقراطية

تعتبر مسألة الديمقراطية من أهم المسائل التي يقوم عليها أمن الدولة، وبالتالي أمن المجموعة الدولية ككل، ولتحقيق هذه الغاية، لابد من إرساء نظام ديمقراطي أساسه مشاركة الفرد المواطن في الحياة العامة للبلاد، وتسيير الشؤون العامة عن طريق الانتخاب الحر، ومن شأن هذا الأمر،-حسب البعض- أن يشكل ضمانة لحماية حقوق الإنسان، على اعتبار أن الديمقراطية-من جهة أخرى- طريق سلمي يزيل أسباب العنف.

حتى وصل الأمر بالبعض إلى حد اعتبار ربط حقوق الإنسان بالديمقراطية أساسا للتدخل، واستدلّ هؤلاء بموقف بعض الفقهاء الذين يرون بأن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية، وضد الأنظمة التي تصادر الشرعية الشعبية بممارسة القتل والتعذيب[1]. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية ومبرراته، ثم نتناول العراق وليبيا كأنموذج للتدخل فيهما في إطار التدخل لفرض الديمقراطية.

الفرع الأول: مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية

أدّت الأحداث المتسارعة التي عرفها العالم خلال تسعينات القرن المنصرم إلى تطوير مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى شرعية التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، وتجلّى ذلك من خلال طرح قضية هايتي على جدول أعمال مجلس الأمن عام 1991، نتيجة الانقلاب الذي قاده قائد القوات الهايتي راوول سدارس في 29 سبتمبر 1991، والإطاحة بحكومة الرئيس المنتخب شرعيا جون برتراند أرسيتييد[2].

وقد اتخذت منظمة الدول الامريكية عدة قرارات ضد الحركة العسكرية في هايتي، ومن بينها اقتراح يفرض حظر دولي على التجارة مع هايتي، الذي تم تقديم طلب الموافقة

---

[1] محمد بزبز،" التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، الجزائر، ص 333.

[2] خالد حساني، مرجع سابق، ص 136.

عليه من طرف الرئيس ومعاقبة النظام العسكري في هايتي، كما درس مجلس الأمن مشروع قرار حول الحالة في هايتي وفقا للفصل السابع من الميثاق، واعتمد القرار 841 في 16 جوان 1993 معتبرا أن الإطاحة بالرئيس المنتخب تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، وتم التوصل إلى تنازل السلطة الانقلابية عن الحكم وعودة الرئيس المنتخب[1].

كما برز مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية في الأوساط الغربية بعد نجاح مخططاتها في العراق، فباتت تكثف الجهود والمساعي من أجل التدخل في شؤون البلدان العربية فهي تتدخل تارة بحجة مواجهة الإرهاب ونزع السلاح، أو الحد من نفوذ الإسلام السياسي المتطرف، وتارة أخرى بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان أو الأقليات ونشر الديمقراطية واصلاح النظم السياسية والاقتصادية والتعليمية[2].

ولمعرفة تفاصيل أكثر سوف نتناول في هذا الفرع تعريف التدخل من أجل الديمقراطية وتوضيح الفرق بينه وبين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية في ثلاث نقاط.

أولا: تعريف التدخل من أجل الديمقراطية

يعرف جانب من الفقه التدخل الدولي من أجل الديمقراطية بأنه: «تدخل دولة أو عدة دول، عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلا، دون سابق تفويض من أية منظمة دولية، بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم أو للإطاحة بالحكومة الديكتاتورية، وفرض نظام حكم ديمقراطي، في الدولة المستهدفة من التدخل[3].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قام بتحديد القوة المسلحة باستعمالها أو التهديد بها وهذا تفسير ضيق لاستعمال القوة كوسيلة للتدخل، مع أم الممارسات الدولية أظهرت تدخلات

---

[1] نفس المرجع، ص 137.

عبد الهادي العشري، التدخل من أجل الديمقراطية: دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559 بشأن لبنان، 2005، [2] ص 23.

[3] محمد بزيز، مرجع سابق، ص 333.

استخدمت فيها وسائل توافرت فيها عنصر الإكراه التدخل في شؤون الداخلية للدول، كما في المساعدات الاقتصادية التي تتبعها المصارف الدولية بما يسمى "بالمشروطية"، مقابل المعونات الاقتصادية.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية بنيكاراغوا إلى أن «استعمال القوة المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر وإن كان أهم مظاهر الإكراه وأكثرها وضوحا، إلا أنه ليس المظهر الوحيد للإكراه كعنصر من عناصر التدخل غير المشروع»[1].

وقد برزت فكرة التدخل الديمقراطي عندما حاول بعض الفقهاء وضع مفهوم واسع للتدخل الإنساني، وبالتالي يرون أن التدخل يشمل بالإضافة إلى العمل العسكري، واستخدام القوة العسكرية المسلحة، اللجوء إلى وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والدبلوماسي والاقتصادي، واللجوء إلى القضاء الدولي، والعمل على تغيير نظم الحكم السائدة[2].

ثانيا: التدخل الديمقراطي والتدخل الإنساني

نظرا لكون مسألة حقوق الإنسان أصبحت هي المبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن الكثير ممن يرى أن التدخل من أجل الديمقراطية صورة من صور التدخل الإنساني، استنادا لكونه يربط بين حماية حقوق الإنسان وممارسته الديمقراطية بحسب وجهة نظر أنصاره، وأنه الجيل الثاني من التدخل الإنساني[3].

لكن قد يكون كلاهما يشتركان وينطلقان من مفهوم حماية حقوق الإنسان، لكن، يختلفان في الأهمية، فالتدخل الإنساني يقع بذريعة وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق

---

[1] قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، I.C.J ,reports,1986,p.108

[2] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص 27.

[3] عماد الدين عطا الله، المحمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار النهضة العربية مصر، 2008، ص 579.

الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، وكلاهما يجتمعان في انتهاكهما الواضح لمبادئ القانون الدولي.

ويرفض الكثير من الفقهاء الجمع بين التدخل الديمقراطي والتدخل الإنساني، استنادا إلى كون التدخل الإنساني هو استثناء من مبدأ أصلي وهو عدم التدخل، فإنه يرفض ولا يتضمن أي أشكال للتدخل، ولذا فإن التدخل في الحروب الأهلية لدعم حكم ذاتي، أو فرض الديمقراطية أو لمعاقبة انتهاكات دولية مزعومة غير مسموح[1].

ثالثا: التدخل الديمقراطي والمساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية إلى أنها عمل مشروع في حد ذاتها، وهي تأخذ في الاعتبار سيادة الدول، وذكرت إلى أن أسس المساعدة الإنسانية تقوم على عناصر العمل الإنساني، بحسب ما هو متدرج في الصليب الأحمر، الحياد–النزاهة–العالمية، وهي ترى في تلك المساعدة التي تقدم من دولة بغية إثراه دولة أخرى بدعم ومساندة عصابات مسلحة في تلك الدولة، قصدها الإطاحة بحكومتها، فذلك يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية، أيا كان الهدف السياسي للدولة المقدمة للدعم، ولذاك فإن ما قامت به الو.م.أ من أنشطة عسكرية وشبه عسكرية بالدعم المالي والتدريب وتوريد الأسلحة، يشكل خرقا واضحا لمبدأ عدم التدخل[2].

إن المساعدة الإنسانية المقبولة، ينبغي أن تكون محددة بالأغراض المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر، ويجب قبل كل شيء أن تعطى دون تمييز[3]، ولذلك فالتدخل الإيديولوجي أو السياسي يتمثل في اتخاذ دول لموقف معين من الخيار السياسي أو

---

[1] مارتن أرتيجا، التدخل العسكري والاتحاد الأوروبي، معهد الدراسات الأمنية، الاتحاد الأوروبي الغربي، فرنسا باريس، 2001، ترجمة خليفة القروبي، ص 55.

[2] نفس المرجع، ص 56.

[3] قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية، مرجع سابق، ص 220.

الإيديولوجي لدولة أخرى، أو طبيعة نظام حكمها، وكيفية عمله، مع ممارسة ضغوط خارجية لاكراه الدولة المتدخل في شؤونها السياسية، أو كيفية إدارة شؤونها العامة[1] .

الفرع الثاني: مبررات التدخل الديمقراطي وموقف الفقه منه

أمام غياب سلطة مركزية عليا في المجتمع الدولي تضطلع بإلزام أشخاص القانون الدولي باحترام قواعده، بحيث يتسنى لنا اعتبار سلوك دولي ما بأنه شرعي وغير شرعي، نجد أنفسنا ملزمين بالبحث في،(أولا) المبررات التي تقدمها الدول الغربية عن تدخلاتها في شؤون غيرها من الدول ثم (ثانيا) مشروعية السلوكات التي يمارسها أشخاص القانون الدولي.

أولا: مبررات التدخل الديمقراطي

من بين الحجج التي تقدمها الدول الغربية لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول، هو تقديم مساعدة للشعوب لتقرير مصيرها السياسي، باعتبارها صاحبة السيادة، وليست من اختصاص الدولة، وكذا حماية النظام الدولي عن طريق حماية حقوق الشعوب.

أ-حق الشعوب في استرداد السيادة

ظلت العلاقة بين إرادة الشعب وممارسة الشعب للسيادة، تجد مجالها الخصب داخل الدولة في شكلها الحديث عند الصراع الذي ينشب حول الاستئثار بالسلطة وممارسة السيادة داخل الدولة، إذ تبقى إرادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية الحرة هي الحكم الفيصل بين المتنافسين السياسيين، فمن اتجهت إليه إرادة الشعب وأسندت إليه السيادة استأثر بها بطريقة مشروعة ومارس السيادة في إطار من الحماية التي تسبغها عليه الإرادة الشعبية[2]، فالاختصاصات التي تستأثر بها الدولة هي من لوازم السيادة، وأن محل

---

[1] عبد الحكيم زامونة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي . http://www.zu.edu.ly/jsls/issus_8/dowanload/paper7.pdf

[2] أيمن أحمد الورداني، مرجع سابق، ص 150.

حماية هذه الاختصاصات تكون بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة[1]، ولكن الدولة في العصر الحديث أصبحت لا تعدو أن تكون عضوا في المجتمع الدولي تتأثر بأفكاره كما تلتزم بما يصدره المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته ومنظماته الدولية من قرارات وعهود ومواثيق الدولية المختلفة، بما في ذلك ما يتعلق بالسيادة[2]، فمجال حماية اختصاصات الدولة بدأ يتقلص إلى مجال آخر، فأنصار التدخل من أجل الديمقراطية يرون أن محل السيادة هو سيادة الشعوب، وهذه السيادة تنتهك في حالة العدوان الخارجي، وفرض سياسة القمع، وكذلك ينتهك في حالة قيام السلطة في فرض سياسة لا تتناسب مع رغبات الشعب[3].

إن الحق في إقامة نظام ديمقراطي لم ينشأ فقط بعد الحرب الباردة بل تم إدراجه ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان[4]، فالاعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 3/21 على أن «إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع...» كما أكد نص الإعلان على حقوق أخرى تؤكد العلاقة بين إرادة الشعب وممارسة الشعب للسيادة كحق تداول السلطة، وتشكيل الأحزاب وضمان الحريات العامة على النحو الذي يضمن الدور الفعال لإرادة الشعب في ممارسة السيادة، ضمن حدود الحماية التي يقررها المجتمع الدولي[5].

---

[1] فرج بن لامة، 11 سبتمبر الآثار والانعكاسات على الديمقراطية وحقوق الإنسان، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية، ليبيا: بنغازي، ط1، 2005، ص14.

[2] أيمن الورداني، مرجع سابق، ص 150.

[3] فرج بن لامة، مرجه سابق، ص 15.

[4] جاي س، جودين، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد ميينا–فايزة حكيم، الدار الدولية للاستخمارات الثقافية، ط1، 2000، ص 28.

[5] أيمن الورداني، مرجه سابق، ص 150.

ولكن تبقى الاتفاقيات الدولية نسبية التطبيق لأنه لا يوجد نموذج للنظام الديمقراطي يكون عاما للتطبيق، لأن الدول الغربية تروج لهذا التغيير، وتبرر ذلك بحق تقرير المصير للشعوب، فكما رأينا أن وجهة النظر الغربية ترى أن لحق تقرر المصير وجها خارجيا وداخليا، والوجه الداخلي في رأي "كاسيس" لا يعني حكما ذاتيا شاملا، وإنما يعني حق حرية اختيار حكومة تمارس كل الحريات التي تجعل الاختيار ممكنا[1].

وعندما نرجع إلى قرار الجمعية العامة 20 ديسمبر 1993، حق الشعوب في تقرير المصير تضمن حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان، وتعلن معرفتها لأعمال التدخل العسكري الأجنبي وأعمال العدوان.[2]

كما أن هذا الحق لا يقتصر على تقرير المصير السياسي، بل يشمل الحق في تقرير مركزها السياسي، وحرية السعي لتحقيق الانتماء الاقتصادي والاجتماعي الثقافي، ولها سعيا لتحقيق أهدافها الخاصة–التصرف الحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية.[3]

وبالتالي فإن ممارسة حق تقرير المصير السياسي لا يعني توسيع نطاقه ليشمل فرض الديمقراطية واستخدام القوة، تطبيقا لمبدأ أساسي في القانون الدولي وهو عدم التدخل الذي يسمو على التدخل العسكري[4].

ب–حماية النظام الدولي

ظهرت فكرة التدخل–بما يعرف حماية النظام الدولي–باستخدام القوة لدى بعض الفقه الغربي حيث يستند على التفسير الغائي للمادة 4/2 من الميثاق، فحسب فقهاء الغرب أن المادة لا تتضمن تدعيما مطلقا وقاطعا لاستخدام القوة بحيث تم تفسير ذلك تفسيرا غائيا في

---

[1] جاي س، مرجع سابق، ص 28.

[2] التقرير A/148/626 ص 244، قرارات الجمعية العامة.

[3] المادة الأولى فقرة ثانية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966.

[4] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 565.

ضوء مقاصد الأمم المتحدة، وفي ضوء أحكام الفصل السابع، ومن الممكن تطبيق هذا التصور في عدم إمكانية الأمم المتحدة بالعمل بالأمن الجماعي[1].

وطالما لا يوجد تحريم قطعي لاستخدام القوة، فهناك إمكانية التدخل في صورة تقديم مساعدات لذوي التوجه الديمقراطي، سواء للدولة التي تخوض حربا أهلية مع المتمردين، أو العكس، فتقديم مساعدات ذات طابع عسكري للمتمردين في حرب أهلية مع نظام قمعي، وتدعيم الجماعات المعارضة للحكومة جائز، لأن المادة 4/2 لا تشمل تحريم استخدام القوة حسب رأيهم، فتلك المساعدات حماية لحقوق الإنسان[2].

غير أنه بالأخذ برأي محكمة العدل الدولية حول المساعدة الإنسانية يلاحظ أن تقديم المساعدات بهذه الصورة مخالفة كعناصر العمل الإنساني الواجب توافرها في أي مساعدة، في إشارة في قضية "نيكاراغوا" إلى أن «المساعدة المتعارضة مع عناصر العمل الإنساني تكون مخالفة، وما تبرير تلك المساعدات بأنها إنسانية إلاّ للتهرب من الإدانة»، وأكد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات بين الدول 1970، على واجب الامتناع من طرف الدول عن تقديم المساعدات، أو تشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة أو الهدامة الإرهابية إلى تغيير نظام الحكم في أية دولة بالقوة أو التدخل في المنازعات الداخلية لدولة أخرى.[3]

ولكن ما نلاحظه في الواقع والممارسة الدولية، فهي تفسر نصوص الميثاق بما يتوافق في توجهاتها، ومصالحها، وتستخدم دائما أغراض ومبررات مشروعة تنطوي تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

---

[1] نفس المرجع، ص 565.

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص-ص56، 57.(استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، 2005).

[3] قضية الانشطة العسكرية وغير العسكرية بنيكاراغوا.

ثانيا: موقف الفقه من التدخل الديمقراطي

انقسم الفقه إلى فريقين فريق يرفض التدخل من أجل حماية الديمقراطية وفريق آخر يؤيد ذلك، وكل منهما يقدم حججه القانونية لتأييد موقفه.

أ-الفريق المؤيد للتدخل لحماية الديمقراطية

يستند الموقف المؤيد للتدخل الديمقراطي على حجج قريبة من تلك التي يستند إليها أنصار التدخل لاعتبارات إنسانية، مؤداها أن فشل آلية نظام الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدولي، يجعل من مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها مفرغا من محتواه، ويؤدي إلى انفصام بين القاعدة والواقع[1].

من مؤيدي هذا الطرح من يرى بأن الطبيعة الدولية للديمقراطية تملي فكرة التدخل، كما أن سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير حالات تهديد السلم والأمن الدولي أصبحت سلطة واسعة، بحيث غدت العناصر الأمنية والسياسية، والإنسانية، متضمنة دخل مفهوم السلم والأمن الدولي، خاصة وأن الأنظمة الدكتاتورية غالبا ما تهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه فقد اعتبر مجلس الأمن الدولي بعض حالات القضاء على الديمقراطية تهدد السلم[2].

من الحجج المقدمة كذلك لتبرير مشروعية التدخل العسكري لفرض الديمقراطية، أن مثل هذا التدخل من شأنه السماح للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقية، وليس الخضوع لنظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة، من دون أن يكون له أي سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب[3].

---

[1] عاطف على علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص.

[2] محمد بزيز، مرجع سابق، ص-ص334-335.

[3] عاطف علي، مرجع سابق، ص 524.

فالانقلابات العسكرية تشكل انتهاكا صارخا للحقوق السياسية لكل أفراد الشعب، ويترتب على نجاحها انتهاك حقوق الإنسان، وبالتالي فإن انتهاك الحق في إقامة نظام ديمقراطي لا يعد على أقل أهمية، بل يعد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وأبشعها[1].

ويذهب "فرناندو تايسون"–في نظريته–، إلى أن الحكومات النيابية التي تحترم حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، تعتبر حكومات شرعية، من الواجب على المجتمع الدولي احترامها، وتقديم الدعم المادي والأدبي لها، أما الحكومات الدكتاتورية والانقلابية، فليس لها مكان في عالمنا المعاصر، عالم حقوق الإنسان، وبالتالي تعد حكومات غير شرعية، وأن أي حاكم يرتكب في حق مواطنيه جرائم لا إنسانية، يفقد شرعيته، محليا ودوليا، ويصبح من حق الدول التدخل عسكريا للإطاحة به، وتحقيق حقوق الإنسان والديمقراطية للشعوب المحرومة منها[2].

إن مبدأ استخدام القوة سابق تاريخيا على إقرار الأمن الجماعي، ولا يرتبط به بعلاقة سببية، وإن وجود نظام فعال للأمن الجماعي يسهم في التزام الدول بالمبدأ، إضافة إلى أن التجربة التاريخية تثبت عدم فاعلية التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية في تحقيق الهدف منه وهو إقرار السلم والأمن، بل بالعكس، فقد أدى التدخل العسكري إلى تدهور الأوضاع الأمنية، ولم تتحسن الأوضاع كثيرا في البلاد التي يتم التدخل في شؤونها بحجة إعادة الديمقراطية، فلقد تحدث الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي قُدِّم إلى مجلس الأمن 1994، فذكر فيه تدهور الحالة في هايتي وعن أوضاع الشعب التي تتحمل ممارسة القوات المسلحة الهايتية، بالإضافة إلى تحمل وطأة الجزاءات، وحالة اللاجئين، والاقتصاد الذي تضرر من جراء الجزاءات، ومصاعب أخرى كثيرة[3].

---

[1] عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 557.

[2] محمد بزيز، مرجع سابق، ص 335.

[3] عاطف علي، مرجع سابق، ص 336.

ب-الفريق المعارض للتدخل لحماية الديمقراطية

يرى غالبية الفقه الدولي بأن التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية يعد عملا غير مشروع في القانون الدولي، مهما كانت الظروف والأحوال، كونه يخالف القاعدة الآمرة المنصوص عليها في المادة 4/2 من الميثاق، ويتعارض مع مبدأ السيادة، وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

ويرى الأستاذ "نبيل حلمي" أن استخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية والحفاظ عليها تعتبر غير مشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها[2].

ولهذا لا يجب التدخل في صميم الشؤون الداخلية طالما أن الأوضاع الداخلية لا تهدر السلم والأمن الدوليين، وفقا لنص المادة 02 ف 07 وأن تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بما يتفق مع حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب ألا يخل بمبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل[3].

وفي حالة قيام انتهاكات لحقوق الإنسان التي قد تتسبب في نشوب صراعات دولية أو على الأقل تسبب توترات دولية، فإن ميثاق الأمم المتحدة يوفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التعاون بين الدول، وإتباع الوسائل السلمية التي تعد من مقومات التعامل بين الدول والتي منها:

1- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

2- وضع قيود قانونية وخلق آليات فعالة لمنع نشوب الحروب أو لاحتوائها، وردع الدول التي تلجأ إليها، استنادا لمبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،(م 04/2).

---

[1] محمد بزيز، مرجع سابق، ص 336.

[2] عاطف علي، مرجع سابق، ص 517.

[3] عاطف علي، مرجع سابق، ص 518.

3- العمل على التغيير السلمي للعلاقات بين الدول، تشجيع التعاون فيما بينها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للدول النامية.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة ورد خاليا من أي نص يدعو إلى إقامة نظام ديمقراطي على أساس التعددي، فإن نظم الحكم هي من صميم الشؤون الداخلية للدول[1].

كما استدلّ أصحاب هذا الرأي الرافض للتدخل لفرض الديمقراطية بالقوة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراغوا" 1986 وجاء فيه فيما يتعلق باستعادة الديمقراطية رأت المحكمة بأنه:«حتى بفرض أن الو.م.أ كانت مخولة بالعمل نيابة عن المنظمة، فلم يكن يحق لها استخدام القوة في هذه الحالة، وفي حد ذاته، فإن التزاما من هذا النوع (أي إنشاء نظام ديمقراطي) هو التزام حتى ولو تم انتهاكه، لا يمكن أن يبرر استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة»[2].

نستنتج من ذلك أن التدخل من أجل الديمقراطية يقوم به شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويستهدف البنية السياسية، وإلغاء دور الدولة، ويستهدف أيضا السلامة الإقليمية، وتقوم الدول الغربية بحشد الكثير من مؤيدي هذا التدخل بطريق التأثير على الرأي العام، فالإشارة إلى البعد الجديد في هذه التدخلات ألا وهو المصالح الجماعية التي تسمح بالتدخلات الجماعية[3].

كما أن الدعوة إلى وجوب تماثل نظم الحكم، وفق النمط الغربي الديمقراطي أو النمط الاشتراكي الديمقراطي غير واقعية، لا يمكن تصورها أو قبولها، نظرا لخصوصيات الحضارات الإنسانية في بعدها القانوني أو الثقافي.[4]

---

[1] نفس المرجع ص 521.

[2] محمد بزيز، مرجع سابق، ص 337.

[3] زينب محمد أحمد السائحي، التدخل من أجل الديمقراطية في اطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، 2011،

[4] عاطف علي، مرجع سابق، ص519.

الفرع الثالث: موقع الثورات في القانون الدولي في اطار قواعد الأمن الجماعي

تعتبر الأمم المتحدة نموذجا مهما وأساسيا لتنفيذ ما أوكل إليها من المهام والواجبات والاختصاصات، خصوصا في مسألة السلم والأمن والعدل الدولي وتحقيق المساواة بين الدول ورفاهية أمم وشعوب العالم كافة وفي مجال الحقوق والحريات للإنسان، وما إلى ذلك من غايات نبيلة وعظيمة تستوجب منح المنظمة الدولية صلاحيات واسعة لتمكينها القيام بتلك المهمات التي قد تؤدي إلى التجاوز على الصلاحيات الوطنية الداخلية للدول، وأصبح لها حق التدخل في بعض الأحيان في شؤون الدول وفق الميثاق مشروعا وواجباً، كل ذلك أرغم العديد من الدول المطالبة بوضع قانون أو اتفاقية قانونية لتقنين التدخل من قبل الأمم المتحدة حتى قيل بأن مجلس الأمن يتقاضى عن شرط الإذن الوارد في الميثاق من أجل إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهذا ما شهدته التدخلات في العديد من الدول[1]، ولكن سنتعرض لحالتي التدخل الدولي الديمقراطي في ليبيا والعراق كحالات تطبيقية للتعرف على مدى إمكانية التوفيق بين الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول المنبثقة عن فكرة السيادة الوطنية.

أولا: معطيات التدخل الدولي الديمقراطي في العراق وأثرها على الأمن الجماعي

يعتبر التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية بمثابة تكريس للنظام الدولي الجديد، الذي تعد الديمقراطية وفق النموذج الأمريكي إحدى ركائزه، فاتخذت الإدارة الأمريكية من نشر الديمقراطية إحدى الذرائع الدعائية للتدخل العسكري المباشر واحتلال العراق خلال العام 2003، وكان ذلك فعلا استثنائيا .

[1] طلعت جياد لجي، مظهر قاسم جعفر،"مشروعية تدخل الأمم المتحدة لاحلال النظام الديمقراطي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، العراق، ص1.

انقسم الفقه الدولي حوله بين مؤيد ومعارض، وتبين منه أن غايته هو رسم خارطة جديدة لتقسيم العراق على أسس طائفية وعرقية، وإنتاج ديمقراطية غير مؤكدة قد تفضي إلى دكتاتورية طائفية في العراق الجديد[1]، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال نقطتين.

أ-مبررات التدخل الدولي في العراق

في اليوم الموافق ل2003/03/20، قامت قوات التحالف الدولي، بالتدخل العسكري في العراق وأطلقت على عملية التدخل (حرب تحرير العراق)، حيث تم إسقاط نظام صدام حسين والسيطرة على بغداد بالكامل، وأبرز المبررات التي ساقتها دول التحالف لغرض إضفاء المشروعية على تدخلها، ادعائها بحيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين مرورا بعلاقة النظام السابق بتنظيم القاعدة الإرهابي الذي له مسؤولية عن أحداث(11 ديسمبر 2001) في الو.م.أ، وبعدما ثبت عدم صحة هذه الادعاءات طرحت مبررا آخر وهو ضرورة تغيير النظام السابق وإحلال نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، لكون هذا النظام دكتاتوري وقمعي وكان السبب في المآسي التي يعاني منها الشعب العراقي عبر عقود من الزمن، واستبداله بنظام ديمقراطي آخر يقوم على احترام حقوق الإنسان ويكون نموذجا تحتذي به دول منطقة الشرق الأوسط وخاصة سوريا وإيران[2]، ولذلك أطلقت على عملية التدخل(حرب تحرير العراق) استنادا إلى قانون تحرير العراق عام 1998، الذي أصدره الكونغرس الامريكي سنة 1998، يتضمن القسم الثالث من القانون سياسة الو.م.أ اتجاه العراق وينص على «يجب أن تستهدف سياسة

---

[1] حمد زهير شامية، طارق جاسم،" التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السياسية بالتطبيق على حالة العراق"، مجلة جامعة البحث، المجلد 36، العدد 06، العراق 2014، ص 23.

[2] محمد أحمد،"الغزو الأمريكي-البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسباب والنتائج"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 443، سوريا دمشق 2004، ص 124.

الو.م.أ دعم تبديل النظام الذي يرأسه صدام حسين من السلطة في العراق وتعزيز انبثاق حكومة ديمقراطية تحل محل هذا النظام[1].

وبعد التدخل في العراق أكد رئيس الوزراء البريطاني(توني بلير) على أن «من حق المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية الشعوب المهددة، وخاصة إذا عجزت حكومتها عن وضع حد للمعاناة التي يعيشونها، وبذلك يكون التخلي عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضروري لحماية الشعوب من الحكومات التي لا تستطيع حل مشاكل شعوبها، وأضاف حتي ولو لم نعثر على أسلحة الدمار الشامل العراقية فإن التاريخ سيغفر لنا ولغيرنا ممن شاركوا في الحرب لأننا خلصنا الشعب العراقي من أسوء الأنظمة الاستبدادية»[2].

ب-شرعية التدخل الدولي الديمقراطي في العراق

من منطلق السؤال الذي سيتبادر لنا هنا هل يجوز لدولة أن تستخدم القوة العسكرية للتدخل في شؤون دولة أخرى ذات سيادة لتغيير نظامها السياسي بحجة تحرير شعبها من النظام الدكتاتوري الحاكم؟

والإجابة على هذا السؤال تكون بأنه لا يجوز التدخل تحت أي ظرف لتغيير نظام سياسي لدولة أخرى ذات سيادة، لأن هذا يعتبر مخالفا لبعض مبادئ القانون الدولي منها مبدأ عدم التدخل الذي أكدته المادة 2 ف 7 من ميثاقها، وكذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار نظام الحكم الذي يلائمها، وعليه فإن تدخل الو.م.أ وحليفتها بريطانيا لتقرير مصير العراق بخلاف إرادة الشعب العراقي يعد أمرا غير

---

[1] بايسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2006، ص 135.

[2] رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2007، ص 135.

مشروع وباطل، فالشعوب وحدها من تملك تغيير النظام الدكتاتوري إلى نظام ديمقراطي، لأنها هي مصدر جميع السلطات في الدولة[1].

وخلاصة التدخل في العراق في المضمون الأساسي، جاء تحت مسميات مختلفة لها بعدد داخلي وبعد خارجي، في بعدها الخارجي، المتعلق بالوظيفة الدولية، رفع شعار القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وهذا يدخل في إطار مسؤولية مجلس الأمن المؤتمن من الناحية النظرية على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما في البعد الداخلي فقد رفع شعار التدخل العسكري لاسقاط نظام الدكتاتورية وحماية العراقيين وإقامة الديمقراطية. من الناحية القانونية سواء استخدم الشعار الأول أو الثاني، فإننا أمام اعتداء موصوف، حصل بشكل مسبق ودون أي عمل عدائي ضد الو.م.أ أو أي دولة من قبل العراق عام 2003، وإذا كانت الو.م.أ قد حاولت استغلال قرارات مجلس الأمن لايجاد ذريعة لتدخلها العسكري، فإن مجلس الأمن يغطي قانونيا تدخلا دوليا يتم تحت إشرافه، وليس تدخل دولة أو عدة دول بادرت إلى فعل ذلك من ذاتها، أما التدخل لإسقاط النظام وإقامة غيره فيعتبر شأنا محضاً داخليا، يعود للشعب العراقي أمر التقرير بشأنه، إن القرار رقم 1546/2004 الذي حاول أن يعطي غطاءا لقوات الاحتلال بجعل تواجدها في العراق مرتبطا بإرادة الحكومة العراقية التي أقيمت في ظل الاحتلال لا غير، ويبقى التدخل الأمريكي اعتداءا موصوفا على حق العراقيين في تقرير مصيرهم بكل حرية بناءا عليه، فإن شرعية الحكومات العراقية المتعاقبة والمجالس النيابية والنصوص الموضوعة تبقى مشوبة بعيب الرضا إلى حين خروج المحتل، حيث لابد بعد ذلك من استفتاء الشعب حول قبولها أو عدمه[2].

---

[1] حسين خنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الاسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص 118.

[2] أحلام بيضون، الثورات العربية وموقف القانون الدولي، مؤتمر مركز حمورابي للدراسات، بيروت، لبنان، 2011، ص-ص04، 05.

ثانيا: موقف القانون الدولي من الثورة الليبية في اطار قواعد الأمن الجماعي

من التطبيقات المعاصرة الأخرى في مجال التدخل باستخدام القوة لاعتبارات إنسانية في اطار نظام الأمن الجماعي، هي حالة الثورة الليبية التي جرى فيها استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية وتحت مظلة الأمن الجماعي، ولغرض الاطلاع أكثر على حيثيات الأزمة في ليبيا وموقف مجلس الأمن منها سوف نتناول ذلك في نقطتين كالتالي:

أ- حيثيات الأزمة الليبية

ترجع جذور الأزمة الحالية في ليبيا إلى الثورة الشعبية التي دعا إليها الليبيين الذين ألهمتهم وشجعتهم الاحتجاجات والثورات التي قامت في الدول المجاورة-مصر وتونس- إلى انتفاضة 17.02.2011 وهي الذكرى السنوية للقمع الوحشي للاحتجاج الشعبي في بنغازي «يوم غضب» خاص بهم ضد حكم العقيد معمر القذافي الذي امتد لأكثر من أربعة عقود.[1]

بحيث قامت الحكومة الليبية عشية الاحتجاجات في دولتي مصر وتونس المجاورتين بحملة من الاعتقالات ما أشعل فتيل الغضب، لدى الشعب ودفعه للتظاهر والخروج للشوارع، لكن القوات الليبية قابلت المحتجين السلميين في أكبر المدن الليبية باستخدام القوة المفرطة والمميتة، الأمر الذي أدّى إلى مصرع عشرات المحتجين والمتفرجين، وأطلقت قوات الأمن الليبية الذخيرة الحية دون تحذير، مخالفين بذلك المعايير الدولية لاستعمال القوة والأسلحة النارية، واجراءات معاملة رجال الأمن مع التجمعات العامة[2].

---

[1] منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاخفاء والتعذيب، ط1، المملكة المتحدة، سبتمبر 2011، منشور على موقع www.ammesty.org الأنترنت، ص 7، MDE وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة: 19/025/2011

[2] نفس المرجع.

وقد أخذت الأحداث في ليبيا بالتطور السريع كما تدهورت معها الاوضاع العامة ككل في ليبيا، حتى فقدت السلطة قبضتها على الامور في البلاد وسقطت أغلب المناطق الكبيرة بيد المعارضة وسرعان ما تحولت الاضطرابات إلى نزاع مسلح في مناطق عديدة من ليبيا، ارتكبت القوات الأمنية الحكومية فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، من قتل وعزل وتعذيب، وشن هجمات عشوائية للمناطق الآهلة بالسكان، واستخدام الألغام والقنابل العنقودية وغيرها من الجرائم[1].

ب-موقف مجلس الأمن الأزمة الليبية

إزاء تفاقم الأوضاع في ليبيا التي وصلت معها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان جراء النزاع بين الثوار والقوات الأمنية إلى درجة تهدد بها السلم والأمن الدوليين، وتخلّه أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (1970) في 26 سبتمبر 2011، والذي أدان فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين، وقد ورد في هذا القرار مجموعة من الإجراءات هي:

1- طالب قوات الأمن والسلطات الليبية يوقف العنف فورا.

2- إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3- حظر تصدير الأسلحة وتوريدها من وإلى ليبيا.

4- المنع من السفر للعقيد القذافي وأولاده وعدد من المسؤولين[2].

واعتبر القرار أن الوضع في ليبيا أضحى من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتخل بهما طبقا لنص المادة(39) من الميثاق والمواد الأخرى المتعلقة بتدابير الأمن الجماعي، والتي تبدأ بتدابير غير عسكرية وتنتهي بتدابير استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق وهذا ما حدث فعلا نتيجة تفاقم الوضع، أصدر مجلس الأمن

---

[1] إياد يونس محمد الصقلي، ومحمد يونس يحي الصائغ،"المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(16)، العدد(58)، العراق، 2013، ص-ص287-288.

[2] إياد يونس، نفس المرجع السابق، ص -ص 288.289.

القرار رقم(1973) في 18 مارس 2011، الذي فرض فيه الحظر الجوي على ليبيا وفوض فيه حلف الشمال الاطلسي(الناتو) باستخدام القوة ضد ليبيا لوضع حد للأزمة، فقضى باتخاذ التدابير القسرية العسكرية لنظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة، وإرغام الحكومة الليبية على الانصياع للشرعية الدولية[1]. والغاية الأساسية من استخدام القوة في هذا القرار كما هو معلن فيه هو حماية المدنيين الليبيين، أي أن التدخل باستخدام القوة هو لاعتبارات إنسانية، إلا أنه لدى إمعان النظر في القرار نجد الهدف الرئيسي الذي يكمن وراء استخدام القوة ضد ليبيا هو لغرض الإطاحة بنظام الحكم فيها على اعتبار أنه من الأنظمة الدكتاتورية المستبدة في المنطقة، وهذه الممارسات في استخدام القوة في سبيل هذا تعتبر من المستجدات الدولية الحديثة في مجال استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي الميثاقي، فليس الغرض من التدخل حماية المدنين فقط بل الغرض هو تغيير نظام الحكم فيها واستبداله بنظام حكم ديمقراطي[2].

وبالتالي فإن قرار مجلس الأمن رقم(2011/1973) قد قضى بالترخيص لحلف الناتو باستخدام القوة في ليبيا لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذلك الإطاحة بنظام الحكم فيها، والدليل نجد أن هناك اتفاق دولي تتزعمه الو.م.أ، وفرنسا وبريطانيا على أن الهدف الأساسي الذي يكمن بعد استصدار قرار مجلس الأمن السالف الذكر باستخدام القوة ضد ليبيا، هو الإطاحة بنظام الحكم القائم واستبداله بنظام آخر، وهذا ما أكده تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية (هيلاري كلينتون) الذي استعرضت فيه أسباب الإطاحة بالقذافي قائلة: «تونس تعرف جيدا أنه إذا بقي القذافي في السلطة فإنه سيثير على الأرجح مشكلات لهم ولمصر والآخرين تلك طبيعته تعرفون... هناك بعض المخلوقات على هذه الشاكلة...)[3].

---

[1] UNSC/Res No.1973(2011)www.un.org

[2] إياد يونس محمد الصقلي وآخرون، مرجع سابق، ص 292.

[3] إياد يونس، مرجع سابق، ص 293.

المبحث الثاني: مشروعية التدخل من أجل الديمقراطية والآثار القانونية للثورة في إطار نظام الأمن الجماعي

لتحديد مسألة مدى شرعية هذه الصورة من التدخل يتطلب تحديد موقف القانون الساري في الوقت الراهن، وذلك بالبحث في قواعده عن المصادر المتّفق عليها، فهل يوجد في هذا المصادر مايجعل هذا الممارسات سلوكا مشروعا في إطار قواعد القانون الدولي، أم أنّها تتعارض مع المبادئ القانونية ذات الصفة الآمرة؟ (المطلب الأول).

أمّا بالنّسبة للآثار القانونية، فلا يمكن الحديث عنها إلاّ في حالة نجاح الثورة وتحقيقها لأهدافها، وفي كلتا الحالتين تخلّف الثورات على مختلف مرّ العصور آثار كبيرة على الدولة، سواءً من النّاحية القانونية أو الإجتماعية، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشروعية التدخل الديمقراطي في إطار نظام الأمن الجماعي

إذا كان مفهوم الحق في الديمقراطية من المنظور الغربي قد أثار جدلاً، فإنه حتى لو سلمنا جدلا، بمشروعية التدخل الإنساني بشكل عام، من أجل وقف الانتهاكات الصارخة، ومنع وقوع جرائم دولية، مثل الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن هذا التدخل يعد من جانب عدد كبير من الفقهاء مقبولا ومشروعا، وذلك لأن الحقوق التي تم الاعتداء عليها، هي حقوق أساسية، مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية، وهذه الحقوق تعد قواعد آمرة وحجة في مواجهة الكافة، لكن هذا الوضع لا يمكن تطبيقه على ما يسمى «بالتدخل لاحلال الديمقراطية»، كون أن الحق في الديمقراطية، وعلى الرغم من أهميته كحق من حقوق الإنسان في الوقت الراهن، فإنه لا يصل إلى حد اعتباره من الحقوق الأساسية: كالحق في الحياة مثلا، التي تستوجب التدخل العسكري من أجلها، نظرا لوجود مبادئ أساسية في القانون الدولي تفوق في أهميتها ووزنها مثل هذا الحق[1].

[1] مخلد إرخيص الطراونه،«التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت–مجلس النشر العلمي، المجلد(33)، العدد(4)، الكويت، 2009، ص 439.

الفرع الأول: التدخل الديمقراطي وقواعد الشرعية الدولية

تعتبر القواعد الشرعية قواعد آمرة[1] والتدخل من أجل الديمقراطية يعتبر مخالفا لها، فإذاً يعتبر باطلا كل تصرف يخالف قاعدة آمرة، وهذا حسب ما ورد في المادة(53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، والتي تنص على أنه:«تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام»، وبالتالي فإن صورة التدخل من أجل فرض نموذج ديمقراطي غربي لا يتفق مع مضمون القواعد الآمرة، أو خصائصها ولذلك، فهو يخالف القواعد الشرعية ويخالف أيضا المبادئ التي ترتكز عليها العلاقات الدولية، وهذا ما سوف نتناوله في النقطتين الأولى والثانية ثم نتطرق إلى موقف المؤسسات الدولية منه.

أولاً: مبدأ المساواة في السيادة والتدخل من أجل الديمقراطية

لقد ورد هذا المبدأ ضمن المادة 02 ف 01 من الميثاق «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»، وتم إدراجه في المواثيق الدولية، وتصدَّر بعض القرارات، فتم صياغته ضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، واعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي فلا يجوز انتهاكه، أو الاتفاق على مخالفته، ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق يخالفه[2]، ولكن لا أحد يقول اليوم بالسيادة المطلقة للدولة، كأنها سلطة تَأمر ولا تُؤمر، وذلك لأن هذا المعنى يضع الدولة فوق القانون، وليس مقبولا الإختباء وراء السيادة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو لارتكاب جرائم وحشية تهز ضمير الإنسانية، وليس بمقدور أي دولة أن تبقى غير مبالية أمام هذه

---

[1]تعريف القاعدة الآمرة «مقبولة ومعترف بها من طرف مجتمع الدول ككل بوصفها لا يسمح بالانتقاص منها»، القواعد القطعية المادة(53) من اتفاقية فيينا، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والخمسون 2005.

[2]مصطفى أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، منشورات إيتراك للطباعة، ط1، مصر القاهرة، 2005، ص 165.

الجرائم، وكما ذهب الرئيس المشترك للجنة التدخل وسيادة الدول "غاريث أيفانز" إنه لا يجوز النظر إلى السيادة بوصفها رخصة لقتل المعارضين[1].

ولم تشكك اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في مبدأ المساواة في السيادة، بل على العكس فإن مسؤولية الحماية تكرس هذا المبدأ، فكما قالت اللجنة فنحن ننتقل مع "مسؤولية الحماية" من السيادة بوصفها سيطرة إلى السيادة بوصفها مسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد السواء[2].

ثانيا: مبدأ عدم التدخل والتدخل الديمقراطي

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أحد المبادئ التي تقوم عليها الامم المتحدة، والمنصوص عليه في م 2 ف 07 من الميثاق، وهو بمنزلة الضمانة القانونية لمبدأ احترام استقلال الدولة، والتدخل المحظور هو عمل تباشره دولة أجنبية بطريقة الإرغام والضغط لتملي إرادتها على دولة مستقلة في أمر داخلي أو خارجي يعود إلى اختصاص هذه الأخيرة[3].

وقد أضحى هذا المبدأ ضمن القواعد الآمرة التي تعترف بها جميع الدول، كما أنه جاء ضمن المبادئ التي صيغت في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعالقات الودية والتعاون بين الدول[4].

أما بالنسبة لمفهوم التدخل فقد أدرج الإعلان مفهوما موسّعا للتدخل، بحيث يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر إلى جانب محاولات التهديد التي تعد نوعا من التدخل، وفي هذا الاتجاه فإن لجنة القانون الدولي في مناقشات لها ذات المضمون تنوي اعتبار التهديد والتدخل من الأفعال المخلة بالسّلم كجريمة دولية، كل في مادة مستقلة، إضافة إلى التدابير

---

[1] محمد علوان،"مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، أساسيات عربية، العدد(23)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، نوفمبر2016، ص 29.

[2] تقرير اللجنةICISS، الفقرة02.

[3] محسن الشيشكي، مذكرات في القانون الدولي العام،(الكويت، كلية الحقوق جامعة الكويت، 1984)، ص 431.

[4] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط1، منشوراتELEA، مالطا2002، ص 337.

غير العسكرية المستخدمة في التدخل كالضغوط السياسية والاقتصادية أو أي نوع تُكره به الدولة بقبول التنازلات عن حقوق السيادة من أجل الحصول على المنافع الخاصة، إضافة إلى أي تدابير مؤدّية إلى حرمان الشعب من تقرير مصيره، ويدخل ذلك ضمن مفهوم الاستعمار الذي تسعى لجنة القانون الدولي بوصفه في مادة مستقلة وكجريمة مخلة بالسلم[1].

ثالثا: مبدأ حظر استخدام القوة والتدخل الديمقراطي

لقرون طويلة كان القانون الدولي يضع قانون الحرب على قدم المساواة مع قانون السلام، لسببين رئيسيين: الأول يرتبط بحقيقة أنه في ظل نظام قانوني قائم على مبدأ المساواة، فإن حماية قانونية لهذا المبدأ لابد وأن تمر عبر تقييد الحق في الحرب. السبب الثاني يعود إلى الدور الذي تؤديه الحرب في العلاقات الدولية، فحسب رأي الفقيه "هانس كلس" فإن الحرب في ميدان القانون الدولي تؤدي دور الثورة في القانون الداخلي، «ففي غياب المشرع في المجتمع الدولي فإن الحرب هي المحرك القادر على تحقيق النتائج التي لا يمكن تحقيقها بشكل سلمي عبر الاتفاق»[2].

إن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وصف بالثوري وبقلب الميثاق الذي كان سائدا، وأصبح يعتبر حاليا قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، كما قضت بذلك محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تركشن لعام 1970، وفي قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا للعام 1986، وهو ما يؤيده جانب كبير من الفقه الدولي وخصوصا الفرنسي[3]. ويترتب على اعتبار هذا التحريم قاعدة آمرة ثلاثة نتائج

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع السابق، ص 338.

[2] منصور أبو همود الشيباني، مرجع سابق، ص 78.

[3] نفس المرجع السابق، ص 81.

أساسية: **الأولى**، أن الدول لا تستطيع الاتفاق فيما بينها على عمل استثناء على هذه القاعدة سواء بمعاهدة ثنائية أو حتى بقاعدة عرفية أخرى لا تحمل صفات القاعدة الآمرة[1].

الثانية، هي إسقاط الشرعية عن أي عمل حكومي أو تشريعي أو قضائي ينتج من خرق مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية[2]. **الثالثة**، هي إلزام جميع الدول بعدم الإعتراف بالأوضاع التي يخلقها الاستخدام غير المشروع للقوة[3].

غير أن الميثاق يستثني من حظر استخدام القوة حالة الدفاع الشرعي المادة(51) من الميثاق، وحالة التدابير الجماعية التي يقوم بها مجلس الأمن أو يجيزها في إطار الفصل السابع من الميثاق، وهذا الاستثناءان على مبدأ حظر استخدام القوة ليسا محل خلاف، وفيما عداهما يكون أي استخدام آخر للقوة حتى ولو لأغراض إنسانية عملاً غير مشروع ومخالفا للمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة[4].

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الديمقراطي في إطار المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية

ونتناول في هذا الفرع مشروعية التدخل الديمقراطي في إطار المبادئ الأساسية التي تعد من ركائز العلاقات الدولية والتي لها علاقة وثيقة باستتباب الأمن والسلم الدوليين، ولذا تم إدراج هذه المبادئ في مواثيق دولية مختلفة.

أولا: مبدأ النية السليمة

يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، واشترطت نظرية "توماس أكيناس" بشأن الحرب العادلة وجود نية بتعزيز الخير وليس

---

[1] أنظر حكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغزلافيا، لعام 1998، في قضية (أنتوفرونزينا) الفقرات 155-153.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 202 سنة 1968 الخاص بمدينة القدس المحتلة نص على أن مجلس الأمن يعتبر كل الإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة من قبل إسرائيل باطلة، ف 2 و 4 من القرار.

[3] منصور أبو همود، مرجع سابق، ص 81.

[4] محمد علوان، مرجع سابق، ص 31.

الشر، غير أن هناك معيارين يبرران إجراء تحليل إضافي من ناحية ما إذا كان التدخل غرضه مشروع، الجانب الأول هو مصطلح "النية" والثاني هو مصطلح الغرض الأساسي[1].

ويحتمل أن يكون استخدام لجنة ICISS لكلمة "النية" بدلا من "الدوافع" أو "الغرض" استخداما له مداول خاص، وكمثال «يستطيع بلد أن يتدخل بنية وقف الظلم ولكنه يظل مدفوعا، على سبيل المثال، برغبة لتأمين حدوده، ويزعم الفقيه "بلامي" أن البحث في نية المتدخل في مقابل دوافعه أمر هام لأن الحكم على النوايا أسهل بكثير من الحكم على الدوافع، نظرا إلى أنه يمكن الاستدلال عليها من الأفعال[2].

لقد ورد مبدأ تنفيذ الالتزامات عن الميثاق والمعاهدات بحسن نية ضمن المادة(2 ف 2) من الميثاق، حيث تمت الإشارة إلى وجود تلازم بين كفالة الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، وقيام الدول بالتعامل بحسن نية تنفيذا لالتزاماتها المستمدة من الميثاق، كما تم إدراجه ضمن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، جاء ذلك ضمن المادة(26)، التي توجب احترام المعاهدات ويكون تنفيذها بحسن نية»، بالإضافة إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة(25 26-1970) حيث أكدت على «الاحترام العام لمبادئ القانون الدولي، والتي تمس علاقات الصداقة والتعاون بين الدول لتعهداتها بحسن نية من الأمور ذات الأهمية القصوى لاستتباب السلم والأمن الدوليين». وعليه فإن صورة التدخل لأجل الديمقراطية تخالف تلك الالتزامات استنادا للميثاق والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: مبدأ القضية العادلة

وتشترط من أجل التدخل الدولي الإنساني حدوث خسائر فادحة في الأرواح –فعلية ومتوقعة– مع توافر نية القيام بإبادة جماعية أو من دونها، سواء كانت الدولة ضالعة فيها

---

[1] إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة المسؤولية الحماية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(91)، العدد(876)، ديسمبر 2009، ص-ص174-175.

[2] إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 175.

أولا، أم غير قادرة على مواجهتها، أم غير معنية بذلك، أو حدوث أعمال تطهير عرقي فعلية أو مرتقبة في نطاق واسع بواسطة القتل أو التهجير القسري أو الترهيب أو الاغتصاب[1].

وهذه الشروط لا تتوفر في التدخل من أجل الديمقراطية ما يجعله تدخلا غير مشروع ومخالف لهذا المبدأ.

ثالثا: مبدأ السلطة الملائمة

أي السلطة أو الجهة المخولة باتخاذ القرار بالتدخل العسكري، وهي عادة ثلاث جهات هي مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية[2]، وفي الأصل تبين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، بأنه ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري، وينبغي أن يكون مجلس الأمن الهيئة التي تأذن بأي تدخل[3]، وينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على «استخدام القوة اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي أو لاعادته إلى نصابه، عندما يأذن مجلس الأمن بذلك، ولكن مجلس الأمن لم يكن مشتقا وفعالاً في التعامل مع حالات التدخل، ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان، متأخرا جدا، ومترددا للغاية أو لا يتصرف على الإطلاق، كما أن اجماع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لم يتحقق إلا نادرا بخصوص تحديد انتهاكات السلام، أو إدانة أعمال العدوان، أو الإذن باستخدام القوة العسكرية نتيجة لاختلاف المصالح والأجندات الجيوسياسية لأعضائه[4].

---

[1] نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قطر.
http://harmoon.org/wp-content/uploads/2017/05/International-humanitarian-intervention-in-Syria-and-the-protect-responsibility.pdf

[2] نزار أيوب، نفس المرجع، ص 11.

[3] اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 53.

[4] إيف سينغهام، مرجع سابق، ص 173.

ولهذا فإن كل التدخلات التي حدثت من أجل تغيير أنظمة الحكم إلى ديمقراطية تعتبر غير شرعية ولا تستند على أي قرار مباشر من الهيئات المخولة لذلك. ولتفادي سلبية مجلس في التدخل، ترى اللجنة ICISS أن الحل لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، وتعني مسؤولية الحماية في الترخيص من قبل الجمعية العامة بأنه: «إذا كان مدعوما من قبل الأغلبية العظمى للدول الأعضاء، فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل»[1].

وأما بالنسبة للترخيص من قبل المنظمات الإقليمية، فقد كان تعليق اللجنة أن هناك مجالا معنيا للعمل مستقبلا في هذا الصدد، كما أن فكرة التدخل دون ترخيص من مجلس الأمن ينبغي أن تكون جزءا من القانون الدولي، والقواعد الآمرة، حتى لا تصبح التدخلات غير المرخصة شرعية. ووفقا لآراء بعض الفقهاء فإن مواد الخلفية التشريعية للمادة 51 من الميثاق تظهر أن الإشارة إلى الدفاع الجماعي عن النفس كانت تهدف إلى تأكيد مشروعية الترتيبات الأمنية الإقليمية، وقد أثار المؤيدون العديدون لتدخل منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) في كوسوفو العديد من الحجج لتبرير التدخل بدون ترخيص من مجلس الأمن،

وهذه الحجج من المؤكد يمكن أن تساعد على دحض الإصرار على أن اقتراحات جعل الأمن الجماعي مشروعا دون ترخيص من مجلس الأمن، تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة[2].

وعلى الرغم من ذلك، فإن الفصل السادس من تقرير اللجنة لا يسمح لهيئات غير مجلس الأمن بالترخيص باستخدام القوة لحماية السكان. وكل التدخلات العسكرية للتدخل في شؤون الدول الداخلية وتغيير أنظمة الحكم كانت غير مباشرة وتحت مظلمة مسؤولية

---

[1] اللجنة الدولية ICISS.

[2] إيف سبنغهام، مرجع سابق، ص 174.

الحماية وحقوق الإنسان، وأغلبها ليس لها ترخيص من مجلس الأمن بصفته المخول الوحيد للإذن بالتدخل العسكري.

رابعاً: الملاذ الأخير وحل النزاعات بالطرق السلمية

ويقصد به استنفاذ المجتمع الدولي للوسائل الدبلوماسية الممكنة كافة من قبل الإقدام على التدخل العسكري بوصفه الملاذ الأخير[1]، وقد تم إقرار هذا المبدأ ضمن مقاصد وأهداف الأمم المتحدة في المادة(2 ف 3) «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

وكذلك فإن المادة(33) من الميثاق تنص على أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئً ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

وعليه فإن التدخل لأجل الديمقراطية غير مشروع في إطار هذه المواد، لذا فهو يشكل خرقا للالتزام المفروض على الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية.

مما تقدم نستنتج أن التدخل من أجل فرض الديمقراطية واحترامها يخالف أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وما ورد فيها من مبادئ لها الصفة الآمرة ومبادئ أساسية ترتكز عليها العلاقات الدولية.

فإذا كانت صورة التدخل تتناقض مع القانون الاتفاقي فما هو موقف القضاء الدولي من المبررات التي تقدمها الدول في تدخلاتها من أجل فرض الديمقراطية بالقوة؟.

---

[1] نزار أيوب، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثالث: موقف القضاء الدولي من التدخل الديمقراطي

إن القضاء الدولي لا يقر فقط بوجود تحريم لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وإنما يجعل ذلك في مصاف القواعد الآمرة، بل وأبرز أمثلتها، فبعد أربع سنوات فقط من توقيع ميثاق الأمم المتحدة، رفضت محكمة العدل الدولية بعبارات واضحة وصريحة محاولة المملكة المتحدة تبرير استخدامها للقوة ضد ألبانيا بحجة الضعف الذي ينتاب نظام الأمن الجماعي الذي استحدثه الميثاق، فقد جاء في حيثيات حكمها في قضية مضيق كورفو أن «حق التدخل المزعوم الذي لا يمكن تصوره إلا كإظهار لسياسة القوة التي أدت في الماضي إلى انتهاكات خطيرة، لا يمكن له، أياً كان الضعف الحالي للمنظمات الدولية، أن يجد له مكانا في القانون الدولي»[1].

وأمام محكمة العدل الدولية وفي معرض اعتراضها على ولاية المحكمة، دافعت الو.م.أ عن تدخلها في نيكاراغوا بالقول إن «تدخلها كان مشروعا بسبب عدم وفاء نيكاراغوا بتعهداتها بإقامة حكومة ديمقراطية».

وفي غرينادا، برّرت الو.م.أ تدخلها بحجج عديدة، من بينها الدفاع عن الديمقراطية، وفي الحالة العراقية، كان تركيز الو.م.أ مع المملكة المتحدة منصبا على موضوع أسلحة الدمار الشامل، أملا في الحصول على قرار من مجلس الأمن، ولكن عندما تأكّد استحالة موافقة مجلس الأمن بسبب اعتراض فرنسا وروسيا لجأت الو.م.أ إلى تبريرات أخرى تركز على حق الشعب العراقي في أن يكون له حكومة ديمقراطية[2].

كل هذه الوقائع تظهر على أنها مجرد خروقات وانتهاكات لمبدأ تحريم القوة، وعدم التدخل في العلاقات الدولية، ولكن يمكن أن ينظر إليها أيضا كدليل على ظهور قاعدة دولية عرفية تُشَرعِن التدخلات الديمقراطية[3]، ففي قضية الاعمال العسكرية وشبه

---

[1] قضية مضيق كورفو–المملكة المتحدة–ألبانيا، وثائق محكمة العدل الدولية، .CIJRec1949,P :35

[2] منصور أبو هموود، مرجع سابق، ص–ص87–88.

[3] Societé française pour le droit international(SFDI),la pratique et le droit international :colloque de Genève(Paris :Pédone,2004).

العسكرية في نيكاراغوا، قضت محكمة العدل الدولية بأن «المحكمة لا تعتقد أنه حتى يكون هناك قاعدة عرفية يجب أن يكون التعامل الدولي المتعلق بها متوافق تماما معها. يكفي لاستخلاص وجود القاعدة العرفية أن تتصرف الدول بطريقة عامة بحيث تجعلها تعتبر تصرفاتها غير المتوافقة مع القاعدة خرقا لها وليس دليلا على الاعتراف بقاعدة عرفية جديدة». وبالتالي فإن خرق القواعد القائمة، يمكن أن ينظر إليه على أنه رغبة دولية في خلق قاعدة قانونية عرفية جديدة[1].

إن عملية إثبات وجود أو ظهور قاعدة قانونية عرفية جديدة تظل عملية صعبة لعدم وجود قواعد محددة لاكتشاف مثل هذه القواعد، الطريقة الوحيدة هي تفحص السوابق الدولية، للتأكد من توفر شروط العرف، وهما السلوك المادي الدولي المتواتر، والثاني، يتعلق بشعور الدول المعنية بإلزامية هذا السلوك، ويطلق عليه العنصر المعنوي، ولكن أول ما يلاحظ عند دراسة السوابق الدولية المتعلقة بالتدخل الديمقراطي، هو أنها غير موحدة، كما أن رد فعل المجتمع الدولي تجاها اختلف من حالة إلى أخرى، وأغلبه رفض التدخل الديمقراطي، ويصعب معه الزعم بوجود قناعة بوجود قاعدة دولية عرفية تعطي الدول، حق استخدام القوة لفرض الديمقراطية، كما أن محكمة العدل الدولية أوضحت في قضية النشاطات العسكرية في نيكاراغوا أن المبررات القانونية وحدها من تؤخذ في الحسبان عند البحث عن القواعد العرفية، دون المبررات السياسية[2].

[1] محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، مرجع سابق.

[2] منصور أبو همود، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الرابع: مشروعية التدخل الديمقراطي من المنظمات الدولية والإقليمية والدول

رأينا سابقا موقف الفقه والقضاء من التدخل من أجل فرض الديمقراطية بالقوة، وسنتناول في هذا الفرع موقف الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وكذا الدول من التدخل الديمقراطي في ثلاثة نقاط:

أولا: تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية

يتفق الفقه على مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لحفظ السلم وفي إطار التدخل الإنساني، ولكن هنا علينا أن نفرق بين تدخل الأمم المتحدة لحماية الديمقراطية أو لفرضها.

أ-تدخل الأمم المتحدة عسكريا لحماية الديمقراطية

إن تنوع الأنظمة السياسية في المجتمع الدولي قد أدى إلى قيام نظام قانوني دولي قائم على حرية كل بلد في اختيار نظامه السياسي، هذا المبدأ اعتبر أساسا للتعايش السلمي بين الدول، وأدى إلى عدم وجود نظرية لشرعية الحكومات في القانون الدولي، لهذا فإن الأمم المتحدة لم تصدر يوما ما يتعارض مع هذا المبدأ، لأن هدفها ضمان التعايش السلمي بين أعضائها، فقد كان من المستحيل عليها تفضيل نموذج سياسي على آخر، أو حصر الشرعية في نوع معين من أنظمة الحكم، ففي فترة الحرب الباردة رفضت الأمم المتحدة حتى فكرة مساعدة الدول على تنظيم انتخابات عامة واعتبرتها تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول[1].

في الواقع تميز عالم ما بعد الحرب الباردة بأمرين، هما إعادة الحياة إلى نظام الأمن الجماعي، والثاني هو دخول الأفكار الديمقراطية إلى خطاب الأمم المتحدة وأفعالها[2].

---

[1]Jean salmon,«vers l'adoption d'un principe de légitimité démocratique»,olivier corten la recherche du nouvel ordre mondial(Paris :édition complexe,1993,P.80.

[2] محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، على الموقع

ومعنى حماية الديمقراطية أن الديمقراطية لم تستطع ممارسة سلطاتها بسبب إلغاء الحاكم لنتائجها، أو أن الديمقراطية الموجودة أو الناشئة تعرضت لانقلاب عسكري أطاح بها، أو لثوار غير ديمقراطيين يريدون الإطاحة بها، ومقتضى الحماية أن يتم التدخل لتسليمها السلطة أو الإطاحة بالانقلابيين، أو سحق الثوار[1].

وقد اختلف الفقه في ذلك إلى مؤيد ومعارض وهو الأقلية، فالفقه المعارض، يرى بعدم مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لحماية الديمقراطية، إلا في حالة تهديد السلم الدولي بمعناه الوارد في المادة (39) من الميثاق(العدوان–الاخلال بالسلم وتهديد السلم)، وبمعنى أن إلغاء النتائج أو الإنقلاب قد أدى إلى تهديد السلم، خاصة عند الإضرار بدول الجوار فعندها يكون التدخل واجبا على مجلس الأمن وفق نظام الأمن الجماعي ومن أنصار هذا الرأي (Chesterman,Franck,Heakin).

ويرى Franck إلى أنه بالرغم من أن الديمقراطية ستصبح وحدها مصدر شرعية أي نظام حاكم، مما يعد مؤشرا على قيام حق قانوني جديد هو الحق في إقامة نظام ديمقراطي، الذي أضحى قابلا للتطبيق على كل الدول، لكن ذلك يجب أن يتم بالوسائل السلمية وعلى الدول والمنظمات احترام قاعدة حظر استخدام القوة، ولا يجوز للأمم المتحدة التدخل إلا إذا ارتقى الوضع السياسي إلى تهديد السلم الدولي، وباجراءات نظام الأمن الجماعي[2].

كما أن التدخل من أجل حقوق الإنسان والديمقرطية يجب ألا يعارض القواعد الآمرة، كحظر استخدام القوة، ومبدأ السيادة وعدم التدخل، فالمادة 7/2 من الميثاق لا تجيز للأمم المتحدة التدخل إلا في إطار الفصل السابع خاصة مع قلة إمكانيات الأمم المتحدة التي لا تفي بمهمتها الرئيسية[3].

.2020/01/30 http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html

[1] محمد سعيد الشعيبي، نفس المرجع.

[2] Franck.T.M the emerging right to democratie86,American J.I.L1992,P,50.

[3] سعيد الشعيبي، مرجع سابق.

كما أن الميثاق ذو نزعة حيادية بين النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية، فكلاهما لا يجيز له الميثاق التدخل الإيديولوجي وإلا عمَّت الفوضى[1].

أما الفقه المؤيد لمشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لحماية الديمقراطية فيستند إلى الطبيعة الدولية للديمقراطية[2]، وإلى سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقرير حالة تهديد السلم، واعتبر المجلس بعض حالات القضاء على الديمقراطية تهدد السلم كما في هايتي وسيراليون وليبيريا، خاصة مع المتغيرات الدولية في قانون حقوق الإنسان والديمقراطية، فقد أصبح مجلس الأمن يرى بأن الإنقلاب على الديمقراطية يهدد السلم ويلغي إرادة الشعب[3].

ب-تدخل الأمم المتحدة لفرض الديمقراطية

ومعنى فرض الديمقراطية بناءها وإنشاءها من حيث لم تكن موجودة، إما بالإطاحة بالنظام الدكتاتوري، أو بالمغتصبين للسلطة بعد رحيل الاستعمار دون انتخابات مباشرة أو غير مباشرة، وهل التدخل خطير وصعب لأنه يستهدف أولا الإطاحة بالنظام الدكتاتوري أو المغتصب للسلطة ويهدف ثانيا إلى بناء الديمقراطية عبر المرتكزات الأساسية (انتخابات رئاسية، برلمانية وبناء مؤسسات...)، والهدف الثاني يتوقف على ثقافة الشعب وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وبالتالي فإن هذا التدخل أقل قبولا من الحالة الأولى، ولا يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة وهو حفظ السلم الدولي.[4]

فرأى أنه على الأمم المتحدة تهيئة العالم للديمقراطية بدءا بالوسائل السلمية والتشجيعية، ومن ناحية أخرى يبدو هذا التدخل مقبولا قانونيا بسبب تأكيد الأمم المتحدة مرارا بأن انتهاك الحقوق الديمقراطية يعد تمييزا عنصريا سياسيا، والتمييز العنصري

---

[1] عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 564.

[2] نفس المرجع، ص 564.

[3] محمد سعيد الشعيبي، مرجع سابق.

[4] محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص69.

دائما يهدد السلم الدولي، وهو ما يبرر تدخل الامم المتحدة عسكريا، للإطاحة بالنظام الدكتاتوري العنصري، لكن يؤكد البعض أن هذا التدخل غير مشروع لتعارضه وقواعد القانون الدولي الجديد والديمقراطية فيه تقوم على حرية الاختيار، فإذا فرضت فرضا على الشعوب، فليست ديمقراطية بل فاشية مستترة[1].

في الأخير ما نخلص إليه أن إجماع الفقه على مشروعية تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إنسانيا، لا يسري على تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأجل الديمقراطية، لوجود فارق أساسي بين النظريتين من حيث النتيجة والهدف، فالتدخل الإنساني يهدف أساسا إلى وقف الانتهاكات السافرة التي قد تحصل حتى من نظام ديمقراطي، بينما يهدف التدخل لأجل الديمقراطية إلى حماية الديمقراطية أو فرضها وهو ما يشير إلى اختلاف الوسائل والمتطلبات، وتدخل الأمم المتحدة يعد مشروعا في نظر كافة الفقه أو معظمه في الحالات الآتية:

أ- حالة حماية الديمقراطية.

ب-دعوة الحكومة المنتخبة.

ج- تهديد السلم الدولي.

د-اقتران الدكتاتورية بالتمييز العنصري، خاصة الممنهج.

ه-وجود انتهاكات سافرة وواسعة النطاق[2].

أمّا التدخل لفرض الديمقراطية نرى بعدم مشروعية من جانب الأمم المتحدة إلا في حالات خاصة كإنهاء الاستعمار، وتأجج الوضع الداخلي على نحو يهدد دول الجوار.

ثانيا: مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية عسكريا لأجل الديمقراطية

علينا أولا أن نشير إلى أنه يوجد فرق بين المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية، فالأولى مشروعة بالإجماع في إطار الأمن الجماعي بإذن من مجلس الأمن، والثانية تقوم

[1] محمد سعيد الشعيبي، مرجع سابق.

[2] محمد سعيد الشعيبي، مرجع سابق.

أصلا بالدفاع الشرعي الجماعي حسب المادة (51) وهو عمل مؤقت بدون إذن مجلس الأمن، ولكن بشرط إخطاره[1].

ويتفق الفقه إجمالا، على أن وظيفة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية هي واحدة- حفظ السلم الدولي- ولكنها تختلف من حيث الجغرافية والأصالة، والسياسة، فالعالمية والأصالة نصيب الأمم المتحدة[2]، على أن يتم ذلك في ضوء الأحكام التي قررها الميثاق الذي أجاز إنشاء المنظمات الإقليمية لكي تساهم في تطبيق مبادئ الميثاق، وتقوم بتسوية المنازعات قبل أن تحال إلى مجلس الأمن، وأشركها الميثاق في حفظ السلم الدولي(م 52) ويبقى المجلس هو السلطة الأصلية لاستخدام القوة[3].

والأساس القانوني لتدخل المنظمات الإقليمية عسكريا، لحماية الديمقراطية هو المفهوم الواسع لحفظ السلم الدولي، خاصة أن مجلس الأمن أكد أن الديمقراطية شرطا لحفظ السلم الدولي[4]، كما أن الميثاق لا يفرق بين السلم الإقليمي والدولي، ولكن النسبية موجودة، فمنظمة الدول الأمريكية تنص على أن الديمقراطية في القارة الأمريكية شرط لحفظ السلم الإقليمي[5].

في حين أن دول آسيا وإفريقيا محكومة بأنظمة دكتاتورية غالبا، وتظهر حالة حماية الديمقراطية في المناطق التي تسود فيها الديمقراطية أصلا.

ومن أهم المنظمات الإقليمية التي تدعي اختصاصها بالتدخل العسكري لحماية الديمقراطية هو منظمة الدول الأمريكية ومنظمة دول الكراييبي والمجموعة الاقتصادية الإفريقية والتي عليها الالتزام بالموازنة بين مبادئ الميثاق التي تحرم التدخل (حظر

---

[1] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، العدد 202، 1995، ص 50.

[2] عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة، 1999، ص 102.

[3] مصطفى أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، إيتراك للطباعة، مصر 2003، ص 220.

[4] مفيد محمود شهاب، (المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 204.

[5] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص 582.

استخدام القوة–السيادة–وعدم التدخل) وبين مبادئ الميثاق التي تفسر مشروعية، وهي مبدأ اشتراك المنظمات في السلم الدولي، والتفسير الضيق لقاعدة حظر استخدام القوة[1].

ومن خلال الممارسات ظهرت قاعدة جديدة مفادها، جواز تدخل المنظمات لحماية الديمقراطية رغم معارضة بعض الفقه ولو بدون إذن مجلس الأمن، بشرط أن يكون في منطقة اختصاص المنظمة الإقليمية، وخاصة إذا طلبت الحكومة المنتخبة التدخل، ولكن الأمر يختلف تماما، في حالة تدخل المنظمات لفرض الديمقراطية عسكريا، فهو غير مقبول من معظم الفقه لأنه يصطدم بمبادئ القانون الدولي.

وقد خلصت محكمة العدل الدولية، في حكمها الشهير بخصوص التدخل الامريكي في نيكاراغوا 1984 تحت ذريعة منظمة الدول الأمريكية، إلى جملة من المبادئ الأساسية التي تؤكد عدم مشروعية التدخل العسكري لفرض الديمقراطية، حيث خلصت إلى أن: «تعهد حكومة نيكاراغوا بإجراء إصلاحات سياسية وانتخابات حرة للمنظمة، وهو مجرد تعهد سياسي وليس التزاما قانونيا، وحتى لو فرضنا جدلا أنه التزام قانوني، فإن ذلك لا يبرر إصرار أمريكا على إنفاذ هذا الإلتزام الذي تعهدت به نيكاراغوا للمنظمة، وليس لأمريكا، وحدها، وعليه فإن للمنظمة وحدها سلطة الرقابة، ولا تجد المحكمة أساسا قانونيا لتدخل أمريكا بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، وحتى لو كانت أمريكا تنوب عن المنظمة، فإن أمريكا لا تملك استخدام أساليب لا يحق للمنظمة ذاتها أن تستخدمها، ولا تقبل المحكمة استخدام القوة في هذه الحالة، واستهجنت المحكمة تحقيقات الكونغرس، وقررت بأن اتباع أي نظام سياسي لا يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي، ولا يغير ذلك من مفهوم السيادة، حتى لو اتجهت نيكاراغوا إلى النظام الدكتاتوري المطلق، فإن ذلك لا يبرر استخدام الأنشطة العسكرية، وقررت عدم وجود قاعدة تجيز التدخل الإيديولوجي[2].

---

[1] عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 577.

[2] حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية بنيكاراغوا، مرجع سابق.

ثالثا: مشروعية تدخل الدول لأجل الديمقراطية

من خلال عرض مشروعية تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية، يتأكد لنا عدم مشروعية تدخل الدول فرادى لأجل الديمقراطية، أو فرضها بصفة عامة، ويمكنني القول أن معظم التدخلات الفردية لاقت إدانة من المجتمع الدولي، عدا بعض التدخلات وهي تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى عام 1999م، كون التدخل استوفى ضوابط التدخل الإنساني، كما أن التدخل الأنجلوأمريكي في العراق 2003م، والذي طرح فيه المبرر الديمقراطي، أثبت أنه ليس سوى شعار يخفي ورائه الاستعمار الذي تسعى إليه أمريكا، وقد عجزت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن معالجة الوضع المتردي في العراق، ويبقى التدخل الإنفرادي لحماية وفرض الديمقراطية غير مشروع إلا في حالة طلب من الحكومة المنتخبة التدخل العسكري، وبالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العرفي أو في حالة ارتكاب النظام الدكتاتوري لانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان على نحو يتطلب لمعالجتها ضرورة التحول إلى الديمقراطية بشرط أن يتم تحت مظلة الأمم المتحدة، كما قد يأذن مجلس الأمن لدولة ما بالتدخل العسكري، كما أذن لبريطانيا بالتدخل في جنوب روديسيا، أو أدى النظام إلى تفجير الوضع الداخلي ورحب الشعب بالتدخل خاصة من دولة مجاورة[1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للثورات في إطار التدخل من أجل الديمقراطية وضمانات تحقيقها

يترتب على قيام الشعب باسترداد سيادته وإرادته من السلطة العامة القائمة آثار عديدة عن طريق الثورة باعتبارها طريقا استثنائيا يلجأ إليه الشعب إذا ما أغلقت السلطة العامة، والتي توصم بالطغيان والاستبداد السياسي الطرق المشروعة أمام الشعب وممارسة حقه في الديمقراطية، ووصلت به إلى مرحلة الانسداد الاجتماعي والتي لا يرى

[1] محمد سعيد الشعيبي، مرجع سابق، وماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 67.

فيها خلاصا من السلطة الطاغية إلا باللجوء إلى الثورة للإطاحة بالنظام القائم المستبد واستبداله بنظام آخر بديل يعبر عن الإرادة الشعبية والديمقراطية، هذه الأخيرة أضحت من المبررات الحديثة لاستخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية لحمايتها واحلالها، باعتبارها حق من حقوق الإنسان السياسية حتى وإن لم يطالب بها الشعب ويثور من أجلها فقد كانت سبباً للتدخل في الشؤون الداخلية لفرضها بالقوة تحت ذرائع ومسميات مختلفة غالبا ما يكون ظاهرها حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، وحقيقتها من أجل فرض إحلال الديمقراطية وتغيير الأنظمة السياسية بما يتماشى مع مصالح الدول الكبرى.

مما لا شك فيه هو أن لانتشار المبادئ والقيم الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة نتائج وانعكاسات على القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية، فالقانون الدولي قانون حي يستجيب لتطورات الحياة الدولية، ويؤدي العرف الدولي دورا مهما في عملية تكيّف القانون الدولي مع المتغيرات التي تطرأ على تركيبة المجتمع الدولي وعلى المفاهيم السائدة فيه.

وتتنوع الآثار التي تترتب على ثورة الشعب لاسترداده للديمقراطية أو التدخل من قبل المجتمع الدولي ممثلا في أعضائه، إلى آثار مختلفة، نتناولها إلى قانونية واجتماعية (الفرع الأول والثاني).

كما سنتناول في هذا المطلب أهم الضمانات اللازمة من أجل تحقيق مبادئ الديمقراطية والحدّ من الثورات وما يترتب عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار القانونية والاجتماعية للثورات الديمقراطية

صحيح أن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ السيادة، لا تزال صامدة، إلا أنها خضعت للتطوير والتحديث، فقد سبق الذكر بأن جوهر مبدأ السيادة ووجه الآخر هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن ما يعتبر

شأنا داخليا للدول يعتمد على تطور القانون الدولي، فبمجرد إخضاع مسألة ما للتنظيم من جانب القانون الدولي، فهي تخرج تلقائيا من نطاق الشؤون الداخلية للدول[1].

كما أثبتت النزاعات والصراعات على مر التنظيم الدولي أخطار جسيمة على المجتمع الدولي ولا سيما الدولة، واتجه الفقه الدولي إلى تحريم استخدام القوة على أساس اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الأساسية والمعنوية للجنس البشري إذ أن استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية لا ينجم عنها سوى الخسائر في الأرواح والأموال من دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الاوضاع الدولية[2].

وسوف نتناول في هذا الفرع الآثار القانونية التي تخلفها الثورات الداخلية المطالبة بالديمقراطية سواء على الدستور أو على القوانين العادية، وكذا ما تخلفه هذه الصراعات من آثار إنسانية واقتصادية على البشر والمجتمع ككل.

أولا: آثار الثورة على الدستور

ذهب الرأي الغالب في الفقه الدستوري إلى أن نجاح الثورة يؤدي إلى سقوط الدستور القائم، متى كان يخالف الأهداف التي قامت الثورة من أجلها، ويتم السقوط تلقائيا، بمجرد نجاح الثورة، وقيام حكومة الثورة "الحكومة الواقعية" بدلا من الحكومة القانونية[3]، وإن كان الذي يحدث عملا هو تأكيد السقوط، فيما بعد بإعلان من جانب الثوار، أو بنص يرد في دستور الثورة[4].

وعلى ذلك فقد ينص الدستور الذي يوضع بعد الثورة على إلغاء الدستور القديم، ولكن مثل هذا النص لا يعتبر منشأ لوضع جديد، وإنما هو مقرر وكاشف لوضع حدث

---

[1] منصور أبو هامود، مرجع سابق، ص 139.

إياد يونس محمد الصقلي،«المبررات الحديثة لاستخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي»، مجلة الرافدين للحقوق،

[2] العدد 58، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق 2013، ص 269.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري اللبناني، الدار الجامعية الجديدة للنشر والطباعة ، بيروت لبنان 1983، ص 291. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 319.

وبنجاح. فسقوط الدستور ترتب على نجاح الثورة، وما النص على ذلك إلا لتقرير وتأكيد حالة تمت وانتهى أمرها، فإلغاء الدستور في هذه الحالة لا يحتاج إلى إعلان لذلك، بل يتم بمجرد نجاح الثورة وانهيار النظام السياسي القديم، وذلك لتنافر الحكم الجديد الذي كان هدفا لتحقيقه من الثورة، مع نظام الحكم القديم الذي كان يسير عليه دستور العهد السابق[1].

ويذهب الفقه الراجح في الفقه الدستوري إلى أن الدستور القائم قبل الثورة يظل ساريا بعد نجاحها، ولا يسقط تلقائيا إلى أن يتقرر السقوط صراحة أو ضمنا، مما يعني أن النص على السقوط يكون منشئاً وليس كاشفا، وكذلك كل إعلان يصدر عن الثوار، بعد نجاح الثورة، بشأن مصير الدستور القائم، وتأخذ القوانين الأساسية عند جانب من أنصار هذا الرأي حكم الدستور[2].

ويرى بعض أنصار الرأي الثاني القائل ببقاء الدستور أن الدستور القائم لا يسقط بمجرد نجاح الثورة، بل يبقى إذ قبله الثوار واحترموه بشكل أو بآخر، ولو لفترة مؤقتة، ويظل من ثم ساري المفعول إلى حين إسقاطه بقرار صريح، أما إذا خالف الثوار أحكام الدستور ولم يحترموه، فإنه يعتبر ساقطا بمجرد نجاح الثورة، وترتيبا على ذلك يقرر القائلون بهذا الرأي أن دستور 1923 لم يسقط في مصر إثر نجاح الثورة 23 جويلية 1952، وأنه ظل باقيا حتى العاشر من ديسمبر 1952، حين تقرر إسقاطه صراحة بموجب الإعلان الدستوري الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة[3].

بينما يفرق جانب آخر من الفقه من أنصار الرأي الثاني بين المبادئ المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم والقواعد الدستورية الموضوعية، ويرى هؤلاء أن السقوط والإلغاء لا يمتد بحال من الاحوال إلى ما يرد بالدستور من النصوص المتعلقة بحقوق وحريات

---

[1] رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 336.

[2] رمزي الشاعر، نفس المرجع، ص 337.

[3] محمود عاطف النبا، الرقابة على دستورية اللوائح، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، مصر، مارس 1978، ص ص 132-133، مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ومبادئ الأنظمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2004، ص 152.

الأفراد، وذلك لعدم اتصال هذه النصوص بنظام الحكم، ونظرا لكونها واجبة الاحترام والتقديس، لأنها استقرت في الضمير الإنساني، وكونها أسمى من تلك النصوص وباعتبارها تمثل دستورا فوق الدستور، وباعتبارها تمثل ما يمكن تسميته "بالدستور الجماعي". كل ذلك لم يثبت بالطبع أن الثورة استهدفت من حيث غايتها هدم الدستور، وإحلال دستور اجتماعي جديد محل الدستور الاجتماعي القائم. أما القواعد الدستورية الموضوعية، من حيث المضمون، فهي التي يمتد إليها السقوط فحسب، ولا يمكن أن يمتد السقوط إلى الأحكام الشكلية للدستور، والتي لها من الثبات والقدسية والجمود، فمثل هذه النصوص عادة لا تتصل بالتنظيم السياسي في الدولة، ولا تختلف من حيث الموضوع عن الأحكام الواردة في القوانين العادية، وعلى ذلك تبقى هذه النصوص قائمة رغم سقوط الدستور، ولكن تزول عنها الصفة الدستورية، وتعامل معاملة القوانين العادية، وبالتالي عند نجاح الثورة، فإن هذه القوانين تتجرد من الصفة الدستورية وتصبح قوانين عادية، لأنها ذات طبيعة قانونية، والتصقت بالدستور برابطة صناعية، وكل ذلك ما لم يتم إلغاء صريح للدستور بأكمله[1].

ثانيا: أثر الثورة بالنسبة للقوانين العادية

من المسلم به في الفقه الدستوري أنه لا أثر لنجاح الثورة على القوانين العادية القائمة، كالقوانين المدنية والتجارية والجنائية، بل تبقى هذه القوانين عبر الثورات، وتظل نافذة ومنتجة لآثارها، ما لم تلغى صراحة، أو أن تكون متعارضة مع شكل الحكومة، فتلغى ضمنيا، وعلى بقاء هذه القوانين أنها لا تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة، وليست

[1] محمد على سويلم، دستور الثورات العربية المعاصرة، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2015، ص-ص 109-110، رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص-ص 339-340.

الثورة موجهة ضدها، كما أن بقاءها يعد نتيجة منطقية لمبدأ مقرر ومسلم به، وهو استمرار الدولة وخلودها، على الرغم من تغيير الحكم فيها[1].

وعلى كل فإن سقوط أو إلغاء الدستور في دولة ما بسبب الثورات لا يؤثر بأي حال من الأحوال على ما يكون للدولة من حقوق وما عليها من التزامات نحو الدول الأجنبية، كما أنه لا يؤثر إطلاقا على ما كانت قد أبرمته الدولة من معاهدات دولية قبل نجاح الثورة، وأساس ذلك أنه لا يترتب على إلغاء أو سقوط الدستور زوال أي دولة أو زوال شخصيتها، ولا يترتب عليه بالتالي زوال هذه المعاهدات أو زوال تلك الحقوق والواجبات[2].

ثالثا: الآثار الداخلية للثورات والنزاعات الداخلية

من الجدير بالذكر أن النزاعات الداخلية المسلحة غير ذات الطابع الدولي لها من الآثار الخطيرة على المستوى المحلي للدولة المصابة بها سواء على النواحي السياسية والاقتصادية أو الإنسانية، وهو ما قد يفوق في بعض الحالات تلك الآثار التي تحدثها الصراعات الدولية. وهذا ما سنتناوله في هذه النقطة.

أ-الآثار الإنسانية للصراع الداخلي

لا يمكن لأحد أن يتجاهل ما قد تخلفه الثورات أو الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من مآسي إنسانية جد خطيرة، وهو ما اعترف به الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "دي كويار" عندما أعلن بمناسبة احتفال المنظمة بعيدها الأربعين أن 2 مليون شخص لقوا حتفهم في صراعات داخلية مسلحة، وتساءل عن دور الأمم المتحدة في هذه الصراعات من أجل السلام العالمي، وخاصة في ضوء عمليات القتال التي تدور داخل

---

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص-ص 110-111، محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر 1971، ص 107.

[2] بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ب-ت-ن، مصر، القاهرة، ص 266.

المدن والقرى من أجل السيطرة على المنشآت المهمة في الدولة، بالإضافة إلى القتلى ونزوح آلاف المدنيين من سكناتهم هروبا بأنفسهم من مخاطر الحرب[1].

فقد أسفرت الحرب الداخلية في ليبيريا عن مقتل 150 ألف شخص، وهروب 80 % من السكان إلى خارج البلاد، وتركوا أماكنهم إلى أماكن أخرى داخل البلاد[2]، ويظهر حجم المخاطر الإنسانية التي تترتب عن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من الإحصائية التي أعدها "رودلف رومل" ونشرها في جريدة أبحاث السلام من أن حوالي 151 مليون شخص قتلوا على يد الحكومات، بالإضافة إلى 3.9 مليون شخص قتلوا في الحروب داخل بلادهم، وهذه الأحداث كانت في معظمها من حكومات سلطوية ودكتاتورية، حيث أنها مسؤولة عن مقتل 80 % من مواطنيها في حوادث العنف وتلك النسبة في الأنظمة الديمقراطية ضئيلة جدا[3].

أما الثورة السورية التي انطلقت عام 2011 فقد خلفت منذ إنطلاقها إلى غاية 2015م 221.579 قتيل من بينهم 20.297 طفل، من قبل جهات مختلفة من قوات التدخل، والمعارضة والحكومة، من بين الضحايا 188.502 قتيل مدني، وقد تم إحصاء اللاجئين على مختلف الدول خاصة منهم تركيا ولبنان والأردن، فتركيا تم النزوح إليها من قبل 2.255 مليون لاجئ سوري تم تشريدهم وترك منازلهم، خوفا من الموت، أما لبنان فقد تم فيها إحصاء 1.5 مليون لاجئ سوري تليها الأردن ب 1.3 مليون لاجئ، إضافة إلى الخسائر التي تتحملها الدول المضيفة للاجئين بلغت ملاين الدولارات منذ بداية الثورة السورية[4].

---

[1] عبد الله نوار شعت، الحروب الأهلية والدولية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص-ص 169-170.
وليد محمود عبد الناصر،«أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث»، السياسة الدولية، العدد 122، مصر القاهرة، أكتوبر 1995، ص 101.

[2] عبد الله نوار شعث، مرجع سابق، ص 172.

[3] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، منشورة على الموقع الثورة السورية
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events /2016/3/7

ب-الآثار السياسية للصراع الداخلي

تخلف النزاعات والثورات ذات الطابع غير الدولي، سواء كانت صراعات مسلحة قائمة على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية آثار سياسية قد تعمل على تغيير بعض المفاهيم السياسية الراسخة، قد تصل إلى مطالبة البعض بالانفصال عن الدولة الأم ومحاولة إنشاء كيان سياسي آخر مستقل[1].

وأمثلة كثيرة نلاحظها كل يوم مما خلفه الصراع في ليبيا والعراق وسوريا لا يمكن حصره، كما أن هذه الصراعات قد تستمر في بعض الحالات بشكل يصعب معه التنبؤ بإمكانية انتهائها كما حدث في الصومال وانهيار الحكومة المركزية، وذلك لأن الحكم في هذه الدول يقوم على أساس الانقلابات والانقلابات المضادة، وهذا الوضع خلق حالة من الاضطرابات السياسية، المستمرة وعدم الاستقرار، كما حدث في العديد من الدول الإفريقية، حيث بلغت هذه الانقلابات حدا كبيرا كما أكدت إحدى الدراسات عندما ذكرت أن إفريقيا وحدها وجنوب الصحراء حدث فيها 160 انقلابا خلال 30 عاما بعد التحرر من الاستعمار[2].

وفي ظل الأجواء السياسية المضطربة وكذا العمليات العسكرية المستمرة بين الأطراف المتصارعة داخل الدولة قد تنهار أجهزة الدولة الأمنية جزئيا أو كليا، بحيث يصبح المواطن هو المعني بحماية نفسه والعودة مرة أخرى إلى شريعة الغاب، نظرا لفقد الدولة أهم اختصاصاتها تجاه مواطنيها، وهو تحقيق الأمن لهم، لذا تظهر عمليات التصفية الجسدية والتخريب للمنشآت الاقتصادية وعمليات السرقة، والنهب[3].

---

[1] نجوى أمين الفوال،«الأزمة الصومالية وعام من التدخل»، السياسة الدولية، س 30، العدد 115، القاهرة مصر، جانفي 1994، ص 64.

[2] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 166.

[3] عبد الله نوار شعت، نفس المرجع، ص 167.

وأمام انهيار الأوضاع الأمنية والسياسية قد تستعين السلطة بالمرتزقة لمساعدتها في تحقيق انتصار على المعارضة، وتحقيق الاستقرار الداخلي، كما حدث في سيراليون بعد عام 1990، عند استعانت ببعض المرتزقة الذين يعملون لحساب إحدى الشركات المتعددة الجنسيات وتتخذ جنوب إفريقيا مقرا لها، للعمل على تحقيق الأمن في الدولة بعد انهيار النظام الأمني بها.[1]

ج-الآثار الاقتصادية للصراع الداخلي

لا أحد يستطيع أن ينكر الآثار الاقتصادية الداخلية التي تسببها الثورات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، لأنها تؤدي إلى إعاقة حركة التنمية بسبب هروب الاستثمارات الداخلية ومنع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول محل النزاع نظرا لإمكانية تدمير المنشآت الاقتصادية، وتدمير البنية الأساسية اللازمة لتطوير العمليات الاقتصادية داخل الدولة، بالإضافة إلى خلق أعباء جديدة، تتمثل في عمليات الإغاثة اللازمة لضحايا هذه النزاعات[2].

كذلك تعمل الصراعات الداخلية على استنزاف جزء كبير من موارد الدولة في صورة إنفاق عسكري[3]، حيث بلغ متوسط الإنفاق العسكري في دول إفريقيا جنوب الصحراء سنة 1984 حوالي 3 % من الناتج القومي الإجمالي، إلا أن الدول التي تورطت في نزاعات مسلحة داخلية كانت نسبة الانفاق العسكري فيها كبير جدا تفوق قدرات الدول[4].

وقد ورد في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لعامي 2011-2012 ما يلي: «خلال العام الماضي شهدت منطقة الشرق الأوسط درجة عالية من الاضطرابات

---

[1] الأهرام المصرية، س 120.، العدد 39711، 28-08-1995، ص 07.

[2] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 168.

[3] جان دي برو، «البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، سبتمبر 1997، ص 482.

[4] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 169.

السياسية سيكون لها آثار بليغة على القدرة التنافسية لهذه الدول، وربما ستؤدي إلى المزيد من التفاقم في هوة التنافس بين دول الخليج المصدرة للنفط، وبقية الدول غير المصدرة، ودفع الحكومات إلى زيادة الإنفاق الحكومي في دعم أسعار الوقود والمواد الغذائية المرتفعة ما أدى إلى زيادة كبيرة في العجز في الميزان التجاري، المشكلة الآن التي تواجه مصر وتونس وليبيا، هي أنه وفي ظل الاضطرابات السياسية والاجتماعية هي ضرورة تغطية النقص في العملات الأجنبية وتزايد الإنفاق الحكومي، في الوقت الذي ترتفع فيه كلفة الاقتراض في هذه البلدان بصورة مخيفة، وهنا يكمن وجه التناقض، ففي مواجهة الاضطرابات السياسية تلجأ الحكومات إلى زيادة الإنفاق الحكومي التي بدورها تؤدي إلى زيادة العجز في الميزان التجاري، ومن ثم إلى المزيد من الاضطرابات السياسية[1]، ويمكن توضيح المزيد من الآثار السلبية التي خلفتها الثورات العربية كالتالي:

1-1- خسرت البورصات العربية 49 مليار دولار حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

1-2- إرتفاع معدلات البطالة حيث سجلت مصدر ارتفاع حجم البطالة في الربع الرابع 2011 إلى 12.4 من قوة العمل مقابل 11.9 في نفس المدة 2010، في حين وصل معدل البطالة في المغرب، إلى 30 % من الشباب حتى جانفي 2012، وسجلت الجزائر الرقم الأكبر حيث وصلت نسبة البطالة إلى 22% ، لعودة معظم العاملين من دول تونس وليبيا وسوريا، وسجلت تونس نسبة بطالة وصلت إلى 18.9 % في أواخر 2011.

1-3- انخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية في المنطقة العربية بنحو 83 %

5إلى أقل من 5 مليارات دولار، نتيجة لتعطل دورة الإنتاج في عدد في تلك البلدان، ما أثر في حجم الصادرات وتراجع السياحة إلى أدنى مستوياتها.

[1] عدنان فرحان الجوراني،«الآثار الاقتصادية للربيع العربي»، الحوار المتمدن، مقال موجود على الموقع https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=333102 ، اطلع عليه يوم 2020.02.08

1-4- وفق أرقام البنك المركزي التونسي فإن الإنتاج الصناعي التونسي تراجع بنسبة 12 % في بداية 2011، كما تراجع النشاط السياحي بنسبة تتراوح بين 45 و 50% جعل البلاد تخسر 7 آلاف فرصة عمل شهريا وفق مصادر حكومية.

1-5- قدرت خسائر قطاع السياحة المصري بنحو 3 مليارات دولار بعد مرور 6 أشهر من اندلاع الثورة.

1-6-عودة وتشرد كثير من العمالة العربية التي كانت تعمل في ليبيا، والتي قدر عددها بحدود 1.5 مليون عامل[1].

ومن الملاحظ أن هذه الدول جميعا دول تعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية جمة، ومن شأن زيادة الإنفاق العسكري فيها زيادة الديون، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيها، حيث بلغت ديون الجزائر على سبيل المثال، 25 مليار دولار مع تزايد الصراع المسلح فيها بين الحكومة والجبهة الإسلامية وهذه الديون تمثل 80 % من عائدات الصادرات الجزائرية[2].

رابعا: الآثار الدولية(الخارجية) للثورات الداخلية

بعد أن استعرضنا الآثار الداخلية التي تسببها الصراعات والثورات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، نجد لزاما علينا التعرض للآثار العالمية لها، والتي لا تقل أهمية، خاصة في ضوء التطورات الدولية الحديثة والمصاحبة للتقدم العلمي في مجال الاتصالات والمواصلات في إطار ما يعرف بالقرية الكونية، وكذا التقدم في مجال الأسلحة والسباق نحو التسلح، كما ثبت لنا التاريخ أن بعض المشاكل على المستوى العالمي شاركت أو كان

[1]عدنان فرحان الجوراني، مرجع سابق.

[2]عبد الله شعت، مرجع سابق، ص 169.

سببا لحدوثها صراعات مسلحة داخلية، كالحرب العالمية الأولى كانت انعكاسا لصراعات داخلية في أوروبا[1].

كما أن هذه الصراعات لها تأثيرها المباشر على مواقف الدول، خاصة الدول الكبرى داخل منظمة الأمم المتحدة، ولهذا تظهر المنظمة كما لو كانت عاجزة على مواجهة هذه الصراعات لأنها كانت ضحية الهيمنة من القوى العظمى في العالم خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، فقد تدخلت الم.م.أ وبريطانيا في الصراع الداخلي بين الأفراد والسلطة العراقية وعملت الدولتان على دعم الأفراد في شمال العراق من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة، بحيث يحظر على الطيران العراقي التحليق فوقها، مما يعطي مؤشرا نحو تقسيم الأراضي العراقية وانتهاك سيادتها، بصورة شبه يومية من خلال تحليق الطيران الأمريكي والبريطاني فوق الأراضي العراقية، بصورة تشكل انتهاكا للشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة[2].

أ-الثورات الداخلية كمصدر مشترك لانتهاكات حقوق الإنسان ولتهديد السلم الدولي

تمثل الصراعات والحروب الأهلية وضعا غير طبيعي للدولة، فهي تزعزع الثقة في شرعية نظام الحكم السائد فيها، سواء من حيث أهليته لتمثيل الشعب في الدولة، أو من حيث أهليته كتمثيل جزء من الشعب، ولذلك فإن الاضطرابات الداخلية إذا بلغت مقدارا من الجسامة والاستمرارية بحيث أصبحت حربا بالمعنى الاصطلاحي، من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف المركز القانوني للدولة المتنازعة في شرعية نظم الحكم فيها كليا أو جزئيا، وبالتالي تكون عرضة للتدخل الخارجي، سواء بدعم النظام السياسي في مواجهة

---

[1] سمعان بطرس فرج الله، «تعريف العدوان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، مصر 1964، ص-ص 321-323.

[2] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 189.

الثوار والمتمردين، أو بدعم الثوار المتمردين لتحقيق أهداف سياسية، مما سبب توترا في العلاقات الدولية[1].

ومهما كانت ذريعة التدخل الخارجي في حالة الصراعات والحروب الداخلية، فإنه يحولها إلى حرب دولية، فهو من ناحية يمد آثارها خارج حدود الدولة المعنية، ومن ناحية أخرى يجلب تدخلا مضادا من شأنه توسيع نطاق الحرب الداخلية إلى توتر دولي قد يؤدي إلى الحرب بين الدول، وآثارها الحالة والمحتملة على السلم الدولي والنظام الدولي بشكل عام[2].

كما أنه بعد أن كان مصطلح الحرب الأهلية يعبر عن جميع المنازعات الداخلية المسلحة التي يتجاوز مداها مجرد الاضطرابات والتوترات قصيرة الأمد وضعيفة التأثير على السلم الداخلي، فإنه لم يعد المصطلح الدقيق للدلالة على المنازعات الداخلية بعد الحرب الباردة، لا من حيث طبيعة هذه المنازعات، ولا من حيث النظام القانوني المطبق عليها،

1-فمن حيث تطور طبيعة المنازعات الداخلية يمكننا ملاحظة جانبين أساسيين في المنازعات الداخلية بعد الحرب الباردة، الجانب الأول أن هذه المنازعات تعتمد بالأساس على العوامل الاجتماعية، والسياسية، والجانب الثاني أن هذه النزاعات لها امتدادات إقليمية ودولية أكثر خطورة بالنظر لامتداد المكونات الاجتماعية في أكثر من دولة وبالنظر للتدفق الهائل للاجئين في صورة نزوح جماعي[3].

---

[1] عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 370.

[2] Franck.T.«The security council and Threats to the pease :some remarks on remarkable recent development» in the developement of the role of the security council.Damroseh L,F.and Scheffer.D.J(ed)1991.P.106.

[3] Goodhand.J.Hulme.D.«from wars to complex political emergenciers» Third world Quarterly.vol.20.No.1.P :13.

ولما كانت العوامل الاجتماعية هي المحرك الأساسي للنزاعات الداخلية بعد الحرب الباردة فإن أغلب ضحاياها من المدنيين، وبالتالي تعد سببا رئيسيا لانتهاكات حقوق الإنسان[1].

2- فمن حيث النظام القانوني للنزاعات الداخلية، نلاحظ إضافة إلى تطور القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، أن القواعد القانونية التقليدية بشأن التمييز بين أضاف المنازعات الداخلية من خلال تصنيف وضع المنشقين على السلطة المركزية إلى متمردين "ومحاربين"، لم تعد قابلة للتطبيق، وذلك لأن الدول أصبحت أكثر تحفظا بشأن الاعتراف بوضع المحاربين المنشقين على السلطة المركزية مما ترتب عليه التقليل من أهمية الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف للمتمردين بصفة "محاربين" كقاعدة الحياد تجاه طرفي النزاع الداخلي أو التدخل بناءا على التدخل الخارجي لصالح النظام السياسي المعترف به. فقد أصبحت المقاربة الحديثة تقوم على أساس تدخل خارجي للتوفيق بين الأطراف المتصارعة متزامنا مع التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان[2].

ب-الآثار الجسيمة كمعيار لتهديد السلم الدولي

بالنظر إلى أولوية اختصاص الدولة باحترام وحماية حقوق الإنسان ضمن ولايتها الإقليمية[3]، فإن طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان تعد عاملا أساسيا لتبرير التدخل الخارجي بجميع أشكاله، سواء من خلال الآليات الدولية لمراقبة احترام حقوق الإنسان، أو من خلال التدابير المضادة التي تتخذها الدول لوقف انتهاكات حقوق الإنسان تطبيقا لمبدأ التدخل ومسؤولية الحماية. ويقصد بطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال قدرا معينا من

---

[1] عمر عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 375.

[2] أنظر مزيد من التفصيل، محمد أمين الميداني«الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد جانفي 1994، الجزائر، ص 425.

[3] عمر عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 385.

الجسامة يتحدد في نوع الحقوق محل الانتهاك، وعدد الأشخاص المعرضين لهذه الانتهاكات وأسلوب انتهاك حقوق الإنسان من حيث كونه متعمدا ومنهجيا، هذه المعايير تعد أساسية لوصف انتهاكات حقوق الإنسان بالجسامة التي تستوجب اهتمام المجتمع الدولي، وتعد خرقا لقيم إنسانية محمية بقواعد دولية آمرة، سواء كان مصدرها القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتدخل من أجل الديمقراطية وفرضها بالقوة

مما لا شك فيه هو أن لانتشار المبادئ الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة نتائج وانعكاسات على القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية، فالقانون الدولي قانون حي يستجيب لتطورات الحياة الدولية، ويؤدي العرف الدولي دورا مهما في عملية تكيف القانون الدولي مع المتغيرات التي تطرأ على تركيبة المجتمع الدولي وعلى المفاهيم السائدة فيه[2].

إذا فمحاولات فرض الديمقراطية بالقوة لها آثار قانونية كثيرا ما يتم تجاهلها، سواء على السيادة أو على قواعد القانون الدولي، فالتدخل الديمقراطي يحوي بطبيعته مشروعا احتلاليا، عن طريق نظام خاص. ولهذا سوف نتناول أهم الآثار التي يخلفها التدخل لفرض الديمقراطية.

أولا: مبدأ السيادة في ظل الحق في الديمقراطية

في النظام التقليدي لسيادة الدولة الذي أنشئ بعد معاهدة وستفاليا، كان ينبغي تقييد التدخل، وإطاحته بقيود قانونية ودبلوماسية، فإذا حدث التدخل فإن السيادة تقوض والمساواة الإقليمية ذاتها، وسميت المناطق الأساسية التي ينطبق على حظر التدخل،

---

[1]Gomaa.M.and Mekhemer.L.«A new international legal system ? an analysis of the role of humman rights»R.E.D.I.vol.55.1999.P :231etc.

[2]منصور أبو همود الشيباني، مرجع سابق، ص 139.

بأسماء مثل "سلامة الأراضي"، والاستقلال السياسي، فجوهر هذه الأفكار ينطوي على محاولة حماية الوضع الإقليمي والحكومي في الدولة ذات السيادة[1].

في بداية القرن العشرين أخذ الجدل منحنى آخر وأصبح يتعلق بجدوى المحافظة على مبدأ السيادة، فهذه الأخيرة بالنسبة إلى "جورج سيل" و"هانس"كلنس"، هي سبب ضعف القانون الدولي. فقد طالب هانس كلنس بإلغاء نظرية السيادة من خلال إلغاء كل الأفكار الغيبية من القانون[2].

وقد أدى التطور الحاصل في المجتمع الدولي إلى إدخال تغيير جوهري على مفهوم السيادة، فضمان سيادة الدولة، القائم على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبيها الداخلي والخارجي، قد تتغير وأصبح الحديث عن عملية تدويل السيادة من خلال توسيع أبعادها الخارجية، وتم وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة[3].

فظهرت مؤخرا محاولة جديدة تهدف إلى إعادة تعريف وتحديد محتوى مبدأ السيادة بجعله حقا مشروطا، فتبقى الدول ذات سيادة، ولكن لا يتمتع بهذه السيادة إلا من يحترم بعض الشروط المتعلقة بالمتطلبات الديمقراطية[4].

الأمين العام السابق للأمم المتحدة لم يتردد في القول:«أنه عندما تصبح السيادة هي السد الذي تحتمي خلفه الأنظمة الدكتاتورية لانتهاك حقوق الرجال والنساء والأطفال بعيدا عن مراقبة الآخرين فإن هذه السيادة قد انتهت تاريخيا[5].

---

[1] حسين طاهر قحطان،«التدخل الدولي الإنساني، وأثره في مبدأ سيدة الدول»، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 32، العراق2017، ص 289.

[2] منصور أبو هود، مرجع سابق، ص-ص 141-142.

[3] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد، نقلا عن:
http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram

[4] منصور أبو هود، مرجع سابق.

[5] Boutros Boutros-Ghali,«préface»,dans :tinos-Alexandre sicilianos,L'ONO et la démocratisation des états (paris :Pedone,2000),P.09.

أ-مسألة الاختصاص الداخلي للدولة

أشارت المادة 2 ف 7 من الميثاق إلى «الشؤون التي تقع أساسا ضمن الاختصاص الوطني للدولة»، ولكن الميثاق لم يحدد ماهية الاختصاص الداخلي أو الجهة المعنية بتحديده والتي يمكنها الفصل في حال حدوث خلاف حوله بين الدول المعنية والأمم المتحدة[1]، ويعرف معجم القانون الدولي للفقيه البلجيكي "جون سالمون" السيادة بأنها:«مجال من الأنشطة غير المنظمة من جانب القانون الدولي وتتمتع الدول فيها بسلطة تقديرية كاملة بحيث لا تخضع فيها لأي تدخل من جانب الدول الأخرى، أو من جانب المنظمات الدولية»[2]. لكن بعد سنة 1990 ظهرت العديد من الممارسات من قبل الأمم المتحدة لم تلتزم فيها بما ورد في المادة 2 ف07.

خاصة عند تعاملها مع بعض النزاعات الداخلية في بعض الدول الأعضاء، مما دفع اتجاه من الفقه إلى القول أن الأمم المتحدة تفسر فكرة الاختصاص الداخلي تفسيرا سياسيا بحتا تتحكم فيه المصالح والمناورات السياسية وفقا لظروف كل دولة[3].

أما محكمة العدل الدولية فقد أصدرت حكمها الشهير في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية "نيكاراغوا" 1986، أكدت على أنها تأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم الاختصاص الداخلي الوارد بنص المادة 2 ف 7 من الميثاق، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما أكدت المحكمة كما سبق على حق كل دولة في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون حاجة إلى أي تدخل من قبل القوى الدولية الأخرى إعمالا لمبدأ احترام السيادة، وكذا مبدأ الاختصاص الداخلي[4].

---

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 274.

[2] منصور أبو هموד، مرجع سابق، ص 143.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، القواعد الهيكلية للمنظمات الدولية، المبادئ العامة، دراسة تطبيقية لبعض المنظمات الدولية، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ب س.ن، ص 200.

[4] منصور أبو هموד، مرجع سابق، ص 145.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن حق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية بأي شكل، مباشر أو غير مباشر، وفي ظل المتغيرات الجديدة في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة لم تعد تملك ذلك الحق المقدس في سيادة مطلقة على المستويين الداخلي والخارجي، بل أصبح هذا الحق مرتبط بمبدأ المسؤولية الدولية، ومدى إسهام هذه الدولة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين. وتم تحويل السيادة إلى مجموعة من الحقوق والالتزامات الهدف الحقيقي وراء ذلك هو الالتفاف على مبدأ الاختصاص الداخلي للدول.

ب–واقع السيادة المشروطة في القانون الدولي

في تصريح لمسؤول أمريكي في قسم التخطيط السياسي في وزارة الخارجية الأمريكية أشار "ريتشارد هاس" إلى أنه يجب عدم اعتبار السيادة مسألة تحصيل حاصل، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة في المجتمع الدولي التي فرضت تحديات جديدة على مكونات السيادة الأربعة وهي السلطة الداخلية والسيطرة على الحدود واستقلال القرار السياسي وعدم التدخل، التمتع بوضع «دولة ذات سيادة»، يفترض الوفاء بعدة التزامات أساسية تجاه رعاياها وتجاه المجتمع الدولي. فعندما لا تتحمل الدولة مسؤوليتها أو تتعسف في استغلال سلطاتها، فإن ذلك يتيح إمكان فقدانها مزايا السيادة بما في ذلك إمكان إنتهاك سيادتها بتدخل عسكري، ففكرة السيادة المشروطة هذه تهدف إلى شرعنة التدخلات الديمقراطية وهي تنسجم مع التصور الأمريكي التقليدي لمبدأ السيادة[1].

وذهب بعض فقهاء القانون أبعد من ذلك بالقول إن «الدولة لا يمكن أن تكون ذات سيادة إذا كانت محكومة من قبل حاكم دكتاتوري إنقلابي، السيادة الحقيقية لا يمكن التعبير عنها إلا إذا تم تغيير الحكم الدكتاتوري وإجراء انتخابات حرة نزيهة»، فبحسب وجهات النظر هذه فإن أي تدخل لإعادة السيادة إلى الشعب لا يخرق سيادة الدولة المستهدفة لأن سيادتها قد انتهكت مسبقا من جانب الحاكم الدكتاتوري[2].

---

[1] منصور أبو هود، مرجع سابق، ص 145.

[2] Mindua,«L'ONU face aux coups d'état militaires et aux gouvernement non-démocratiques»,Revue africaine du droit international et compare,vol.6,no.1(1994),P.217.

وقد شهدنا حدوث العديد من التدخلات الديمقراطية بعد نهاية الحرب الباردة أبرزها غزو العراق 2003، بهدف إدخال مبدأ السيادة المشروطة ضمن مبادئ القانون الدولي المعاصر، وذلك بالتشديد على أن سيادة الدولة تزول إذا لم يحترم حكامها لمبادئ الديمقراطية[1].

ولكن فكرة السيادة المشروطة تتعارض مع أبجديات مبدأ السيادة فلمبدأ السيادة شقان، الأول، **إيجابي**، يتعلق بالحق في ممارسة السلطات السيادية، والثاني **سلبي**، يتعلق بإنكار ورفض الخضوع لأي رغبة أو سلطة خارجة عن سلطة الدولة[2]. فلا تهدف فكرة السيادة المشروطة فقط إلى تغيير سلطات الدولة، وإنما أيضا إلى تحويل هذه السلطات إلى حقوق معلقة على شرط واقف، في حال عدم احترام هذه الشروط فإن الدولة ممكن حتى أن تنتهك سيادتها، ليتم إعادة ترتيبها بالقوة، لخلق نظام ديمقراطي[3].

في الأخير فإن رد فعل المجتمع الدولي يظهر في رفضه لغزو العراق عام 2003 ورفضه نظرية السيادة المشروطة لتبرير تغيير الأنظمة غير الديمقراطية، فوزير الخارجية الروسي السابق "إيغور إيفانوف" يشير إلى: «عدم وجود أي حق لاستخدام القوة لتغيير أحكام الدولة ذات السيادة»، كذلك يؤكد مندوب الجزائر في الأمم المتحدة أن «أي تغيير ولو كان إيجابيا لا يمكن أن يأتي من الخارج، والأسوأ لو تم فرضه على الشعوب عن طريق القوة المسلحة...»[4].

ثانيا: التدخل الديمقراطي إحتلال غير مباشر

في كل السوابق المتعلقة بالتدخل الديمقراطي، كانت الدول المتدخلة تصور نفسها على أنها محررة للبلدان محل التدخل الديمقراطي المشار إليها سابقا، بكل تأكيد فإن هدف

---

[1] منصور أبو همود، مرجع سابق، ص 147.

[2] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، مرجع سابق، ص 108.

[3] منصور أبو همود، مرجع سابق، ص 142.

[4] نفس المرجع، ص 148.

دمقرطة بعض الدول يجعل من عملية احتلالها عملية ذات أبعاد تحررية، ولكل الإشكالية تتمثل في عدم وجود قانون للتحرير، إذ لا يوجد إلاّ قانون الاحتلال، فالاحتلال هو مسألة واقع أكثر منها مسألة نيات[1]. إذ تنص المادة 42 من اتفاقيات لاهاي على أنه يعتبر محتلا، كل إقليم يوضع فعليا تحت السلطة المسلحة للعدو».

ويقوم القانون الدولي للاحتلال على ركيزتين أساسيتين، وهما: **أولا**، الحفاظ على الوضع القائم في البلد الخاضع للاحتلال، وهي الركيزة المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي عام 1907، **وثانيا** هي حماية السكان المدنيين وفقا لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، غير أن الإشكالية هي أن أي تدخل يهدف إلى تغيير النظام السياسي في البلد محل التدخل وفرض نظام ديمقراطي محله يتعارض مع قواعد قانون الاحتلال المشار إليه. إذ من الصعب التوفيق بين الاحتلال وتغيير النظام السياسي للبلد المحتل[2].

ثالثا: مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة الناجمة عن الثورات والاضطرابات الداخلية

غالبا ما تتبنّى الدول ذات الأنظمة الاستبدادية نهجا قانونيا يتّسم بالعنف تجاه ممارسة الشعب لحقوقه وحرياته السياسية، خاصة حقه في ممارسة السيادة والديمقراطية، وقد أدّى ذلك إلى ظهور ما يسمى بظاهرة التوسع في مفهوم الجريمة السياسية، وهي ظاهرة قديمة بدت واضحة في المجتمعات الخاضعة للاحتلال الأجنبي وذلك كسبيل يؤيد فكرة التحرر، من طرف الحكومات الدكتاتورية على مرّ العصور[3]، والتي غالبا ما تهدر مبدأ الشرعية عند صياغتها للنصوص القانونية التي تتناول الجريمة السياسية وتؤدي إلى إنتهاك الحقوق

---

[1] Gregory H.Fox,«the occupation of Iraq»,wayne state university Law school(1 september 2004),P.5.

[2] منصور أبو همود، مرجع سابق، ص 24.

[3] أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2003، ص 11.

والحريات في واقعة ذات صبغة سياسية تهدف السلطة إلى منعها أو تقييد ممارستها خشية مساس ذلك بالنظام السياسي للدولة[1].

فبعد أن كانت الجريمة السياسية تشمل كافة الأفعال التي تتعرض لشكل الحكومة أو النظام السياسي القائم أصبحت تأخذ بما يعرف "بالباعث "السياسي" بمعنى اعتبار الفعل مشكلا جريمة سياسية حتى وإن كان لا يمس السلطة العامة القائمة طالما أن الباعث لدى مرتكب الواقعة ينم عن فكر سياسي[2].

لقد شهدت أغلب دول العالم أحداثا سياسية واجتماعية واقتصادية كان من نتائجها في حالات عديدة حدوث اضطرابات داخلية ومظاهرات وثورات عنيفة، راح ضحيتها مواطنون ورعايا أجانب أبرياء، كما أن هذه الاضطرابات غالبا ما تتعقد أكثر فتأخذ شكل ثورات وحروب عارمة تهدف إلى الإطاحة بالحكم أو قلب النظام، والسؤال المطروح إلى أي مدى تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين وكذا الأجانب في حالة هذه الاضطرابات والثورات؟

وسنحاول الإجابة على هذا السؤال في نقطتين.

أ- مسؤولية الدولة في حالة الاضطرابات والانتفاضات

الرأي الراجح في الفقه الدولي، أن أساس المسؤولية الدولية عن هذه الأفعال لا يختلف سواءا كانوا أفرادا عاديين أو أجانب، فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد نتيجة الإعتداء عليهم أثناء المظاهرات والاضطرابات وأعمال الشغب والعنف إلا إذا ثبت تقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكفيلة بفض أعمال الشغب والسيطرة على المظاهرات وتقديم الحماية الكافية لهم[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 19.

[2] أيمن أحمد الورداني، مرجع سابق، ص 432.

[3] زازة لخضر، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدي، الجزائر، 2011، ص 340.

وذلك أنه انطلاقا من واجب الدولة في المحافظة على النظام العام والأمن على جميع أراضيها، فإن عليها اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، والسيطرة على أعمال العنف والشغب، بلا شك لا تكون مسؤولة عما يلحق الأشخاص من أضرار، إذا اتخذت كل الإجراءات والتدابير الممكنة فلم تفلح في صدّ الأذى والضرر، إنما يسنده الفقهاء إلى القوة القاهرة التي لا قبل للدولة بها ولا يد لها فيها[1].

ب- مسؤولية الدولة في حالة الثورات والحروب الأهلية

من المستقر لدى غالبية الفقه والقضاء الدوليين، أن مسؤولية الدولة في حالة قيام الثورة والحرب الأهلية، ونجمت عنها أضرار لحقت بالمواطنين والأجانب على السواء، وكانت الدولة قد اتخذت في سبيل القضاء عليها ما في مقدورها من تدابير لمنعها ومنع وقوع الضرر، فإن الأكيد ألا مسؤولية عليها في هذه الاحوال، لأنها تكون هنا في مواجهة قوة قاهرة لا قبل لها بها، وهي وضعية ومانع من موانع المسؤولية الدولية تعفي الدولة من تحملها وهذا بإجماع غالبية الفقهاء[2].

ومن جانب آخر فإن هذا الموضوع لم يخلوا من الطرح السياسي المبني على أوضاع بعض الدول النامية التي كثرت فيها الانقلابات والثورات الداخلية، فدول أمريكا اللاتينية نادت بعدم مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة سواء وقع التقصير منها أم لا، بحجة القوة القاهرة المانعة للمسؤولية، باعتبار أن الدولة نفسها في مواجهة ثورة أو حرب أهلية، تجعلها في وضع لا يمكنها من السيطرة على الأوضاع، ومع ذلك فإن وجهة النظر هذه لن تلقى قبول الفقه والقضاء الدوليين. كما أن هيئات التحكم الدولية رفضت دعاوى التعويض التي لحقت رعايا الدول المدعية عن الأضرار، التي قام بها الثوار واستقرت

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 340.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 821.

على اشتراط عدم وقوع التقصير في حالة ما أرادت الدولة أن تعفى من نتائج المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن الثوار[1].

وتستثنى من هذه القاعدة تلك العمليات العسكرية التي تتم بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في معاهدات جنيف الأربع 1949، وفي بروتوكولي جنيف 1977، فمسؤولية الدولة هنا ثابتة عمّا يمكن أن ترتكبه قواتها أو عناصر الحركة الثورية من خروقات للقانون الدولي الإنساني والقواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ولا يعفيها من ذلك الدفع بالقوة القاهرة ولا بحالة الضرورة، لأن مسؤولية الدولة هنا تتصل بقواعد القانون الدولي الآمرة[2].

وهنا بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال الثوار، فيميز الفقه والقضاء الدوليين بخصوص هذه الحالة بين ثلاثة أوضاع تخص الثوار: انتصار الثوار، وانهزامهم، والاعتراف بهم.

1-حالة انتصار ونجاح الثورة

في حالة نجاح الثورة وتمكن الثوار من الوصول إلى السلطة وإقامة حكومة جديدة، فإن الدولة تكون مسؤولة دوليا عن الاعمال غير المشروعة الصادرة عن الثوار وهذا منذ قيام الثورة وبأثر رجعي، ويبرر ذلك الفقهاء بأن الثوار أصبحوا ممثلين للسلطة السياسية بعد انتصارهم، وممثلي للإدارة القومية فيها منذ بدأ النزاع، حيث لا يمكنهم التهرب من مسؤولياتهم[3].

وهذا ما نصت عليه لجنة القانون الدولي بموجب المادة (10) من مشروعها النهائي بأنه: «يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة للدولة».

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص

[2] بن عامر تونسي، محاضرات في القانون الدولي العام، ط2، ب د.ن، 2010، ص 216.

[3] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 351.

2-حالة فشل الثورة

أما إذا انتصرت الحكومة على الثورة ولم يتمكن الثوار والمتمردين من الاستيلاء على الحكم والإطاحة بالحكومة القائمة، فلا مسؤولية على الدولة كقاعدة عامة عما صدر عن الثوار من أفعال غير مشروعة وأضرار لحقت بالأشخاص سواء كانوا مواطنين أو أجانب[1].

3-حالة الاعتراف بالثوار

وتعتبر هذه الحالة وضعية جديدة تتقرر فيها المسؤولية الدولية للدولة، وذلك في حالة اعتراف الدولة لرجال الثورة بصفة المحاربين، فيترتب على واقعة الاعتراف أن يكتسب الثوار الحقوق التي يقررها القانون الدولي للمحاربين وأن يتحملوا الالتزامات التي يفرضها عليهم، فيتحمل الثوار في مواجهة الدول الأجنبية عبء المسؤولية عن كل إخلال من جانبهم بقوانين الحرب والنزاعات المسلحة[2].

الفرع الثالث: ضمانات تكريس قيم ومبادئ الديمقراطية

لما كانت انتهاكات حقوق الإنسان موجودة ما وجد البشر، وما وجدت المصالح والصراعات فإن الصراع بين السلطة والحرية لا يخمد إلا إذا حقق الغاية منه والتي تأتي دائما لصالح الحرية المعتدي عليها والتي تكمن في تقرير المزيد من الضمانات لحماية ممارسة الحرية عن كريق الديمقراطية من اعتداء السلطة عليها.

وقد أخذت النظم القانونية والسياسية في الدول المعاصرة، بالعديد من ضمانات تحقيق مبادئ الديمقراطية، تعكف على دراستها في هذا الفرع، هذه الضمانات يجب توافرها في أية دولة قانونية ذات نظام ديمقراطي حر، والتي يتمثل غياب أي منها خطرا جسيما على الديمقراطية.

---

[1] رضا هميس، مرجع سابق، ص 61.

[2] صادق أبو هيف، وتونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 219.

أولا: مبدأ المشروعية

يعني مبدأ المشروعية خضوع كل من الأفراد والدولة بكافة سلطاتها لأحكام القانون على قدم المساواة، أي ينبغي أن تتوافق جميع التصرفات التي تصدر عن الدولة ومؤسساتها وكذلك مواطنيها مع جميع القواعد القانونية التي جرى وضعها في السابق[1].

ومفاد ذلك أن مبدأ المشروعية هو وجهان لعملة واحدة يتمثل الوجه الاول في مبدأ سيادة القانون، ويتمثل الوجه الثاني لمبدأ المشروعية في مبدأ خضوع الدولة للقانون[2].

ويتفق معظم الفقه على أن مبدأ المشروعية يعني "سيادة القانون" بحيث يصبح مبدأ "سيادة القانون" مرادفا تماما لمبدأ المشروعية، وأن مبدأ خضوع الدولة القانون هم من مقتضيات إعمال مبدأ سيادة القانون وليس سوى نتيجة منطقية لهذا المبدأ[3]. ويذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بينهما من حيث الأساس والمدلول.

فذهب الرأي الأول إلى أن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، وهو يعتبر مبدأ قانونيا عاما قصد به حماية حقوق وحريات الأفراد ضد تحكم السلطة وأنّه باستهدافه خضوع جميع السلطات العامة للقانون، وتقييد الإدارة على الأخص بالقوانين واللوائح، يعد أكثر إتساعا من مبدأ سيادة القانون الذي ينبع–حسب رأيه–عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، بهدف تقييد السلطة التنفيذية، وبذلك يعد ضيقا لاستهدافه تقييد للسلطة الإدارية في الدولة فقط، وذلك بخضوعها للقوانين الشكلية[4].

---

[1] ثروت بدوي، النظم السياسية، ط3، دار النهضة العربية، مصر القاهرة 1970، ص 230.

[2] طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1978، ص 150.

[3] راغب جبريل سكران، مرجع سابق، ص 606.

[4] ثروت بدوي، «الدولة القانونية»، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 3، العدد 03، ب س ن، مصر القاهرة، ص–ص 27–28.

ويذهب الرأي الثاني والذي رائده الأستاذ سامي جمال الدين أنه لا توجد آثار عملية قانونية أو قضائية يمكن أن تترتب على التفرقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون، وعلى ذلك يرى أن مبدأ المشروعية يقتضي سيادة حكم القانون وخضوع الدولة لهذا القانون، مع مراعاة أن المقصود هنا هو القانون بمعناه الواسع الذي يضم جميع القواعد القانونية السارية في الدولة أيا كان مصدرها، وأن المقصود بخضوع الدولة للقانون، هو خضوع ما فيها من سلطات ومحكومين مهما بلغ دور أيا منهما في وضعه أو إقراره أو إصداره[1].

يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن قمّة الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الشعوب، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطة الحاكمة لاجبارها على التنازل عن كل مظاهر الاستبداد، عبر العصور[2].

حيث أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت وعلى ذلك فإن حكم القانون ما هو إلا عامل مساعد لأن فيه إصرار على أن تكون هناك حدود لسلطات الحكومة، وترتبط فكرة الحريات العامة بمعناها الحقيقي بالدولة القانونية، وهي الدولة التي تلتزم سلطاتها المختلفة باتباع قواعد عامة مجردة هي القانون، ويسمى الالتزام بالخضوع للقانون على هذا النحو بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية وهو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تلتزم بهذا المبدأ[3].

---

[1] راغب جبريل، نفس المرجع السابق، ص 29.

[2] سامي جمال الدين القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، بدون ناشر، ط3، 2002 ص 2

[3] راغب جبريل سكران، مرجع سابق، ص 610.

إن سيادة القانون وسموه لا يمكن احترامها وترسيخها إلا في ظل نظام ديمقراطي أو في ظل نظام يشهد مرحلة انتقال حقيقية نحو تعزيز مبدأ الديمقراطية، كما أن الانتهاكات الصارخة لسيادة القانون وسموه تنمو وتتفشى في الأنظمة الدكتاتورية القمعية والشمولية كافة، فلا يمكن لهذه الأنظمة أن تزعم سيادة القانون واحترامه في أنظمتها. فالديمقراطية وسيادة القانون متلازمة، حيث تتطلب الديمقراطية تمتع أفراد المجتمع كافة بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة الحقوق الواردة في المواثيق الدولية[1].

ولكن المجتمع بحاجة ماسة إلى قوانين تكفل وتضمن وتحمي هذه الحقوق، حتى يتسنى له ممارسة حقوقه والتمتع بها واقعا عمليا دون خوف، فالديمقراطية، ليست فقط المشاركة في الانتخابات وتعزيز دور المواطن في المشاركة باتخاذ القرارات، وليست فقط بسيادة الأغلبية، عبر انتخابات دورية نزيهة، وإنما بسيادة القانون المتضمن والكافل والحامي لهذه الحقوق[2].

ولقد استشعر المشرع الدستوري في الدول ذات النظم الديمقراطية مدى ضرورة قيام هذه الأخيرة على مبدأ خضوع الدولة للقانون كمبدأ من مبادئ التنظيم السياسي في تلك الدول ضمانا للحقوق والحريات العامة إزاء السلطة[3].

ترتكز سيادة القانون إلى نظام حكم يستهدف ترسيخ المساواة والحد من الرقابة وضمان الحرية، ويُتوخى أن يحقق هذا الحكم التمثيلي نموذجا اجتماعيا عادلاً يتّسم بحريات إيجابية بما يجعل مبدأ المشروعية في حدّ ذاته عنصرا من عناصر الديمقراطية، وبذلك لا تنفصل عن مبادئ النظام الديمقراطي الفاعل مبادئ سيادة القانون بما فيها أولوية

---

[1] فوزي علي السمهوري، «الديمقراطية وسيادة القانون»، مجلة أفكار، العدد 349، وزارة الثقافة الأردنية، فيفري 2018، الأردن، ص 16.

[2] فوزي علي السمهوري، مرجع سابق، ص 16.

[3] راغب جبريل سكران، مرجع سابق، ص–ص 611–612.

القانون، واستقلالية الجهاز القضائي، ونزاهته، واليقين القانوني، والمساواة، وعدم التمييز، والفصل بين السلطات والشفافية والمساءلة[1].

ثانيا: الأخذ بنظام التعددية الحزبية وإصلاحه

يعتبر وجود الأحزاب السياسية إحدى الضرورات في تنمية وعي المواطنين، وتقتضي بها طبائع الأشياء: طبيعة النفس البشرية وطبيعة الأنظمة الديمقراطية النيابية، وقد ذكر الفقيه النمساوي كلسن بأن «العداء نحو الأحزاب، إنما يخفي وراءه عداء للديمقراطية ذاتها»، فالأحزاب هي أساس الديمقراطية، والقول بأن وجود الاحزاب ضرورة تقضي لها طبائع الأشياء فيبانا لذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي أن الحزب ما هو إلا جماعة من الجماعات المنظمة، وأن نزعة حب الانضمام أو الانطواء تحت لواء هذه الجماعات هي إحدى نزعات بل غرائز النفس البشرية[2].

والديمقراطية كما يقول روبرت ميشيل لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم، والأحزاب هي التي تتولى ذلك التنظيم، فهو الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة (إرادة الأمة أو الرأي العام)، والتنظيم في يد الجماعة الضعيفة سلاح من أسلحة الكفاح ضد الأقوياء، بواسطة تضامن يجمع بين الأفراد الذين يهدفون إلى هدف واحد[3].

كما تسعى الأحزاب السياسية إلى توفير الضمانات الحامية للحقوق والحريات العامة للأفراد، والعمل على إرساءها، وتقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة وهي التي تقوم بتوجيه الفنيين لتحقيق الأهداف، وتساعد جمهور الناخبين على تكوين آرائهم السياسية، ثم إن وجود حزب معارض للحكومة هو حائل

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في اطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/22/29.17December2012.

[2] عبد الحميد متولي، أزمة الانظمة الديمقراطية، دار الطالب للطباعة والتوزيع، مصر: الاسكندرية1954، ص 82.

[3] نفس المرجع، ص 83.

يحول دون استبدادها، فحيث لا توجد أحزاب لا توجد هيئة المتذمرين والمعارضين للحكومة وبذلك لا يكون ثمة خيار لهؤلاء إلا الطاعة أو الثورة[1].

ولكن رغم كل هذه المزايا التي تتمتع بها الاحزاب السياسية، إلا أنها تواجه مجموعة من الانتقادات يجب اصلاحها أهمها:

أ-الأحزاب التي تسيطر عليها أقلية: في حين أن الحكم في الديمقراطية إنما يجب أن يكون للأغلبية.

ب-الأحزاب ليست دائما مرآة صادقة للرأي العام، بل بالعكس تعمل على تزييفه، وهو إتهام يقوم على أساس صحيح إلى حد كبير.

ج-تتهم الأحزاب بأنها تنزع إلى ترك قيادتها بأيدي العناصر المتطرفة.

د-تتهم الانظمة الديمقراطية البرلمانية بأن ظاهرة تعدد الأحزاب (وهي من الظواهر الملازمة للأغلبية العظمى لتلك الانظمة) تؤدي عادة إلى عدم حصول حزب على الأغلبية المطلقة للمقاعد النيابية الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار الحكومي أو الوزاري[2].

وبالتالي فإن الاحزاب السياسية من العوامل الاساسية لاستقرار الدولة، في النظم الديمقراطية إذا لم تتحول إلى فرق وجماعات تستولي على الحكم لمصلحتها،[3] فالديمقراطية لم تكون ممارسة تشير إلى التطبيق الفعلي للمفهوم، إلا بعد تشكيل الأحزاب السياسية، التي جسدت التمثيل الشعبي، ومشاركة كل الطبقات في الحكم إما من خلال تكوين احزاب تعبر عن مطالب شعبية، أو من خلال مشاركو الشعب في الانتخابات التي تحدد الحزب الذي يصلح لاعتلاء سدة الحكم، ولتحقيق وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحقيق ديمقراطية الشعب يجب العمل على تشكيل حكومة من اختيارهم، والطريقة

---

[1] صالح حسين علي عبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر 2016، ص-ص157-158.

[2] عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص-ص83-94.

[3] صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 158.

الرئيسية للقيام بذلك هي من خلال الأحزاب السياسية والمنظمات الطوعية، التي تربط بين الشعب وحكومته، فهي تجند المرشحين للانتخاب منهم في المناصب العامة، والتي تعبئ الناس على المشاركة في اختيار قادة الحكومة[1].

وفي الأخير فإن الاحزاب السياسية، إحدى المرتكزات الديمقراطية للأمن الداخلي للدولة، وتتباين طبيعة الأخذ بالأنظمة الحزبية في مدى تسيير العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لا سيما وأن تكوين الحزب السياسي والانضمام إليه هو في طليعة حقوق الإنسان الأساسية والتي تمثل دعامة الديمقراطية[2].

ثالثا: الرأي العام

لا شك أن من أكثر المصطلحات شيوعا في الوقت الراهن مصطلح الرأي العام، والذي يعتبر من أقوى الوسائل التي تكفل للنظام توازنه واعتداله، فكلما قوي الرأي العام في دولة ما كلما حرصت السلطات العامة الحاكمة على الالتزام في شقيها القانوني والمتمثل في المشروعية والسياسي المتمثل في الالتزام بالأهداف والقيم والمبادئ العليا للمجتمع والتي يعبر عنها بإيديولوجية المجتمع[3].

من أجل أن يوجد في بلد ما «رأي عام» يجب أن يكون ثمة رأي وأن يكون عاما، فمتى ذلك؟

ولكي يكون الرأي «عاما» يذكر الأستاذ "لورانس لوويل" بعض من الشروط التي يجب أن تتوفر في رأي الأغلبية وهي:

---

[1] Political Parties :http://www.usinfo.gov/products/pubs/principes

[2] نجدت صبري، مرجع سابق، ص 176.

[3] مهند رجب العبود، الضمانات الشعبية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 140-راغب سكران جبريل، مرجع سابق، ص 631.

الشرط الاول: أن توجد حكومة منظمة، وعلى الأقلية أن تخضع لرأي الأغلبية أي للرأي العام[1].

الشرط الثاني: يجب أن لا يوجد بين أهالي البلاد انقسامات وفوارق كبيرة من حيث الجنس أو الدين أو النزعة السياسية بحيث يكون من شأن تلك الفوارق أن تقسم البلد إلى طوائف أو جماعات متباعدة إلى حد لا يمكن معها الاتفاق بصدد مسائل أساسية. فالأغلبية العددية لا تكفي وإنما يجب أن يكون رأي الاغلبية بحيث تشعر الأقلية (التي تخالفها) أن من واجبها أن تحترم هذا الرأي، بوازع من حاسة الشعور بالواجب لا بدافع الرهبة أو الخوف من سلطان القوة[2].

الشرط الثالث: أن يكون للأقلية (أي المعارضة) حرية التعبير عن آرائها بجميع الوسائل السلمية، إذ بدون ذلك لا تستطيع الأقلية أن تتصنع أن سياسة الحكومة إنما تمثل رأي الأغلبية بعد سابق تمحيصه بمعنى أن تمثل رأيا عاما حقيقيا ترى الأقلية واجبا عليها أن تخضع له غير أن رأي لوويل أنتقد واعتبر غير صائب ذلك أن مبلغ قوة أو أعمق الإيمان بالفكرة له من الأهمية لما لمبلغ عدد الأفراد[3].

وإذا كان من الصعوبة تعريف الرأي العام تعريفا محكما دقيقا فيمكن القول بأنه "إجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث ما في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة"[4].

وقد تجلت أهمية الرأي العام كضمان للديمقراطية والحقوق والحريات العامة في القرن الثامن عشر حيث حقق أكبر انتصاراته التي تمثلت في قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية، وما أشتهر عنهما من صدور إعلان الاستقلال الأمريكي 1776 إعلان حقوق

---

[1] عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص-ص 17-18، نقلا عن لورانس لوويل، الرأي العام والحكومة الشعبية، ترجمة إلى الفرنسسة جيز، 1924.

[2] نفس المرجع، ص 19.

[3] عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص-ص21-22.

[4] مهند رجب العبود، مرجع سابق، ص 141.

الإنسان والمواطن الفرنسي 1789. وبذلك أصبح ينظر إلى الرأي العام في النظام النيابي الديمقراطي باعتباره يضع الحدود التي ينبغي للرسميين الحكوميين إلتزامها باعتبارهم يمثلون الشعب عند اتخاذ قراراتهم وأصبح الرأي العام يستطيع إجبار الحكومات على أن تفعل أو لا تفعل[1].

ويحظى الرأي العام في الدول الديمقراطية بالقوة المسيطرة فمثلا في الو.م.أ يصف "جيمس برايس" الرأي العام بأنه أقوى مصدر من مصادر السلطة باعتباره السيد لرؤساء الدول أو أعضاء الكونغرس أو حكومات الولايات أو مشاكلهم فالجميع خدام له ويرتعدون منه[2].

ويعد الرأي العام إلى جانب كونه ضمان للحقوق والحريات العامة ضمان أيضا للحكام فهو أيضا أقوى سلاح ضد الحركات العنيفة وأساليب الطفرة، فهذه الأساليب والحركات إنما تظهر في الدول التي لا يجد الرأي العام فيها منفذا للتعبير عن نفسه والتي تنعزل فيها الحكومة والهيئات النيابية عن الشعب فيصير بينهما حاجزاً يقتضي العنف لإزالته أما الدول التي يتنسى فيها للأفراد التعبير عن آرائهم ورغباتهم، ولها تقدير ومكانة لدى السلطات فينقص منها العنف وأساليب الطفرة[3].

وبالتالي فإن الرأي العام في الأنظمة الديمقراطية يقوم بوظيفة الحكم، وهذا الحكم يأتي عن طريق مناقشة الرأي والوصول به إلى رأي أخير ملزم فعال، فالديمقراطية أساسها حرية تكوين الرأي العام وحرية التعبير عنه، ثم تمكين الرأي العام من آداء وظائفه التأثير على تصرفات الحكام، وعلى ذلك فإن سخط الشعب على وقائع معينة دون

---

[1] راغب جبريل خميس راغب، مرجع سابق، ص 634.

[2] مهند رجب العبود، مرجع سابق، ص 142.

[3] سعد عصفور، "مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر"، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، السنة56، ص 14

استطاعته التعبير الصريح عنه، فيعتبر رأيا باطنا، أما إذا عبر الشعب عن هذا السخط مستخدما وسائل الإعلام، فان الرأي يتحول إلى عام وصريح[1].

وبذلك تستمد الحكومات الشعبية قوتها وفاعليتها في النظم الديمقراطية من قوة وتأييد

الرأي العام لها، حيث يلعب هذا الأخير دورا أساسيا في النشاط السياسي، وفي استمرار هذه الحكومات في مقاعد الحكم.[2]

والخلاصة أنه من أجل أن يكون ثمّة حقا رأي عام بصدد مسالة ما، فإنه يجب أن يكون في مقدور جمهور الشعب أن يكون جزءا أساسيا من العناصر المكونة لرأيه، إستنادا إلى معلوماته الخاصة أو بناءا على موازنته للأدلة المختلفة، وباستطاعة جمهور الشعب أن يكون له رأي، حينما تكون مسألة من المسائل موضعا للمناقشة العامة، إلى حد تصبح معه موضوعا يلمّ به كل فرد[3].

لذا وجب على السلطة الاعتراف بالدور الرقابي للرأي العام وعدم تجاهله، وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين، وإلا فقدت السلطة الرضاء الشعبي بل قد تواجه الرفض والاعتراض الشعبي ومن ثم التمرد أو الثورة لان الرأي العام يعد أحد الضمانات الفاعلة في استمرار القبول بالسلطة والديمقراطية.

رابعا: التداول السلمي على السلطة وتأقيت سلطه الحاكم

يعرف التداول بمعنى التناوب والتعاقب على السلطة، وبالتالي يعرف التداول على السلطة على أنه، تناوب حزبين أو تحالفين على السلطة من المعارضة، في إطار احترام النظام القائم من أجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة السلمية في

---

[1] رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص_ص 265.266.

[2] رمزي طه الشاعر، نفس المرجع السابق، ص 266

[3] عبد الحميد متولي، نفس المرجع السابق، ص 24.

الانتخاب أو الاستفتاء العام للوصول إلى السلطة بين قوى سياسيه والدخول في المعارضة[1].

إن الأمر الأساسي في عمليه التداول التولي والتخلي على السلطة في نظام سياسي ما وديمقراطية في مفهومها المعاصر تقوم على ركيزتين أساسيتين: هما التعددية الحزبية والانتخابات حيث تذعن الأقلية لرأي الاغلبية[2].

كما يعرف التداول السلمي على السلطة "بأنه خلافة سياسية يقصد بها إنتقال وتداول السلطة بين الحكّام والإفراد أو بين الحكومات المتعاقبة أو بين الأحزاب السياسية المتتابعة أو على أكثر مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، الجيش، أو الحزب، أو على كافه المستويات التنظيمية في الدولة".[3]

كما أن إقرار التداول من حيث الخطاب السياسي، أو حتى من حيث النص الدستوري لايعد امرأ كافيا، بل لابد من توافر ضمانات تجعل هذا المبدأ فعال وبعيد عن التلاعب به ومن أهم الضمانات:

أ_ تأقيت سلطة النواب والحكام في العهدة النيابية والرئاسية

إذا كان الفقه الدستوري والنظم السياسية الحديثة تؤكد أن صاحب السيادة يختلف عن الممارس لها مع اختلاف الآراء والنظريات حول صاحب السيادة والممارس لها، فإن الاختلاف يظهر في التعامل مع المدة التي يجب الرجوع فيها لصاحب السيادة ليستعيدها من خلال العملية الانتخابية، ويسندها لمن يريد وهذه المدة قد تختلف من نظام إلى آخر حسب الإرادة السياسية، إلا أنه يفترض أن تراع فيها أسس علمية وفنية تتعلق بكل من المدة اللازمة لتطبيق البرامج وقدره الممارس للسلطة على القيام بها على اعتبار أنها

---

[1] مرزود حسين، " الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989_ 2010"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2011، ص 11.

[2] نفس المرجع السابق، ص 13.

[3] بورحلة قوادرية، " التداول السلمي على السلطة"، مجلة البحوث السياسية والادارية ، العدد06، جامعة الجلفة، الجزائر 2012، ص59

وظيفة تختلف بحسب المجهود المبذول فيها وقدرات الممارس لها حيث يكون لكل وظيفة معايير تحدد المدة التي تتلاءم والوظيفة.[1]

وإذا نظرنا إلى نظام الولايات المتحدة الامريكية نجد أن دستورها حدد بعد المناقشات في مؤتمر "فيلادلفيا" مدة العهدة الرئاسية بأربع سنوات، مع إغفال أية إضافة بشأن عدد مرات تولي هذه الوظيفة، ومن ثم نشأ تقليد بعدم تولي الرئاسة لأكثر من مرتين، فقد رفض الرئيس الأول جورج واشنطن الرئاسة للمرة الثالثة ونفس الشيء حدث مع "توماس جيفرسن".[2]

وما نلاحظه أنه قد كان لهذا المبدأ أثره الواضح على السلطة الإتحادية، رغم أن رئيس الولايات المتحدة الامريكية يتمتع بسلطات واسعة لم يسمح بها لرئيس أية دوله أخرى، إلا أنه لا يستطيع إساءة إستعمال هذه السلطة نظرا لأنه مفارقا للحكم لا محالة، وأنه يتأهب للحساب بعد خروجه من السلطة على أي عمل خارق للقانون أو الدستور الأمر الذي يحدو به إلى الانصياع لأحكام القانون.[3]

وكان دستور مصر 1971 قد إعتنق هذا المبدأ فنص في مادته 77 على أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ثانية ومتصلة"، ورغم ما أثاره هذا النص من خلافات بين الفقهاء إلا أن الرئيس أنور السادات قد شعر بخطورة هذه المادة وسارع إلى تعديلها فاستبدلت عبارة "لمده ثانية ومتصلة" إلى عبارة، "لمده أخرى"، إن هذا التعديل قد حرم مصر من أهم وأعز ضمانة لحقوق وحريات أفرادها من طغيان الحكام وتغول السلطة على الحقوق والحريات العامة وهذا ما يدور على الساحة السياسية في مصر إلى اليوم.[4] وهذا ما أدى

---

[1] يحي السيد الصالحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الاسلامية، دار الفكر العربي، مصر 1993، ص 114.

[2] نفس المرجع السابق، ص 114.

[3] راغب جبريل سكران، مرجع سابق، ص 643.

[4] راغب جبريل، نفس المرجع، ص 644.

إلى انتفاضة الشعب المصري وقيام الثورة المصرية ضد إستبداد الحكام في عهد الرئيس حسني مبارك الذي دام حكمه بفضل هذا التعديل إلى 30 سنه كاملة إلى غاية إسقاطه في 11 فيفري 2011 تحت ضغط الثورة وتسليم السلطة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة.

وهذا ما حدث أيضا في الجزائر، حيث دام حكم الرئيس بوتفليقة 20 سنه كاملة إلى غاية قيام حراك 22 فيفري 2019 الذي خرج رافضا للعهدة الخامسة تحت غطاء التعديل الجديد، وبالتالي فان البقاء الطويل في السلطة يعرض صاحبه لمخاطر الإنحراف ويجعله شديد الحرص على الاحتفاظ بالسلطة بكل الوسائل كإبعاد الخصوم المنافسين وترسيخ تقديس شخص الرئيس، وإدخال ماده دستورية تمنحه السلطة مدى الحياة وقد وقع ذلك بالفعل في بعض البلدان، فإطلاق السلطة من حيث الزمان يجعل صاحبها يعتقد أحقيته بها السلطة المطلقة مفسدةٌ مطلقة.[1]

إذا يمكن القول في الأخير أن مبدأ تقييد سلطة الحاكم أو تحديد مدة ولايته من شأنه أن يسمح بتبادل السلطة في المجتمع بالطرق السلمية، مما يتفادى معه الثورات وحركات الانقلاب المسلح التي يكون لها أسوء الأثر على الأمة، يكمن في تعريض البلاد للاضطرابات وما يستتبع ذلك من اللجوء إلى ما يسمى بدكتاتوريه الثورة مما يكون له أسوء الآثار على البلاد.

ب-أثر مبدأ تأقيت السلطة على ضمانات الحريات الأخرى

يعد مبدأ تقييد سلطة الحاكم بمدة محددة ضمانة من ضمانات الحقوق والحريات ألعامه وذلك على النحو التالي:

1- ضمان فعال لحق مقاومة الطغيان

والذي لم تنص عليه دساتير العالم تخوفا من إنتشار الفوضى وعدم الاستقرار، إضافة إلى عدم القدرة على تحديد مضمون هذا الحق وحالات ممارسته ومن لهم الحق في

[1] بورحلة قوادرية، مرجع سابق، ص 60.

هذه الممارسة فإذا نظرنا إلى مبدأ تأقيت السلطة فإننا نجده يرسم حدود هذا الحق في مقاومة الطغيان ويحدد حالاته حيث يحدد هذا المبدأ حدود هذا الحق عندما يتجاوز الحاكم مدة سلطته ويبقى رغم ذلك في الحكم باستخدام القوة مخالفا بذلك الدستور، وهذا ما حدث في البيرو عام 2000 عندما فاز الرئيس بفترة حكم ثالثة مخالفا الدستور الذي ينص على عهدتين فقط، ما جعل غالبية المراقبين داخليا وخارجيا يصفونها بأنها غير شرعية وقامت مظاهرات تم من خلالها إجراء انتخابات أخرى[1].

2_ ضمان فاعلية الأحزاب السياسية

حيث يؤدي تداول السلطة إلى المشاركة الفعلية للأحزاب في الحكم وتحقيق المنافسة الحقيقية ويعطي لأحزاب المعارضة أملا في تولي السلطة.[2]

3_ ضمان فاعليه الرأي العام كضمان للحقوق والحريات العامة

حيث أن مبدأ تأقيت سلطة الحاكم يمثل مرحلة متقدمة من مراحل تطور الفكر السياسي وانتشار الوعي السياسي لدى الجماهير التي أصبحت لديها القدرة على التمييز بين السلطة كشيء ومعنوي غير ملموس وشخص الحاكم.[3]

خامسا: إصلاح نظام الانتخابات

إن إصلاح نظام الانتخابات هو الحجر الأساس في بنيان نظام الديمقراطي وسوف نبين أهم النقاط التي يتعين إصلاحها في نظام الانتخابات كما يلي:

1_ تعزيز وفرض الرقابة القضائية على عملية الانتخابات

فلا بد من وجود رقابة قضائية شديدة على عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة لرصد أي أعمال مخالفة للقانون كما يجب أن يكون هنالك سلطة محايدة مستقلة ذات

---

[1] راغب جبريل، مرجع سابق، ص_ص 646.647. _الديمقراطية الأمريكية، مجموعة دراسات بعنوان: "أوراق الديمقراطية"، ترجمة حسن عبد ربه المصري،(ب.ت) ص 40.

[2] راغب جبريل، نفس المرجع سابق، ص 648.

[3] سعيد سراج، الراي العام: مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1986، ص ص 17.

معارف قانونية يطمئن إلى نزاهتها المواطنون للنظر في الأعمال المؤثرة على شرعية الانتخاب.[1]

2_ إقامة نوع من التوازن في العلاقة بين الأقلية والأغلبية

يسمي "روبرت دال" الديمقراطية التمثيلية الحالية الديمقراطية "البولارشية" التي تعني لغة حكم الأكثرية، أما في الواقع فتشير إلى تركيز السلطة أو الحكم في يد مجموعة صغيرة من الناس تهيمن على العملية السياسية وإجراءاتها، مع إقصاء فئة أخرى من التعبير على آرائها أو حتى إقصائها من التصويت في الانتخابات لأسباب عدة، وهذه الديمقراطية للأقلية لم تصل إلى الديمقراطية الكاملة التي يكون فيها الشعب كله مشاركا في تقرير مصيره وليس فقط في اختيار حكامه وممثليه في الانتخابات، ولهذا هناك جهد يبذل دوما للاهتمام بالجوانب الأخرى للديمقراطية المتعلقة بنوعية ما تقدمه الحكومات الديمقراطية من سياسات وبرامج في مجال الحريات والمساواة والعدالة والنظام العام وغير ذلك، كما تتبنى الكثير من الديمقراطيات التمثيلية بعض ملامح الديمقراطية المباشرة والتشاركية والالكترونية وغيرها، بهدف تمكين الجماهير وإشراكهم في عمليه اتخاذ القرارات ورسم السياسات وتجنب عيوب الديمقراطية التمثيلية.[2]

3_ احترام رأي الأغلبية في نتائج الانتخابات

تأسيسا على كون الديمقراطية في أبسط مدلولاتها تعني حكم الشعب نفسه بنفسه فإن هذا يستوجب احترام رأي الأغلبية، والفقه الدستوري المقارن والدساتير الدولية الحديثة منها ما يشترط صراحة، ومنها ما يقرّ ضمنيا أن الاستفتاءات على التعديلات الدستورية تستوجب نسبة مشاركة معينة إلزاما تفوق على الأقل ثلث الكتلة الناخبة وإلا عدّت العملية لاغية، إلا أن البعض يتمسك بالمشروعية الإجرائية إستنادا إلى عدم ورود نص صريح

---

[1] عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص 146.

[2] عبد الفتاح محمد ماضي، " الثورات والديمقراطية "، مجلة الديمقراطية، وكالة الأهرام، مجلد 14، عدد55، مصر 2014، ص_ص 86.87.

يعالج مسألة الحد الأدنى للمشاركة.[1] ولتوضيح هذه المسألة أكثر نتناول الاستفتاء الدستوري الذي جرى بالجزائر في 01. 11. 2020 حول تعديل الدستور الجزائري كمثال لتوضيح أهمية الأخذ في عين الاعتبار رأي الاغلبية، فعلى الرّغم من نص الدستور الجزائري في أكثر من مادة على سيادة الشعب والديمقراطية، فالمادة 01 من الدستور تنص: "الجزائر ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ" والمادة 07 تنص: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". والمادة 08 تنص: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلين منتخبين"، والمادة 209 تنص: "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغيا إذا رفضه الشعب".[2]

وبناءا على أن نسبة المشاركة المصرح بها من رئيس السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات وهي 23 % أي أكثر من 76 % ضد مشروع التعديل الدستور أي هذا المشروع سقط سياسيا ودستوريا وهذا ما يؤكد أن هذا التعديل يفتقد للشرعية الشعبية التي هي أساس الشرعية الدستورية.[3]

وبالتالي فان الإغفال التشريعي لموضوع معين لا يسمح للقائم به أن يستفيد منه لأنه يعتبر من أشكال الانحراف التشريعي ويعتبر مخالفة لنصوص الدستور السابقة الذكر.[4]

وبالتالي على المشرع في كل الدول الديمقراطية أن يراجع قانون الانتخابات ويصحح كل الثغرات التي من شأنها أن تغفل، أو تسقط أهم ركائز الديمقراطية وهي إرادة ورأي أغلبية الشعب، والنص في مادة صريحة على نسبة أو الحد الأدنى الواجب أو المطلوب في كل العمليات الانتخابية خاصة للاستفتاء.

---

[1] خالد شلبي، " الشرعية الدستورية والمشروعية الاجرائية "، هل نحن أمام حالة تضاد؟، مجلة الرقيب الالكترونية، أطلع عليه بتاريخ: 20.02.2021 على الموقع: https://www.elraqib.com/tag/%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D8%B4%D8%A8%D9%84%D9%8A/

[2] دستور الجزائر 1996.

[3] خالد شلبي، مرجع سابق.

[4] خالد شلبي، نفس المرجع.

خـــــاتمة

خاتمة

بعد أن تمّ بحمد الله وتوفيقه من عرض موضوع " **الثورات في القانون الدولي بين ضمان الديمقراطية وتحقيق الأمن الجماعي** " نعرض لأهم النتائج والتوصيات لموضوع الدراسة إذ يمكن إبراز البعض منها كالآتي:

أولا: النتائج

1- يمكن وصف الثورة الشعبية بأنها شرعية، عند توجهها لتغيير الأنظمة غير الديمقراطية، وبالتّالي صحة الآثار المترتبة عليها كافة، بينما تعتبر وسيلة غير شرعية لتغيير أنظمة الحكم الديمقراطية وبالتالي بطلان الآثار المترتّبة عليها كافة.

2- الثورة حق مقدّس مشروع يمكن النّص عليها دستوريا، فقد نصّت عليه العديد من المواثيق وإعلانات حقوق الانسان لتكفل للشّعب حق الاعتراض على تصرفات الحكّام الجائرة وتقاوم طغيانهم.

3- الديمقراطية قيمة عالمية فرضت نفسها على كل الأنظمة، لاختيار من له الحق في تولّي الحكم عن طريق الانتخابات، وهي عبارة عن منهج ونظام جكم سياسي قائم على ضرورة إشراك الشعب في الحكم بطريقة غير مباشرة عن طريق وسطاء أو ممثلين يختارهم الشعب نفسه.

4- من أهم الأسباب التي تؤدّي إلى ثورة الشعوب إنتهاك مبادئ الديمقراطية والتي تتمثل مظاهرها في مايلي:

- الاستبداد بالحكم وتركيز السلطة في يد فئة معيّنة ومنع تاولها سلمياً.
- إنتشار الفساد المالي، واستئثار فئة محدودة بالثروة الوطنية.
- إنسحاب الدولة من المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتخليها عن واجباتها في حماية الفئات الضعيفة إقتصاديا.

5- توصل البحث إلى وضع تعريف واضح ودقيق للحرّية يصفها بانّها سلوك إنساني نابع من الطبيعة البشرية، ومرتبط بالدّوافع البدنية والنفسية للانسان ككائن إجتماعي وتمييز السلوك الضار بالانسان نفسه وبالآخرين، كما يميز لبن الحرية وبين مايعدّ من ضماناتها كالحقوق الاجتماعية والسياسية.

6- ظهور شكل جديد من أشكال السطة السياسية وهو السلطة المؤسسة ذات الطابع الفردي، نتيجة لمحاكاة النظم الديمقراطية شكلياً وعدم تجسيدها في الواقع، فتكون السلطة ظاهرياً مستقلّة عن شخص الحاكم أن الحاكم مجرد ممثل للأمة صاحبة السيادة أو الشعب لكن واقعيا الحاكم يكون مالك لكل السلطات في يده، أي نظام ظام ديمقراطيٌ ظاهريا دكتاتوريٌ واقعيا.

7- عرض مظاهر الصراع بين السلطة والحرية والتي تتمثل في انتهاك السلطة للشرعية، والتمييز بين الشرعية والمشروعية، فاذا كانت المشروعية تعني إلتزام السلطة بالقانون ودستور مسبق، غير أنه لايعني الشرعية التي تعني إلتزام النظام والقانون بالمبادئ العليا والقيم الأساسية للمجتمع، وبالتالي قد يكون القانون مخالفا لهذه المبادئ ومشروعية السلطة لالتزامها بالقانون ممّا يؤدّي إلى الطغيان عن طريق القانون أو بواسطته.

8- بالموازاة مع الادّعاء بوجود إلتزام دولي بتبنّي النظام الديمقراطي، فإن الادِّعاء بوجود حق جماعي في الديمقراطية، يفتقر هو الآخر إلى الدّليل ويفتقر إلى الأساس القانوني.

9- ترتبط الديمقراطية فكريا بحقوق الانسان لكنّهما يختلفان فلسفيا وقانونيا، فحقوق الانسان تقوم على حماية الحقوق الفردية للانسان، بيد أنّ الديمقراطية تقوم على حكم الأغلبية للأقلية.

10- الديمقراطية التي يفرضها الغرب، يحصرها في الانتخابات وبالتالي تصبح ديمقراطية شكلية فقط، وقد ثبت لنا بما لايدع مجالا للشّك أن الانتخاب لم يعد كعنصر

وحيد لشرعية السلطة، بل لابدّ من شرعية الانجاز لتعزيز الشرعية الدستورية،بأن تكون قرارات الحكّام مقبولة طوعا ورضىً من المحكومين، بسبب الايمان والقبول للسّلطة، التي يجب أن تظل مستندة إلى الارادة العامة ومعترفة للشعب بالحقوق والحريات وحقهم في ممارستها.

11- أن الديمقراطية ليس لها شكل تطبيقي واحد وجامد بل يمكن ملائمة مضمونها مع مختلف المرجعيات الثقافية والتاريخية والعقائدية من مجتمع لآخر.

12- أن دساتير وأنظمة الدول العربية لاتخلو من التغنّي بالديمقراطيةوجعلها ركيزة أساسية في أنظمة الحكم، لكن مبادئ أساسية في الديمقراطية غير مطبقة في الواقع الفعلي، فالأحزاب السياسية فيها باعتبارها أهم آلية لتطبيق الديمقراطية تقوم على مصالح تتنافى مع مصالح الشعب، كما أن هذا الأحزاب تتنافى مع الممارسات الديمقراطية فلا تتعاقب السياسة على قيادتها بل تكاد تكون أبدية، خاصة الأحزاب الحاكمة.

13- أهم الاشكالات التي تواجهها الديمقراطية ميسمى بمشكلة ديمقراطية الواجهة، بحيث تكون الانتخابات شكلية وصورية والقيادات والزعامات ذاتها، ممّا أدّى إلى ثورة الشعوب ضد النظم الحاكمة، الدولة تلو الأخرى، من أجل المطالبة بتجسيد حقيقي لديمقراطية تضمن حرية التعبير وسيادة حقيقية للشعب.

14- لقد اظهرت تجارب العديد من الدول أن صناديق الاقتراع لاتمثل في الحقيقة أغلبية الشعب فيها، وبالتالي رفض الشارع مخرجات الصناديق ولم يعد يؤمن بالانتخابات بسبب عدم جديتها وصدقها.

15- غياب الشروط الموضوعية لنجاح الديمقراطية أفرغها من محتواها، في كثير من الدول وبالتالي لم تؤدي الديمقراطية إلى الاستقرار بل على العكس عمّقت من التمزق المجتمعي وزادات النزاعات الداخلية والتوترات والثورات.

16- مبدأ عدم شرعية إستخدام القوة لم يمنع الدول العظمى من التدخل من أجل فرض الديمقراطية بالقوة، وقد أدان المجتمع الدولي كل هذه التدخلات واعتبرها خرقا

واضحا للقانون الدولي.إضافة إلى أن التدخلات كلّفت الدول والبشرية خسائر باهضة في الأرواح والاقتصاد لاتقلّ خطورة عن الحروب التقليدية.

17- العديد من دول العالم مهتمة بدعم الديمقراطية والدفاع عنها على أساس علاقة مفترضة بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان، وكلما زاد تطبيق الديمقراطية المثلى في دولة، كلما زاد الأمن وقلّت الحروب والثورات فيها وزاد احترام حقوق وحريات الأفراد.فالاعلان النهائي لمؤتمر **فيينّا** العالمي حول حقوق الانسان لعام 1993، أشار بالقول" إن الديمقراطية وحقوق الانسان وحرياته الاساسية مترابطة وتدعم بعضها بعضا، المجتمع الدولي يجب أن يعمل على دعم وتشجيع الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان".[1]

18- توصلنا كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية وحقوق الانسان خاصة السلم والأمن الدوليين، فقرار لجنة حقوق الانسان حول الحق في الديمقراطية ربط بوضوح بين الديمقراطية وحقوق الانسان بالنّص على أن الديمقراطية تؤدي إلى الاحترام الكامل لحقوق الانسان، كما أن احترام حقوق الانسان يعين على قيان نظام ديمقراطي".[2]

19- إن اعتبار الديمقراطية شرط مسبق لتحقيق السلام في العالم مسألة خاضعة للتقييم، فلئن كانت ظاهرة السلام الديمقراطي قد أصبحت من المسلمات، إلا أن تفسير هذا الترابط بين الديمقراطية والسلام لايزال محل جدل، والحقيقة ان الديمقراطية وحدها لاتكفي لتفسير غياب الحروب بين الدول الديمقراطية.

20- أن التدخل الدولي العسكري من أجل فرض الديمقراطية بالقوة هو نظرية حديثة في العلاقات الدولية وغير منصوص عليها وفق قواعد الشرعية الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام. وهذا التدخل الديمقراطي غاليا مايأتي

[1] A/conf.157/23,I, para8.
[2] Resolution1999/57, para 1-3.

بنتائج عكسية على الدولة المُتدخل فيها وعلى نظامها السياسي، مثل ماحدث في العراق وليبيا.

ثانيا:التوصيات

من اجل ترسيخ مبادئ الديمقراطية والحد من الثورات ضمان السلم والأمن الفردي والجماعي نقدم التوصيات التالية:

1- توصي الباحثة الدول ذات النظم الديمقراطية بإقامة دستور ديمقراطي فعلي معاصر يشمل مبدأ السيادة الشعبية، والشورى، والتداول السلمي على السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات، والحقوق والحريات.

2- توصي الباحثة الدول بالنص في دساتيرها على حق الشعب في الثورة الشعبية السلمية ضد الظلم الذي يقع بسبب استبداد الحكام، بعد إستنفاد الوسائل والأساليب القانونية باعتبارها ضمانة من ضمانات نفاذ القواعد الدستورية.

3- توصي الباحثة الدول على الاهتمام بالانشغالات الاجتماعية والاقتصادية للمواطن وتحسينها من أجل ضمان متطلبات الشعب وبالتالي الحد من الثورات والاحتجاجات بمختلف أنواعها.

4- دعوة الأمم المتّحدة، وهيئاتها المتخصّصة للعمل على توحيد مفهوم الديمقراطية وأسس التحول إلى الديمقراطية، وتقديم مايلزم من مساعدات واستشارات للدول التي تمر بعملية تحول إلى الديمقراطية.

5- عدم التوسع في مفهوم السّلم والأمن الدوليين ليشمل عملية التحول إلى الديمقراطية، باعتبار القضايا المتعلقة الديمقراطية من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، التي لايمكن أن تتخلى عنها لأنها تتعلق بسيادتها الوطنية، ومبدأ الاستقلال الدستوري، الذي يعني حق كل دولة في اختيار وتحديد الطبيعة والحجم والشكل لنظامها السياسي بدون تدخل من الدول الأخرى.

٦- النظر إلى مفهوم التدخل باستمرار على أنه مجرد إستثناء لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه وأنّ المبدأ العام الذي يجب ان يحكم العلاقات الدوليةهو مبدأ عدم التدخل.

٧- إمتناع مجلس الأمن المبادرة إلى تغيير نظام حكم في دولة ما دون وجود مبرّرات قانونية تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة المسلّحة، أو انهيار الدولة والنّظام القانوني وتحمل المدنيين لمآسي لاداعي لها، أو وجود فظائع أو جرائم ضد االانسانية ترتكبها القوات النظامية.

٨- نوصي الدول العربية والقائمين على الأنظمة السياسية فيها بضرورة التوجه نحو نموذج الدولة القانونية التي تكفل الحقوق والحرّيات وتحقيق مبدأ سيادة القانون، من أجل تجنيب شعوبها وبناها التحتية وحتى الدولة مخاطر الفوضى والنزاعات والتفكك والتدخل الأجنبي الذي يعمل على مصالحه الحيوية فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-القرآن الكريم

ب- القواميس والمعاجم

1- ابن منظور، لسان العرب، ج3 (400).

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، 2005.

3- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، المجلّد الأول.

4- الألوسي، روح المعاني، ج 1.

5- بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان، 1983.

6- الدُرر السنية، الموسوعة العقدية (ج 8 / 114) ،التويجري :موسوعة الفقه الإسلامي (ج 326/05).

7- السبتي ،إكمال المعلم بفوائد مسلم ،ج 6.

8- سليمان الدميجي ،الإمامة العظمة عند أهل السنة و الجماعة.

9- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.

10- القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، ج 1.

11- المصباح المنير، الجزء الأول، ص 200، لسان العرب، طبقة قرارة المعارف، 1928

12- مي زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، ط 1 ،المجلد الأول، مركز الإنماء القومي، لبنان، 1986 .

13- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب، بيروت دار الكتب العلمية، 2001.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة

1- إبتسام الكتبي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي30، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان 2004.

2- ابراهيم أعراب، الاسلام السياسي والحداثة، المغرب: افريقيا الشرق، 2000.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري اللبناني، الدار الجامعية الجديدة للنشر والطباعة، بيروت لبنان 1983.

4- إبراهيم علي شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت: الدار الجامعية، ب س ن.

5- إبراهيم محمد إبراهيم حربية، الفكر الماركسي ميزان الإسلام، القاهرة، مطبعة الفجر الجديد، 2002.

6- إبن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنِّحل، ج 4.

7- أبو داود، برقم 4338 في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، سنن أبي داود، دار الحديث، مصر 1999.

8- أحمد رفعت، صالح الطيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربي والأوروبي، الطبعة الأولى، 1998.

9- أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان2002،

10- آرسطو طاليس، السياسة، ترجمة احمد لطفي السيد، منتدى سور الأزبكية، بدون سنة.

11- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، الكويت، الطبعة الثانية، 1979.

12- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الاصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1991.

13- إسماعيل علي سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، دار المعرفة الجامعية، 2007.

14- أكرم بدر الدين، دراسات في نظم الحكم الديمقراطية الليبيرالية ونماذجها الطبيقية، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

15- أمين نوازاد، حماية الأمن القومي للدول في ظل القواعد الدولية لحقوق الإنسان، الطبقة الأولى، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع ، الأردن 2015.

16- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة شفيق حداد وأخرون، المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1974.

17- انقلاب العالم: سوسيولوجيا المسرح الدولي، ترجمة، سوزان خليل، دار العالم الثالث، ط1، مصر، القاهرة، 1998.

18- أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية، الشركة العامة للمطابع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1970.

19- أنيس جلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

20- أنيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة العربية، مصر، 1964.

21- إياد يونس محمد العقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، الكتاب الأول، 2016.

22- باري هندس، خطابات السلطة ، ترجمة ميرفت ياقوت ،المجلس الأعلى للثقافة ،القاهرة ،مصر 2005.

23- باسيل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2006.

24- بايسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2006.

25- بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1976.

26- بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

27- بلال أمين زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية: من منظور الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، 2013.

28- بن عامر تونسي، محاضرات في القانون الدولي العام، ط2، ب د.ن، 2010.

29- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر 2008.

30- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003.

31- توفيق المدني، القضية الفلسطينية أمام حكم التصفية، دمشق، 2008.

32- تونكين،ج.أ، القانون الداخلي العام، ترجمة أحمد رضا ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر، القاهرة ،1972.

33- تيسير النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، لبنان، أفريل 1975.

34- تيموثي ميتشل، الديمقراطية والدولة في الوطن العربي، ترجمة بشير السباعي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 2005.

35- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسات معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2004.

36- ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 1975.

37- ثروت بدوي، النظم السياسية، ط3، دار النهضة العربية، مصر القاهرة 1970.

38- ثروت بدوي، النظم السياسية-الجزء الأول-النظرية العامة للنظم السياسية- القاهرة مصر، 1970.

39- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، لبنان، ديسمبر 2004.

40- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، لبنان، 2004.

41- جاك دونيللي، حقوق الإنسان االعالمية بين النظرية والتطبيق: ترجمة مبارك علي عثمان، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى، 1998.

42- جان ماري دانكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1997.

43- جاي س، جودين، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد ميينا-فايزة حكيم، الدار الدولية للاستخمارات الثقافية، ط1، 2000.

44- جعفر عبد السادة بهير الدراجي ،التوازن بين السلطة و الحرية و الأنظمة الدستورية ،دراسة مقارنة ،ط 1 ،عمان ،دار حامد للنشر و التوزيع ،2009.

45- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة. مصر،1998.

46- جورجي رفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، الكتاب الأول، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

47- جوزيف، س أي الابن، المنازعات الدولية، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، القاهرة، مصر، 1997.

48- جون دن، قصة الديمقراطية، ترجمة عبد الإله الملاح، مكتبة العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2015.

49- جون مينو ،مدخل إلى علم التربية ،ترجمة يونس ،ط 3 ،بيروت ،منشورات عويدات ،لبنان ،1982.

50-جيران في عالم واحد، نص تقرير "لجنة الإدارة شؤون المجتمع العالمي"، ترجمة مجموعة من المترجمين مراجعة عبدالسلام رضوان، الكويت، عالم المعرفة، سبتمبر1995.

51- حامد سلطان وأخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،مصر 1978.

52- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1969.

53- حسن عقيل أبو غزلة، الحركات الاصولية والارهاب في الشرق الأوسط، ط1، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

54- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، العدد 202، 1995.

55- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

56- حسني عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2005.

57- حسين خنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الاسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005.

58- حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1989.

59- حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، العراق، 2008.

60- حنّة أرِندت، في الثورة، ترجمة: عطا الله عبد الوهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2008.

61- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت – لبنان 2015).

62- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ، لبنان، 2015.

63- خالص حلبي، سيكولوجية العنف وإستراتيجية الحل السلمي، دار الفكر المعاصر، ط 1، مصر 1998.

64- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ط1.

65- الدقاق محمد سعيد التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، د.ذ.ت.

66-راشد عبد الله آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة"،الطبعة الثانية، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

67-راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة ثانية، مصر، 2011.

68-راغب جبريل خميس راغب سكران، الفرق بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، مصر، 2011.

69-رشيد سلوان السنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، مصر الاسكندرية، 2016.

70-رغيد الصلح، الديمقراطية التوافقية في الاطار العالمي واللبناني، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف16، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لبنان2007

71-روبرت بالمر، 1789: ثورات الحرية والمساواة، ترجمة هنرييت عبودي، بيروت لبنان: دار الطليعة، 2008،

72-روسو،في العقد الإجتماعي، ترجمة ذوقان قراقوط، مكتبة النهضة، بغداد، العراق 1983.

73-زازة لخضر، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدي، الجزائر، 2011.

74-زكرياء فريد، مستقبل الحرية: الديمقراطية اللبيرالية في الولايات المتحدة والعالم، Odile jacobe، باريس، فرنسا، 2003.

75-زمزي طه الشاعر، القانون الدستوري " النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، القاهرة ،طبعة سنة 1997 ،مطبعة جامعة عين شمس.

76-سامي جمال الدين القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، بدون ناشر، ط3، 2002 .

77-سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف-الإسكندرية مصر، 1983.

78- سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، د د ن، مصر 2007.

79- سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 1988.

80- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.

81- سعد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 1995.

82- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

83- السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

84- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط30، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

85- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 1986،

86- سعيد سراج، الراي العام: مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1986.

87- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام 1960.

88- سمير داود سليماني، على مجيد العكيلي، مدي تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، القاهرة، مصر 2015.

89- شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982.

90- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي وتطوره التاريخي، ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الرابعة، مصر 2004.

91- شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة، مصر، الدار المصرية اللبنانية، 2003،

92- صادق الأسود ،علم الإجتماع السياسي (أسسه و أبعاده) ، مطابع وزارة التعليم العراقية، بغداد 1990.

93- صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط 1، القاهرة، الزهراء للإعلان العربي ،1988.

94- صالح حسين علي عبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر 2016.

95- صالح سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للاعلام العربي، ط1، 1988.

96- صلاح الدين أحمد السيد جودة ،الشرعية الثورية و أثارها على النظام الدستوري المصري ،دراسة لأحداث ثورة 25 يناير 2011، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر 2011.

97- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط1، منشورات ELE، ، مالطا2002.

98- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ نشر.

99- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1984.

100- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 2007،

101- طعمية الجرف، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964، القاهرة، مصر.

102- طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1978.

103- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ــ الطبعة الثالثة، 1976.

104- طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1978.

105- عاطف على علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.

106- عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية مصر القاهرة، ط1،.2009،

107- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

108- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

109- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

110- عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر، ط2، بيروت لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

111- عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1970.

112- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية وشرعية إعلان وَمَد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية.

113- عبد الحميد حشيش، محاضرات في ثورة يويو 1952، (د.ط)، 1965، بدون دار نشر، مصر.

114- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة، دارالمعارف، مصر، 1964.

115- عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف، مصر، القاهرة 1959.

116- عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، الجزائر، دار موفم للنشر، 1998.

117- عبد الرحمن عبد الغني، مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا، (رام الله، فلسطين، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، مواطن، 2010).

118- عبد العزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970.

119- عبد العزيز علي وآخرون، قانون الحرب، القاهرة، المكتبة الأنجلومصرية، بدون سنة نشر.

120- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، إبراهيم محمد علي، النظم السياسية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 2001.

121- عبد العليم محمد، الثورة المصرية بين المرحلة الانتقالية والقضية الفلسطينية، ط1، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2011.

122- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2006.

123- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 1955.

124- عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى،ط1، دار الكتب والوثائق المصرية،(د.ت)، مصر.

125- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.

126- عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

127- عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي والداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

128- عبد الكريم علوان، الوسيط في القلنون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

129- عبد الله علي العليان، الإسلام والإستبداد: مقاربة نقدية لمقولة المستبد العادل في كتاب الإستبداد في النظم السياسية العربية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

130- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة: الحريات العامة وضمانات ممارستها دراسة مقارنة، عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع، مصر، 1989.

131- عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، بيروت، دار الجيل، بدون سنة

132- عبد الوهاب الكيالي ،موسوعة السياسة ،ج 4 ،بيروت المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،1985 .

133- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوع السياسية، الجزء الأول، ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،

134- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 1979.

135- عثمان على الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر 2010.

136- عدنان خليل عثمان، سليمان محمد الطماوي، القانون الدستوري، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

137- علاء قاعود، الأطفال والحرب: حالة اليمن، مركز القاهرة لدرسات حقوق الإنسان، مصر، 1989.

138- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

139- علي حيدر ابراهيم، التيارات الاسلامية وقصية الديمقراطية، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

140- علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 8، الأردن 2003.

141- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام – النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، الجزء الأول، ط12، منشأة العارف بالاسكندرية، مصر، 1970.

142- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، ط2، 1948

143- علي هاني الطهراوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2007.

144- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

145- عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، دار هومة، الجزائر، 2014.

146- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقات والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

147- عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

148- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

149- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان، منشورات جامعة قار يونس: بنغازي، ط1، ليبيا، 2008.

150- غاستول بوبتول، ظاهرة الحرب، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت لبنان، 2007.

151- غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة عادل زعيتر، كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر، 2012.

152- فتحي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين، فلسطين، (د.ن)، 1992.

153- فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ط 2، وهبة للطباعة والنشر، مصر، 1984.

154- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 2005.

155- فرج بن لامة، 11 سبتمبر الآثار والانعكاسات على الديمقراطية وحقوق الإنسان، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية، ليبيا: بنغازي، ط1، 2005.

156- فضيل شريف لحرش، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.

157- فضيل شريف لحرش، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.

158- فؤاد العطار ،النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1997.

159- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2009.

160- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1980.

161- كارل بوبر، في الحرية والديمقراطية، ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة، الكويت، 2009.

162- كرين برينتن، تشريح الثورة، ترجمة سمير الحلبي، بيروت، دار الفارابي، 2009، لبنان.

163- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، سوريا 1998.

164- كمال عبد اللطيف، تشريع أصول الإستبداد: قراء في نظام الأداب السلطانية، ط 1، دار الطليعة، لبنان، 1999.

165- كمال عمّار، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

166- لطفي طرشونة، الثورات والاصلاح الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، الدوحة قطر، 20011.

167- لوريل إي ميلر، جيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، معهد أبحاث الدفاع الوطني، مؤسسة راند(RAND)، بتسبورغ، الو.م.أ، 2013.

168- ليون تروتسكي، ثورة دائمة أو ثورة على مراحل، نصوص مختارة، طبعة دار الشمس، 1989.

169- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر ،2000.

170- مارتن أرتيجا، التدخل العسكري والاتحاد الأوروبي، معهد الدراسات الأمنية، الاتحاد الأوروبي الغربي، فرنسا باريس، 2001، ترجمة خليفة القروبي.

171- مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان،2015.

172- الماوردي، الخلافة والملك.

173- محسن الشيشكي، مذكرات في القانون الدولي العام،(الكويت، كلية الحقوق جامعة الكويت، 1984).

174- محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، 2005،

175- محمد إبراهيم المسلماني ،وسائل إسناد السلطة في النظم الدستورية و النظام الإعلامي ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، مصر 2015 .

176- محمد إبراهيم المسلماني، رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، الباب الثالث، مصر، 2014.

177- محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، المختار الصحاح، بيروت لبنان، دار التنوير العربي.

178- محمد أحمدا سماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الجديد، مصر 2010.

179- محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، عالم الكتب، طبعة 1984، مصر.

180- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (ب م ن) ،2008.

181- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

182- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

183- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

184- محمد جمال مطلق الذنيبات، موجز في القضاء الإداري الأردني، الطبعة الاولى، عمان: دار العلوم، الاردن، 2005.

185- محمد حافظ، المجتمعات الدولية الاقليمية، معهد الدراسات العربية، مصر، القاهرة، 1958.

186- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

187- محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار الحقيقة، ط2، لبنان، 1977.

188- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

189- محمد رضا يونس عدي، التدخل والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2010.

190- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005.

191- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

192- محمد زاهي بشير المغيربي، العولمة والتدخل الانساني ضمن كتاب في العولمة، دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط1، 2006.

193- محمد سعيد الدقاق، عبد الحميد محمد سامي، خليفة أحمد إبراهيم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2004.

194- محمد سليم محمد عزوي، نظرات حول الديمقراطية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، حسن عبد الله الترابي،

195- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1971.

196- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، طبعة 1974، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر.

197- محمد طه بدوى، الفكر الثوري، المكتب المصري الحديث للطباعة، ط 2، الإسكندرية، مصر 1967.

198- محمد عاطف غيث، قاموس علم الإجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر القاهرة، 1979.

199- محمد عبد الثواب سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، عالم الكتب، مصر 1983.

200- محمد عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

201- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، سوريا، 1983.

202- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، سوريا، 1983.

203- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دار الملايين، سوريا، 2017 – 2018.

204- محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، المطبعة العالمية، ط1، 1961، (د.ذ. ب) ،المقدمة.

205- محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، المقدمة، ص أو ما بعدها ، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1961. (د.ذ.ب).

206- محمد علي أل ياسين، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة.

207- محمد علي وعلي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار النهضة العربية، ب د س ن.

208- محمد فايز عبد السعيد ،قضايا علم السياسة العام ،بيروت ،لبنان ،دار الطليعة ،1986.

209- محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

210- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري سنة 1971، دار الفكر العربي، بدون سنة، مصر.

211- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر 1974 .

212- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر 1971.

213- محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة ،ط 1 ،1971.

214- محمد مالكي وعبد اللطيف كمال وآخرون، الانفجار العربي الكبير في الأبعاد الثقافية والسياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت لبنان، 2012.

215- محمد محفوظ، الاسلام ورهانات الديمقراطية، ط1، المغرب دار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2002.

216- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، دار النهضة العربية، مصر 1995.

217- محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بدون سنة.

218- محمد منصور، المختصر المفيد في النظم الإسلامية، ط 1، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية ،1998.

219- محمد نصر مهنا، في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة، المكتب الجامعي الحديث، مصر الاسكندرية، 1999.

220- محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتمييز"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.

221- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتعمير دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000.

222- محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الدستوري، ط1، بدون دار نشر، 1983.

223- محمود زكي، عمر الشامي، الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2003،

224- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

225- مسلم برقم 49 في كتاب الإنسان باب رقم 20 صحيح مسلم، طبعة دار الفكر 1995 المجلد الأول، ج 2.

226- مصطفى أبو الخير السيد أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

227- مصطفى أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، إيتراك للطباعة، مصر 2003.

228- مصطفى أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، منشورات إيتراك للطباعة، ط1، مصر القاهرة، 2005،

229- مصطفى أبو زيد فهمي ،مبادئ الأنظمة السياسية ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2008 .

230- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ومبادئ الأنظمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2004.

231- مصطفى أحمد فؤاد، القواعد الهيكلية للمنظمات الدولية، المبادئ العامة، دراسة تطبيقية لبعض المنظمات الدولية، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ب س.ن.

232- مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة طنطة، مصر 2008.

233- مصطفى كامل وصفي، النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية، الطبعة رقم 01، مكتبة وهبة، 1974، مصر.

234- مفيد محمود شهاب، (المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

235- ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، 1985.

236- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

237- منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،

238- منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، منشورات جامعة الناصر، ط2، 1998.

239- منير حميد البياتي، النظم الاسلامية، ط1، الأردن، دار وائل للنشر، 2006.

240- مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، ليبيا، دارالكتب الوطنية، 2007.

241- ميشال فوكو، المعرفة والسلطة، ترجمة عبد العزيز العيادي، ط 1،بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1994.

242- نجدت صبري ئاكيرة يى، الإطار القانوني للأمن القومي، بدون طبعة، دار دجلة للنشر والتوزيع.

243- نزيه نعيم شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003،

244- نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون طبعة، مصر 1961 .

245- نوري لطيف، القانون الدستوري، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد العراق 1976.

246- هربرت ماركيز، العق والثورة: هيجل ونشأة النظرية الاجتماعية، ترجمة فؤاد زكرياء، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، 1970.

247- يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 1969.

248- يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط 1، دار الشروق، مصر 2006.

ب- الكتب المتخصصة

1- أحلام بيضون، الثورات العربية وموقف القانون الدولي، مؤتمر مركز حمورابي للدراسات، بيروت، لبنان، 2011.

2- أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

3- أحمد صابر حوحو، الديمقراطية والاحزاب السياسية في الوطن العربي، ط1، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2020.

4- أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر 1990.

5- أحمد عادل عبد الحكيم، هشام مرسي، وائل عادل، حلقات العصيان المدني (حرب اللاعنف الخيار الثالث)، أكاديمية التغيير، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2013

6- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.

7- خالد غارب مطر التميمي، نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، ط1، مؤسسة العارف للمطبوعات، العراق، 2014.

8- خالد محمد القاضي الثورة والطريق الى دولة القانون، ط1، الهيئة العامة لقصور الثقافة، شركة الأمل للطباعة والنشر بالتعاون مع المركز العربي للوعي بالقانون، ط1، مصر 2012.

9- عبد الحميد متولي، أزمة الانظمة الديمقراطية، دار الطالب للطباعة والتوزيع، مصر: الاسكندرية1954.

10- عبد الرحمان مسعد قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في إلتزامات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2، 2008.

11- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة: دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.

12- عبد العزيز رمضان علي، تغيير الحكومات بالقوة، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

13- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ،سيروان حامد أحمد ،شرعية الحكومات غير الدستورية ،دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي العام ،بدون طبعة ،ورد الأردنية ،الأردن 2012.

14- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، الأردن، ط1، 1985.

15- عبد الله نوار شعت، الحروب الاهلية والدولية في إطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

16- عبد الهادي العشري، التدخل من أجل الديمقراطية: دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 1559 بشأن لبنان، 2005

17- القاضي أمني مهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2004.

18- ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزراء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31 مايو/يونيو 1993.

19- محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة في النظم الدستورية المعاصرة والنظام الاسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2015.

20- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، وسائل حماية مبدأ المشروعية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2015

21- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004،

22- محمد على سويلم، دستور الثورات العربية المعاصرة، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2015

23- مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2.

24- منصور أبو هموד الشيباني، الديمقراطية في القانون الدولي: بين المشروعية والقوة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان 2017.

25- يحي الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، مصر، القاهرة، 1976.

26- يسين السيد، ثورة 25 يناير بين التحول الديمقراطي والثورة الشاملة، الدار المصرية اللبنانية، مصر 2012.

27-يوري كرازين، علم الثورة في النظرية الماركسين، ترجمة سمير كرم، بيروت، دار الطليعة، ط1975.

ت- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

ت1- أطروحات الدكتوراه

1- إبراهيم سريـــال الثورة بين الفكر والواقع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977.

2- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2003

3- حاج بابكر رائد محمد عباس وآخرون، أثر الثورات الشعبية في العالم العربي على الاستقرار السياسي في المنطقة، رسالة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015.

4- راندا محمد عباس حاج بابكر، " أثر الثورات الشعبية في العالم العربي على الاستقرار السياسي في المنطقة"، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان: كلية الاقتصاد والعلوم السایاسية، السودان، 2015.

5- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرارالإداري، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، 2000.

7- عماد الدين عطا الله، المحمد، المدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار النهضة العربية مصر، 2008

8- لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع عل الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012-2013.

9- محمد مدان، الأصول السوسيوتاريخية للسلطة السياسية في الجزائر (1962-2002) دراسة أنتروبولوجية، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة تلمسان، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الثقافة الشعبية،2007-2008.

10-محمد مرسي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، بدون سنة.

11-مدافر فايزة ،"الإضطرابات والتوترات الداخلية "، رسالة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر ،2015-2016.

12-مرزود حسين، " الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989_2010"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2011

13-مصطفى قزران، مبدأ مسؤوؤلية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر،2014-2015.

14-ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي " بعض الجوانب القانونية "، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة: مصر، بدون سنة.

15-منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1971.

16-هاني محمود عويسي، أثر الظروف الاستثنائية على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وعلى سلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون الوطني، أو أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسوط، مصر، 2012

17-وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الانساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2013-2014.

ت2- رسائل الماجستير

1- إسلام نزيه سعيد أبو عون، تداعيات العراك العربي في ظل مفهوم الثورة وأثره على التنمية السياسية في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة النّجاح الوطنية، فلسطيني، 2017،

2- جبابلة عمارة، مجال تطبيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

3- رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2007.

4- زينب محمد أحمد السائحي، التدخل من أجل الديمقراطية في اطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، 2011،

5- سالم على محمد فرحات، القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، الأردن، 2006

6- عبد النبي أحمد عبد الله النقراط، الأمم المتحدة والأمن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الدراسات العليا ، السودان، 2005.

7- عبد علي الشخانبة، القرارات الادارية ومبدأ المشروعية، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسة مقارنة مصر والأردن، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1988.

8- علي فايز أحمد القادري، العصيان المدني، دراسة فقهية قانونية معاصرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.

9- قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ماي 2009.

10-نبيل أيت شعلال ،مقومات بناء دولة القانون ،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،2013 .

ث- المقالات والمداخلات

1- "الشورى والديمقراطية: إشكالية المصطلح والمفهوم"، المستقبل العربي، العدد 75، 1985،

2- إبتسام الكتبي، " الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي "، سلسلة كتب المستقبل العربي30، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.

3- إبراهيم أحمد الياس، الأمن الجماعي في التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 69، مصر، 2013، ص 402.

4- إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السادسة عشر جويلية 1874، ص 05.

5- إبراهيم شحاتة، ميثاق الأمم المتحدة بين النص والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد 06، السنة الثانية، 1966

6- أبو عمران الشيخ، الاسلام والديمقراطية، الملتقى الدولي الرابع حول الاسلام والديمقراطية، المجلس الاسلامي الأعلى.

7- أحمد بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة:ألقيت على طلبة الماستر 2015-2016،كلية الحقوق،جامعة سطيف.

8- أحمد بودراع، "فشل ثورات الربيع العربي"، مجلة جيل البحث العلمي، http://ww1.jilrc-magazines.com/.

9- أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2017،

10- أحمد فتحي سرور، "منهج الإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، العدد التاسع، العراق، 2006

11- أحمد فريجة، لدمية فريجة، الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016، ص 159.

12- إسماعيل صبري المقلد، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد الثالث، الكويت، 1973.

13- أشرف محمد عبد الله ياسين، الثورة والتحول الديمقراطي فى دول الموجة الرابعة للديمقراطية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 38، ج1، مصر، (د.ت).

14- أشرف محمد عبد الله ياسين، الثورة والتحول الديمقراطي في دول الموجة الرابعة للديمقراطية: دراسة في الثورات الانتخابية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 38، ج1، عين شمس: مصر، (د.ت).

15- الأهرام المصرية، س 120.، العدد 39711، 28-08-1995، ص 07.

16- إياد يونس محمد الصقلي، ومحمد يونس يحي الصائغ،"المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(16)، العدد(58)، العراق، 2013.

17- إياد يونس محمد الصقلي،«المبررات الحديثة لاستخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي»، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 58، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق 2013.

18- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة المسؤولية الحماية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(91)، العدد(876)، ديسمبر 2009.

19- إيمان أحمد رجب، المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 184، أفريل 2011،

20- باسم بشناق، محاضرات في القانون الدستوري ألقيت على طلبة الماجستير، الجامعة الاسلامية في غزة، فلسطين، 2016/10/30.

21- براهيم بن داود، "المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، 2011

22- بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، السياسية الدولية، عدد115،السنة 30،199

23- بورحلة قوادرية، " التداول السلمي على السلطة"، مجلة البحوث السياسية والادارية ، العدد06، جامعة الجلفة، الجزائر 2012.

24- توفيق عبد الصادق، " حركة 20 فبراير الاحتجاجية في المغرب: مكامن الاختلال وأماكن النهوض "، المستقبل العربي السنة 37، العدد 426 (أوت 2014)، ص 86.

25- ثروت بدوي، «الدولة القانونية»، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 3، العدد 03، ب س ن، مصر القاهرة

26- جان دي برو، «البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، سبتمبر 1997.

27- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950

28- حسين طاهر قحطان،«التدخل الدولي الإنساني، وأثره في مبدأ سيدة الدول»، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 32، العراق2017،

29- حسين علوج البيج،" المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية"، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 20، العدد223، لبنان، سبتمبر 1997، ص 220

30- حمد زهير شامية، طارق جاسم،" التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السياسية بالتطبيق على حالة العراق"، مجلة جامعة البحث، المجلد 36، العدد 06، العراق 2014، ص 23.

31- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 47، المجلد الثاني، 1995.

32- خالد أبو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشارقة، 2014

33- خلف رمضان محمد الجبوري، "ثورات الربيع العربي وأثرها في عناصر الدولة"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 20، عدد 63،العراق، 2018

34- خليفة بوزازي، الشورى والديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر، "دفاتر السياسة والقانون"، العدد 15، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص356.

35- خولة محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، العدد 2014/1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا.

36- خير الدين حسيب، حول الربيع الديمقراطي العربي: الدروس المستفادة، مجلة المستقبل العربي، العدد 386، أفريل 2011، لبنان.

37- داود الباز، بناء الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 15،ج 1، مطبعة البحيرة للطباعة، مصر 2000 ،

38- الديمقراطية الأمريكية، مجموعة دراسات بعنوان: "أوراق الديمقراطية"، ترجمة حسن عبد ربه المصري،(ب.ت).

39- رضوان محمود المجالي، أثر الحركات الاحتجاجية في الأردن على الاستقرار السياسي ، دفاتر السياسة والقانون العدد الثاني عشر، الجزائر، جانفي 2015.

40- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

41- رواب جمال، المقاومة المسلحة في القانون الدولي، محاضرات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 2010

42- زين الدين شحاتة، مريم وحيد، " محركات التغيير في العالم العربي "، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، مصر، 2011،

43- سعد عصفور، "مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر"، مجلة المحاماة المصرية' العدد الثالث، السنة56

44- سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مقالة في مؤلف لجماعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 3، لبنان، 2005.

45- سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، بيروت، لبنان، 2008، ص 09.

46- سمعان بطرس فرج الله، «تعريف العدوان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، مصر 1964، ص-ص 321-323.

47- سمية بوجلطية جلولي، معوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة مقاربات، العدد 28، الجلفة، الجزائر، 2017 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83924

48- سيف الدين كعبوش، "من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، عدد 49، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر،2018.

49- الصادق جراية، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد8، الوادي: الجزائر، 2014.

50- صالح سالم زرنوقة، " أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسية الدولية، عدد 122، مصر القاهرة، أكتوبر 1995.

51- صباح محمد صالح الجبوري، " دور العامل الخارجي في عملية التحول الديمقراطي"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11، العراق، (ب.ت)،ص_ص 167.268.

52- طلعت جياد لجي، مظهر قاسم جعفر،"مشروعية تدخل الأمم المتحدة لاحلال النظام الديمقراطي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، العراق، ص1.

53- عبد الباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائرص 527.،

54- عبد الجبار أحمد عبد الله، الديمقراطية والأمن القومي العربي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد 27، 2003.

55- عبد الحي علي قاسم، "السمات المشتركة للنظم العربي وتعاطيها مع المتغير الثوري"، سلسلة كتب المستقبل العربي(67) ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 399، لبنان، ماي 2012.

56- عبد الخالق حسين، "معوقات الديمقراطية في العالم العربي"، مجلة الحوار المتمدن الالكترونية، أطلع عليه في 25.08.202 . https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269325

57- عبد الرزاق أحمد السنهوري، «القيم في مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، جانفي 1952، مصر.

58- عبد الصديق الشيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من إنتشار فيرووس كورونا، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 134 العدد خاص، جويلية 2020- الجزائر.

59- عبد الغني بودبوز، الجذور الاجتماعية للديمقراطية، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 44.

60- عبد الفتاح محمد ماضي، " الثورات والديمقراطية "، مجلة الديمقراطية، وكالة الأهرام، مجلد 14، عدد55، مصر 2014،

61- عبد الهادي بوطالب، "انتهت صلاحية حق الشعوب في تقرير مصيرها بنهاية الاستعمار" جريدة الأحداث المغربية، عدد 1308، 21 أوت 2002.

62- عبد الهادي عباس ،حق الإنسان في مقاومة القوانين الجائرزة ،مجلة المعرفة العدد 40 ،1997.

63- العربي صديقي، "إعادة التفكير في الدمقرطة العربية(إنتخابات بدون ديمقراطية)، مجلة المستقبل العربي، العدد 381، 2010.

64- عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2011.

65- عزيز عرباوي، مطلب الحرية والثورة العربية المعاصرة، مجلة مؤمنون بلا حدود، المملكة المغربية، جانفي 2016،

66- علي سيف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2001، العدد الثاني، جامعة الاسكندرية.

67- عليان بوزيان، دراسة تأصيلية عن الثورات العربية، مجلة المسلم المعاصر ،العدد 148 ،لبنان ،2013 .

68- عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر

69- عمراني كربوسة، التأصيل النظري للإستبدادية السياسية العربية، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، ص191.

70- فاطمة الزهراء صاهد، الديمقراطية في العالم العربي، ضرورة التغيير، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، نوفمبر 2017،

71- فاطمة الزهراء صاهد،" الديمقراطية في الوطن العربي: ضرورة التغيير"، مجلة المفكر، العدد13، بسكرة الجزائر، (ب.ت)

72- فتحي زراري، المقياس القانوني للديمقراطية، مجلة الحقوق(الكويت)، مج 38، العدد 2، الكويت، 2014،

73- فتحي زراري،"المقياس القانوني للديمقراطية"، مجلة الحقوق، مجلد 38، العدد 2، الكويت، 2014، ص 593

74- فتحي محمد أميمة، الفساد الإداري واليأس كأحد أسباب الثورات العربية دراسة وصفية تحليلية، ورقة بحثية، مؤتمر فيلاديلفيا، الدولي السابع عشر، 06-08 نوفمبر 2012، كلية الآداب جامعة مصراتة، ليبيا.

75- فراس عادل مطلك الزبيدي، الحق في مقاومة طغيان السلطة المستبدة، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، كلية القانون جامعة بابل العراق، 2019.

76- فريد عبد الكريم ،"حق مقاومة السلطة الجائرة في المسيحية و الإسلام و الفقه الدستوري " ،مجلة فكر للدراسات و الأبحاث، مؤسسة فكر ،القاهرة ،باريس ،العدد 3 ،1984

77- فوزي علي السمهوري، «الديمقراطية وسيادة القانون»، مجلة أفكار، العدد 349، وزارة الثقافة الأردنية، فيفري 2018، الأردن، ص 16.

78- فوزية عطية، علم اجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري، مجلة كلية الآداب العراقية، العدد 24، 1979.

79- محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 02، 2005، الجامعة الأردنية، ص 367.

80- محمد أحمد،"الغزو الأمريكي-البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسباب والنتائج"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 443، سوريا دمشق 2004، ص 124.

81- محمد أمين الميداني«الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد جانفي 1994، الجزائر

82- محمد بزبز،" التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، الجزائر.

83- محمد حمد القطاطشة، جدلية الشورى والديمقراطية: دراسة في المفهوم، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، دمشق سوريا، 2004

84- محمد خالد الأزعر، النضال الفلسطيني من حرب لبنان إلى الانتفاضة، الفكر الإستراتيجي العربي، 1990/7، عدد 33، ص 155

85- محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي "، المستقبل العربي، السنة 15، العدد 167، لبنان، 1993.

86- محمد علوان،"مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، أساسيات عربية، العدد(23)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، نوفمبر2016

87- محمود عاطف النبا، الرقابة على دستورية اللوائح، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، مصر، مارس 1978

88- مخلد إرخيص الطراونه،«التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، المجلد(33)، العدد(4)، الكويت، 2009، ص 439.

89- مصلح حسن أحمد، الارهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، الجامعة العراقية، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن، كلية القانون،

90- منظمة الأمم المتحدة، الديمقرراطية وحقوق الإنسان: دور الأمم المتحدة، ورقة نقاش سبتمبر 2013، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

91- مهند رجب العبود، حسن بحري، الضمانات الشعبية للحقوق والحريات العامة، مجلة جامعة البعث، المجلد 38 العدد 03، سوريا.

92-ناتالي سلامة، قراءات في كتابات مرجعية عن الثورة والثورة الفرنسية نموذجًا، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلّد 14، العدد 14، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 16-10-2015،

93-نجوى أمين الفوال،«الأزمة الصومالية وعام من التدخل»، السياسة الدولية، س 30، العدد 115، القاهرة مصر، جانفي 1994، ص 64.

94-نور الدين حتحوت، التدخل لاغراض انسانية وإشكالية المشروعة، مجلة المفكر، العدد 10،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2017.

95-نور ليث مهدي، كوثر صادق موسى، مراقبة العملية الانتخابية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، 25.26 نيسان، 2018.

96- هبة بوكل الدين، "تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 2 ، العدد 01.

97- هيثم الكيلاني، الانتفاضة في إطارها الإستراتيجي، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 1989/194،5.

98-وفاء علي داود، التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها، مجلة الديمقراطية، العدد 49، الأهرام، مصر، 2013.

99-وليد محمود عبد الناصر،«أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث»، السياسة الدولية، العدد 122، مصر القاهرة، أكتوبر 1995.

100- ياسين بن عمر، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جانفي 2016،

101- يحي السيد الصالحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الاسلامية، دار الفكر العربي، مصر 1993.

ج- النصوص القانونية

1- قرارات ومقررات مجلس الامن لسنة 1992، الوثائق الرسمية، السنة 47 الامم المتحدة، نيويورك، 1993

2- قرار الجمعية العامة رقم: قرارها رقم 141/48

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير رقم /29 / 22 /A/ HRC

4- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2008 والذي يدين الو. م. أ.

5- حكم الأنشطة العسكرية، وغير العسكرية لبنكاراغو، 1986، C.I.J.Rec

6- قرارات الجمعية العامة. A/148/626

7- حكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغزلافيا، لعام 1998، في قضية (أنتوفرونزينا) .

8- قرار مجلس الأمن رقم 202 سنة 1968.

9- قضية مضيق كورفو-المملكة المتحدة-ألبانيا، وثائق محكمة العدل الدولية.

10- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/24/54

11- حق تقرير المصير، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم E/CN.4/sub.2/405/rev.1,1980,p.10.

12- قرار الجمعية العامة (290) في 01 / 12 / 1949 المسمى " أسس السلام "

13- الجمعية العامة، اللائحة رقم 1802 ل 14/ 12/ 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

14- الجمعية العامة، قرار رقم 3246، بتاريخ 14-12-1974

15- قرار الجمعية العامة رقم 47/135 المؤرخ في 18.12.1992.

16- تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان،16 أكتوبر 2016.

ج1 – التشريع الأساسي

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016

ج2- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 نوفمبر 1969، كوستاريكا.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- الاعلان المتعلق بشأن فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

5- الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها.

6- إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في عام 1789.

7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

8- البروتوكول الإضافي الأول، 1977

9- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

10- خطاب الافتتاح في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993.

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

12- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

13- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 1982.

15- اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969.

16- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 1948.

ثالثا- المراجع باللّغة الأجنبية

أ- الكتب العامة

1-.Chambrés twenteth century Dictionary .

2-« declaration sur les normes trumanitaires minimales « institut des droit de l'hommes ABO akademie university ,turku /ABO ,finlande , R.I.C.R N °789 ,mai – juin 1991.

3-« paris niminum , stantards of human rights norms in a state of emergency « 1984 ,association , du droit in trnational ,american journal of international law , 1985.

4-Barnett ;M.N (Bringing in the new word order)world politics Vol.49 ,1997.

5-Barnett ;M.N (Bringing in the new word order)world politics Vol.49 ,1997.

6-Boutros Boutros-Ghali,«préface»,dans :tinos-Alexandre sicilianos,L'ONO et la démocratisation des états (paris :Pedone,2000).

7-Carle Marx : adresse de conseil control a la liqua des communists, 1850 jean touchard : victoire des idees politiques ed. 1963.

8-Chris brown,understanding international relations(new york :london :palgrave,2001

9- Cij, l'affaire relative aux activités mélitaires et paramilitaires au nicaragua, Rec 1986, disponible sur ce site :

10- conte Alex, and Burchill Rechard, defining civil and political rights, jurispru-dence of the united nations human rights committe(farnham: Ashgate), 2009.

11- Duverger , institution pilotiques et drirt constitutionel , 2 ed 1947.

12- -Eyal Benvenisti th US and the use of force : double – edged hegemony and the managment of globel EegencisK E.J.I.Lk VOL. 15 ,2004.

13- -Eyal Benvenisti th US and the use of force : double – edged hegemony and the managment of globel EegencisK E.J.I.Lk VOL. 15 ,2004 .

14- Franck.T.«The security council and Threats to the pease :some remarks on remarkable recent development» in the developement of

the role of the security council.Damroseh L,F.and Scheffer.D.J(ed)1991.
15- Franck.T.M the emerging right to democratie86,American J.I.L1992.
16- Frank and Chirstna M.cena,«the emerging right to democratic gove nance»,«universal delocracy :an international legal right or the pipe dream of the west ?»,NewYork university journal of international low and politique,vol27,no1(1995).
17- George bordeau , traité de science politique , tome paris , le pouvoir politique 1967 .
18- Georges scelle-Introduction a l'etude de droit-le droit public et la therrie de l'etat.Tome I ,Paris 1951.
19- Gomaa.M.and Mekhemer.L.«A new international legal system ? an analysis of the role of humman rights»R.E.D.I.vol.55.1999.
20- Goodhand.J.Hulme.D.«from wars to complex political emergenciers» Third world Quarterly.vol.20.No.1.
21- Gregory H.Fox,«the occupation of Iraq»,wayne state university Law school(1 september 2004).
22- Harrof –taval marion , « l'action du comite international de la croix –rouge face aux situations de viorlence interne.
23- Holsti, K , I, Peace and war : armed conflicts and international order, 1991.
http: // www.Hcj–icj.Org/
24- Institut des droit de l'homme « déclaration d'OSLO sur les normes et les procédures à appliquer en cas de danger public exceptionnel ou de violence interne « (17 juin 1987) ,unipersité d'OSLO , nordic journal on human right ,n° 03 , 1987 .
25- Jean D'Astont,l'état non démocratique en droit international :étude critique de droit international positif et de la pratique contemporaine(paris :Pedone,2008).
26- Jean rivero publiques , (tome 2) ,pucoll .thémis , 1983 -1984 , paris .
27- Jean salmon,«vers l'adoption d'un principe de légitimité démocratique»,olivier corten la recherche du nouvel ordre mondial(Paris :édition complexe,1993.
28- Jean salmon,dictionnaire du droit international public (Bruxelles :Bryyant,2001.

29- Jean-marie crouzatier " le principe de la responsabilité de protéger : avancé de la solidarité internationale ou ultime avant de l'impérialité, revue Arpects, N° 2, 2008,
30- JL brierly , the law of nations : edition ,clarendon press , oxford london , 1967.
31- Joseph Alois schumpeter, capitalism,socialism and democracy,3rd éd.new2york,harper and brothers,1950.
32- LEBERTON gilles , libertés publique et droit de l'homme ,3 édition , armand colin , paris 2005
33- Les principes de syracuse concernant les dispositions du pacte international relatif aux drits civils et politiqnes qui autorisent les restrictions ou des dévogations (1984) , R.I.C.R.N°36 , 1986 .
34- Ludvig Beckman, global difusion and the rôle of courts in shaping the human rights to vote, in the politics of globalisation of law, getting from rihgts to justice, A. Brysk(ed), london: Routledje,2013.
35- Michael macfaul, the fourth wave of democracy and dictatoryship : non-cooperative transitions in the post-communist world, world politics(vol.54, no,2,january2020).
36- Mindua,«L'ONU face aux coups d'état militaires et aux gouvernement non-démocratiques»,Revue africaine du droit international et compare,vol.6,no.1(1994).
37- Mosler2, international society , as a legal community R . C . A . D . I, vol , 140, 1974.
38- Peter T.Lesson and Andrea M.Dean :« The democratic domino Theory : an empirical investigation », American journal of political science, Vol 53, N°3, Jul, 2009
39- Pierre Klein, "le droit aux électoins libres en droit international", dans: OLIVIER corten [et al], a la recherche de nouvel ordre mondial (paris: édition complexe, 1993).
40- Ralf dahrendorf –class and class conflit in an industrial (2) raullédje and kegan panl , 1972 ,pp 166 society london.
41- Resolution 1999/57 de la commission des droit de l'homme sur la promotion de droit à la démocratie,E/EN.4/Res.
42- Richard vernon,political morality :a théory of liberal democracy,London 2 continun international publishing group,2001

43- Romshotham, o, and wood house, T. Humanitarian Intervention in cotemporary conflit, cambridge polity, 1996.
44- Seuse, salvator, droit à la paix et droit de l'homme, les droit de l'homme universalité et renouveau – AIJD, l'harmattan, 1990.
45- Societé française pour le droit international(SFDI),la pratique et le droit international :colloque de Genève(Paris :Pédone,2004).

ب-الكتب المتخصصة

1- Day tan Joel Nguyen, « le droit des conflits armés non internationaux » in BEDJAOUI (ed), droit international bilan et perspectives édition A, Pédone, paris, Tome 2.
2- Fareed Zakaria, The future of Freedom: Illiberal Democracy at Home and abroad (New York: Norton, 2004)

3- Gasser (H-P) « Un minimum d'humanité dans les situations de trouble et de conflits internes : proposition d'un code de conduite », RICR, n°769.
4- George abi saab, « conflit armés non internationaux », in les dimensiones internationales du droit humanitaire, institut henry dunant, unesco, pedone, 1986.
5- George burdeau , traité de science poulitique 1987 , T.VI.
6- Huet,«wers l'émergance d'un principe de l'égitimité democratique en droit international».
7- Jean sotis : Le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non international, L.G.D.J, paris, 1985.
8- Ludvig Beckman, The right to democray and the human right to vote : instrumental Argument rejected, journal of human right octobre 2014 Loutledge, England,
9- Philippe Lagrange, u sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du système d' autorisation de la coercition , in « les métamorphorses de la sécurité collective , Journée France – Tunis, S. F. D. I, Péd.one, 2005, Paris, France.
10- Samuel huntington,the third wave :democratization in the late twentieth centry(oclahome :university of oclahona press,1991).
11- Thomas carothers,vitical mission :essays on democracy promotion (washington,Dc :carnegie endoment for international peace,2004).

12- Victor Duculesco : « Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers, y compris les organisations internationales, sur le statu juridique des conflits armés a caractère non international », R.G.D.I.P, tome 79, 1975.

ج-المقالات

1-

2- Franck Thomas M, the emerging right to democratic gouvernance, the American journal of international Law, 86(1).
3- Gasser hans peter , »les rormes humanitares pour les situations de troubles et tensions internes :aperçu des derniers développements « R.I.C.R n° 801 ,mai – juin 1993 .
4- James meernik, « united states military interventions and the promotion of democracy » journal of peace research, vol 33, no.4 1996.
5- Journal of democracy,(vol-26,steven lovitsky,lucan way,the myth of democratic recession No1,january 2015)
6- Said Edward w. INTIFADA and independence , In ; lokman , Zachary & Beinin Joel. Intifad : The palastinian uprising against Israeli occupation. London & Uewyork : LB. Tauris , 1989.

د-تقارير رسمية

1-A/conf.157/23,I, para8.
2-Resolution1999/57, para 1-3.
3-A/HRC/22/29.17December2012.
4-CIJRec1949.
5- A/HRC/13/37/Add.2
6-A/HRC/13/37/Add.
7-Ccpr/c/12/Rev1,12.7.1996
8-A/Res.44/22 ،16/11/1989
9-A/46/19.609/11/1991
10-DOC ONV –E /CN – 4 /1998 /87 DU 5JANVIER 1998
11- A/47/352 DOL ONU A/47/352 DOL ONU

رابعا: مواقع الانترنت

1- حبيب حداد، حوار المفاهيم حول موضوعات الثورة والانقلاب والانتفاضة، http://all4syria.info/Archive/197428

2- وفاء لطفي، الثورة والربيع العربي: إطلالة نظرية، ورقة بحث، جامعة القاهرة، https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/d-21-05-2012.pdf

3- وفاء علي داوود، التأصيل النظري لمفهوم والمفاهيم المرتبطة بها، مجلة الديمقراطية، العدد 49، مؤسسة الأهرام، 2013، مصر. https://www.sudaress.com/hurriyat/129519

4- الحبيب استاتي زين الدين، "من الاحتجاج على التسلط إلى سلطة الاحتجاج: حالة المغرب،" مجلة المستقبل العربي، بدون عدد، المغرب، بدون سنة. https://www.politics-dz.com/

5- آية يوسف عبد السلام، أسباب قيام ثورات الربيع العربي، المركز العربي الديمقراطي، مصر، متاح على الموقع: https://democraticac.de/?p=1393

6- عبد الله الفقيه، أسباب الثورات في تونس ومصر، احتمالات انتقالها إلى اليمن متاح على الموقع: http://dralfaqih.blogspot.com/2011/02/blog-post_1680.html

7- خالد حجار، المقاومة لا تستطيع تحقيق ما تصبوا إليه والثورة هي الحل الوحيد، 2008، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوقية والمدنية. https://arab.org/ar/directory/damascus-center-for-theoretical-and-civil-rights-studies/

8- حسين عمر توقة، العصيان المدني، جريدة السوسنة، مقالة منشورة على الموقع بتاريخ 2014/04/24، الأردن،

http://www.assawsana/portal/pages.php?newsid=174504 ، تاريخ الاطلاع 2018.05.26

9- أحمد محمود السيد، التمرد والمتمردون، وكالة الأخبار الإسلامية (نبأ)ـ على الانترنيت 2011/09/28، http://www.islamic-news.net

10- إدارة البحوث والدراسات، قراءة نظرية: الثورات السياسية- المفهوم والأبعاد، المعهد امصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 18 أفريل 2016، على الموقع www.eipss-eg.org

11- السيد عبد الحميد المشوادي، ماهي الثورة وما أسباب قيامها، جريدة شباب مصر، 03-05-2011، www.shbabmisr.com

12- سمية القادري، ومحمد المهدي، سوسيولوجيا الثورة، مكتبة الشعب الكريم، http://maktabat-ach3b-alkarim.blogspot.com/2011/10/blog-post_20.html

13- سعيد محيو، لعبة الثورات والثورة المضادة، مجلة المستجدات السويسرية بعشر لغات، على الموقع: بتاريخ 06.07.2015/https://www.swissinfo.ch/ara

14- سامر أحمد موسى، التكييف القانوني للأحداث المسلحة الداخلية في فلسطين، الحوار المتمدن، العدد 2181، 04-02-2008، الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123862، تاريخ الاطلاع 09-07-2018

15- كاثلين لافاند، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى، ما الفرق بالنسبة للضحايا، مقابلة أجريت من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 10-12-2012 http://.ICRC.org/ar

16- حميد حنون خالد، طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ، منشور على الموقع : https://iasj.net/iasj/download/1edb5d91d0de736d

17- مجلة شار الإلكترونية، النزاعات المسلحة غير الدولية، المفهوم ونطاق الحماية، مقالات الرأي، 19-04-2016 على الموقع: www.shar-magazine.com/arabic/2016/04

18- هانز بيتر غاسر، الاضطرابات والتوترات الداخلية مشروع جديد لإعلان القواعد الإنسانية الدنيا: مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، مشروع منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr1.html

19- محمد طه بدوى ،شرعية الثورة في الفلسفة السياسية ،مجلة الحقوق 1954، بدون عدد، بدون سنة منشور على موقع: https://hekmah.org/ أطلع عله ديسمبر 2015.

20- علي بن نايف الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط1، 2011، https://www.noor-book.com/

21- علي بن نايف الشحود، المهذب في فقه السياسة الشرعية، 2012، https://www.noor-book.com/

22- علال عامر، مبدأ خضوع الدولة للقانون، مقال منشور على الموقع : أطلع عليه بتاريخ 05-08-2019 www.safsaf.org/word/2014/jan/59htm.

23- عمر الشريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية: دراسة مقارنة، معهد الدراسات الإسلامية، الاسكندرية، مصر 1991، ص 107. متاح على الموقع: http://www.kutub-pdf.net/downloading/Dsujgk.htil، بتاريخ 2020/11/16.

24- محمد هلال الخليفي، جذور الإستبداد في الحياة السياسية العربية المعاصرة، مقالة منشورة على موقع الجزيرة .

https://www.aljazeera.net/knowledgegate/specialcoverage أطلع عليه يوم 2019/08/27.

25- صباح حمودي نصيف، الإستبداد السياسي، دراسة فلسفية بين ابن رشد والكواكبي، https://www.neelwafurat.coma

26- . http://America.gou الديمقراطية بإيجاز، مكتب برامج الاعلام الخارجي، وزارة الخارجية الامريكي.

27- حارث شلبي، النظام الرئاسي وخصائصه، محاضرة موجهة للطلبة، جامعة الموصل، العراق، فيفري 2020، ص 02 المرقع: شوهد بتاريخ 2020/12/14.http://www.reserchgate.net/publication/340115593

28- سمية بوجلطية جلولي، معوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة مقاربات، العدد 28، الجلفة، الجزائر، 2017 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83924

29- بهاء الدين محمد،" الثورة والديمقراطية"، الحوار المتمدن ، العدد 3406، أطلع عليه في 02.03.2019 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264635

30- أية يوسف عبدالسلام،" أسباب قيام ثورات الربيع العربى"، المركز الديمقراطى العربى، http://democraticac.de/?p=1393

31- كارل بوبر، درس القرن العشرين، ترجمة الزاوي بغورة ولخضر مذبوح، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، لبنان 2008، (د.ص). https://www.aljarida.com/ext/articles/print/14617320200529191000/ أطلع عليه في: 04.05.2018

32- إريك هوبز باوم، عصر الثورة : اوروبا (1789-1848)، ترجمة فايز الصياغ، المنظّمة العربية للتّرجمة، ط1، 2008 ، https://www.noor-book.com/

33- الأمم المتحدة، الديمقراطية، على الموقع اطلع عليه: بتاريخ: 25/ 07/ 2020. http:// www. Un. Ovg/ ar/ sections/ issues – deptn / democracy/ https://www.un.org/ar/global-issues/democracy index. Html.

34- هشام شنكاو، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، على الموقع: http://chengaouhicham.blogspot.com/2010/04/blog-post_2336.html اطلع عليه في 30 / 01 / 2020.

35- عبد الجبار أحمد، منى جلال عواد، الديمقراطية والأمن الإنساني، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2013، متاح على الموقعى : https://jcopolicy.uobaghdad.edu.iq/index.php/jcopolicy/article/view/207

36- علاء محمد مطر، الديمقراطية وحقوق الإنسان، على الموقع: https://www.researchgate.net/publication/336826069_aldymqratyt_whqwq_alansan شوهد يوم: 02 / 09 / 2020

37- نويل مبيض، ألف باء الديمقراطية: أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية، موجود على الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=213640

38- يسمينة قلال، شرعنة التدخل الدولي الانساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، المركز الديمقراطي العربي، جانفي2018، على الموقع http://democraticac.de/?p أطلع علية بتاريخ 2021/01/05

39- منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاخفاء والتعذيب، ط1، المملكة المتحدة، سبتمبر2011، منشور على موقع www.ammesty.org الأنترنت، ص 7، MDE وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة: 19/025/2011.

40- UNSC/Res No.1973(2011)www.un.org

41- نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، قطر. http://harmoon.org/wp-content/uploads/2017/05/International-humanitarian-intervention-in-Syria-and-the-protect-responsibility.pdf

42- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن: 05-06-2020. https://www.noor-book.com/book/review/367115

43- قراءات نظرية في الثورات السياسية: المفهوم والأبعاد، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية. https://eipss-eg.org/

44- محمد بوسلطان ، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، https://journals.openedition.org/insaniyat/8099، 11-11-2020.

45- عبد الحكيم زامونة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي . http://www.zu.edu.ly/jsls/issus_8/dowanload/paper7.pdf

46- محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، على الموقع: http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html، أطلع عليه: 09.05.2017

47- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، منشورة على الموقع الثورة السورية، http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/3/7

48- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد، نقلا عن: http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram

49- https://www.ndi.org/sites/default/files/FINAL-Policy-Development-PDF-2.pdf

50- عدنان فرحان الجوراني،«الآثار الاقتصادية للربيع العربي»، الحوار المتمدن، مقال، أطلع عليه يوم: 2020.02.08
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=333102

51- خالد شلبي، " الشرعية الدستورية والمشروعية الاجرائية "، هل نحن أمام حالة تضاد؟، مجلة الرقيب الالكترونية، أطلع عليه بتاريخ: 20.02.2021 على الموقع:
https://www.elraqib.com/

52- الديمقراطية والأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، أطلع عليه في 2019/11/12
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/index.html

53- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وآخر الانسان، فرنسا، flammarion، 1992.
https://www.noor-book.com/book/review/12684

54- حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحول موازين القوة في النظام الدولي، بحث على الانترنت: http://hichamoukal.blogspot.com/2013/03/blog-post_9378.html أطلع عليه بتاريخ 2019/12/26

55- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

56- هشام شنكاو، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، على الموقع:
http://chengaouhicham.blogspot.com/2010/04/blog-post_2336.html
اطلع عليه في 30 / 01 / 2020.

57- عاصم خليل، قراءة حديثة لنظرية السلطة الدستورية على ضوء الواقع الفلسطيني، مجلة رؤية: شهرية بحثية متخصصة، صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات:

أطلع عليه بتاريخ https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/2397

2019/12/25

فهرس المحتويات

حديث شريف 1

إهداء..... 2

شكر وتقدير 3

قائمة المختصرات..... 4

مقدمة..... 1

الباب الأول: حول الثورة والديمقراطية في القانون الدولي..... 6

الفصل الأول 14

الثورة والصراع بين السلطة والحرية..... 14

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للثورة *18*

المطلب الأول: مفهوم الثورة، أنواعها ومراحلها، وتمييزها عن المصطلحات ذات العلاقة بها 19

الفرع الأول: مفهوم الثورة..... 19

أولا: تعريف الثورة لغة واصطلاحا 19

ثانيا: أسباب الثورة..... 27

ثالثا: المداخل النظرية المفسّرة للثورة..... 35

الفرع الثاني: تمييز الثورة عن المفاهيم المرتبطة بها ومراحلها..... 38

أولا: المفاهيم المرتبطة بمفهوم الثورة..... 38

الفرع الثالث: أنواع الثورة ومراحلها..... 63

أولا: أنواع الثّورة 63

ثانيًا: مراحل الثورة..... 70

المطلب الثاني: النظام القانوني للثورة..... 76

الفرع الأول: التكييف القانوني للثورة 78

أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية..... 79

ثانيا: الاضطرابات والتوترات الداخلية..... 89

الفرع الثاني: الأسانيد الشرعية لحق الثورة 102

أولا: موقف الفقه الدستوري من الثورة..... 104

ثانيا: رؤية الشرائع السماوية في الثورة..... 117

ثالثا: الثورة في إعلانات الحقوق والتشريعات الوضعية..... 131

المبحث الثاني: تعارض سلطة الدولة مع حريات الأفراد *135*

المطلب الأول: مفهوم السلطة والحرية وأسباب الصراع بينهما..... 135

الفرع الأول: مفهوم السلطة السياسية..... 136

أولا: السلطة والسلطة السياسية..... 137

ثانيا: أساس شرعية السلطة السياسية..... 151

ثالثا: حدود السلطة السياسية..... 165

الفرع الثاني: مفهوم الحريات العامة..... 171

أولا: معنى الحرية 172

ثانيا: تصنيف الحريات العامة 174

الفرع الثالث: أسباب الصراع بين سلطة الدولة وحرية الأفراد 179

أولا: الإستبداد السياسي..... 179

ثانيا: السيادة 184
المطلب الثاني: مظاهر الصراع بين السلطة والحرية (خرق مبدأ المشروعية) 187
الفرع الأول: إخلال السلطة التشريعية بمبدأ المشروعية 189
الفرع الثاني: إخلال السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية 190
الفرع الثالث: إخلال السلطة القضائية لمبدأ المشروعية 192
الفصل الثاني: الديمقراطية كآلية للحدّ من الثورات 17
المبحث الأول: النظام القانوني للديمقراطية *197*
المطلب الأول: ماهية الديمقراطية 197
الفرع الأول: تعريف الديمقراطية 197
أولاً: الديمقراطية لغة 198
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية 199
ثالثا: الديمقراطية في الشريعة الاسلامية 205
الفرع الثاني: التطور التاريخي لنماذج الديمقراطية 210
أولاً: النماذج الكلاسيكية للديمقراطية 210
ثانيا: الديمقراطية في العصر الحديث 215
الفرع الثالث: جوهر الديمقراطية وشروطها العامة 224
أولا: الديمقراطية تعني احترام الإنسان 224
ثانيا: الديمقراطية تعني التعددية السياسية 225
ثالثا: الديمقراطية تعني إمكانية تداول السلطة سلميا وشرعيا 226
رابعاً: الديمقراطية نظام حكم سياسي 227
خامساً: حكم الاغلبية 228
سادساً: الاحتكام إلى دستور ديمقراطي 229
المطلب الثاني: أشكال الديمقراطية وصورها من حيث أنظمة الحكم 230
الفرع الأول: أشكال الديمقراطية 230
أولاً: الديمقراطية المباشرة 230
ثانيا: الديمقراطية النيابية(غير المباشرة) 231
ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة 234
الفرع الثاني: صور الديمقراطية النيابية من حيث أنظمة الحكم 237
أولاً: الفصل بين السلطات 238
ثانيا: لنظام حكومة الجمعية النيابية 239
ثالثا: النظام الرئاسي 239
رابعا: النظام البرلماني 241
المبحث الثاني: أحكام الديمقراطية على المستوى الدولي والإقليمي العربي *243*
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديمقراطية في القانون الدولي المعاصر 243
الفرع الأول: طبيعة الحق المفترض في الديمقراطية 244
الفرع الثاني: محتوى الحق المفترض في الديمقراطية 248
أولا: الديمقراطية من حيث المعيار الشكلي 249
ثانيا: الديمقراطية من حيث المعيار الموضوعي الجوهري 252
الفرع الثالث: الآليات القانونية للحق المفترض في الديمقراطية 254
أولا: الحق في الانتخابات كأساس للحق في الديمقراطية 254
ثانيا: حق تقرير المصير كأساس للحق في الديمقراطية 265
المطلب الثاني: الديمقراطية في الوطن العربي 268
الفرع الأول: خصائص النظام السياسي في الوطن العربي 269

الفرع الثاني: معوقات الديمقراطية في الدول العربية..... 271
أولا: المعوقات القانونية للديمقراطية في الدول العربية..... 272
ثانيا: المعوقات السياسية للديمقراطية في الدول العربية 273
رابعا: المعوقات الاجتماعية للديمقراطية في الدول العربية..... 275
الفرع الثالث: ثورات الربيع العربي وأسبابها 275
أولا: مفهوم الربيع العربي..... 275
ثانيا: العوامل الداخلية والخارجية لثورات الربيع العربي 276

الباب الثاني: أثر الثورة على الأمن الجماعي في ظل التدخل الديمقراطي.....194

الفصل الأول: أبعاد العلاقة بين الأمن الجماعي والديمقراطية 283

***المبحث الأول: الإطار النظري للأمن الجماعي*.....285**

المطلب الأول: ماهية الأمن الجماعي..... 286
الفرع الأول: مفهوم الأمن الجماعي..... 287
أولا: تعريف الأمن والأمن الجماعي 288
ثانيا: خصائص الأمن الجماعي 292
ثالثا: مقتضيات الأمن الجماعي 294
الفرع الثاني: مراحل تطور الأمن الجماعي..... 297
أولا: الأمن الجماعي في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي 297
ثانيا: نظام الأمن الجماعي في مرحلة التنظيم الدولي 301
الفرع الثالث: الركائز الأساسية لنظام الأمن الجماعي..... 306
أولا: وجود تنظيم للجماعة يكفل توحيد الرأي (منظمة الأمم المتحدة)..... 306
ثانيا: وجود تضامن دولي حقيقي لتطبيق هذا النظام..... 307
ثالثا: وجود وسائل (قوة عسكرية) تكفل إعادة الأوضاع الأمنية 308
المطلب الثاني: أسس تحقيق نظام الأمن الجماعي..... 309
الفرع الأول: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 309
أولا: مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 310
ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 313
ثالثا: نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 316
رابعا– الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة 320
الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين 324
أولا: الإطار القانوني لترخيص الدول واستخدام القوة 325
ثانيا: العلاقة بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي..... 329

***المبحث الثاني: العلاقة بين الديمقراطية والأمن والسلم الدولي*.....332**

المطلب الأول: أساس وطبيعة العلاقة بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدولي..... 334
الفرع الأول: علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان..... 334
الفرع الثاني: أساس علاقة حقوق الإنسان بمفهوم السلم الدولي 336
أولا: حقوق الإنسان في المفهوم العام للسلم..... 336
ثانيا: السلم كحق من حقوق الإنسان 337
الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدولي..... 339
أولا: أساس علاقة حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدوليين في ضوء مفهوم "المجتمع الدولي والجماعة الدولية"..... 339
ثانيا_ طبيعة العلاقة في ضوء ظروف ما بعد الحرب الباردة 341
المطلب الثاني: التدابير التي تتخذها الدولة تقييدا لحقوق الإنسان..... 348
الفرع الأول: تدابير الدولة الماسة لحقوق الإنسان 350
أولا: أعمال السيادة..... 350

ثانيا: السلطة التقديرية 352
ثالثا: الضبط الإداري 354
رابعا: الظروف الاستثنائية 356
الفرع الثاني: التكييف القانوني لأعمال السلطة الماسة بحقوق الإنسان 358
الفرع الثالث: حالات ممارسة حالة الطوارئ (الاستثنائية) وأثرها على حق الشعب في ممارسة الديمقراطية 360
أولا: حالات تطبيق حالة الطوارئ 361
ثانيا: أثر تطبيق حالة الطوارئ على حق الشعب في ممارسة الديمقراطية 365
الفصل الثاني: أثر الثورة على الأمن الجماعي في ظل التدخل من أجل الديمقراطية 281
المبحث الأول: التدخل الدولي من أجل الديمقراطية 371
المطلب الأول: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية 371
الفرع الأول: ماهية التدخل الدولي 372
أولا: مفهوم التدخل الدولي 372
ثانيا: الضوابط القانونية الشرعية التدخل الدولي 378
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتدخل الدولي 382
أولا: مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان 383
ب-مشروعية التدخل الدولي 384
ثانيا: أشكال التدخل الدولي 384
ب-تدخل عقابي 385
الفرع الثالث: مسؤولية الحماية 387
أولا: ظروف نشأة مسؤولية الحماية 387
ثانيا: تعريف مسؤولية الحماية 388
ثالثا: نظام مسؤولية الحماية 389
المطلب الثاني: التدخل من أجل الديمقراطية 397
الفرع الأول: مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية 397
أولا: تعريف التدخل من أجل الديمقراطية 398
ثانيا: التدخل الديمقراطي والتدخل الإنساني 399
ثالثا: التدخل الديمقراطي والمساعدات الإنسانية 400
الفرع الثاني: مبررات التدخل الديمقراطي وموقف الفقه منه 401
أولا: مبررات التدخل الديمقراطي 401
ثانيا: موقف الفقه من التدخل الديمقراطي 405
الفرع الثالث: موقع الثورات في القانون الدولي في اطار قواعد الأمن الجماعي 409
أولا: معطيات التدخل الدولي الديمقراطي في العراق وأثرها على الأمن الجماعي 409
ثانيا: موقف القانون الدولي من الثورة الليبية في اطار قواعد الأمن الجماعي 413
المبحث الثاني: مشروعية التدخل من أجل الديمقراطية والآثار القانونية للثورة في إطار نظام الأمن الجماعي 416
المطلب الأول: مشروعية التدخل الديمقراطي في إطار نظام الأمن الجماعي 416
الفرع الأول: التدخل الديمقراطي وقواعد الشرعية الدولية 417
أولاً: مبدأ المساواة في السيادة والتدخل من أجل الديمقراطية 417
ثانيا: مبدأ عدم التدخل والتدخل الديمقراطي 418
ثالثا: مبدأ حظر استخدام القوة والتدخل الديمقراطي 419
الفرع الثاني: مشروعية التدخل الديمقراطي في إطار المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية 420
أولا: مبدأ النية السليمة 420
ثانيا: مبدأ القضية العادلة 421

ثالثا: مبدأ السلطة الملائمة..... 422
رابعاً: الملاذ الأخير وحل النزاعات بالطرق السلمية..... 424
الفرع الثالث: موقف القضاء الدولي من التدخل الديمقراطي..... 425
الفرع الرابع: مشروعية التدخل الديمقراطي من المنظمات الدولية والإقليمية والدول..... 427
أولا: تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية..... 427
ثانيا: مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية عسكريا لأجل الديمقراطية..... 430
ثالثا: مشروعية تدخل الدول لأجل الديمقراطية..... 433
المطلب الثاني: الآثار القانونية للثورات في إطار التدخل من أجل الديمقراطية وضمانات تحقيقها..... 433
الفرع الأول: الآثار القانونية والاجتماعية للثورات الديمقراطية..... 434
أولا: آثار الثورة على الدستور..... 435
ثانيا: أثر الثورة بالنسبة للقوانين العادية..... 437
ثالثا: الآثار الداخلية للثورات والنزاعات الداخلية..... 438
رابعا: الآثار الدولية(الخارجية) للثورات الداخلية..... 443
الفرع الثاني: الآثار القانونية للتدخل من أجل الديمقراطية وفرضها بالقوة..... 447
أولا: مبدأ السيادة في ظل الحق في الديمقراطية..... 447
ثانيا: التدخل الديمقراطي إحتلال غير مباشر..... 451
ثالثا: مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة الناجمة عن الثورات والاضطرابات الداخلية..... 452
الفرع الثالث: ضمانات تكريس قيم ومبادئ الديمقراطية..... 456
أولا: مبدأ المشروعية..... 457
ثانيا: الأخذ بنظام التعددية الحزبية وإصلاحه..... 460
ثالثا: الرأي العام..... 462
رابعا: التداول السلمي على السلطة وتأقيت سلطه الحاكم..... 465
ب-أثر مبدأ تأقيت السلطة على ضمانات الحريات الأخرى..... 468
خامسا: إصلاح نظام الانتخابات..... 469

خـــــاتمة 370

قائمة المصادر والمراجع..... 473

فهرس المحتويات..... 473

ملخص الأطروحة:

تتناول الأطروحة دراسة الثورات الشعبية في القانون الدولي، والتي إنتشرت بسبب غياب وعدم تطبيق مبادئ الديمقراطية بشكل حقيقي، وتم البحث في مدى مشروعية هذه الثورات في القوانين والتشريعات الداخلية، والدولية، خاصة في الأنظمة التي تدّعي تبنِّي النهج الديمقراطي. كما تناولنا الآثار القانونية والاجتماعية التي تخلفها هذه الثورات على مستوى الدولة والمجتمع الدولي ككل، في إطار نظام الأمن الجماعي، وإيضاح مختلف الآليات والضمانات اللازمة للحد من الثورات، وترسيخ أكبر لمبادئ وقيم الديمقراطية على مستوى أنظمة الحكم.

الكلمات المفتاحية: الثورات، الديمقراطية، التدخل من أجل الديمقراطية، التدخل الدولي، الأمن الجماعي.

Abstract:

The thesis deals with the study of popular revolutions in international law, which have spread due to the absence and lack of real application of the principles of democracy. The legitimacy of these revolutions was examined in domestic and international laws and legislation, particularly in regulations that claim to adopt a democratic approach. We also addressed the legal and social implications of these revolutions at the state and international community as a whole. Within the framework of the collective security system, clarify the various mechanisms and guarantees necessary to reduce revolutions, and to further establish the principles and values of democracy at the level of the systems of government.

Keywords: Revolutions, Democracy, Intervention
For democracy, international intervention, collective security.

Abstrait:

La thèse porte sur l’étude des révolutions populaires dans le droit international, qui se sont répandues en raison de l’absence et de l’absence d’application réelle des principes de la démocratie. La légitimité de ces révolutions a été examinée dans les lois et législations nationales et internationales, en particulier dans les règlements qui prétendent adopter une approche démocratique. Nous avons également abordé les implications juridiques et sociales de ces révolutions dans l’État et la communauté internationale dans son ensemble. Dans le cadre du système de sécurité collective, clarifier les différents mécanismes et garanties nécessaires pour réduire les révolutions, et établir davantage les principes et les valeurs de la démocratie au niveau des systèmes gouvernementaux.

Mots-clés: Révolutions, Démocratie, Intervention
Pour la démocratie, l’intervention internationale, la sécurité collective.